تطبيق الشريعة الإسلامية

بدولة الكويت بين الشريعة والقانون

عبد العزيز السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة الخليجية

كلية القانون

قسم القانون الخاص – برنامج الشريعة والقانون

تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت

بين الشريعة والقانون

أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد العزيز السند

إشراف

الدكتور عبد الحليم منصور

أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك

الدكتور خالد عبد الفتاح

أستاذ القانون الخاص المساعد

ذو القعدة ١٤٣١ نوفمبر ٢٠١٠

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

سورة المائدة: الآيتان ٤٨-٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة الخليجية
GULF UNIVERSITY

شهادة لجنة المناقشة

Form GU4-11

استمارة شهادة اللجنة المناقشة
لطلبة الماجستير(تقدم بعد المناقشة)

نشهد بأننا قرأنا رسالة الطالب: " عبدالعزيز اسعد عبدالله السند (الرقم الجامعي: 07128988)"
الموسومة : " تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت بين الشريعة والقانون ".
وقد ناقشنا الطالب بمحتوياتها وما له علاقة بها ونرى بأن الرسالة مستوفية وتلبي الشروط الواردة في الفقرة ثانيا – 2 ب من المادة الثانية/ تعليمات الدراسات العليا في الجامعة الخليجية للحصول على شهادة الماجستير في (الشريعة والقانون)
وبتقدير (جيد جداً).

رئيس اللجنة
التوقيع :
الاسم : أ.د.أشرف عبدالرازق ويح (الممتحن الخارجي)
المرتبة العلمية : أستاذ
التاريخ : 2010.10.27

عضو اللجنة
التوقيع :
الاسم : د.حسني محمود عبدالدايم
المرتبة العلمية : أستاذ مشارك

عضو اللجنة
التوقيع :
الاسم : د.أحمد محمد لطفي
المرتبة العلمية : أستاذ مساعد

عضو اللجنة- المشرف
التوقيع :
الاسم : د.عبدالحليم محمد منصور
المرتبة العلمية : أستاذ مشارك

عضو اللجنة- المشرف
التوقيع :
الاسم : د.خالد عبدالفتاح محمد
المرتبة العلمية : أستاذ مساعد

مصادقة رئاسة الجامعة

الدكتورة منى راشد الزياني
رئيسة الجامعة الخليجية
20 11/ 4 / 21

مصادقة عمادة الدراسات العليا

الدكتور فرحان اسماعيل العاني
عميد الدراسات العليا
20 11/ 4 / 21

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الإهداء

لطالما كان حلم المسلمين الصادقين...

أهدي هذه الرسالة..

إلى كل عظيم حمل لواء الشريعة الإسلامية واستوقدت روحه لتطبيقها..

إلى والدتي الغالية ووالدي العزيز..

إلى زوجتي الصابرة..

إلى أخي..إلى أخواتي..الصابرين مما أصابني في مرضي وداوموا على مؤازرتي وخدمتي..

إلى مشايخي..وإلى كل من له فضل في تربيتي وتعليمي..

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شكر وتقدير

أشكر أستاذي الكريم ومشرفي الدكتور عبدالحليم منصور وأساتذتي في الجامعة الخليجية، وشيخي الفاضل الدكتور نادر النوري، وكل من قابلتهم وأتاحوا لي الفرصة لمناقشتهم من جدي الفاضل فهد الوقيان، والأستاذ الدكتور خالد المذكور، والأستاذ الفاضل المحامي مبارك المطوع ، والشيخ الدكتور عمر الأشقر، والأستاذ المحامي محمد الدلال ، والنائب الدكتور جمعان الحربش ، والدكتور أحمد باقر، وأشكر الأستاذ محمد شعبان والأستاذ مقدام وجميع طاقم مكتبة هيئة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وجميع من وجهني وأفادني، أشكرهم شكراً جزيلاً على ما قدموه لي أسأل الله العلي العظيم أن يبارك في علمهم وعملهم ويجعله متقبلاً مباركا.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد الله الذي جعل لنا الفرقان شرعة ومنهاجًا وهدىً ورحمة وتفصيلًا لكلِّ شيء، وبعث رسوله النبي الأمي يتلو على عباده المؤمنين آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فأمر تعالى ونهى، ودعا إلى الحق وإلى اجتناب الأهواء، وامتنَّ علينا في محكم التنزيل بقوله جل وعلا: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ....}[1] الآية.

وصلَّى الله على سيدنا محمد علم الهدى الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحى، أصل الشريعة وفصل الأحكام، وجعل من سنته للأنام سراج هداية ونبراس بيان، فطوبى لمن تمسكوا بهديه وساروا على نهجه والتزموا حكمه وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى الرسول، وويل للذين أعرضوا عن الذكر وويل لهم مما يكسبون[2]، {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}[3].

أصبحت هناك قناعات داخلية وخارجية في أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول العربية، وبتطبيق الشريعة الإسلامية سيسود العالم بالأمان والاطمئنان وعدم الخوف من هاجس الإرهاب، ولكن واجهت الشريعة عدة معوقات لتطبيقها؛ أيًّا كانت داخلية أو خارجية.

ولا يمكن معرفة معالجة هذه المعوقات إلا بتصور ماهية الموضوع، فكما يقول الفقهاء: إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالنَّاظر إلى موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية له مؤثرات رئيسية لتحقيقه، "سياسة حكومية"، و"نظرات قانونية"، و"مطالب سياسية"، و"رغبات شعبية"، فكان هذا البحث الذي آمل أن أَسُدَ فيه دراسةَ جانب من هذه الجوانب، وهي تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت بدراسة ورؤية شرعية وقانونية.

فتطبيق الشريعة الإسلامية هي من أهم الواجبات التي أوجبها الله علينا وأمرنا للسعي لتحقيقها في جميع مناحي الحياة، وهي عبادة من أجلِّ العبادات التي فرضها الله علينا بإقامة شرعه بعد التمكين في الأرض فقال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا

([1]) سورة المائدة الآية (٤٨).

([2]) مقدمة لمفتي الجمهورية التونسية محمد الحبيب الخوجة في بحث منشورر بعنوان وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، من البحوث المقدمة لمؤتمر القمة الإسلامي بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ.

([3]) سورة طه الآية (١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}[1]، فلا بد لتطبيق شرعه عز وجل معرفة ما هو الأمر الذي أمرنا بتطبيقه ومعرفة المقصود بتطبيق شرعه.

ولقد مرت الكويت بعدة مراحل لتطبيق الشريعة الإسلامية منذ نشأتها حتى يومنا هذا، وبتجلية المراحل التي مرت بها دولة الكويت بشيء من التفصيل يكشف لنا التاريخ حقائق وتجارب دولة الكويت مع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومعرفة المعوقات التي مرت بها، وما توصلت إليه الكويت مع تطبيق الشريعة الإسلامية.

وتأتي أهمية الدراسة فيما يلي:

إذا كان المسلمون يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية، ومؤمنون بأهمية تطبيقها، وهو أملهم المنشود، ومبتغاهم المأمول فلم لا تطبق الشريعة الإسلامية؟

ومن ذلك تأتي الأهمية في معرفة مدى أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية من عدمها في دولة الكويت بدراسة المؤشرات والمراحل التي مر بها المجتمع الكويتي مع هذه القضية.

وكذلك تأتي الأهمية في هذه الدراسة حول التشبع بما كتب عن هذا الموضوع من نواحٍ سياسية وشعبية، مع افتقار طرح الدراسة بنظرة قانونية وشرعية تحليلية لتحقيق هذا المطلب بشكل علمي وموضوعي، وذلك بمعرفة أهمية الدراسة وأسئلتها.

أسئلة الدراسة:

- هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة
- هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضع معينة (أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)
- هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية
- هل التأييد من كثير من القانونين لتطبيق الشريعة إيماناً بشمولية الشريعة وقصور القانون
- بنظرك هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية
- هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية
- هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية
- هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل على سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية
- هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في اضافة "ال" لتطبيق الشريعة الإسلامية

([1]) سورة الحج (٤١).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.mnaraa.com

- هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور
- هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم واجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة الإسلامية
- هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية
- هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية
- هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية
- هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية
- هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية
- هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها
- هل ترى أن القانونيون عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية
- هل للمحامين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية

صعوبات الدراسة:

مررت في دراستي بعدة صعوبات وكنت دائمًا أحبط مما ألاقيه من صعوبات في معرفة تخطيها وتجاوزها، وصدق الله عز من قائل وجل: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}[1]، ويقول الشاعر:

ولــرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعًا وعند الله منها المخرج

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج[2].

ويقول آخر:

إذا ضاق صدري بالأمور تفرجت لعلمي بأنَّ الأمر ليس إلى الخلق[3]

فمن تلك الصعوبات وأهمها:

أولا: المكتبة:

وكذلك من الصعوبات المرتبطة بالمراجع، وهي وجود مكتبة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، ويجدر بي -قبل ذكر الصعوبة التي واجهتني بالمكتبة- الشكر والثناء الخالص لكلِّ القائمين عليها[4]، فكانت مكتبة اللجنة الاستشارية العليا

([1]) سورة الشرح الآية (٦).

([2]) من أبيات الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، من كتاب الفرج بعد الشدة، أبو علي المحسن بن علي التنوخي، ص ٣٦٣، موقع الوراق.

([3]) الفرج بعد الشدة، القاضي التنوخي، ص٣٦.

([4]) وأخص بالثناء والشكر كلَّ من سهل عليَّ البحث، بتقديمهم قصارى جهدهم للوصول إلى المراجع والمعلومات، من الأستاذ الفاضل أبو راشد، والأستاذ محمد جميل، والأستاذ طلال الخليفة، والدكتور أحمد القلاف، وجميع القائمين على هذا الصرح في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زاخرة وحريصة على جمع جميع الكتب المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وكانت الصعوبة في نظام المكتبة في عدم السماح باستعارة أي كتاب منها، مع قلة الوقت الذي يسمح فيه بالدخول للمكتبة وخاصَّة في الفترة المسائية، وهي ما يقارب الثلاث ساعات فقط في الفترة المسائية.

ثانيا: المقابلات:

وواجهت في المقابلات صعوبتين شاقتين، أولهما: صعوبة الوصول لأهل الاختصاص المراد مقابلتهم، بحكم شخصياتهم المشغولة والمعروفة بقدرها ومراكزهم الرفيعة ومستوى انشغالهم بمهمات عليا في البلد، والصعوبة الثانية في المقابلات، وهي التي دفعتني إلى تغيير كبير في أسلوب دراستي، مما أوجب عليَّ حذف صفحات كثيرة من الكتاب وإعادة صياغتها وتغييرها وإلغاء بعضها، وذلك ناتج عن تأخر مقابلتي بهذه الشخصيات القريبة من الموضوع الذي أوجب عليّ تغييير بوصلة تفكيري في ما كُتِبَ من بحثي، ولكنِّي غير نادم على ذلك، فمقابلتهم دفعتني لما هو أفضل، وألهمتني بضرورة تغيير ما كُتب؛ لتحقيق ما هو لم يذكر، ولكي يكون فعلا هناك إضافة في الموضوع، وصدق الشاعر:

يضيق صدري بغمٍّ عند حادثة ... وربما خير لي في الغم أحيانا

ورب يوم يكون الغمّ أوله ... وعند آخره روحا وريحانا[1]

وكذلك مما واجهت من صعوبات في المقابلة، هو التفريغ الحرفي للمقالات بعد تسجيلها الصوتي، فكان فيه من الجهد والإرهاق الكبير.

ثالثا: الوثائق البريطانية السرية:

فهي قد تكون من أهم ما كشفته في دراستي للوصول إلى هذه الوثائق، فالمعلوم أنَّ الوثائق البريطانية السرية تفصح عنها بريطانيا بعد مضي ثلاثون عامًا عليها[2]، فهذا البروتوكول المعمول به في الخارجية البريطانية، فكانت هذه الوثائق لا تتوفر في دولة الكويت إلا في مكان واحد فقط وهو "مركز البحوث والدراسات الكويتية"، فعندما علمت بوجودها بالمركز ذهبت فسعدت بالوصول إليها بعد عناء كبير، وتَفَاجَأْتُ بأنَّها باللغة الإنجليزية، فحاولت استعاررتها للذهاب بها لمتخصص لغوي لمساعدتي عما أبحث عنه، فأبلغوني باستحالة خروجها من المركز لندرتها وبهوظة ثمنها، وقُدِّر قيمة شرائها بما يقارب ثلاثون ألف دينار

(1) الفرج بعد الشدة، القاضي التنوخي، ص٣٦.

(2) انظر أزمة الكويت عام ١٩٦١م، عبد الله زلطة، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

كويتي، فاضطررت إلى الاستعانة بأحد أقربائي[1]، لمساعدتي في الترجمة، فعندما حصلت على ما أبحث عنه بعد أسبوعين من المطالعة في هذه الوثائق السرِّيَّة، فعمدت إلى مركز الترجمة التخصصي لترجمتها العلمية، فأرفقتها في دراستي فلله الحمد والمنة.

خامسًا: الاستبيانات وجمعها:

وتمثلت هذه الصعوبة في المراحل الأخيرة من البحث، وتكمن الصعوبة في الوصول للعينة المستهدفة للإجابة على الاستبانات، وكثرة مناقشتهم في كل بند من بنود الاستبانة، حيث إنَّه كان كل شخص لديه قناعة يريد التعبير عنها شفويًّا بالمناقشة والتحليل، وكانت الصعوبة في إقناع المستجيب للاستبانة، بأنَّ الاستبانة ليست تقريرًا لنتيجة بسؤالها، ولكنَّه بعد التحليل ستقرر النتيجة، فأخذت منِّي جهدًا كبيرًا في صياغتها وتوزيعها وتحليلها.

تقسيم البحث:

فبعد مراجعتي للمراجع التي تيسير لي الإطلاع عليها، وجمع الدوريات والمقالات التي تطرقت لهذا الموضوع، قسمت بحثي على النحو الآتي:

- **المقدمة:**
- **الفصل الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية حكمها وأهميتها وأثرها.**
- **المبحث الأول: المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: أهمية تطبيق الشريعة.**
- **المبحث الثالث: حكم تطبيق الشريعة.**
- **المبحث الرابع: نتائج وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الخامس: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية.**
- **الفصل الثاني: مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العالم الإسلامي.**
- **المبحث الأول: أول مرحلة لتطبيق الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الأول: الهجرة المباركة وبداية تطبيق الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني: التأصيل والتشريع لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: إتمام تطبيق الشريعة الإسلامية بعد استكمالها.**

([1]) كانت أختي تسنيم فجزاها الله خيرًا، وأسأل الله لها الأجر والمثوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المبحث الثاني:** مراحل تطبيق القوانين الوضعية في العالم الإسلامي.
- **المطلب الأول:** تطبيق القوانين الوضعية في العصور الوسطى.
- **المطلب الثاني:** تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث.
- **الفصل الثالث:** مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
- **المبحث الأول:** القضاء الشرعي وتنظيمه و تطبيق الشريعة الإسلامية منذ تأسيس دولة الكويت.
- **المبحث الثاني:** دخول القوانين الوضعية لدولة الكويت.
- **المطلب الأول:** مزاحمة القوانين الوضعية للقوانين الشرعية في دولة الكويت.
- **المطلب الثاني:** تاريخ تشريع القوانين الوضعية في دولة الكويت وما لاقت من ردود أفعال المجتمع الكويتي.
- **المبحث الثالث:** تطبيق الشريعة الإسلامية ووضع الدستور الكويتي منها.
- **المطلب الأول:** الدستور الكويتي وردود الأفعال حول تعديل المادة الثانية من الدستور.
- **المطلب الثاني:** أثر تعديل المادة الثانية من الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** أوجه الائتلاف والاختلاف بين الشريعة والقانون.
- **المبحث الرابع:** المرحلة المعاصرة.(مرحلة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية)
- **الفصل الرابع:** مكانة الشريعة الإسلامية وسمات تطبيقها في دولة الكويت
- **المبحث الأول:** مكانة الشريعة الإسلامية لدى المشرع الكويتي واستجابة القضاء لتطبيقها.
- **المبحث الثاني:** سمات تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت في الواقع الحالي.
- **الفصل الخامس:** القياس والنتائج وأدوات الدراسة والتوصيات.
- **الخاتمة.**
- **الملاحق.**

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية حكمها وأهميتها وأثرها

المبحث الأول

المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية

لا بد لنا قبل الخوض في خضم بحثنا أن نعرف ما هو مقصودنا من تطبيق الشريعة الإسلامية.

في هذا المبحث قد تتعدد الأفهام بالمناداة والسعي لتحقيقه لعدم معرفة ماهية ما يسعون لتحقيقه، كأنَّ الأمر هو فقط المطالبة بالموافقة على ما تنادي به الشعوب، وعلى الحكومة وعي ما يتطلب تحقيقه، وهذا ما تستغربه على كثير من المطالبين لتطبيق الشريعة الإسلامية في تخبط مطالبهم للتطبيق، وذلك ناتج عن عدم إدراكهم بمقصود تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا الإشكال على صعيدين: على الصعيد الجماعي من (جمعيات، وحركات، وهيئات). وعلى الصعيد الفردي.

فتراه على الصعيد الفردي يختلف باختلاف بيئات الأفراد، فترى على سبيل المثال بعض العاملين في السلك القانوني يرى أنَّ تطبيق الشريعة هو تغير المحاكم القائمة وطريقة إداراتها وشكلياتها إلى المشيخة الدينية، وترى بعض العاملين في التجارة والاقتصاد ينظرون أنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية هو منع المعاملات الربوية والمعاملات المحرمة القائمة فحسب، وبعض العاملين في سلك الإعلام ينظرون أنَّ تطبيق الشريعة هو فرض الضوابط الشرعية عليهم فحسب وهلم جرا على مستوى أفراد المجتمع بتعدد مفهومهم لتطبيق الشريعة الإسلامية.

وللأسف إنَّ الخلط الذي يحصل في اعتقاد كثير من أطياف المجتمع أنَّ شعار تطبيق الشريعة الإسلامية هو شعار سياسي بحد ذاته؛ لأنَّ أغلب الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية وحمل شعاره هم الحركات الإسلامية وأبنائها الذين قد يكون فيه التوظيف توظيفًا سياسيًّا في اعتقاد كثير من الناس، والمشكلة في عدم تبصر العامة بأهداف الحركات الإسلامية ووسائل تحقيقها، ففي الواقع الراهن أدركت الحركات الإسلامية أنَّ المعترك السياسي واقع يجب خوضه لتوفر فيه عامل كبير للوصول إلى الرغبات، وما قامت الحركات الإسلامية وما تأسست إلا لإعادة تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها.

وكذلك تظهر عدة أشكالات لدى بعض المطالبين بالشريعة الإسلامية وتطبيقها في فهم مقصود ما ينادون به ويأملون تطبيقه، وذلك لو طرح السؤال لتعددت الإجابات عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وانصرفت إلى مفاهيم متعددة بإطار محدود منهم من يجيبك بأنَّ المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية، هو ما يتعلق بالجانب التشريعي، أو الجانب المتعلق بتطبيق الحدود والعقوبات، أو بالأحوال الشخصية وغيرها، ومنهم من يعتقد أنَّ المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية بالجانب السياسي أو الديني بإظهار شعائر الدين وانتشار المساجد ودعم الدروس والحركة الدعوية.

فتطبيق الشريعة الإسلامية يعود إلى معرفة ماهية الشريعة الإسلامية في المعنى الاصطلاحي المذكور في القرآن الكريم فقال سبحانه: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}**[1].

فالشريعة هي ما شرع الله لعباده، فالشريعة تبدأ بالعقيدة، وأنَّ الحاكمية كلها لله سبحانه وتعالى، ولذلك انتقد الله المشركين وشنع عليهم نكير فعلهم: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }** فتطبيق الشريعة الإسلامية يبدأ بإطلاق الحاكمية له سبحانه وتعالى، وتطبيق شريعته بحذافيرها وكمالها؛ لكي لا تحترم من جانب، وتنتقص من جانب، فالبركة تأتي بكمال الإيمان، فليست الشريعة حدود فحسب أو سياسة فحسب أو في الزواج والطلاق أو بفتح المساجد ورفع المآذن.

إنَّ الإسلام متمثل ببناء صلب له قاعدة وأساس يرتكز عليه البناء الصحيح وهذه القاعدة أو الأساس هي العقيدة والإيمان الصادق الحق الذي يرتكز عليه البناء للطابق الأول، وهو الأخلاق والسلوك، ويبنى على الأخلاق والسلوك طابق آخر وهو الشعائر والنسك، ثم تبنى على الشعائر والنسك المعاملات بفروعها وبهذا يكتمل الإسلام ولا يستقيم إسلام أي فرد أو أمة إلا بإقامة هذا البناء كاملًا بشكل صحيح، وهدم جزء منه هدم للجميع.

يقول الدكتور علي جريشة: (فهذا المنهج النبويّ بدأ بالإيمان وغرسه في النفوس، ويغرس إلى جوارها رياحين الأخلاق وورودها، ويرويها ويغذيها بعد ذلك بالنسك والتعبد، حتى إذا استوت على سوقها أثمرت: أمانة، وصدقًا، وإخلاصًا، وعفة، وإيثارًا، وكرمًا، وتقوى من الله وخوفًا من عقابه، وأخيرًا أثمرت حسن التعامل بين الأفراد وأخوة ومحبة، وكانت التشريعات في المعاملات ضوابط تحمي هذه الثمار الكريمة كما يحمي السلك الشائك البستان الجميل)[2].

([1]) سورة الشورى، آية (٢١).

([2]) علي، الجريشة، شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها (مصر:مكتبة وهبة، ١٩٧٠م)، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

فمفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية مفهوم واسع يشمل الدين كله فهو تطبيق كل ما شرعه الله من عقيدة وأخلاق وقيم وعادات ومعاملات فردية وزوجية وجماعية وحكومية رسمية، وليس بما تقلص به اصطلاح كثير من الناس في المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بالجانب التشريعي أو السياسي أو تنفيذ العقوبات والحدود.

يقول المرحوم محمد الغزالي حينما أسند إليه منصب في وزارة الأوقاف المصرية قال: (حينما دخلت وجدت دولة داخل دولة) وجد الأوقاف تتبعها الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية واستصلاح الأراضي والزراعة فلذلك قال: وجدت وزارات داخل وزارة الأوقاف، فإذن هذا كله هو المجتمع الإسلامي[1].

إذاً فتطبيق الشريعة الإسلامية ليس مفهومًا سياسيًّا تشريعيًّا، ولكن هو مفهوم عام وهو الدين والأمر باتباعه، ولذلك جاءت الشريعة على البشر منزلة على نبي الله محمد ﷺ بقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}[2].

وكذلك إذا كان المقصود من تطبيق الشريعة الإسلامية هو تطبيق العقوبات فحسب، فهي زلة عظيمة نسيء لها مقصود تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه ليس من العدل أن نطبق العقوبات الشرعية ونعاقب الناس على أخطاء لم نوفر لم سبل الامتناع عن ارتكابها.

"فمثلا كيف أُطبِّقُ حدَّ الزِّنا والشباب لا يجدون ما يتزوجون به، ولا يجدون عملا بعد تخرجهم أصلا، وعدم توفير المسكن الملائم بأجرة معقولة، وكذلك كيف ندعو إلى قطع يد السارق وعندنا لصوص كبار يسرقون المليارات وهذه المليارات هي أموال من ستقطع أيديهم؟

فلنعد الحقوق إلى أصحابها أولًا، ونوفر لهم سُبل العيش الكريم، وبعدها فلنفكر في تنفيذ الحدود، وهذا ما فعله النبي ﷺ، لم تشرع العقوبات ولم تطبَّق في مكة وإنَّما طبقت عندما استقرت الحياة الكريمة لدى المسلمين في المدينة المنورة"[3].

([1]) أحمد الريسوني، من حلقات الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية، تقديم ماهر عبد الله، ٢٠٠١/٧/١م.

([2]) سورة الجاثية الآية (١٣).

(3) د.إبراهيم عوض، مقال منشور بعنوان: الإساءة للرسول ستتكرر إن لم نخرج من مستنقعنا الحضاري، من موقع لواء الشريعة الإلكتروني، لينك: http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/777/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم تطبيق الشريعة الإسلامية[1]

جاءت الأوامر الربانية صارمة وقاطعة في وجوب تحكيم شرعه واتباعه، فالأدلَّة ظاهرة وواضحة، وما شرعت الشرائع إلا لاتباع ما أمرت، واجتناب ما نهيت لصياغة حياة سليمة تناسب الفطرة التي أنزلت عليها فشريعتنا الإسلام التي أنزلت على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام زاخرة بدلائل وأوامر باتباع قانونها، ولا نريد في هذا المبحث سرد هذه النصوص على سبيل التكرار، ولكن نبيِّن ما خفي على الكثير، وهو عظم موضوع القضية التي نبحث عنها، وهي تطبيق شرع الله، فكثرة تكرارها في مواضع شتى دليل على عظم شأن القضية، فقد دلَّ على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والأثر وإجماع الأمة والمعقول.

أولًا: من الكتاب

جاءت الآيات القرآنية صريحة، لا تحتمل التأويل، ولا اختلاف حولها في أمرها بإيجاب الاحتكام بما أنزل الله، ونفي الإيمان عمن لا يقبل بتطبيق شريعة الله، عرَّف كثير من علماء الأصول الأمر بأنه: القول المقتضى طاعة المأمور به، وعرفه آخرون بأنَّه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[2]، وذكروا أنَّ الأصل فيه الوجوب، وإن كان يطلق بإزاء اعتبارات كثيرة، فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة[3].

([1]) إنّ الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، وهي من الفروض الكفاية التي إذا أقيمت سقطت عن الأمة، وإذا عطلت أثم جميع الأمة، وقد أعطتها الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة، فليس الواجب من كل فرد أن يتصدر الافتاء، لكن واجبه أن يتفقه في أمر دينه، فبالفتوى تهدر النفوس وتعصم الدماء وتحل الفروج وتحرم، قال تعالى: {ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن... }. وقال تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...}، وقد كان النبي ﷺ يتولى هذا الأمر في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وكلفه ربه بذلك قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}.

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان وموقع عن الله تعالى، فالواجب على المفتي قبل الإفتاء تصور ما استفتي به ويبحث به ليكون افتاؤه مطابقًا للصورة المستفتى بها؛ لأنَّ لذلك أثرة في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور، فكثير من الاختلاف ينشأ من عدم تحديد التصور، أو الخطأ فيه، أو الاستناد إلى أعراف تغيرت أو وسائل مدنية تطورت.

يقول صاحب الكوكب المنير: "لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. واعلم أنه لما كان لا بد لكل من طلب علما أن يتصوره بوجه ما، ويعرف غايته ومادته" مقدمة كتاب حد أصول الفقه.

فيجب علينا قبل الشروع في بحثنا وتوضيح الحكم الشرعي لتطبيق الشريعة الإسلامية أن نبين المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية لكي ليتصور لنا ما نبحث به لنكون على بصيرة ولا يكون سعينا عبثًا فيما نبحث به.

([2]) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢، ص١٤٠

([3]) قال الغزالي في المستصفى: "إن قال الشارع أمرتكم بكذا، وأنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، أو أنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب، وأساليب الطلب تدل على الوجوب =

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وهذه الآيات الآمرة في إيجاب الحكم بما أنزل الله جاءت كثيرة نوردها كالآتي:

١- قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}(١).

٢- وقال سبحانه {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (٩٩) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (١٠٠) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا}(٢).

٣ــ قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ} {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}(٣).

=إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك. " نقلًا من بحوث المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، القسم الرابع حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ مناع خليل القطان ص ٢٠٠-٢٠١".

(1)**الجاثية** آية : (١٨). روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال: لا – ولولا إنك نشدتني بهذا لم أخبرك – نجده الرجم، ولكنه كثر في إشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع علي شئ نقيمه علي الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم" فانزل الله – تعالي: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي... من بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن...} رواه مسلم برقم ١٧٠٠ طبعة عبد الباقي (محممًا: أي مسود الوجه ومن الحممة، أي الفحمة).

فيقول: ائتوا محمدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} في الكفار كلها.

وقال ابن العربي: "وقيل نزلت هذه الآية في يهود بني قريظة لما روي أنهم بدلو حكم الرجم بالجلد و التحميم فكان عندهم حد الزنا للمحصن الرجم لكنهم بدلو حكم الله بحكم من عند انفسهم" ص٦٢٥.

(2) سورة طه الآيات (٩٩-١٠١).

(3) **سورة المائدة الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧**، روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال: لا – ولولا إنك نشدتني بهذا لم أخبرك – نجده الرجم، ولكنه كثر في إشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع علي شئ نقيمه علي الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم" فانزل الله – تعالي: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي... من بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن...} رواه مسلم برقم ١٧٠٠ طبعة عبد الباقي (محممًا: أي مسود الوجه ومن الحممة، أي الفحمة).

فيقول: ائتوا محمدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} في الكفار كلها.

وقال ابن العربي: "وقيل نزلت هذه الآية في يهود بني قريظة لما روي أنهم بدلو حكم الرجم بالجلد و التحميم فكان عندهم حد الزنا للمحصن الرجم لكنهم بدلو حكم الله بحكم من عند انفسهم" ص٦٢٥.

قال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما: "ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر" تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص ٦/١٩٠.

وقال ابن مسعود والحسن – رضي الله عنهما: هي عامه في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي معتقدا ذلك ومستحلًّا له، وأما من فعل ذلك وهو معتقدًا أنّه ارتكب محرم فهو من فساق المسلمين".

ونقل طاوس أنّه ليس بالكفر المخرج من الملة إنّما هو كفر دون الكفر فإن أصر عليه كفر ويختلف الأمر أن حكم بما عنده على أنّه من عند الله فهو مبدل لكلام الله فهو كفر وحكم بالهوى وذنب يمحوه التوبة" أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص ٦٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}[١]

٥- قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[٢].

٦- قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[٣].

٧- قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[٤] {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[٥].

٨- قال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}[٦].

٩- قال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}[٧].

ومن لم يحكم بما أنزل الله إن كان المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيها – أي الآيات– اضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ورد القرآن وجحد القول ومعارضة الرسول ﷺ فهو كافر، قال ابن مسعود والحسن هي عامة –أي الآيات– فيمن لم يحكم بما أنزل من المسلمين واليهود والكفار متعمدًا ذلك ومستحلا له، أما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو فاسق، وقيل: هي في اليهود خاصة أنهم أنكروا الرجم. "القرطبي ص٦/١٩٠ مج (٣)".

(1) سورة النساء الآية (١٠٥).

(2) سورة النساء آية ٦٥، يقول ابن قيم الجوزية: "وأقسم الله سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه جرجًا مما حكم به ثم يسلم له تسليما أو ينقاد له انقيادا".

قيل: هذه الآية نزلت في شجار بين الزبير و جارًا له على الماء فرفع الأمر إلى النبي ﷺ، فقال: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فرفض الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك فغضب، رسول الله ﷺ وقال: «يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع، فقال الزبير: والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك. "صحيح سنن الترمذي (الألباني) ص٤٤ ج(١)" و هذا يبين وجوب تحكيم الله و رسوله في كل دقيق وجليل.

(3) سورة النساء (الآية (٥٩).

(4) سورة المائدة الآية (٤٨).

(5) سورة المائدة الآيات من ٤٨إلي٥٠، يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله: ينكر – تعالى – على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل الخير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجاهلات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذه عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وكثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه–أي من الأبناء–شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبة وسلم – فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير "الحافظ أبي الفداء إسماعيل، بن كثير، تفسير ابن كثير (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ص ٢/٥٩٠".

"فاحكم بينهم أن بوجوب الحكم وهذا نسخ للتخيير (فاحكم أو أعرض) القرطبي ص٢١٠ ح٦ مج٣، أفحكم الجاهلية، إنكار وتعجب من حالهم. تفسير القاسمي ج٤ ص٢٣٧، و الجاهليه ليست فترة من الزمان و لا مكان معين أنا هو وضع معين يوجد اليوم و يوجد بالأمس و يوجد بالغد فإما أن ينقاد الناس لحكم ربهم فيكون الاسلام وإما رضا البشر لقوانين البشر وحكم البشر للبشر في أي صورة، فتكون الجاهلية، الظلال ص ٩٠٤ مج ١. ومن أحسن من الله حكمًا ثم الله خلق ودبر و شرع لعباده ما يرحمهم فالحكم لله العلي الكبير، الظلال ص٨٩١ مج ١.

(6) سورة الأنعام الآية (٥٠).

(7) سورة يوسف الآية (٤٠).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

١٠- قال تعالى: {وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[١]

١١- قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[٢].

١٢- قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٣].

١٣- قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}[٤] [٥].

١٤- قال تعالى: {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[٦].

١٥- قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}[١].

([1]) سورة القصص الآية (٨٨).

([2]) سورة الشورى الآية (١٠).

([3]) سورة النور الآية (٥١).

([4]) النساء آية (٦٠-٦١)، قيل: نزلت في رجل من اليهود ورجل من المنافقين كانت بينهم خصومة، فقال اليهودي: نحتكم إلى محمد؛ لعلمه. وأنه لا يأخذ رشوة وقال: المنافق نتحاكم إلى اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يتحاكما إلى كاهنة. وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهم: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: نترافع إلى كعب ابن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر فذكر أحدهما القصة فقال للذي لم يرضى برسول الله حكمًا: أكذلك قال نعم فضربه بالسيف. فمن يترك حكم الله البين الواضح للتحاكم إلى طواغيت البشر فهذه علامة من علامات النفاق وإن قال بلسانه ما قال، وصلى ونطق الشهادة وصام وزكي فهو كافر وإن زعم غير ذلك "ابن تيمية وابن عبدالوهاب وغيرهم رحمهم الله، مجموعة التوحيد". (دار إحياء التراث)، ص ١٨، ٧٦، ٧٧.

([5]) والطاغوت: كل متجاوز الحد في العصيان، ولذا سمي الساحر والكاهن والشيطان وكل رأس ضلاله، والأصنام، والصارف عن الخير، وكل ما عبد من دون الله، ومردة أهل الكتاب، وسمي كل هؤلاء طاغوتا، يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع – أيضا على طواغيت وطواغ، "سعد بن عبد الرحمن، الأحمري، بصائر ذوي التمييز (الطائف: مكتبة المعارف،١٩٨٥م)، ٥٠٩/٣".

قال ابن القيم –رحمه الله: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو ما يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علي غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة –وهم الصحابة ومن تبعهم– ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا، إعلام الموقعين ٥٠/١.

قال الأسعردي – رحمه الله – لو لم يكن في القرآن المجيد من الزجر عن اتباع القوانين البشرية غير هذه الآية الكريمة لكفت العاقل اللبيب، الذي أوتي رشده، وأهمه صلاح قلبه عن تطلب غيرها. فكيف والقرآن كله يدعو إلى ما أنزل الله، وعدم تحكيم ما عداه – إما تصريحًا وإما تلميحًا – وله جاهد من جاهد، ويجاهد من يجاهد من عباد الله المتقين – من لدن بعث سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم تقوم الساعة، "تحذير أهل الإيمان – للخطيب الأسعردي – الرسائل المنيرية ١٤٨/١".

([6]) سورة يوسف آية ٧٦، سمى الله الحكم والعقاب دين؛ وذلك لأنَّ شريعة الملك المصري –عزيز مصر– كانت لا ترى استرقاق السارق بل كان السارق يعاقب بالحبس والجلد، فما كان لنبي من الأنبياء ووريث النبوة والعلم وحفيد الخليل إبرهيم عليه السلام– يوسف عليه الصلاة والسلام– أن يترك شريعة يعقوب المنزلة من عند الله التي تعاقب السارق بأن يسترق بما سرق، ويطبق شريعة الملك الوثني فقد سمى الله الحكم والعقاب ديناً وهذا يبين كمال الدين، ظلال القرآن مج ٢ ص، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦- قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- قال النبي ﷺ: (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله؛ إلا وقع بأسهم بينهم)[٣]، وفي رواية (وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر) وفي رواية: (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنفذ ما عندهم) وفي رواية: (ماحكم قوم بغير كتاب الله وتخيروا فيما أنزل الله عليهم إلا جعل الله بأسهم بينهم)[٤].

وفي هذا يقول ابن تيمية: (وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا [حكم الكتاب والسنة] فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قالﷺ: (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم). وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه)[٥].

٢- وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (يا معشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهن، ونزلن بكم – وذكر منها: وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم) [٦].

٣- حديث عدي بن حاتم الذي قال فيه: "أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي ؟ اطرح عنك هذا الوثن: وسمعته يقول: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}: فقلت: يا رسول الله، ما كنا نعبدهم، فقال: "ألم يكونوا يحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ؟ قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم"[٧].

([1]) سورة الأعراف الآية (٣).

([2]) قال ابن مسعود: "خط رسول الله ﷺ خطًا بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا، ثم خط خطوطًا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعوا إليه، ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) " أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه، ويقول الشيخ مناع خليل القطان: "ويأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم، وينهانا عن اتباع سواه وصراط الله المستقيم، هو سبيل دينه، وما شرعه لعباده من أحكام، فهو وحده الذي يجب اتباعه، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقي معه، بل تميل عنه، لأن الحق واحد لا يتعدد، والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خطًا واحدًا" بحث منشور من المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود، ص ٢٠٣.

([3]) حديث حسن، رواه ابن ماجه في (الفتن، باب العقوبات) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨)، وفي سندهما ابن أبي مالك، خالد بن يزيد وهو ضعيف، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٤٠/٤) بإسناد حسن. انظر: (السلسلة الصحيحة) (رقم ١٠٦).

([4]) رواه الطبراني فى الكبير وحسنّه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣٢١/١.

([5]) الفتاوى **35/387** .

([6]) رواه البيهقي وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣٢١/١

([7]) سنن الترمذي (٢٧٨/٥).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٤- يقول النبيﷺ: (خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)[١].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٢].

٥- وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: (لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب ؟ فقيل: يا رسول الله هو يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)[٣].

٦- حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٤].

٧- من حديث ابن عمر، حدثنا نعيم عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي واسع أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٥].

---

(1) قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم ٣٢٤٠ في صحيح الجامع، وأخرجه السيوطي.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه البخاري، حديث رقم ٧٤٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يبين لنا النبي ﷺ أنه من يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا أي تحكيم البلاد والعباد لشريعة الرحمن عز وجل وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة بعضهم إلى عبادة الله وحده هي غاية الجهاد، ومن مات من أجل ذلك هو الشهيد؛ لأنه مات شاهدًا أن لا شيء يستحق الموت من أجله إلا لا إله إلا الله. فلم يكن أبدًا غزو المسلمين من أجل السلب والنهب والقتل كما كان يفعل الرومان و الفرس أو العرب مع بعضهم إنما كان هدفًا حضاريًا بالدرجة الأولى وأثر ذلك واضح في البلاد التي فتحوها كالأندلس[1].

وأفتى الإمام ابن تيمية في مسألة قتال التتار، مع تمسكهم بالشهادتين، وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام فقال: "كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم"[2].

ثالثًا: الأثر

١- ذكرت هذه الآية عند حذيفة رضي الله عنه وهي: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فقال رجل وهو عند حذيفة: إن هذه الآية في بني إسرائيل – فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، أن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك –أي سير النعل–"[3].

٢- ما روي عن ابن عباس وعن عطاء بن أبي رباح في ذلك محمول على ما يسمى بالكفر العملي، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجانب الهدى، وعصى الله ورسوله[4].

([1]) ص٣١. ج٣ صحيح سنن أبي داود ص٣١ج ٣ ط رقم ١. ١٣٩١-١٩٧١صححه الألباني، النسائي ج٦ ص٢٣.و ما حدث في الأندلس ليس منا ببعيد فبعدما سقطت غرناطة آخر معاقل الحرية والعدل في الفردوس المفقود (الأندلس) بدء القساوسة النصارى في حملة تنصير للمسلمين بكل الوسائل القمعية والأساليب الوحشية ولكن انظر إلى الاسلام الذي لم يريد للبشرية إلا الخير فبدلًا من أن تحكمهم قوانين جائرة آتاهم بحكم الله و بدل عبادة بعضهم لبعض بتعبيدهم لله و لم يكره أحدًا على ذلك فقط إلا الالتزام بنظام الدولة من الجميع المسلم يدفع الزكاة وغير المسلم يدفع الجزية، المسلم يجاهد؛ لأنه بالنسبة له عبادة وغير المسلم لا يعبد بما لا يدين فيعفى من الجهاد! إنه الإسلام... انظر راغب، السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (القاهرة: مؤسسة اقرأ،٢٠٠٥م)، ص٤١١ وما بعدها ج١ ط٧ سنة ٢٠٠٧

([2]) انظر الفتاوى الكبرى، باب فقه الجهاد، (٥٠٢/٢٨-٥٠٣).

([3]) أخرجه عبدالرزاق وابن جرير وابن أبي الحاتم والحاكم وصححه.

([4]) مناع القطان، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٣- روي عن مصعب بن سعد قال: قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا".

ومن الأثر فقد أعلنها المغيرة بن شعبة في حضرة رستم قائد جيوش الفرس عندما بدأ رستم ينكر حال العرب ويهون من شأنهم ويقول: كنتم أحط خلق الله وأذل الخلق، فقال: ما أنكرت من حالنا شيء فجاءنا نبي أمرنا بالمعروف ونهنا عن المنكر فأمر أن نعبد الله ونعمل بكتابه وهذا يبين هدف جهاد المسلمين هو فقط ليحكموا شرع الله في جميع أرض الله، وما أجمل وضوح التصور الإسلامي في كل شيء[١].

رابعًا: الإجماع

ولقد تناولت الإجماع لتبيين موقف علماء الشريعة من هذه المسألة هل هم على رأي واحد أو على خلاف في هذه المسألة، فإن كانوا على إجماع فلا خلاف على هذه المسألة إلا من شذَّ برأيه[٢] عن إجماع أهل العلم في حكم هذه المسألة.

فقد نقل الإجماع عن الإمام الشوكاني وعدم الخلاف على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وبتحكيم كتاب الله وسنة نبيه بين المتخاصمين[٣].

وقد نقل عن العلامة ابن حزم أنَّ الشريعة ملزمة لكل مؤمن وكافر في الأرض حتى على أهل الذمة في البلاد الإسلامية يجب أن تحكمهم شريعة الرحمن[٤] وعلى هذا فإن العلماء قاطبةً سلفًا وخلفًا واشتهر من قولهم: "لا حكم إلا لله" واتفقت الأمة من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا على أن الحكم لله وأن شريعة الله يجب أن تكون حاكمة: **{لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى}**[٥] وقال تعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنْ الْخَلْقِ غَافِلِينَ}**[٦]، فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مشرعًا.

---

(1) أبوحنيفة أحمد بن داود، الدينوري، الأخبار الطوال (الهند: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ص ١٢٠

(2) ما ذكره الفخر الرازي في كتاب مفاتيح الغيب، من رأي عكرمة صاحب ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عزوجل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" بأن الآية لا تتناول إلا من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، فأما من عرف بقلبه أن هذا الحكم حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله، ثم أتى بما يضاده فإنه على ذلك حاكم بما أنزل الله وإن كان تاركًا له، فلا يلزمه دخوله تحت هذه الآية، واعتباره كافرًا.

(3) إرشاد الفحول للشوكاني ص٧ وعبد الوهاب خلاف ص٩٦.

(4) الحافظ أبى محمد على الأندلسي الظاهري ابن حزم، الإحكام أصول الأحكام (القاهرة: دار زكريا علي يوسف،١٣٤٥ه)، ص٦٧٨ وما بعدها.

(5) سورة طه آيه ٦

(6) سورة المؤمنون آية ١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنَّ الله عز وجل أمرنا بالرد إلى الله وإلى الرسول في حالة التنازع فقال تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[1] وليس ذلك إلا لأن ما عند الله واحد ولا يتعدد ومنزه عن الهوى فهو الوحيد القادر على رفع الخلاف والاختلاف حالة الرد إليه[2]. فمعنى حكم الله أي نبذ ما عداه من حكم الطواغيت الأرضية وكذلك نبذ حكم العقل فيما أتى فيه النص [3]. فهذا إجماع علماء الأمة على أن شريعة الله واجبة والأدلة على ذلك كثيرة.

من المعقول:

١- ورد في القرآن الكريم في شأن التوراة يقول تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار}[4].

وكما أمر الله أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ}[5].

وينتهي أمر الرسالات السماوية إلى الشريعة الإسلامية التي جاءت مهيمنة على ما قبلها، حتى تحتكم البشرية إليها في شؤون حياتها كلها إلى يوم الدين، يقول تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}.

٢- ما شرعت الشرائع إلا لاتباع ما أمرت، واجتناب ما نهيت، وإلا لكانت ليس لها أي معنى في حياة الإنسان، فالشرائع هي الأمور التنظيمية الفطرية لصياغة منهج الإنسان الصحيح الملائم لفطرته التي خلق عليها، فهي ممن خلق الإنسان وعلم بما يصلحه وينظم حياته التي تتناسب مع فطرته، ولو كانت الشرائع نزلت بغير إلزام إعمال أحكامها لأصبحت الشرائع ليس لها قدسية؛ لأنَّ الله خالقنا فهو أعلم بما يصلح لنا قانونًا وشريعةً تصلح لنا شؤوننا.

فهذه هي بعض الآيات الكريمات، وبعض النصوص القيمة عن سلف هذه الأمة، تبين بجلاء وجوب تحكيم هذه الشريعة الربانية الحكيمة في حياتنا ومعاشنا لننال السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}[1].

([1]) سورة النساء آية ٥٩

([2]) أبو اسحاق ابراهيم، الشاطبي، الموافقات للشاطبي (السعودية: دار ابن عفان ودار بن القيم،١٤١٧ه)، ص٥٦ ج٤.

([3]) ابن أبي العز، الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (بيروت: المكتب الإسلامي،١٣٩١ه)، ص١٤.

([4]) فصيغت الخبر في مثل هذا الموضع "يحكم بها النبيون" إخبار عن القيام بالأمر الواجب.

([5]) مناع القطان، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم تطبيق الشريعة الإسلامية

إن الاهتمام بتطبيق الشريعة الإسلامية وقياس مدى أهميتها في الواقع الذي نعيشه دليل على قناعة بوجود الفراغ التي تعيشه مجتمعاتنا الإسلامية وتخبطها يمنةً ويسرة، وتكالب الأزمات التي عليها، فتتبعت الأمم الإسلامية جميع الأساليب المقترحة من الغرب للتغلب على أزماتها، فما زادت حالنا إلا غمًّا بغمٍّ، وهذا التوجه من المجتمعات الإسلامية لدراسة تطبيق الشريعة الإسلامية توجه إلى الفطرة التي فطرها الله عليها، فالشريعة الإسلامية دين الله المنزل رحمة للعالمين، وبالالتزام بها عزت أمتنا في الماضي والحاضر، وبزاولها عن الحكم شقيت وذلت أمتنا، فصدق الحق {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا}.

فأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية ليست فقط دعوى إلى العودة إلى الأصالة أو العراقة بل إنما هو أمر رباني قرآني إلى يوم الدين وهدي نبوي.

كانت شريعة الله تحكم، إلى أن جاء المستعمر يفرض ثقافته وقوانينه بدعوى التقدم والتطور وأن هذه القوانين (الشريعة) لا تناسب التطور الحاصل في هذا الزمن حتى صار من يردد هذه الفكرة من المسلمين وانطلت عليهم الخدعة فسول لهم الشيطان نبذه للشريعة بدعوى التحضر والرقي لكنهم سرعان ما أفاقوا تحت مطارق الحقيقة وراحوا ومعهم الجماهير العريضة تنادي بتطبيق شرع الله فانتشرت الدعوى فصار ينادي بها الدعاة والعلماء والوعاظ والهيئات الرسمية والمجالس النيابية والمعاقل العلمية والقضائية وهذا يمكن أن نسميه عودة المياه لتجري في مجاريها الطبيعية، نعم أينما وليت وجهك تسمع وترى نداءات الشعوب الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية[٢].

وتتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أولًا: تطبيق الشريعة حكم من الله:

فهي تأتي في المقام الأول أنَّها حكم من الله عز وجل وجب علينا امتثاله كما بينا في المبحث السابق في حكم تطبيق الشريعة الإسلاميه ولا يسمح لمؤمن إلا الامتثال إلى أمر الله عز

([1]) سورة ق الآية (٣٧).

([2]) عمر سليمان عبد الله- (معوقات تطبيق الشريعة ص١٢ وما بعدها) ومجلة المنصور الصادرة عن الجماعة الإسلامية بباكستان عددها التاسع من سنته الأولى (٩) ١٩٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجل وفقد الاختيار فيما سوى شريعة ربه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}.[٢]

وقد تعددت الآيات التي تنص على ذلك والأوامر الجازمة التي توجب ذلك فضلًا عن ارتباط تطبيق الشريعة الإسلامية بعقيدة المسلم.

قال تعالى: {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ}[١] وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢] إن الله ارتضى لنا هذا الدين ليحكم جميع مناحي حياتنا. فإن الله قد أكمل لنا الدين فلا يحتاج أي إضافة وتم علينا النعمة فلا ينقص الدين منه شيء، فمن منا يهمل ما رضيه الله ليختار لنفسه غير ما ارتضاه له الله وأن من يترك ما ارتضاه الله لنا فهي جريمة لن تذهب دون عقاب من رب الأرض والسماء.

يقول بن قيم الجوزية: "واعلم أنه لا يستقر للعبد في الإسلام قدم حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله وأن الهدى هدى الله وأن الحق دائر مع الرسول ﷺ وجودًا وعدمًا، وأنه لا مطاع سواه ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه؛ لا لأنه قاله بل لأنه أخبر به عن الله تعالى ورسوله، وإن خالفه رددناه، ولا يعرض كلامه ﷺ على آراء القياسيين، ولا على عقول الفلاسفة والمتكلمين ولا أذواق المتزهدين، بل تعرض هذه كلها على ما جاء به، عرض الدراهم المجهولة على أخبر الناقدين، فما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم برده فهو المردود"[٣].

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}[٤] وعبادة الله ليست في الأركان المفروضة بل هي في كل عمل يقصد به وجه الله تعالى {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[٥] فالعرب في الجاهلية رضوا بالله ربًّا ومدبرًا و خالقًا و أبوه مشرعًا والقرآن خير شاهد على ذلك فقال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّا يُؤْفَكُونَ * اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ}[٦] وقال

---

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(1) سورة الطلاق الآية (٥).

(2) سورة المائدة الآية (٣).

(3) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، ص٤٩.

(4) سورة الذاريات الآية (٥٦).

(5) سورة الأنعام الآية (١٦٣).

(6) سورة العنكبوت الآيات من (٦١- ١٦٣).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}[1] و قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ}[2] وإنما كمال العبودية لله الرضا والتسليم بشرع الله كله، فلا يكتمل إيمان عبد حتى يعتقد أن حكم الله ولا سواه هو الواجب التطبيق على عباده لا ينازعه سلطانه أحد. يقول ابن تيمية: "إن إقامة الحد كالجهاد في سبيل الله ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله لعباده" [3] قال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}[4]، فأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى والأخيرة إنها حكم الله.

ثانيًا: ارتباطها بعقيدة المسلم:

ترتبط قضية تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها بعقيدة المؤمن وكمال إيمانه وأحكام دينه المكلف بالأخذ بها.

فمن ناحية عَقَدية أنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية من مكملات الإيمان ولوازمه فهي ضرورة عقيدية في المقام الأول لارتباطها بأصل الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا.

ولإظهار خصائص الربوبية تفرد الله تبارك وتعالى بصفتي الخلق والأمر قال تعالى: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[5].

فأمر الله تبارك وتعالى في امتثال ما أمر في شريعته واكتمال ما نهانا عنه بنهيه فالله المتفرد بخلق الخلق وكذلك المتفرد بشريعته لحكم خلقه فله الخلق والأمر تنزه عن كل شيء ينازعه في ذلك فيقول الحق جل وعلا: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}[6].

فالشريعة من الدين وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[7].

([1]) سورة يونس الآية (١٨).

([2]) سورة الزخرف الآية (٩).

([3]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص٣٩٢٩.

([4]) سورة يوسف الآية (٤٠).

([5]) سورة الأعراف الآية (٥٤).

([6]) سورة الشورى الآية (٢١).

([7]) سورة يوسف الآية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الأستاذ سيد قطب: "إن الحكم لا يكون إلا لله. فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته. إذ الحاكمية من خصائص الألوهية. من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه في أولى خصائص ألوهيته؛ سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعًا في صورة منظمة عالمية. ومن نازع الله سبحانه في أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرًا بواحًا، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده! وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعًا لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه فليس من الضروري أن يقول: ما علمت لكم من إله غيري؛ أو يقول: أنا ربكم الأعلى، كما قالها فرعون جهرة[1].

فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو شرعه وحده، والتحليل والتحريم، والأمر، والنهي والتشريع حق خالص له سبحانه، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما أوجبه ولا شرع إلا ما شرعه، فمن نازع الله من شيء من ذلك فقد نازع الله في ربوبيته وخلع ربقة الإسلام عن عنقه، وقد انعقد بإجماع المسلمين قاطبة على ذلك من المتقدمين والمتأخرين.

فقد بيّن سبحانه أن عدم طاعة أمر رسول الله فيما حكم به من حكم الله تنفي الإيمان عن رادِّ هذا الحكم فالواجب اتِّباع المرسلين من لدن آدم عليه السلام إلى لبنة التمام ودرة التاج البشري محمدٍ ﷺ آخر الأنبياء، وشريعته، وكتابه مهيمنًا على جميع الكتب من قبل، وكمال التسليم والإذعان لحكم الله، ولا ينبغي لأحد كان أن يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره، إنَّما الحكم لله والرسول ولا ينتسب إلى الإسلام من لا يسلم لنصوص الوحي وينقاد إليها، روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: "من الله الرسالة ومن الرسول البلاغ وعلينا التسليم".[2].

قال الشيخ العالم الأستاذ الفاضل سعيد حوى –رحمه الله رحمة واسعه:

ومن صور نقص الشهادتين الحكم بغير ما أنزل الله على تفصيلات للفقهاء في ذلك، قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: "وذلك بحسب حال الحاكم، فإنَّه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}[3]: ينكر تعالى على

([1]) من كتابه في ظلال القرآن ٤/١٩٩٠.

([2]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص٣٠.

([3]) سورة المائدة الآية (٥٠)

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[1][2].

وإلا فلماذا بدأ هو نفسه الكلام في تفسيرها، وروى من آراء الصحابة والتابعين ما يدل دلالة واضحة على أن وصم القرآن لأهل الكتاب بالكفر والظلم والفسوق كان حكمًا عليهم لاقترافهم إبدال عقوبة وضعية بعقوبة سماوية قررتها التوراة وصدقها الإنجيل، إزاء القتلة والزناة، مع علمهم بحكم الله واتفاقهم على التحريف والتبديل[3]، كما يفعل اليوم فقهاء القانون الحديث، في بعض الدول الإسلامية بل معظمها من إلغاء الحدود الشرعية، كحد السرقة والزنا والقتل العمد، بدعوى قسوتها ووحشيتها، وعدم ملاءمتها لحضارة القرن العشرين بزعمهم[4].

وعلى ذلك نرى أنه لا يلزم للحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله، أن يكون جاحدًا للشرائع الإلهية، فاليهود فيما مضى، وقد نزلت فيهم الآية، وفقهاء القانون الحديث من المسلمين لم يجحدوها ولكنهم استفظعوها، وقد أثبت القرآن ذلك في قوله عز وجل من سورة النمل: **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}**.

ونقل السيد محمد رشيد رضا مثل مقالة حذيفة عن ابن عباس كأنه يرى ذلك حاصلا في المسلمين ثم قال السيد رضا: "فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو الزنا أو القذف لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة

([1]) صحيح سنن الترمذي (الألباني) ص٤٤ ج(١).

([2]) سعيد، حوى، كتاب الأساس في السنة (القاهرة: دار السلام،١٩٩٤م).

([3]) والشاهد على ذلك تفسير قوله تعالى:{ثم جعلناك على شريعة من الأمر..} ذكرتها في ص١١ بالهامش رقم (١).

([4]) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها،من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لسنة ١٣٩٦ه ، ص ٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق وترك العدل، والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ولا عكس[1].

يقول الشيخ عبد القادر عودة –رحمه الله[2]:

فليس لمؤمن أن يحاول التوفيق بين ما جاء من عند الله وبين ما يخالفه، وأن يجعل بين حكم الله وحكم الطاغوت أو حكم الهوى، فإنَّ ذلك هو الكفر المبرقع والنفاق السافر، وعلى كل مسلم أن يحارب الدعوة إلى هذا التوفيق، وأن يعرض عن الداعين إليه؛ لأن الإيمان بالله وبما جاء من عنده يتنافى مع التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه، بل الإيمان المحض يقتضي إعلان الحرب الشعواء على كل ما يخالف ما جاء به الرسول من طريقة، وحقيقة، وعقيدة، وسياسة، ورأي، حتى يكون الحكم خالصًا لما جاء من عند الله، وحتى تكون كلمة الذين كفروا بما جاء من عند الله، السفلى، وكلمة الله هي العليا.

يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي[3]:

وهذا يبين صلة الشريعة بالعقيدة، وأن بينهما تلازما كاملا، وتعانقا في الحياة والتطبيق، وفي الفكر والسلوك، ولا يقبل الانفصال بينهما، أو الإيمان بأحدهما دون الآخر، ولا يقبل من المسلم أن يرفع شعار الإسلام، ويعلن التزامه بالإيمان والعقيدة، ويعرض جانبا عن الشريعة أو يدير ظهره، لأحكام الله تعالى العملية في الحياة[4].

ومما يبين صلة الشريعة بالعقيدة بأنَّه لا يقبل من مسلم أن يرفع لواء الشريعة ويعلن التزامه بالإيمان والعقيدة ويعرض جانبًا عن الشريعة أو يدير ظهره لأحكام الله.

فالعقيدة أصل وركن وأساس ومكملة، فالإسلام يحتم تعانق العقيدة والشريعة ويقول الشيخ شلتوت: "من آمن بالعقيدة وألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة لا يكون مسلمًا عند الله ولا سالكًا في حكم الإسلام سبيل النجاة"[5].

من عطل شريعة الله وقدم عليها أي قانون أرضي معتقدًا أن غير شريعة الله أفضل منه فقد قدم شريعة المخلوق على شريعة الخالق، وإن اعتقد هذا فيكفر باعتقاد ومن اعتقد أن شريعة الله لن تحقق له طموحاته أو تقف عثرة بينه وبين تطلعاته فهو ظالم، ومن وجد في تطبيق

---

(1) المرجع السابق، ص٣٢١.

(2) مقال: (إن الحكم إلا لله) في خضم المعركة ج٣

(3) في كتابه التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ص ٢٥-٢٧

(٢) عبدالرزاق، الشايجي، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت (الكويت:غيرمنشور)، ص٥.

(5) محمد مصطفى، الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية (الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،٢٠٠٠م)، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

القانون الوضعي هواه فهو فاسق، وهذا أن لم يسارع بالعودة إلى الله كفيل بأن يصب الله علينا بسببها العذاب صبًّا[1].

فيما سبق يتضح لنا وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وتظهر أهميتها في أن الإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وتعطيل تحكيمها لها عواقب متعلقة بإيمان المسلم بالدرجة الأولى...

ثالثًا: رغبة أميرية:

تكمن أهمية دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية والسعي لتحقيقها والمضي نحو استكمالها والاجتهاد لمعاصرتها هو تلبية لأمر الله عز وجل ومما يسهل تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية إذا ما كانت الحكومات لديها رغبة بذلك واستعداد لتحقيقها ، فمن ذلك مما يسهل تطبيق الشريعة وأهمية المضي نحو تحقيقها والتشجيع لتسخير الإمكانات لذلك هو وجود الرغبة الأميرية، وأقصد هنا بالرغبة من قيادات البلد التي تحكمنا المتمثلة بسمو أمير البلاد، وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء وغيرهم من المناصب العليا، فجمعت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية هذه الخطابات والكلمات المسجلة في السجل الذهبي للجنة، فكانت هذه الكلمات التي تعبر عن النية الصادقة لدى الحكومة وقياداتها في المضي والحزم على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، فمن تلك الخطابات والكلمات:

من كلمات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله:

إن كثيرًا من شكوانا مردها خواء النفوس من القيم الفاضلة فالانحراف السلوكي والأنانية، والتطاول على الغير، والانهماك في الترف، والاستجابة للأفكار الشاذة، لا تجد لها مكانا في نفس عامرة بالقيم، بل مكانها نفس جرداء خربة، خلفت من الخير، فغدت مرتعًا للشر.

وانبعاثًا من هذه الرؤية، ومن أن الكويت تعلم أن حقيقتها هي الإسلام الحنيف، بشريعته السمحة، وقيمه العليا، فإننا نحرص دائمًا على تجديد أنفسنا بالإسلام، وعلى حفظ مجتمعنا به وبأحكامه الشاملة وأخلاقه الطاهرة، ولكي يكون عملنا (على بصيرة) كما نطبق القرآن الحكيم، فإن خطواتنا لا بد أن تكون محسوبة، لا تطيش بها الحماسة عن ضوابط الحكمة، وألا ننسب إلى الشرع الإلهي تقصيرنا في الاجتهاد ومن ثم فقد أسندنا إلى اللجنة

(1) عبد الناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، هذه المهمة الثقيلة، وهي مهمة تربوية وتشريعية معًا.

واللجنة ماضية بعزم وأناة لتحقيق حلمنا جميعًا في أن تظلنا شريعة الله، وأن يكون الحارس الأكبر لهذه الشريعة إيمان القلوب بها، وحياطة النفوس لها، واليقين بأن السعادة الدنيوية والأخروية لا تتحقق إلا بتطبيقها.

كلمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد في السجل الذهبي عند زيارته لمقر اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرني أن أزور اليوم مقر اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن ألتقي بالإخوة أعضاء اللجنة، وأطلع على سير أعمالها، مستلهما قول الحق سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[1].

وقول رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

وإنني لأتمنى للجنة وللإخوة أعضائها التوفيق والنجاح في بحوثهم ودراساتهم وتوصياتهم النابعة من صميم عقيدتنا الإسلامية السمحة.

وأضرع إلى الله جلت قدرته، أن يعيننا جميعًا على عمل كل ما يعلي كلمة الإسلام ويعز المسلمين، وهو وحده ولي التوفيق[2].

ويقول رحمه الله:

إن نعمة الله علينا بالنصر والتحرير تفرض علينا حمده وشكره سبحانه صباح مساء وأعظم الشكر له عز وجل أن نكون له طائعين، نأتمر بأمره ونجتنب نواهيه.

ومن هنا فإننا نضع ثقتنا الكاملة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية شاكرين لها جهودها المتواصلة ودراساتها المكثفة التي قامت وتقوم بها،

---

(1) سورة النساء الآية (١٥٢).

(2) الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير البلاد الأربعاء ٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٩٢م

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مستفيدة من كل خبرة أو تجربة سلفت بالدول الإسلامية الشقيقة التي تشاركنا هذا التوجه)[1].

ويقول رحمه الله:

إننا بعون الله ماضون في طريقنا نحو ما نراه الأمثل في سبيل رفعة الكويت، ومن أهم سبلنا إلى ذلك حياطة حياتنا بشريعة خالقنا سبحانه وتعالى، وأن اللجنة التي عهد إليها أن تهيئ الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعمل بكل هدوء وإخلاص وأناة للقيام بمسؤولياتها على أكمل وجه، فهي تجمع وتراجع التجارب المماثلة السابقة وتتحرى أفضل السبل لتأصيل قواعد السلوك وأنجح الأساليب التي تؤدي إلى تعميق أساسيات العقائد والآداب والأحكام التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية واجتهد العلماء على مر العصو، وفي بيئات العالم الإسلامي المتباينة ليبينوا تفصيلاتها[2].

من كلمات سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد الصباح:

لقد قدم الكويتيون الأوائل إلى هذه الأرض منذ مئات السنين طلبا للاستقرار والحياة الكريمة، وأقاموا هذا البلد الصغير، وأنشئوا مجتمعًا يقوم على مبادئ الشريعة السمحاء وقيم التعاون والتكافل والتراحم[3].

كلمة سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في السجل الذهبي عند زيارته لمقر اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سررت اليوم، ونحن ننعم بالنفحات المباركة لشهر الصوم الكريم، بزيارة مقر اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبلقاء الإخوة الأفاضل رئيس وأعضاء اللجنة.

وقد سعدت لما استمعت إليه من شرح عن سير عمل اللجنة، وما اطلعت عليه من إنجازاتها.

وإذ أعرب عن وافر التقدير لما بذلته وتبذله اللجنة من جهود مشهودة أرجو لها السداد والتوفيق في أداء مهمتها السامية في خدمة مجتمعنا وبلدنا العزيز وأمتنا الإسلامية المجيدة.

([1]) كلمة سمو الأمير في العشر الأواخر من رمضان ١٤١٣هـ.

([2]) كلمة سمو الأمير في العشر الأواخر من رمضان ١٤١٤هـ الموافق مارس ١٩٩٤م.

([3]) من خطاب سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في افتتاح المهرجان الإعلامي للإفراج عن الأسرى والمحتجزين في سجون النظام العراقي ١٤ رجب ١٤١٢هـ -١٩ يناير ١٩٩٢م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، ويأخذ بأيدينا لما فيه خير الدارين، إنه سميع مجيب الدعاء[1].

كلمة: معالي الشيخ ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء:

إن ما قامت به "اللجنة الاستشارية العليا" خلال هذه المدة القصيرة من جهد ومتابعة، يبشر بالخير ويدعو للتفاؤل.

كلمة: الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح:

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع[2].

اللجنة الاستشارية تسير في الخط السليم الذي يوصل البلاد لما نتوخاه من الأخذ بالقوانين التي تؤمن مصلحة الجماعة.

رابعًا: مطالب شعبية:

تنوعت المطالبات الشعبية التي تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية ففي المجالس النيابية والمحاكم فضلًا عن الأوساط الثقافية والمؤتمرات الدولية[3]. وبعد ذلك بالنص على تطبيق الشريعة في الدساتير العربية، والمادة الثانية من الدستور المصري والكويتي كل ذلك يعد من المطالب الشعبية في تطبيق الشريعة الإسلامية، فكل ذلك يدل على أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية.

والمطالبات الواسعة من المطالب الشعبية جاءت إيمانًا بوجوب المطالبة لتطبيق الشريعة الإسلامية، {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُون}[4] فلا خير فينا إن لم نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر. وأن الخيرية فينا مشروطة بأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر. فقد قال عمر رضي الله عنه في حجة حجها: "من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤدي شرطها" وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

([1]) سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الثلاثاء ٥ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٩٤م.

([2]) الوزراء الجدد يؤدون اليمين الدستورية أمام سمو أمير البلاد، وكالة الأنباء الكويتية كونا، نشر في أكتوبر ٢٠٠٧.

([3]) أحمد يعقوب باقر ص٩

([4]) سورة ال عمران آية

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وأعظم معروف هو المطالبة بتطبيق الشريعة في يوم عطلت في الشريعة[1] تترجم ذلك إلى مشاهد عملية على كافة الأصعدة من المطالبات الشعبية.

(١) على الصعيد الجماهيري:

ففي عام ١٩٧٠ أصدر الشيخ أبو الأعلى المودودي نداء إلى الشعب الباكستاني المسلم لاتخاذ يوم ١٩٧٠/٥/٣١ يومًا لمجد الإسلام بمناسبة صدور الإطار القانوني للدستور، وكان الهدف من وراء ذلك إبراز قوة الإسلام الشعبية.

فخرج الشعب على إثره بعد ذلك في مظاهرة حاشدة تتجاوز الملايين مطالبين بأنهم لا يرضون غير الإسلام دينًا وحكمًا لكن الأيدي الآثمة لعبت دورها في تفرقة الجمع وهز الكيان بعد أن روع ضمائرهم المريضة، خروج الشعب مطالبًا بتطبيق قانون ارتضاه الله لهم[2].

وفي السودان كان ما كان من مسيرة كبيرة محتفلةً بتطبيق الشريعة الإسلامية لكن محاولة العدو وأفراخ الشياطين عملوا ما عملوه في باكستان وإن اختلف الشكل لكنه واحد، وأما في مصر. ففي استطلاع للرأي في مصر أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية شمل عينة واسعة من كافة الجماهير من مختلف الأطياف والطبقات في مدن القاهرة والإسكندرية والمنصورة وسوهاج تبين أن ٩٦% يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية وقد نشرت هذه النتيجة جريدة أخبار اليوم المصرية ١٩٨٢/٧/٢٧ وهذا إهداء إلى المنادين بالديمقراطية المزعومة فإذا كانت الديمقراطية طبقًا لزعمهم أنه حكم الشعب وأن الأغلبية تحكم فهذه الأغلبية ورأي الأغلبية فأين التنفيذ والحكم؟

وقد قام مركز الدراسات والبحوث في مجلس الأمة الكويتي باستطلاع رأي المواطنين حول أهم القضايا التي يرغب المواطن الكويتي أن تكون من أولويات مجلس الأمة الجديد (٢٠٠٨)، فكانت من أولويات قضايا الشعب الكويتي تطبيق الشريعة الإسلامية[3].

وهذا دليل على اهتمام الشعب الكويتي بتطبيق الشريعة الإسلامية ويمثل من أولويات أجندة الشعب وامتد اهتمام تطبيق الشريعة الإسلامية على جميع مناحي عالمنا الحاضر وفي عام ١٩٨٨م عقد مجمع الفقه الإسلامي دورته الخامسة في الكويت وناقش موضوع تطبيق

([1]) عبدالعزيز بن فوزان، الفوزان، كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول التي تطبق القوانين الوضعية (الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،٢٠٠٨م)، ص٣٣ وما بعدها.)

([2]) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ١٣

([3]) الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=1376

المنارة للاستشارات www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشريعة الإسلامية وانبثقت عنه إدارة خيرية يكون الهدف منها البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة في تطبيق الشريعة الإسلامية[١] وهذا يبرز مدى رغبة الشعوب وشعورها بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية.

(٢) على الصعيد الاقتصادي:

بدأت الفترة الأخيرة من القرن العشرين المطالبة أن يكون التعامل المالي المصرفي طبقًا للشريعة الإسلامية بعيدًا عن الربا والقمار وبيع الغرر والبيوع المحرمة والعقود المحرمة فخرجت البنوك الإسلامية كبديل عن المصارف الربوية وصناديق التكافل وبيوت الزكاة كبديل عن التأمين التجاري وليس معنى أن البنوك الإسلامية لم تصمد في أول نشأتها بسبب بعض العوامل نظرًا لحداثة هذا الأمر أنها استمرت في الفشل فالخطأ يصوب، والجاهل يعلم وشريعة الله أكمل وها هي تعود للظهور بقوة نتيجة المطالبات الشعبية والاقتصادية[٢].

(٣) على الصعيد العلمي:

يردد صدى المطالبة الشعبية بتطبيق الشريعة الوسط العلمي وراح باحثو الأمة ومفكرو الأمة في البحث في أصول الشريعة وقواعدها الكلية لإخراج الأحكام التي تناسب العصر في كل المجالات فراحوا يبينون شمول الشريعة في ذاتها وعور القانون الوضعي عند مقارنته بالشريعة الإسلامية فخرجت دراسات شرعية في كل فروع القانون المدني والدستوري والإداري والتجاري والبحري، وبدء علماء وباحثو الشريعة بالدليل والبرهان يبينون كمال الشريعة[٣].

(٤) على الصعيد القضائي:

بدأت الدوائر القضائية في المحاكم المدنية والتجارية وخشية منها من الله. ومع حدوث طفرة في هذا المجال أصدرت الدائرة التجارية المدنية كلي حكومة التاسعة بالكويت حكمًا يقضي بعدم أحقية البنوك أخذ فوائد أو زيادة على أصل القرض؛ لأنه ربا ومخالف للشريعة طبقًا للمادة الثانية من دستور البلاد[٤].

---

(1) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص١٤ وما بعدها.

(2) يوسف قاسم المعاملات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية١٩٨ وما بعدها ط٢٠٠٥ دار النهضة العربية

(3) عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ٩٧ وما بعدها.

(4) حكم رقم ٩٦صادر٢٠٠٩ بجلسة ٢٠١٠/٣/١٠ عن الدائرة ت.م.ك حكومة ٩١ بدولة الكويت

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

(٥) على الصعيد الدولي:

والمطالبات الشعبية ليست مقصورة على المواطن المسلم في البلاد الإسلامية فحسب، وإنما امتدت إلى أكبر من ذلك، وهو ما ظهر في الآونة الأخيرة من دعوة أساقفة كانتربري (رئيس الكنيسة الإنجليكانية البريطانية) ودعى رئيس الأساقفة روان ويليامز إلى تطبيق جزئي للشريعة الإسلامية، وقال ويليامز في حديثه مع البي بي سي: "تطبيق بعض جوانب الشريعة الإسلامية في بريطانيا أمر لا مفر منه". ودعا إلى التعامل بذهن منفتح مع المسألة، لافتا إلى إمكان التوصل إلى "تسوية بناءة" مع الشريعة، ولابد من التعامل مع المسألة بمرونة وأضاف أنه تطبيقًا جزئيًا للشريعة الإسلامية يمكن أن يحقق انسجامًا اجتماعيًّا في البلاد الأوربية.

وأثارت هذه التصريحات كثير من أوساط المجتمع الغربي، ويقول نوح فيلدمان أستاذ القانون بجامعة هارفرد[1]:

فبالنسبة للكثير من الناس تثير كلمة «شريعة» معانٍ رهيبة تتعلق بقطع يد السارق ورجم الزاني واضطهاد المرأة. بالمقارنة للقوانين الأخرى، من منا يذكر اليوم ذلك القانون المدني الإنجليزي الذي نال استحسان الكثيرين والمتعلق بإعدام مرتكبي مئات الأنواع من الجرائم بما فيها سرقة أي شيء ولو بلغت قيمته خمسة شلنات أو أكثر؟

من منا يعلم أنه حتى القرن الثامن عشر سمحت قوانين معظم الدول الأوروبية بالتعذيب كمكون رسمي لنظام العدالة الجزائية؟ أما بالنسبة للتفرقة الجنسية، فقد حرم القانون العام المرأة ولفترة طويلة من حقوق الملكية أو الشخصية القانونية بمعزل عن الزوج. عندما طبّق الإنجليز قانونهم على المسلمين بدلا من الشريعة كما فعلوا في بعض المستعمرات، كانت النتيجة مصادرة ممتلكات المرأة المتزوجة التي طالما منحها إياها القانون الإسلامي، وهذا طبعا بعيد كل البعد عن المساواة بين الجنسين.

واقع الأمر أن القانون الإسلامي، عبر معظم مراحله التاريخية، قدم أكثر المبادئ القانونية ليبراليّة وإنسانيّة في أي مكان في العالم. واليوم، وعندما نطبق العقوبات القاسية التي نصت عليها الشريعة في عدد محدود من المحافظات، فإننا نادرا ما نعترف بمعايير البراهين والإثباتات الصارمة الضرورية لتطبيق تلك العقوبات. يتوجب، على سبيل المثال، قبل

(1) ينشر المقال بالاتفاق مع خدمة«كومن غراوند» الإخبارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تطبيق الحكم على الزنا، أن يعترف المتهم أربع مرات، أو أن يوجد أربعة شهود ذوو مكانة جيدة للشهادة على رؤيتهم المباشرة للعملية الجنسية.

النواحي المتشددة في نظامنا القانوني، كالسجن المؤبد لجرائم بسيطة نسبيًّا تتعلق بالمخدرات، في بعض الحالات، يجري تجاهلها بشكل روتيني. نحن نختار تجاهل ذكر ما حصلنا عليه أخيرًا لتحسيناتنا المبدئية لقانون الأسرة. يبدو أحيانا وكأننا نحتاج للشريعة إذ إن الغرب كان بحاجة للإسلام منذ فترة طويلة، كمادة نعكس عليها أفكارنا عما هو رهيب، وكغطاء يجعلنا نظهر بمظهر جيد.

من ناحية أخرى، تعرضت سمعة الشريعة في العالم الإسلامي إلى عملية إحياء غير عادية في السنوات الأخيرة. قبل قرن فكّر المسلمون ذوو النظرة المستقبلية بأن الشريعة قد ولى زمانها وأنها بحاجة إما للإصلاح أو للتخلي عنها. واليوم يقول ٦٦ في المائة من المصريين و٦٠ في المائة من الباكستانيين و٥٤ في المائة من الأردنيين أنه يجب أن تكون الشريعة هي مصدر التشريع الوحيد في بلادهم.

ويمكن فهم الشريعة في أفضل صورها كقانون ذي مكانة عالية، يحتوي على فروض دنيوية محددة. يتفق جميع المسلمين مثلا، أن الشريعة تنهي عن إقراض الأموال لقاء فائدة، ولكن ذلك لا يضم الاستثمار الذي يجري التشارك فيه بالمخاطر والعائدات، ومنع المسلمين من شرب الكحول، كمثال على منع تقليدي شعائري لا لبس فيه، حتى بالنسبة للذين يفسرون الدين بشكل ليبرالي.

لا شك في أنَّ بعض القوانين المرتبطة بالشريعة قديمة وقاسية، فمثلا الرجال والنساء لا يعاملون بالمثل، من حيث إن الشريعة تجعل من الصعب على المرأة مباشرة عملية الطلاق دون فقدانها النفقة. كما يجعل منع الشريعة للواط، على رغم أن هذا المنع لا يطبق دائما من ناحية تاريخية، يجعل الاعتراف بالعلاقات بين المثليين أمرا يصعب التفكير فيه. ولكن الشريعة تمنع كذلك الرشوة والمحاباة الخاصة داخل المحكمة، وهي تفرض أيضا المساواة في المعاملة بين الفقير والغني، وتدين جرائم الشرف نتيجة القتل عن طريق التطبيق الشخصي للتقاليد، وهو أمر لا يزال يمارس في دول الشرق الأوسط، كما أن الشريعة تحمي ممتلكات كل إنسان، بمن فيهم النساء، من المصادرة.

بالنسبة للكثير من المسلمين اليوم، الذين يعيشون في دول أوتوقراطية ذات حكم فردي، لا تشكل المناداة بالشريعة مناداة بالتفرقة الجنسية والظلامية والعودة إلى الوراء أو إلى العقاب

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الوحشي، وإنما إلى الصورة الإسلامية لما يعتبره الغرب أكثر مبادئه أهمية في العدالة السياسية، حكم القانون.

ونقلت وكالة الأنباء الكويتية (كونا)(١٢) عن الخبيرة المالية «سواتي تانيجا»؛ مديرة مؤتمر منتدى التمويل الإسلامي قولها: «إن الفرصة الذهبية هذه تتمثل في بروز قطاع التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح بطبيعته»؛ مضيفة أن هذا النموذج هو ما يحتاج إليه العالم الآن.

وقد كتبت مجلة سالانج، في عددها الصادر في ١١ سبتمبر الماضي لو أن القائمين على مصارفنا الحريصين على تحقيق أرباح احترموا الشريعة الإسلامية ولو قليل لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه – أي الأزمة العالمية المالية.

ذكرت هذا هنا ليس لأبين الصعيد الاقتصادي في ذاته وإنما لأبين الرأي العالمي والفردي بالأخص في شمول الشريعة وأهمية تطبيقها.

وأقول: إنهم يعلمون الحق ويحيدون عنه فهم من حرفوا الكتاب وبدلوا إليه ثم أن الفارق بيننا وبينهم وللأمانة أنه يعلمون أن لا صلاح لهذا الكون إلا بشرع محكم ليس بقوانينهم التي لا يثمن ولا تغني من جوع وليس هناك أحكم من الشريعة الإسلامية فهم يعلمون أنها الشريعة بين الشرائع هي الشريعة المنزلة من عند الله والتي بقيت بدون تحريف.

وعلى ما تقدم يتبين: "أن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مجرد حنين إلى الماضي القريب من جانب الشعوب الإسلامية وليس استرضاء لهذه الشعوب من جانب السياسيين وليس تعصبًا لفكر قانوني معين من جانب رجال القانون المتحمسين لها بل هو في المقام الأول استرداد للذات الإسلامية بمعناها الشامل عقيدة وأخلاق وتنظيم اجتماعي وسياسي وقانوني واقتصادي يعتبر من أهم مقومات الشخصية العربية والإسلامية يضاف إلى ذلك أنَّ القانون ليس مجرد أداة يخدم سياسة التنمية والدستور كما أنَّه ليس مجرد وسيلة للانضباط داخل المجتمع بل هو قبل كل شيء مرآة تعكس حضارة المجتمع وقيمه"[١].

فإذا كان الأصل في القانون بل في النظام كله أنه أداة تعبر عن إرادة الشعب في ضبط حركة الناس على المنهج السليم دينيًّا واجتماعيًّا فإنَّه لا يتحقق في أي مجتمع مسلم إلا إذا كانت الشريعة هي التي تحكم المجتمع ومنها ينبثق نظامه، وهنا يتفق مع نفسية الشعب الذي يخضع له ويتحاكم إليه فتشعر معه بالأمان والسلام وله بالولاء الصادق، أما إذا فرض على المجتمع المسلم قانون ونظام غريب على شريعته وتراثه، فإنَّه يحدث بينه وبين نفسية أفراد

(١) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا المجتمع تنافر حيث يشعرون بغربة هذا النظام عنهم ومن ثم وحشتهم منه بل يشعرون وهو شعور صادق أنَّه سوط مفروض عليهم للعقاب يلهب ظهورهم إذ هم ملجؤون للتعامل معه والخضوع له ولمداراته أحيانا، وإن كانوا في دواخل نفوسهم يقبحونه ويتبرؤون منه ويستهجنون كل ما تضيفه وسائل الإعلام عليه من تزيين وتزويق لتقبله هذه النفوس فهي في صراع مرير بين دينها الراسخ في أعماقها وبين هذا القانون والنظام المسلط عليها خلافا للنفس المسلمة في المجتمع الذي يحتكم لشريعة الله حيث السلام يغمرها دافعًا إياها نحو العمل برضى وسعادة وتفاؤل[1].

(1) عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية،السعودية،١٩٩٩، ص ٤٢٩.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.mnaraa.com

المبحث الرابع

نتائج وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية

إن من أمرنا بتطبيق الشريعة هو الله عز وجل وأنه يعلم ما يصلحنا في الدنيا والآخرة، ووعد الله لنا بتطبيق شريعته بخيري الدنيا والآخرة، ولا تسير الحياة في مجراها الطبيعي ولا تسلك مسلكها السوي إلا بتطبيق شرع الله، وبتطبيقنا لشرع الله نحيا ونعم بحياة توعد الله لنا فيها بالخير وصدق الله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[1]، البركة من الله وإصلاح الفرد ظاهرًا وباطنًا والقضاء على الجريمة وحلول العدل والأمن بدل الخوف والظلم، فالراشد اللبيب من عرف آثار تطبيق شريعة ربه وسلك بأمته سبيل الخير بتطبيق شرع الله لينال نجاح أمته في الدنيا والآخرة.

يقول ابن قيم الجوزية: "والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة"[2].

وتتمثل النتائج فيما يلي:

أولا: توحيد الأمة واتقاء غضب الله:

مع بداية الدعوة إلى الله في أغوار الشرك والوثنية في مكة وبدء العداء من المشركين للمؤمنين وكان النبي ﷺ يربي الجيل الذي علم البشرية فجعل من رعاة الغنم قادة للأمم ومع شدة العداء وهجرة أهل التوحيد إلى المدينة بدأت الأحكام في النزول لتنظم الدولة الإسلامية ومن ذلك الحين والمسلمون أمة واحدة من دون الناس بعد أن وحد الإسلام صفهم وأضاء عقولهم.

أما اليوم وقد صارت الأمة الإسلامية دويلات منها من يحكم إلى القانون الفرنسي ومنها من يحكم القانون الإنجليزي أو الأسترالي أو الأمريكي أو الإيطالي وهي أنظمة مختلطه فيها الحق والباطل وقد آن لهذه الأمة أن تستيقظ وتتحررمن أغلال القوانين المستوردة وتتوحد تحت قانون واحد، ثم إن اختلاف القوانين بين البلاد الإسلامية هو اختلاف لأنظمة الحياة فيها وتطبيق الشريعة وأساس وحدتها[3].

([1]) سورة البقرة الآية (١٩٧).

([2]) زاد المعاد ٣٧/١ تحقيق الأرناؤوط.

([3]) عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: العزة والقوة والتمكين:

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لها آثار ظاهرة على جسد الأمة بعد أن كان مريضًا والشواهد التاريخية خير دليل على ذلك، قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1]، وبدون تطبيق الشريعة الإسلامية فلا أمل أن يخرج المسلمون من واقعهم المرير.

لا شك أن تطبيق الشريعة الإسلامية سوف يحقق قفزة هائلة في جميع مناحي الحياة لمن طبقها، وهذه القفزة ستأتي في وسط الغربة التي نعيشها في هذا العالم الذي يتداعى على هذه الأمة كما تتداعى الأكلة على قصعتها[2].

فتلك القفزة تحقق الواقعية فى حياتنا فتعتني بالشعائر والعبادات وسائر الأحكام وفى الوقت نفسه لا تهمل ضرورات الإنسان وواقعه المادي وتنشر الألفة والمحبة والتعاون بين الناس. فلو نظرت إلى ذرات الحديد المبعثرة والمتناثرة لوقفت حائرًا فى كيفية تجميعها وجمع مختلف أجزائها، لكن مرور قطعة المغناطيس عليها تعيدها وتجمعها قطعه قطعة – مهما كانت بالغة الصغر. وكذلك الشريعة تفعل فى نفوس البشر بهدى من كتاب الله المنزل، أنه يتخلل النفوس البشرية فيعيد ترتيب ذراتها فتصبح قوة كونية وطاقات بعد أن كانت مبعثرة من قبل أن كانت ضائعة في التيه[3].

ويعرف كل عدو للإسلام وعلى رأسهم الغربيين أن قوة المسلمين في العودة إلى أحكام الإسلام؛ لذلك يحاولون بكل الطرق تقطيع أواصل وأواصر العالم الإسلامي، فنقلا عن الدكتور زغلول النجار في كتاب المؤامرة يذكر لنا موقعة كانت بعد هزيمة ١٩٦٧م بين المجاهدين المسلمين العرب وبين جيش الكيان الصهيوني وكان عدد المسلمين قليل وعتادهم أقل وجاءت كتائب "البلخاحام: القوات الخاصة الصهيونية" لا يريدون إلا إبادة المسلمين لكنهم سرعان ما انسحبوا من بأس المجاهدين ولما عادوا رووا القصة لحاخام لهم فقال: هم الآن لم يقاتلوا تحت عصبية أو حمية إنما قاتلوا تحت راية: لا إله إلا الله.[4]

والحق ما شهدت به الأعداء يقول المستشرق الألماني د. باولو شمتز: "بينما تزداد صورة البلاد – يعنى أوربا – تمزقًا يقترب الشرق من الوحدة التي ينادي بها المسلمون، فيتفادى السقوط فى هوة الصراع السياسي التي سقطت فيها أوربا اليوم، وسيعيد التاريخ نفسه مبتدئًا

([1]) سورة النحل الآية (٩٧).

([2]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٤٧-٤٨

([3]) بتصرف انظر محمد، قطب، حول تطبيق الشريعة (القاهرة:الدار السلفية،١٩٩١م)، ص١٥-٣٠

([4]) (د/ زغلول النجار المؤامرة ص٩٧ وما بعدها ط ٢٠٠٣).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

من الشرق، عودًا على بدء من المنطقة التي قامت فيها القوة العالمية الإسلامية في الصدر الأول للإسلام، وستظهر هذه القوة التي تكمن في تماسك الإسلام ووحدته العسكرية وستثبت هذه القوة وجودها إذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها وستقلب موازين القوى؛ لأنها قائمة على أسس لا تتوافر فى غيرها من تيارات القوى العالمية"[1].

فيجب العودة للشريعة لبلوغ القوة التي سيخرجها المسلمون التي لا يستطيعون استخراجها إلا بالرجوع إلى شريعة ربهم كما استخرج أبطال غزة في فلسطين القوة التي لديهم بتطبيق الشريعة الإسلامية على أرضهم.

ثانيًا: البركة من الله:

يقول الله تبارك وتعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}**[2].

{وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ}[3].

يقول ابن تيمية: "إقامة الحد من العبادات"، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، وهذه الرحمة قال عنها الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا»[4]، فإقامة الحدود رحمة بالناس، ويؤجر منفذها، والأجر لا يكون إلا عن فعل عبادة، مما يدل على أن تنفيذ الحدود الشرعية عبادة لله تعالى، وجميع العبادات تستلزم الطاعة الكاملة لله تعالى والانقياد لحكمه[5].

قال الله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**[6].

بركة الحياة:

حيث تتنزل البركة على المجتمع فينعم الفرد والجماعة بفضل الاستجابة لأمر الله تعالى والاستقامة على شرعه بنزول الغيث ونماء الزرع وكثرة القوت والأمن من فتنة الجدب

([1]) عبد المحسن الطريقي ص٤٧ نقلًا محمد، شامة، الإسلام قوة الغد العالمية (القاهرة:مكتبة وهبة، ١٩٨٣م)، ص ٣٥٤.

([2]) سورة الأعراف الآية (٩٦).

([3]) سورة الأعراف الآية (٦٦).

([4]) رواه النسائي، وصححه النسائي وقال حديث حسن.

([5]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٢٩-٣٠

([6]) سورة النساء الآية (٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجوع واختلاف الأمن وانتشار الخوف والرعب[1]، ويقول تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}[2]. فبتطبيق الشريعة الربانية يكفل الله لنا مصالحنا الدنيوية ويحقق لنا جزاء الدنيا وفرة ونماءً وعدلًا في توزيع يفيض به الرزق على جميع خلقه، يقول سبحانه: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}، وقال سبحانه: {وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا}[3].

والبركات التي منحها الله الذين يؤمنون ويتقون ويطيعون الله ألوان شتى لا يفصلها النص ولا يحددها، بركات بكل أنواعها وألوانها وبكل صورها وأشكالها ما يعهده الناس وما يتخيلونه وما لم يتهيأ في واقع ولا خيال. بركات في الأشياء، بركات في النفوس، وبركات في المشاعر، وبركات فى طيبات الحياة، بركات تنمى الحياة وترفعها، في آن واحد، وليست مجرد وفرة مع الشقوة والتردي والانحلال[4].

والانقياد لله سبحانه وطاعته والرجوع إليه وتطبيق أوامره يوجب بركات السماء والأرض، والدنيا والآخرة، في الرزق الوفير من قطر السماء، والمال والبنين، وجزاءً أخرويًّا أبديًّا امتدادًا لبركات تطبيق شرعه، قال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}[5]، يقول ابن كثير: (أي إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم وأسقاكم من بركات السماء وأنبت لكم من بركات الأرض وأنبت لكم الزرع وأدر لكم الدرع وأمدكم بأموال وبنين: أي أعطاكم الأموال والأولاد وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار وخللها بالأنهار الجارية بينها)[6].

بهذا يكون الفيض وبه يكون العطاء وعدًا من الله، ومن أوفى بعهده من الله ونحن المؤمنين نتلقى هذا الوعد بقلب المؤمن ونصدقه ابتداء لا نسأل عن علله وأسبابه ولا نتردد لحظة في توقع مدلوله[7].

ليعلم الجميع أنَّ تطبيق الشريعة في بلادنا يكفل صلاح أمر الدنيا ويتحقق لأصحابه جزاء العاجلة وحسن ثواب الآخرة، أمَّا اذا أعرضت الأمة عن سبيل ربها خسرت الدنيا والآخرة،

---

(1) أحمد علي، الإمام، تطبيق الشريعة الإسلامية وأثره في إصلاح المجتمع (الخرطوم: المركز القومي للإنتاج الإعلامي، ١٩٩٥)، ص٢٢.

(2) سورة قريش الآية (٣-٤)

(3) سورة الجن الآية (١٦).

(4) في ظلال القرآن: ٣/٥٨٧-٥٨٩

(5) سورة نوح الآية (١٠-١٢).

(6) الحافظ أبى الفداء إسماعيل، ابن كثير، تفسير ابن كثير (بيروت:مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م)، ص ٤٢٥

(7) في ظلال القرآن ٣/٥٨٦

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

والبركات التي يوزعها الله على عبادة المؤمنين المتقين حدود الله تشمل في كل شيء، بركات في الرزق وبركات في المال وبركات في الأنفس وبركات في طيبات الحياة.

ثالثًا: استتباب الأمن والحد من وقوع الجريمة:

لم ينجح أي قانون وضعي في القضاء على الجريمة بكل أنواعها أو تحقيق الأمن والسلام بين أفراد المجتمع مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، فهي تحقق الأمن النفسي والأمن الاجتماعي وتقضي على الجريمة ليس ذلك فقط، بل وتمنع وقوع الجريمة فعندما حرم الله الزنا حرم كل طريق إليه فحرم المصافحة لغير المحارم، والنظر إلى الأجنبيات وهو ما يعرف بسدِّ الذرائع، أي قطع الطريق المؤدي إلى الشيء السيئ، ووصل الطريق المؤدي إلى الشيء الحسن[1].

فشريعة الله طبقت في عصر الرسول ﷺ وعصر الراشدين، وعصر الحكام العادلين، وأعطتنا هذه التجربة حقيقة واقعية لما في تطبيق شريعة الله من أثر صالح في نفوس الناس، وأن نظرة واحدة بين حال أمة تطبق شريعة الله ومقدار الأمن في ربوعها، وحال دولة من دول أوروبا أو أمريكا التي تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعًا – وهم لا يؤمنون بقانون؛ لأنَّه من صنع البشر – ترينا مقدار أثر تطبيق الشريعة على تحقيق الأمن بين الناس، فالإجرام يسير مع القوانين الوضعية سيرًا مضطربًا، فحيثما طبقت القوانين الوضعية كثرت فنون الإجرام، بخلاف من يطبق شرع الله، فإنَّه كلما ازداد تمسكها به واستمر الإيمان غضًّا قويًّا ازدادت القلوب تهذيبًا وقل مع ذلك الإجرام[2].

١. الأمن النفسي:

في ظل القوانين الأخرى الوضعية يعيش الإنسان حالة من الخوف والجزع؛ لأنه لا يعلم أن ما فعل باطل وما أخذ ظلم سيبوء بإثمه عند مالك الملوك إن نجا من عقاب الدنيا. أما في الشريعة فإن كل سكنات الإنسان وحركاته تدور مع شرع الله حيث دار فهو رضي بالله حكمًا ولكتابه، فيظل متيقن بأن فيه العدل والرحمة والزجر، "من دعائم الأمن النفسي أيضا: الثقة بشرع الله من قبل أفراد المجتمع، وأنه الحق والعدل دنيا وآخرة، فهو يقبل على تعاليمه ويحتكم إلى قضائه راضي النفس مرتاح الضمير لكل نتائجه حكمًا له أو عليه، وهذا خلاف القانون الوضعي المطبق في المجتمع المسلم، فقد يحكم من خلاله للشخص فيأخذ بدافع

([1]) أصول الفقه عبد الرحمن عبد القادر ص٤١١ ط٢٠٠٦

([2]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشهوة والطمع ولكنه يظل يؤرقه؛ لأنه يعلم أنّه ظلم وباطل سيبوء بإثمه أمام الله غدًا إن لم يعالجه بعقاب دنيوي قاصم"[1].

عقاب الله مطهرة للفرد في آخرته ومطهرة للمجتمع في معاشهم:

إن غير المسلم في ظل قانون وضعه البشر يشعر هنا بالكآبة والأسى على أنه لم يفلت من طائلة القانون، ويشعر هنا بالقلق والألم النفسي؛ لأن متعته لم تتم بما قارفه، بل انقلبت عليه عذابا وعقابا، أما المسلم الذي سقط بارتكاب هذه الجريمة فإنه يشعر بالأمن النفسي وراحة الضمير وهو يستقبل العقاب الدنيوي؛ لأنه يعلم أنه لن يفلت من عقاب يوم القيامة وإذا لم يقتص منه في الدنيا، فإن صاحبه الذي ظلمه سوف يلاحقه ليحاكمه أمام الله، أما إذا اقتص منه في الدنيا فإنه يكون قد تطهر من هذا الذنب، وعاد نقيًّا يمارس حياته دون تلك الوصمة الشائنة، أو يواجه ربه وقد تطهر منها، حيث كفرت عنه العقوبة إثم الخطيئة[2]، "روى البخاري – رحمه الله في حديث المبايعة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبايعهم على ألا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف"، ثم قال بعد ذلك نبي الله صلوات الله وسلامه عليه "فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[3].

كما يشيع تطبيق الشريعة الوحدة والألفة بين أفراد المجتمع وتتعمق روح الترابط بين الأفراد لما يضمنه من تناسب وتناسق بين الهموم والتطلعات ووحدة المسيرة، وهذا كله يعمق روح الولاء للوطن والحفاظ عليه من أي عدو يريد النيل من كرامته ووحدة أمنه وبعد هذا فما أعظمه من مجتمع إن طبقت فيه الشريعة الإسلامية، وبلغ حرص الشريعة في أن يسود الأمن ومنع الجريمة[4] أن النبي ﷺ يأمر الشباب بالزواج منهم من يملك ومنهم من لا

([1]) عبدالرحمن بن زيد، الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية وآثاره في الحياة (الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس للمملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م)، ص٤٢٨.

([2])عبدالرحمن بن زيد، الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية وآثاره في الحياة (الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس للمملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م)، ص٤٣٠-٤٣١..

([3]) صحيح البخاري: كتاب التوحيد.

([4]) عبدالرحمن بن زيد، الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية وآثاره في الحياة (الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس للمملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م)، ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

يملك مقومات الزواج فيأمره بالصيام حتى يحصن فرجه ففي ذلك دلالة على مشاركة الشريعة في نشر الأمن على المستوى الفردي والاجتماعي[١].

الكل يلتف حول الشريعة ويسعى للاحتكام لشرع الله، وأن شرعه هو الحكم والفصل ويشعر الكل بطلب حكم وعدل الله، "فإنَّ من عوامل الأمن النفسي الذي يحققها تطبيق شريعة الله أن هذه الشريعة بما تغرسه من عقيدة وقيم، وما ترسمه من تشريعات علائقية، تحقق التوافق بين أفراد المجتمع على مبادئ عبادية وأخلاقية واجتماعية واحدة، تضمن التقارب والألفة والتناسب بينهم في المواقف والهموم والتطلعات ووحدة المسيرة، والأخوة الاجتماعية والإنسانية التي تجمعهم على مطالب هذه الشريعة، فتكون هذه الأخوة الوطنية عامل رابط بينهم، وإذكاء لروح الالتفاف على هذه الشريعة، كما تكون الشريعة نفسها عامل تحريض على الولاء للوطن وحبه وحمايته من كل غزو يستهدف الإساءة إليه، أو تفكيك وحدته، أو توهين مسيرته في ظلال هذه الشريعة"[٢].

٢.الأمن الاجتماعي:

يأتي الأمن الاجتماعي الشامل نتيجة لأمن الفرد النفسي، فإذا أمن الفرد من الداخل أمن المجتمع من الخارج لكن في إطار يقسم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العبد والحقوق المشتركة بين الله والعبد، فإن الشريعة تحفظ الحقوق، وإن كان الله غني عن حقه إذا تاب عبده ورجع إليه، ففي الشريعة تنظيم للحقوق والواجبات ما ليس عند من في الشرائع. فهي محفوظة بحفظ الله عز وجل[٣].

الأمن الاجتماعي نتيجة العقوبة الرادعة:

لئن كان تطبيق الشريعة الإسلامية يهذب النفوس ويربيها، وينمي لديها الخوف من الله، فإن العقوبات هي الأحرى موانع قبل فعل الجريمة، وزواجر بعد ارتكابها، فالمرء يفكر أكثر من مرة قبل ارتكابه الجريمة، ونتيجة هذا التفكير قد يمتنع عنها، كما أن إيقاع العقوبة يمنع من العودة إليها[٤]، يقول الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة – جنوح إلى – الشهوات الملهية، عن وعيد

([1]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٤٣.

([2]) عبدالرحمن بن زيد، الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية وآثاره في الحياة (الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس للمملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م)، ص٤٣٠.

([3]) محمود عبد الرحمن نظام الحق في الحياة الخاصة ص٣٠١ وما بعدها

([4]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص٤٢-٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخرة بعاجل اللذة، فعجل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا"، ويقول ابن عابدين: "شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس، لصيانة الإنسان والعقول والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"، ولقد جعل الله العبادات وسيلة من الوسائل المساعدة على منع الجريمة فالمسلم الذي يؤدي الصلاة كما أرادها الله منه تعينه على الامتناع عن ارتكاب الجريمة يقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[1].

الإسلام في مواجهة الانحراف والإجرام:

الإسلام وهو الدين القويم والمنهج الشامل للحياة الدنيا والآخرة حرص على بناء الفرد، وشرع سبلًا ونهجًا كفيلًا له وللإنسانية كلها بالنجاة والاستقامة، يقول المولى سبحانه: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[2] ثم هداه الطريق الحق تاركا له الخيار بين الحق والباطل والظلمات والنور {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}[3] {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}[4] ثم وضح الله سبحانه وتعالى أن من حاد عن طريقه ونهجه له سواء العاقبة وسوء المآل حيث يقول: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}[5] ويقول عز من قائل: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[6].

٣. منع وقوع الجريمة والقضاء عليها:

لم يشرع الله عز وجل العقوبات لعباده ليغلهم بها وإنما شرعها لهم؛ لأنه جل وعلا يحب عباده ويقول جل ذكره: {ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما}[7] ويقول جل ذكره: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}[8]، ولئن كان تطبيق الشريعة يهذب النفس ويربيها وينمي لديها الخوف الظاهر والباطن من الله فإنَّ العقوبات

---

(1) سورة العنكبوت الآية (٤٥).
(2) سورة التين الآية (٤).
(3) سورة البلد الآية (١٠).
(4) سورة الشمس الآيات (٧-١٠).
(5) سورةالتين الأيات (٥-٦)،
(6) سورة النازعات الآيات (٣٧-٤١).
(7) سورة النساء الآية (١٤٧).
(8) سورة الزمر الآية (٧).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

تمنع الجريمة قبل وقوعها، فمن يريد أن يرتكب جريمة فيستعرض في مخيلاته الجزاء الذي سوف يلقاه عند ارتكابه لهذه الجريمة فيفكر ألف مرة قبل ارتكابها.

ثم إنَّ للشريعة من الوسائل والمبادئ التي تحاول بها منع الجريمة عن طريق تهذيب النفوس وتقويمها، وتهيأة الإنسان لاستقبال أحكام الله، منها إرشاد الإنسان إلى مكارم الأخلاق وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وليس هذا فحسب وكذلك أمرت الشريعة بستر العورات والجرائم وعدم الجهر بها حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. وفتح باب التوبة أمام التائب العائد إلى شرع الله، وحماية المجرم التائب في مواجهة المجتمع[1].

الإسلام بحرصه على الضروريات في المجتمع المسلم وضع لها تنظيمًا وأناط لها سلطة ولي الأمر بذلك. وحصرت الجريمة في نطاق محدود مع وضع أشياء معينة تساعده على القضاء عليها قبل وقوعها وهي تعتبر بمثابة الأمصال التي يعطيها الطبيب للمريض قبل ظهور المرض لتكون له حماية عند ظهوره[2].

انظر إلى دولة كالسعودية الشقيقة، ومن عاش فيها يدرك ذلك كانت البلاد شتات بعد أن انتشرت فيها العصبية القبلية وتراكم عليها رواسب الجاهلية والذي يرى كل هذه المتناقضات، ويرى الأمر بعد تحكيم الشريعة، يرى وجهة البلاد قد تغيرت في جمع ربوعها، ويدرك قطعًا مدى تأثر تطبيق الشريعة الإسلامية كنظام أمني وقائي قبل وقوع الجريمة، وعقاب رادع زاجر بعد وقوع الجريمة، يظهر أثر ذلك في البلاد وتقدمها[3]، من بعض الإحصاءات التي تشير إلى مدى تأثير الشريعة في مكافحة الجريمة بين بلد تطبق الشريعة وبلد تطبق القانون.

وهذه بعض الإحصاءات، ويغلب على الإحصاءات الرسمية الصحة والصدق في الكشف عن الحقائق؛ ولذا فإنَّ عرض الحوادث الجنائية لأي مستمع يوقفنا على مدى نجاح سياسية ذلك المجتمع في مكافحة الجريمة.

ومن المعروف أنَّ انخفاض نسبة الجرائم في أي مجتمع يعني نجاحه في تطبيقه السياسة الجنائية، وأنَّ ارتفاع نسبة الجرائم يعني فشل تلك السياسة، وهذا ما سوف نلحظه عند استعراض تلك الحوادث من خلال خمس سنوات (من عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م – ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م)

([1]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م) ص٤٧.

([2]) عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ٢١.

([3]) إبراهيم بن مبارك، الجوير، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٤م)، ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحوادث الجنائية بالمملكة العربية السعودية جدول (١)

السنة	عدد السكان	عدد الحوادث الجنائية
١٤٠٤	١٢٤٨٠٠٠٠	١٦٣٤٣
١٤٠٥	١٢٨٢٦٠٠٠	١٨٩٥٦
١٤٠٦	١٣٢٢٠٠٠٠	٢١٤٥٦
١٤٠٧	١٣٦١٢٠٠٠	٢١٠٥٤

ويجدر بي في معرض هذا البحث أن أذكر المقارنة في عدد الجرائم التي تحدث في دولة الكويت بالاستعانة بالإحصائية المنشورة في مركز الإحصاء بوزارة العدل، وكما أعلم بأن عدد قضايا دولة الكويت كعدد قضايا جميع المملكة العربية السعودية مع أن الكويت ٢ مليون والسعودية ٢٠ مليون وعدد قضاة الكويت كعدد قضاة السعودية.

الحوادث الجنائية بجمهورية مصر العربية من عام

١٤٠٤ – ١٤٠٨ هـ (١٩٨٣م- ١٩٨٧ م) جدول ٢

السنة	عدد السكان	عدد الحوادث الجنائية		
		الجنايات	الجنح	المجموع
١٤٠٤	٤٤٨١٧٠٠٠	١٦٣٥	١٠٣١٧٩٤	١٠٣٣٣٢٩
١٤٠٥	٤٦٠٦٣٠٠٠	١٨٠٨	١٠٨٦٢٢١	١٠٨٨٠٢٩
١٤٠٦	٤٦٦٩٤٠٠٠	٢٠١٩	١٢٥٩١١٤	١٢٦١١٣٣
١٤٠٧	٤٨٨٤٧٠٠٠	٢١١٢	١٢٨٥٧٣٣	١٢٨٧٨٤٥
١٤٠٨	٤٩٦٨١٠٠٠	٦٤٤٦	١٣٨٩٣٣	١٣٨٦٣٧٩

بالنظر إلى الجدولين نلاحظ أن ارتفاع مستوى الجريمة في المجتمع المصري عن المجتمع السعودي بما يقارب ١:١٧ (أي أن حدوث الجريمة الواحدة في السعودية يقابله حدوث ١٧ جريمة في مصر) إن النظر فيما سبق للجدول البياني بالنظر إلى زيادة السكان مع مقارنة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

نسبة وقوع الجريمة مع العدد المتزايد يدلنا دلالة واضحة على أن السياسة التشريعية في المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية وقد نجح نجاحا كبيرا في تقليل الجريمة والحد من انتشارها بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تطبق القوانين الوضعية وبالأخص في العقوبات الجنائية، أما سياسة القوانين الوضعية في المجتمع الذي يطبقها فقد فشل في تلك المكافحة حيث إن تشريعاته الوضعية لم تفِ بوظائف عقاب المجرمين في ردعهم وزجرهم.

كما لا يفوتنا أن ننوه بأن ما جرت عليه سياسة المملكة العربية السعودية من الحزم والتشديد في العقاب والتعزير لمستحقيه من مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة، كترويج المخدرات وتهريبها، والاتجار بها، وفي الإفساد في الأرض عن طريق العبث بأمن البلاد، وترويع المسلمين، وكل ذلك يعتبر من أقوى الأسباب المانعة لانتشار الجرائم والحد من تكرار وقوعها.

بمعنى أن المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونه ينعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ويستتب فيه الأمن، وتسوده السكينة، وتقل فيه الجرائم، وذلك لقوة ردع العقوبات، واعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله.

رابعًا: صلاح الفرد ظاهراً وباطنًا

ظاهرًا بالتزام القوانين وباطنًا بالخوف من عقاب أحكم الحاكمين الله عز وجل. ثم طبيعة النفس البشرية تتحرك تحت عاملين متناقضين عامل الرغبة وعامل الرهبة.

عامل الرغبة:

يدفع إلى الإقدام على الشيء المرغوب فيه، وهو هنا إيجابي الأثر، ولكنه حينما يوجه إلى شيء آخر ليصرف النفس عن هذا الذي هو موضع ميله واشتهائها، ويصبح مانعًا من الإقدام عليه، وهو هنا سلبي الأثر، كما يحدث في حالة من يهم بالزنا أو شرب الخمر، فيتماثل له ما أعد الله للمتقين فينشط الوازع النفسي فيه حتى يكف عما كان متجهًا إليه.

عامل الرهبة:

يؤدى إلى النتيجة عينها من طريق آخر، فالخوف من العقاب المرتب على القتل أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر متى أيقن المرء بأنه ملاقيه لا محالة، وكان مانعًا قويًّا من مقاربة هذه الآثام ذلك أن موازنة عقلية بسيطة بين ما ينال من لذة الجناية وما يصيبه من عقاب بالحد عليها تصرفه صرفًا عن قربانها وهذا أمر مشاهد يجده الإنسان فيمن حوله حينما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحيط بهم المغريات التي تجذبهم لمواقعتها فيقوم هذان العاملان بمصارعة هذا الإغراء ومقاومة انجذاب الشخص إلى ما حرم الله[1].

وبالتحليل النفسي السابق يتضح أن الحدود الشرعية تبني عنصرًا أساسيًا لتوازن الشخصية، فتجعله بعيدًا عن محارم الله ولا يقربها ولا يحول حولها.

فتطبيق الشريعة الإسلامية تهذب النفس، بما تضمنته من أحكام شرعية تجعل النفس الإنسانية لا تتعلق بالدنيا بقدر ما ترجوه من ثواب الله، وخشية عقابه، ولذا فهي نفس راضية مطمئنة، قانعة ومقتنعة بما حباها الله من خير وفضل، فمن يطبق شريعة الله في حياته اليومية، ويذكر ربه في يومه، وغده، لا شك في أن نفسه ستهدأ، ويرتاح باله، يقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}[2].

فمن أقيم عليه حكم الله وهو مؤمن فستطمئن نفسه؛ لأنَّه يعلم أنَّ هذا الحكم من الله. يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: (أي تطيب وتركن إلى جانب الله وتسكن عند ذكره وترضى به مولى ونصيرًا)، روى عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»، ففي هذا دلالة على تهذيب النفس، وصرفها عن النظر إلى ما حرم الله، وتعويضها عن متعة النظر بما أعده الله لها من عبادة تجد حلاوتها[3].

إنَّ هذه التربية لتدفع النفس إلى الاعتراف بالجريمة، وإن كانت مستترة غير ظاهرة وتحملها على الندم والحزن بسبب ما فرط منها خشية العقاب الأخروي، والملاحظ في تطبيق القوانين الوضعية أنَّ المجرم إذا فلت من العقوبة ازداد ضراوة، وإن عوقب بالسجن استمرأ الجريمة، إذ لا دين يردع، ولا خلق يمنع، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين، وبمقدار بعد القلوب عن الإيمان[4]، ومن يتأمل القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية يجد كثيرًا من هذه القوانين لا يحض على الفضيلة ولا يعاقب على بعض أنواع الرذيلة، ولا يقيم النظام المنشود لصلاح النفس والمجتمع، ذلك أنَّ القانون لا يهتم بالإنسان الصالح ولا يحدد لوجود الإنسان مهمة معينة، وإنّما يحيطه بقيود لتحقيق مصالح معينة، وما أكثر ما يرى الإنسان القوانين الوضعية أغلالًا لنشاطه لصالح طبقة معينة أو حاكم معين أو

---

(1) عبدالرحمن بن زيد الزبيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية، السعودية، ١٩٩٩م، ص ٤٢٨-٤٢٧.

(2) سورة الرعد الآية (٢٨).

(3) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٣٧-٣٩

(4) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص٣٩

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

إهدارا لمصالحه أو إحباطًا لعمله، هذا بخلاف الحال إذا طبقت الشريعة الإسلامية، ذلك أن الإسلام يهتم بالإنسان الصالح ويحدد مهمة الإنسان في الحياة الدنيا بالعبادة والخلافة[١].

فهذه بعض أمثلة من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، لنعرف بأيها يتم إصلاح النفس والمجتمع[٢]:

أولا: في نظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكومين نجد بعض القوانين الدستورية تنادي بحرية العقيدة، وهي على إطلاقها تجيز للإنسان أن يكون بلا دين، وطالما لا يعرف الإنسان ربه فإنَّه لن يستشعر رقابته له وبالتالي يسهل عليه أن يعيث في الأرض فسادًا، طالما وجد مخرجًا في القانون، ثم هل يستساغ في البلاد الإسلامية أن تحمي الدولة نظامها السياسي والاقتصادي (الرأسمالي أو الاشتراكي مثلا) ولا تحمي دينها! وإذا كانت هذه الدساتير تنص على أن ذات الحاكم فيها مصونة، فهل يستساغ باسم حرية العقيدة أن تبيح التطاول على ذات الله عز وجل، وهو أحكم الحاكمين؟! ومن العجب أن نجد بعض دساتير البلاد الإسلامية، تعتبر قيام "معارضة" للحكومة من مظاهر "الديمقراطية" التي هي حكم الشعب بالشعب! أما الإسلام فيدعو كل إنسان إلى نصح الحاكم ويدعو الحاكم إلى تشاور مع المحكومين[٣] هكذا نجد أن المجتمع لا يكون ديمقراطيًا إلا بمعارضة الحكومة، بينما يكون مسلمًا بالتناصح والشورى، فأيهما أفضل للحاكم وللمحكومين: المعارضة أم التناصح والشورى؟...إن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني أن يكون العدل أساس الحكم، والشورى وسيلة هذا الحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي ضمان الحكم العادل السليم[٤].

ثانيا: في المعاملات المالية نجد بعض قوانين البلاد الإسلامية تسمح للغني أن يتهرب من دفع الزكاة أو يحتكر قوت الفقير، وبعضها يسمح لأصحاب الثروة بلعب الميسر أو تقاضي الربا... ولو طبقت الشريعة الإسلامية لحفظت أموال الناس من الربا والغرر والاحتكار، ولتم توزيع الأموال توزيعًا عادلًا بالزكاة والميراث وغيرها من الوسائل السلمية بلا أحقاد ولا صراع ولا استغلال ولا تحكم، وفي ذلك صلاح النفس وصلاح المجتمع.

([1]) في هذا المعني – جمال الدين محمد محمود في قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع ط ١٩٧٦ ص ٣٢٣، عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ١٥-١٦.

([2]) عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ١٧-١٨-١٩.

([3]) قال تعالى وشاورهم في الأمر (١٥٩ –آل عمران) قال سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم) "الشورى ٣٨ "

([4]) والإسلام لم يقيد الحاكم أو المحكومين بنظام معين للتناصح والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبالتالي يستطيع الفقهاء في الشريعة أو في القانون أن يضعوا النظام الملائم لتقديم النصيحة أو العمل بالشورى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: ثم أليس من الغريب أن تجيز قوانين بعض البلاد الإسلامية العلاقة الجنسية بين غير المتزوجين بتراضيهم على ذلك عند بلوغهم سناً معينة ولا تسميها زنا، بل ولا تعتبر الزوج زانيًا إلا إذا زنى على فراش الزوجية، وتعطي للزوج أو للزوجة حق العفو عن زوجه الزاني فلا تطبق عليه عقوبة، بل ويبيح بعضها الشذوذ الجنسي!! فأين الحياء؟ لا شك أنّه مع تطبيق الشريعة الإسلامية سيختفي الجهر بالسوء، وتتوارى الفاحشة ثم يندر وقوعها؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز العلاقة الجنسية إلا بين الزوجين. قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[1]، أليس في تطبيق الشريعة الإسلامية صلاحًا للنفس وللمجتمع!؟ وبتطبيق شعائر الله وأحكامه راحة للنفس المؤمنة التي وجدت راحتها في ظل واحة الإيمان بالله تعالى.

خامسًا: تحقيق العدل ومنع الجور:

إنَّ شرع الله كله عدل، ففرق كبير بين من وضع وشرع فهو الذي يعلم كيف يحكم خلقه فقال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[2].

وقال النبي ﷺ فيما بلغ عن الله عز وجل: «وأمرت أن أعدل بين الناس»، وأعلنها الملك عبد العزيز في بلاد الحرمين فقال: (لا يدوم ملك إلا بدولة عادلة) وأيضًا ما قاله الملك فيصل: (إن والدي لا يفرق بيننا وبين أبناء شعبنا)، وقال الشيخ جابر الأحمد رحمه الله: "اعدلوا ولا تخافوني".

أما القوانين الوضعية ففيها من الجور والظلم ما فيها، حتى وإن حاول أصحاب هذه الأفكار طرحها على الناس على أنّها واقع مصلحي تقتضيه مصلحة الشعب، فالشعوب قد فطنت وعلمت من يبكي ممن يتباكى. إنهم يحاولون بكل ما أوتو من قوة محو الهوية الإسلامية وإقناع الشعوب بما بما يدعون على أنه حقيقة، وقد أدى ذلك إلى زعزعة الاستقرار وفراغ الحياة[3].

([1]) الآيات ٥ – ٧ من سورة (المؤمنون) وقد ألغى ملك اليمين (الرق الآن) فلم يبق غير جواز العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط.

([2]) سورة الملك الآية (١٤).

([3]) الزنيدي ص٤٨٨.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

فتطبيق الشريعة يورث الرضا بالحكم العادل مهما كان القاضي أو الوالي شديد في تنفيذه للحكم طالما أنَّ غرضه هو إصلاح الرعية مبتغيًا بذلك رضى الله عز وجل[1].

في خاتمة ما قدم من بيان آثار ونتائج تطبيق الشريعة الإسلامية يتبين لنا اختلاف الرؤى والأطروحات حول نتائج تطبيق الشريعة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تتحد طبيعة هذه النتائج حسب الموقف من تطبيق الشريعة، فالأطروحات والرؤى المؤيدة ترى أن عملية التطبيق فيها النجاة مما نعاني من أمراض اجتماعية ونفسية، فالإيمان الصادق قارب نجاة في الدنيا والآخرة، ولهذا فإنَّ النجاح والفلاح لهذه الأمة لا يتم إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية قولًا وفعلًا في كل نواحي الحياة: إننا جميعًا مسلمون نحرص على ديننا، ونزعم أننا لا نبغي عنه بدلًا، ولكننا نخطئ في فهم الدين، ونظن أنّه لا يتجاوز ما يقام فيها من شعائر العبادة ويهتف به الوعاظ والخطباء من الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، ويخيل إلى كثير منا أنه لا شأن للدين بالمعاملات المدنية والحقوق الاجتماعية والعقوبات والتعازير، ولا صلة له بشؤون الحرب ولا السياسة الداخلية والخارجية، كلا، إنَّ الإسلام ليس كما يظنون، الإسلام دين وسياسة وتشريع وحكم وسلطان وهو لا يرضى من متبعه إلا أن يأخذه كله ويخضع لجميع أحكامه فمن أبى الرضى بأحكامه فإنه يفقده كله. بل إنَّ المعنى في أذهان هؤلاء يتعدى الممكن إلى ما لا يمكن بالمقاييس المادية، فهم يعتمدون على الأبعاد الإيمانية في إشاعة الأمن والسلام بين الناس بمجرد تطبيق الشريعة الإسلامية فالخير بيد الله يعطيه من يشاء، ويمنعه عمن يشاء، وما تطبيق الشريعة إلا حلقة من حلقات الخير التي ينزلها الله على عباده والنجاح والفلاح بقبول التطبيق في عالم الود البشري.

فتقرر أن عدم تطبيق الشريعة كاملة يترتب عليه آثار شديدة على الأفراد والجماعات والمجتمع ككل، إذ إنَّ ترك الدين وعدم الالتزام بأحكامه، يترتب عليه فساد الضمائر، وتخريب الذمم، واستبداد الظلم، وانتشار الفساد وانتهاك الحقوق، وإراقة الدماء، وتفريق الكلمة، إنَّ الشريعة في معناها وأساسها تشتمل على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخل فيها التأويل كما يقرر ابن القيم[1].

([1]) عبدالله بن عبدالمحسن، الطريقي، تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ص ٣٩.

(١) عبدالناصر توفيق، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣)، ص ٢١-٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية

تعددت معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، وسوف يرى القارئ البصير أن تلك المعوقات على تنوعها، وطفوها على سطح الحياة الإسلامية ما هي إلا طوارق ليل تسلك بغفلة من المسلمين، أو نبعت من بعض فجوات في سلوكهم، وأنها مهما اكتسبت من تأييد في الخارج، أو الداخل، فلن تقوى على انتزاع ثقة المسلمين بدينهم وحبهم له، وتعلقهم به[1].

والناظر يرى الإلحاح لتطبيق الشريعة الإسلامية من المجتمعات المسلمة بإيمانها الراسخ بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وإعمالها، والأدلة الكثيرة التي تأمر المسلمين بهذا لكي ينعموا بحياة العز والعدل، ومع هذا الوضوح في الحاجة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وحرص الكثير عليها، يرى المتتبع والباحث غياب تطبيقه في كثير من المجالات الفردية والعامة بين المسلمين، وضعف الالتزام بهديه في كثير من الميادين ومختلف المستويات... حتى يكاد المرء يعجب لهذا التناقض الغريب بين شدة الحاجة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإذا كان صلاح المجتمع الإسلامي والإنساني لا يتحقق إلا بالإسلام، فالإسلام هو الأمل المنشود، وتطبيق شرعه هو الأمر المحتوم، مع كثرة الإعراض عنه، وللمناداة به مع شيوع التساهل فيه[2].

فالجواب: أنّ هناك من العقبات والمعوقات التي تعيق طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، وتؤجلها، ومن هنا، تبرز أهمية دراسة المعوقات لمعرفتها وتحقيقها وتحليلها لمعرفة العقبة التي حالت بين تطبيق الشريعة الإسلامية وبين المجتمعات الإسلامية.

فالمعوقات متعددة وسنذكر فيما يلي أهم المعوقات لتطبيق الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أولا: عقبة أعداء الإسلام

أعظم عقبة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية هي جهود أعداء الإسلام، وهي جهود هائلة بذلها أعداء الإسلام لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في ديار المسلمين وإحلال القوانين الوضعية محلها، وقد كان واضحًا لقادة الصليبيين والشيوعيين واليهود ومفكريهم أهمية زلزلة عقيدة الإسلام في نفوس المسلمين، وأهمية إزاحة التعاليم الإسلامية والقوانين الإسلامية من مناهج التعليم والمحاكم التي تقضي بين المسلمين في ديار الإسلام[3].

([1]) تعليق إدارة البحوث في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، جاء هذا التعليق في كتاب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، للبيانوني، ص ٢.

([2]) بنفس المعنى: د.محمد أبو الفتح البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٩

([3]) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٢٤

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وهذا أمر قديم متوارث، وسنة ثابتة في هذه الحياة، قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}[1] وقال أيضًا: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ}[2] وقال أيضًا: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[3].

وإنَّ مظاهر كل من الكراهية والحقد والحسد، لا تزال تظهر من حين لآخر في مواقف غير المسلمين من المسلمين وقضاياهم هنا وهناك، وإن ظهر غير ذلك في موقف من المواقف، ومناسبة من المناسبات، من جهة من جهات الكفر، فإنَّ ذلك يكون لمصلحة عارضة يبتغونها، أو لمكر خفي لا تلبث أن تظهر آثاره جلية في المستقبل[4].

وقد بلغنا عن قادة معسكرات الكفر على اختلافها أقوال كثيرة تكشف عن المؤامرة الكبرى التي حاكوها ضد الإسلام وأهله.

يقول جلادستون رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار البريطاني في القرن التاسع عشر وهو أحد الخطباء المشهورين يقول في إحدى خطبه وهو يحمل القرآن ويشير إليه: (إننا لا نستطيع الاستقرار في الشرق ما دام فيهم هذا الكتاب).

ويقول وليم جيفورد بالكراف: (متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي حينئذ يتدرج في سبل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه)[5].

وأمام هذا الحشد من أقوال دهاقنة الكفر، لا نملك إلا أن نقول صدق الله العظيم القائل: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} والقائل: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}.

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة، أي عدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦م التي جرت في لندن، وقد تقرر الشرط في معاهدة "مونترو" في عام ١٩٣٧م.

وعندما تململت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية، وحاولت أن ترفع رأسها، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالًا وألوانًا.

وعندما كشفت الوثائق السرية في ديار الغرب التي كانت تدون مجريات الأمور في العالم الإسلامي قبل ثلاثين عاما اتضح دور أعداء الإسلام في الضغط على الحكومات في الديار الإسلامية لمحاربة

---

(1) سورة الصف الآيات (٧-٨).

(2) سورة البقرة الآية (١٠٩).

(3) سورة البقرة الآية (١٢٠).

(4) البايونوي، ص ٢٩

(5) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوجه الإسلامي والحكم بالإسلام، وتبين أن كثيرًا من الانقلابات التي قامت في ديار المسلمين كان القصد منها مزيدًا من السيطرة على البلاد الإسلامية بهدف إقصاء الإسلام وشريعته[1].

يقول الدكتور عبد الله النفيسي في مقال له في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٢: "لقد حاولت القوى الاستعمارية –وعبر قرون طويلة ووسائل عديدة– فصل الأمة عن هذا الدين، واستطاعت بالفعل أن تحقق نجاحًا لا يستهان به على صعيد التغريب والتعليم والعزل السياسي للإسلام ودعاته والاضطهاد المستمر والدؤوب للغة العربية، باعتبارها لغة تشبعت بروح القرآن وبالمصطلح القرآني، غير أن أكبر نجاح حققته القوى الاستعمارية الغربية والشرقية وكافة القوى الاجتماعية والقبلية العربية المتواطئة معها كان في مجال السياسة والتشريع.

وقد كانت هذه الأمور قديمًا، وبرزت مظاهرها تجاه المسلمين الأوائل، وما كانت لتؤثر في موافقهم. أو تعوق من تطبيق شريعتهم[2].

ويوم نظر المسلمون المتأخرون إلى أعدائهم نظرة الإعجاب، وبُهروا بتفوقهم المادي عليهم، خطبوا ودهم، وراعوا خاطرهم، وخافوا مكرهم وهزموا أمامهم فتنازلوا عن خصائصهم، وقعدوا عن وظائفهم، وأهملوا تطبيق شريعتهم راجين السلامة منهم.

فما زادهم عدوهم إلا خوفًا على خوف، وضعفًا على ضعف، فلم يلمسوا منه رحمته، ولم ينالوا منه رضى؛ لأنّ العدو كاذب مخادع، لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة.

قال تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}[3].

وقد ظهر أثر هذا العائق اليوم في حياة المسلمين على مختلف مستوياتهم الفردية والجماعية فأصبحت ترى شبابًا مسلمًا يقتصر في التزامه بدينه، أو تطبيق شريعته على نفسه خفية، خوفًا من أن يعرف إسلامه، أو يظهر تدينه والتزامه.

وآخرين يخجلون من ممارسة شعيرة من شعائر دينهم أمام غير المسلمين، مراعاة لخواطرهم، وتحسسًا من كراهة بعضهم....

---

(1) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م) ص٣٠-٣١

(2)محمد أبو الفتح، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٩٩٦م)، ص ٢٩

(3) سورة التوبة الآيات (٨-٩).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وأنى لمجتمع وصل أفراده إلى هذا المستوى من الضعف النفسي، والهزيمة الداخلية أن يفكر في تطبيق شريعته على المستوى الجماعي، أو ينادي بتطبيقها على المستوى العالمي والدولي، ويجاهد في سبيل تطبيقها الجهاد المطلوب[1].

ثانيًا: عقبة أجيال المستغربين من أبناء المسلمين:

لقد عاش كثير من أبناء المسلمين في منعطف فكري وجاهلي، حتى بلغ مرحلة أنه لا خلاص من جهلنا إلا بأخذ العلوم الغربية من الغرب، وأنه لا سبيل للتطور إلا بإرسال البعثات من أبناء المسلمين للأخذ من العلوم الغربية والفكرية لكي نتوصل ما توصل إليه الغرب من تطور وزهو في الحياة، بعكس ما كان المفروض أن تسعى إليه حكومات الدول الإسلامية باستقطاب العلم الغربي والبناء عليه لتأسيس مجتمع متطور، وهو ما فعله الغرب في عصر التطور الأندلسي الزاهر، بتأسيس دور للمعارف، وإرسال البعثات لإنشاء نواة علمية يتأسس به أبناؤهم مما نهلوا منه من التطور الأندلسي آنذاك.

وللأسف كان ابتعاث أبناء المسلمين لتنشئة فكر غربي يستورد عن طريقهم الغزو الفكري الغربي للدول الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

يقول جميل معلوف: (إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة)[2]، ويقول أيضا: (إذا خيرت بين التعصب وبين الكفر، فإنني أختار لبني وطني الكفر على الإيمان؛ لأنَّ الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها)[3].

ويقول هذا الحاقد المارق: (إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان، ومصيبة الشرقيين من الأنبياء)[4].

ويقول أغا أوغلي أحمد، أحد دعاة الكماليين في تركيا: (إنا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين، حتى الالتهابات التي في رئتهم، والنجاسات التي في أمعائهم)[5].

ومن هؤلاء الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية السابق، فإنَّه يقول متحدثًا عن نفسه في مقابلة صحفية أجرتها معه صحيفة "واست فراسن" وهي جريدة إقليمية واسعة الانتشار، ونشرت نصها في ذلك الوقت صحيفة العمل التونسية يقول في هذه المقابلة: (إن مستقبلنا مرتبط بمستقبل الغرب عمومًا، ومتضامن مع مستقبل فرنسا خاصة، إني مدين لفرنسا بكل شيء، وأساتذتي الفرنسيون هم الذين يرجع

---

(1) محمد أبو الفتح، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت:الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م)، ص ٣١-٣٤

(2) مؤامرة فصل الدين عن الدولة، لمحمد كاظم حبيب، ص٦٩.

(3) المصدر السابق ص٧٠.

(4) المصدر السابق، ص٧٠.

(5) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين، ٢٢٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إليهم الفضل فيما بلغته، وتعليمهم هو الذي نهلت منه، وهو الذي أمدني بالسلاح الذي اعتمدته في السبيل التي اخترتها لنفسي، وفي الطريق الذي سلكته في شبابي، إني ما كنت لأتجاهل النواحي الإيجابية للاستعمار، ولا أنكر الفوائد التي تنجز من حضور فرنسا بتونس) [1].

ويتابع قائلا: (ومثل هذا الاعتراف يتطلب شجاعة كبيرة في ذلك العهد، على أنه لم يكن باستطاعتي احتمال وسائل القهر والإذلال المسلطة على الشعب، ولم أكن أطلب من فرنسا الوفاء بالتزاماتها، وهو مطالبة فرنسا باحترام المعاهدة، وكان غرضي واضحا، وهو تشكيك الفرنسيين في طهارة ضمائرهم، وكل هذا إنما هو من الماضي على أنني واصلت كفاحي بدون حقد أو تخاذل.

ونحن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسا، إنني أنا الذي تزعمت الحركة المنادية (بالفرنكوفونية)، فالرابطة اللغوية التي تجمع بين مختلف الأقطار الأفريقية أمتن من روابط المناخ أو الجغرافيا).

ويقصد بالحركة "الفرنكوفونية" إقامة رابطة الدول والشعوب التي حكمتها فرنسا ويتكلم جزء من شعبها الفرنسية، ثم ترتبط هذه الدول بفرنسا على غرار منظمة (الكومنولث) البريطانية.

ويقول في مقابلة أخرى مع صحيفة "لوفيغارو" الفرنسية: (لقد كافحت لأمتع بلادي بالحرية والكرامة، ولكن حبي لفرنسا ووفائي لها لم ينقطعا أبدا، وكنت أكافح باسم الثقافة التي تلقيتها، وبوحي من الأفكار الفرنسية، ومعلمي وأساتذتي الفرنسيون هم الذين صنعوني).

وانظروا إلى هذا (يعني زمام مقتطفات المنحة العسكرية التي كان يتقضاها والده) فأنا معتز به أيضا، ولم يتخلل كفاحي أي حقد، وعند الاستقلال طويت صفحة، بل يجب علينا أن ننظر مع فرنسا نظرة جديدة إلى المستقبل، ولماذا أمتنع عن الاعتراف بأن الاستعمار قد ترك لنا تراثا يتلاءم مع حياة أمتنا اليوم، ويندمج فيها، وأسهم في تقدمها التاريخي، لقد كانت تونس ملتقى انصهرت فيه ثقافات متعاقبة، كانت مساهمة فرنسا وتأثيرها كبيرة الأهمية في تكوين روحنا الغربية، إننا لا نستطيع الإعراض عن الغرب، إننا متضامنون كما قلت لكم مع الغرب بأكمله ومتضامنون بصورة أخص مع فرنسا في الميادين، وبصورة أخص في ميدان الثقافة، وفكرة بعث رابطة للشعوب (الفرنكوفونية) تولدت هنا)[2].

إن بورقيبة وأمثاله نمط رباهم الكفار على أعينهم فسلخوهم عن دينهم وعقيدتهم، ففعلوا بالإسلام وأهله ما لم يستطع الكفار بجيوشهم وعدتهم، يقول: جان بول سارتر: (كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء والسادة من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بعض أيام في أمستردام ولندن والنرويج وبلجيكا وباريس، فتتغير ملابسهم ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة في الغدو والرواح، ويتعلمون لغاتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم

([1]) العدد (٤١٤١) بتاريخ ٩٦/١/١١.

([2]) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)ص ٣٩-٤٠

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

زيجات أوروبية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية، كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا ثم نرسلهم إلى بلادهم، وأي بلاد، بلاد كانت أبوابها مغلقة دائما في وجوهنا ولم نكن نجد منفذا إليها كنا بالنسبة إليها رجسا.

لكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام أو برلين أو باريس: "الإخاء البشري" فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا أو الشرق الأوسط أو شمالي أفريقيا.

كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني أو دين الإنسانية محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون، وحين نصمت يصمتون، وكنا واثقين أنهم لا يملكون كلمة واحدة يقولونها لأقوامهم)[1].

فقد تبنى كثير من المسلمين هذا الفكر على درجات متفاوته، ولقد استوردوا هذه الأفكار الضالة الخبيثة الذي دس الغرب السم في عقولهم المسلمة المؤمنة، فأصبحوا في لوثة فكرية شائكة، حتى أحدثت اللوثة تشكيكهم في شمول إسلامهم، وعدم مقدرته بتقبل نوازله، ومعاصرة تطوراته، حتى غفل مثل هؤلاء الذين تطرقنا إلى أقوالهم ومعتقداتهم عن شمول الإسلام وكماله، وأصبحوا معتقدين بالدين، إما أنه أفيون الشعوب، أو أنه له جوانب مخصصة مقتصرة على الجوانب العبادية الظاهرة فقط، وعدم مواكبته للتطور وتقبل مستجدات العصر فيجب أن يكون هناك فصل عن الدولة والدين.

فنقول: إن هذا الإعتقاد باطل وناتج عن قصور إيمانهم وصحة عقيدتهم، ويجب أن يعلموا أن وحدة الأحكام الشريعة الإسلامية، المنبثقة عن وحدة مصدرها لتعبر عن ذلك الترابط والتلازم بين أجزائها، والتكامل والتناسق بين أفرادها، تعبيرًا واضحًا يؤكد صلة نظام العقيدة في الإسلام بأنظمة العبادة، والمعاملة والأخلاق... فإن هذه الأنظمة جميعها تشكل وحدة عضوية متماسكة، أشبه ما تكون بوحدة الجسد البشري الذي لا يمكن الفصل بين أجهزته وأنظمته ولا بني أعضائه وأطرافه.... وإذا كان توقف نظام من أنظمة هذا الجسد، أو تعطل جهاز من أجهزته قد يخرج الجسد عن الحياة، أو يشل من بعض وظائفه على الأقل، فكذلك يفعل التفريق بين أنظمة الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيؤدي بصاحبه إلى الخروج عليها كليًا أو جزئيًا. وإذا كان أي تضخم في أجزاء الجسد البشري على حساب أجزائه الأخرى، يشوه من صورة الإنسان الكامل المتناسق، أو يعوق الجسد من أداء وظيفته كاملة على الأقل، فكذلك تفعل العناية بجزء من أجزاء الإسلام على حساب الأجزاء الأخرى، أو الأخذ بنظام من أنظمته دون الأنظمة الأخرى، حيث تتشوه صورة هذا الإسلام في واقع الناس، وتعوق هذا النظام أو ذاك من القيام بوظيفته حق القيام، كما هو ظاهر ملموس في واقع بعض البلدان الإسلامية التي تهتم بنظام دون نظام، أو تكتفي بجانب دون جانب، وإذا كان المسلمون كالجسد الواحد، يتداعى ويشتكي سائره بتداعي أجزائه كما جاء في الحديث الشريف: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

(1) مجلة الإسلامي الكويت العدد (٢٩٠) سبتمبر ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». فكذلك حال إسلامهم ودينهم إذا فهمه المسلمون على وجهه الصحيح، وأخذوا به كاملًا غير منقوص، وما أكثر النصوص الشرعية في القرآن والسنة، التي تؤكد هذه الحقيقة، وتجلي تلك الخصيصة.

لقد أنكر الله عز وجل على غير المسلمين ما فعلوه من تجزئة في دينهم، حيث آمنوا ببعض منه وكفروا ببعض، فندد بهم قائلًا: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}[1].

إنَّ أي اعتقاد خاطئ حول وحدة الدين الكامل، يعد انتقاصًا من وحدة صاحبه وقدسية شارعه. وإن أي إساءة له أو تشويه لصورته عن طريق الفصل والتجزئة، تعد إساءة في جنب الله عز وجل، وتشويهًا لدينه الذي ارتضاه لعباده، فقال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ}[2].

ثالثًا: عقبة الحكام:

أكثر الحكام في ديارنا هم من جيل المستغربين الذين تحدثنا عنهم، وهم يرون الإسلام وشريعة الإسلام عقبة في سبيل التطور والتقدم والرقي، وسبيل التقدم عندهم الأخذ بالحضارة الغربية والثقافة الغربية والقوانين الأوروبية.

وعندما سنحت الفرصة لبعضهم خلع الإسلام من جذوره في البلاد التي حكمها، وأبرز الحكام الذين يضرب بهم المثل في هذا مصطفى كمال أتاتورك الذي حكم تركيا باسم (أتتورك) فإنه عندما استلم مقاليد الحكم، ألغى الخلافة الإسلامية، وطرد خليفة المسلمين من البلاد ونبذ الشريعة الإسلامية، وألغى منصب شيخ الإسلام، وألغى المحاكم الشرعية، وألغى المدارس الدينية، وحدد عدد المساجد التي يجوز الصلاة فيها، وحول مسجد أيا صوفيا إلى متحف وحول مسجد الفاتح إلى مستودع.

وألغى الكتابة بالحروف العربية والأرقام العربية وحرم الكتابة بها، وألزم الكتابة بالحروف اللاتينية، ومنع الأذان بالعربية، وألزم الشعب التركي بلبس القبعة الأوروبية، وخلع الطربوش التركي من فوق رأسه، حتى القرآن ترجمه وفرض قراءة ترجمته دون الأصل العربية.

وعندما تولى بورقيبة الحكم في تونس أصدرت الحكومة برئاسته "قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية إلى محاكم مدنية، وإصدار قانون الأحوال الشخصية وتحرير المرأة

([1]) سورة البقرة الآيات (٨٥-٨٦).

([2]) محمد أبو الفتح، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت:الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م)، ص ٣٣-٣٤-٣٥-٣٦

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ومساواتها بالرجل في الحقوق وإلغاء نظام تعدد الزوجات، وجعل الطلاق حقا للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية، والرقابة الحكومية المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية.

يقول بورقيبة عن بعض توجهاته في معارضة الشريعة: (لقد كتبت مقالات كثيرة أشجع فيها المرأة على التخلي عن الحجاب، كما أشرت بتقديم قانون يسمح بإيقاف الحمل، وقد تبناه مجلس الأمة آنئذ، وهو نافذ المفعول منذ عام ١٩٧٤م).

ثم تحدث الرئيس عن قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره في أغسطس ١٩٥٦م والعامل الرئيس الذي بدأ (ثوريًا) في قانون الأحوال الشخصية هو قانون منع تعدد الزوجات، إذ لم يعد مقبولا تعدد الزوجات في الربع الأخير من القرن العشرين؛ لأن ذلك تحد لروح العدالة، وكرر الرئيس حديثه عن تعدد الزوجات الذي يسيء إلى كرامة المرأة وعنفوانها ويجعلها ذليلة لا تهدف إلا إرضاء زوجها فقط خوفا من أن يتحول عنها إلى امرأة أخرى، وقال: إنه جعل السجن مثوى من يتزوج امرأتين.

وقد صرح الرئيس بورقيبة بما هو أعظم من ذلك، فقد ألقى خطابا في مؤتمر المدرسين والمربين لمناسبة المتلقى الدولي حول الثقافة في عام ١٩٧٤م وزعم في خطابه بأن في القرآن تناقضًا في بعض نصوصه، كما ادعى بأنَّ محمدًا ﷺ رجل بسيط كان يسافر كثيرًا في الصحراء ويستمع إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن مثل عصا موسى وقصة أصحاب الكهف.

وأنحى باللائمة على المسلمين الذين ألهوا محمدا لكثرة تكرارهم الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وتعهد بالعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، بعد أن حققق لها المساواة في مجالات العمل كلها، وطالب المربين وأهل التعليم بتلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم.

وحسبك بهذه الأقوال ضلالا وكفرا.

ولا يزال في سدة الحكم من يتخذ أتاتورك مثله الأعلى، ويرى أنَّ القرآن لا يصلح لحل مشكلات المجتمع، فإنَّه قال في إحدى خطبه: (القرآن إذا تصفحناه لا نجده يتحدث عن المشكلات التي نحكم بها المجتمع، نحن البشر نحكم أنفسنا)[1].

رابعًا: التعصب المذهبي والفكري وكثرة الخلاف:

تفرق المسلمون بآراء لا إحصاء لها في كل جليل ودقيق حتى أصبح الإنسان في حيرة بالعمل بما هو يقال في أي مسألة، فأصبح المسلمون في مواجهة أكبر معوق إنساني، وهو عدم معرفة تقبل الآخر، والانسجام بتقبل أفكار الآخرين بالتمسك بما هو يألفه، فنتج عن ذلك الجمود الفكري القاتل.

(1) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٥١-٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقد بُلِيَ بعض المسلمين اليوم بداء العصبية، فتحمس بعض منهم لمذاهبهم الفقهية، وآخرون لانتماءاتهم الدعوية، حتى وصل بهم الأمر إلى الحب والبغض بحسب هذه الانتماءات. وكان من أبرز أسباب هذا التعصب الجهل بأسباب تلك الاختلافات، ومقتضيات وجود الحركات الإسلامية المتعددة، فينشأ أحدهم على مذهب فقهي معين، كان عليه آباؤه وأجداده، فينزله من حياته منزلة الدين والشرع فلا يرضى بغيره، ويريد من الناس جميعًا أن يكونوا عليه. وقد سئل أحد هؤلاء مرة: أرأيت لو انتصر الإسلام في بلد من البلدان –يقصد السائل بل المسؤول– على يد جماعة معينة –غير جماعته– ألا يتحقق مقصدك، وتكون راضيًا؟ فقال: لا، وعلل رفضه هذا: بأنه لا يأمن على تطبيق الإسلام صحيحًا على يد جماعة غير جماعته!!أفلا يكون هذا الموقف وأمثاله من المتعصبين عائقًا، يفتح ثغرة للأعداء يبثون من خلالها الفرقة والشحناء ويثبطون بها من عملية التطبيق؟، ولو تفهم المسلمون أسباب نشأة هذه الآراء والمذاهب، ومقتضيات وجود تلك الحركات والجماعات، لزال تعصب المتعصبين منهم، وعاش الجميع مع اختلافاتهم العلمية والمنهجية إخوة متعاونين يكمل بعضهم بعضًا كما عاش أسلافهم[1].

فيجب على المسلمين أن يخرجوا من هذا المأزق ومن التزمت والجمود الذي يتكرس في عقول مجتمعاتنا، ويكون اعتقادنا بوجوب إعمال قوانين الشريعة الإسلامية، أيا كان المنادي بتطبيقها ولا يجوز أن نتعصب لفئة دون فئة بمقدرتها لتحقيق ذلك، ولكن نعمل قيما اتفقنا فيه ونترك ما اختلفنا منه.

يقول الأشقر[2]:

إن القانون الذي ينبغي أن يسود في العالم الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتعصب كل طائفة أو أهل ناحية لمذهب من المذاهب، ويجب أن يستفاد في تطبيق الشريعة الإسلامية من مذاهب أهل العلم كلهم، لأن مذاهبهم هي فقههم وفهمهم لهذه الشريعة، وعلى مدارس العلم وكليات الشريعة أن تُعنى بتدريس ودراسة علوم الاجتهاد، لتخريج علماء على مستوى راق من العلم، وبذلك نغلق الباب على أدعياء العلم الذين ليس لهم منه حظ كبير، ونفتح الباب لتخريج علماء وفقهاء –هم أهل العلم– للفتوى والقضاء والتدرس والتعليم.

---

(1) محمد أبو الفتح، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م)، ص ٢٣، ٢٤

(2) عمر سليمان، الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م)، ص ٧٣

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إنَّ الله خلق الإنسان ليعبده، طواعية واختيارًا لا قهرًا واقتدارًا، وعلم آدم الاسماء كلها وأرسل الرسل فقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}[1].

فكلما حاد البشر عن شرع ربهم ودينه الذي ارتضاه لهم أرسل لهم الرسل، قال النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا عن ربه: «خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين» فما كان لله عز وجل ليذر عباده من دون شرع ورسل يعلمونهم الكتاب والحكمة ويحكمون بين عباد الله، لكن كلما بعد العهد بالرسول بدل العباد دينهم وشرعة ربهم، فقد أخبرنا الله عز وجل عن الرسل والأنبياء الذين كانو يحكمون في قومهم، فحكى لنا القرآن أحسن القصص في سورة يوسف، كيف أن نبي الله يوسف عليه السلام لما سرق أخوه لم يرد أن يحاسبه بشريعة الملك الوثنية، ولكن حاكمه بشريعة الأنبياء شريعة يعقوب عليه السلام، كما حكى لنا القرآن كيف أن اليهود والنصارى بدلو شريعة الله بأحكام من عند أنفسهم، وهذا يعتبر من أول التنازع بين شرع الله والشرائع الأرضية التي هي من صنع البشر فقال تعالى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[2] وقال تعالى: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [3][4].

ثم امتن الله علينا وعلى جميع بني آدم بأن بعث إلينا محمدًا ﷺ سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين قال الله عنه: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ}[5].

([1]) سورة البقرة الآيات (٣٠، ٣١)

([2]) سورة البقرة الآية (٧٥).

([3]) سورة آل عمران الآية (٧٨).

([4]) محمد عبدالغفار، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت:الديوان الأميري.اللحنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م)، ص ٨

([5]) سورة الجمعة آية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسنة الله لا تتبدل كلما جاء نبي إلى قومه يدعوهم إلى التوحيد خرجوا عليه وعادوه ونبذو الدعوة، التي يدعوهم إليها، فكان المسلمون يعيشون في مكة حالة من الضعف فلم يكن يومئذ أحكام سوى أحكام العقيدة وتربية الجيل المسلم الذي سيعلم العالم وفي أشد ساعات الليل ظلمة وأحلك الظروف، يأمر النبي ﷺ المسلمين بالهجرة إلى يثرب وكان إيذانا بعهد جديد.

واستقر المسلمون بالمدينة وأسسوا دولة، وآخى النبي ﷺ بين المسلمين من الأوس والخزرج والمهاجرين والأنصار، وعقد بينهم وبين اليهود معاهدة، عرَّفه فيما بعد عند المؤرخين المحدثين بدستور المدينة بعد أن صار للمسلمين درع وسيف ودولة وحاكم ومحكوم.

نزل الحكم وبدأت تتنزل آيات الأحكام ليبدأ بعد ذلك عهد تطبيق الشريعة الإسلامية فتظل الشريعة الإسلامية تحكم البلاد والمجتمع إلى ما شاء الله أن يكون إلى أن جاء يوم تطبق فيه الشرائع الأرضية والقوانين الوضعية فنكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا، فقال تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[1]، وسوف نتناول مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية كل مرحلة في مبحث مستقل فيما يلي.

([1]) سورة النحل الآية (٩٢)

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المبحث الأول

أول مرحلة لتطبيق الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

الهجرة المباركة وبداية تطبيق الشريعة الإسلامية

{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}[1] لقد هاجر الأنبياء جميعهم لتغيير بيئات أقوامهم أو لأمر من الله عز و جل للانتقال من حالة الضعف إلى حالة القوة، فقد هاجر خليل الرحمن إبرهيم عليه السلام، وهاجر موسى ببني إسرائيل إلى سيناء، وهاجر لوط بأهله، فكانت الهجرة سمة الأنبياء والصالحين للخروج من مكان غلب فيه الباطل وظهر فيه الطغيان إلى مكان الطهر والعزة والعدل.

فعندما هاجر النبي ﷺ بالمسلمين إلى يثرب كان أمرًا إلهيًّا، ولتنفيذ سنة ربانية، يقول الكاتب الإنجليزي "جيس" معلقا عن الهجرة النبوية المباركة: (إنه لم يحدث بالهجرة انقلابًا في تصور محمد لمهمته أو شعوره بها فمن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بتصور جديد وأرادت إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد مستقرة فقد كانت فكرة الرسول ﷺ الثابتة عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه أن ينظم تنظيمًا سياسيًّا فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية"[2] وانتقل المسلمون من حالة الضعف إلى القوة ومن العسر إلى اليسر وصارت لهم دولة تضم المهاجرين والأنصار، وعقد النبي ﷺ معاهدة مع اليهود وآخى بين المهاجرين والأنصار (كشعب)، وصارت يثرب إقليم وحكومة (بجميع سلطاتها التشريعية) فالتشريع لله والرسول وجمع النبي ﷺ بين يديه في حياته بين السلطة التنفيذية والقضائية بالمفهوم الحديث، فيمكن القول: إن معالم الدولة الإسلامية قد اكتملت بمفهوم الدولة المدنية الحديثة من (شعب وإقليم وحكومة) مع ملاحظة أن عنصر الإقليم لم يدخل ضمن تعريف الدولة الحديثة إلا مؤخرًا[3]

([1]) سورة آل عمران الآية (١٩٥)

([2]) محمود بلال، مهران، معالم الدولة الإسلامية (الكويت: مكتبة الفلاح،١٩٨٣م)، ص٦٤ وهذه رؤية لكاتب غربي للهجرة النبوية وليست هروبا كما ادعى بعض أبناء جلدتنا من ينتسبون إلينا ومحسوبون علينا ممن شرب من الحليب الغربي المغشوش.

([3]) معالم الدولة الإسلامية المرجع السابق ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد عقد النبي المعاهده المعروفة عند المحدثين بدستور المدينة، احتفظ كل مواطن في المدينة بحقه وصار عليه واجبات[1] وصار للدولة قانون وشريعة تحكم المخالفين لنظام الدولة وليس ما حدث مع اليهود إلا لأنهم خالفوا النظام العام للدولة المعاهدة[2]، ولما صار للمسلمين قوة ومنعة فرض الله عليهم الجهاد ولما صارت لهم سلطة وحكومة وتنظيم أنزل الله الأحكام، ولكن لوجود أعراف راسخة تخالف القرآن الكريم، في المجتمعات الجاهلية تخالف، سلك معها القرآن مسلكًا تدريجيًّا لتغييرها.

التدرج التشريعي في القرآن:

جاء القرآن بأعراف سائدة في المجتمع حتى صارت عرفًا مألوفًا لدى الناس؛ كوأد البنات، ونكاح الاستبضاع، والرهط، ونكاح البغايا، والربا، وشرب الخمر، ولعب الميسر، وسلك القرآن مع هذه العادات الباطلة مسلك رباني لمنعها والقضاء عليها.

ولنأخذ بعض الأمثلة على مسلك القرآن في التدرج في تحريم العادات الباطلة مثل الربا والخمر:

أولا: تحريم الربا:

بدأ القرآن الكريم بالإرشاد للصدقة والتنفير من الربا ونبذ كنز المال: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ}[3]، وكان ذلك تهيئة للنفوس المؤمنة لاستقبال حكم الله. ثم بين الله عز وجل مسلك اليهود في التحريم في التحايل على أخذ الربا فقال تعالى: {وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[4] وبين لنا كيف أن اليهود استحقوا غضب الله بفعلهم هذا، ثم جاءت المرحلة الثالثة في تحريم الربا في تبيين حال من يأكل الربا في الدنيا والآخرة، وتوعدهم بالنار التي أعدت للكافرين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}[5] ولا يخفى على العرب أهل الفصاحة أن لفظ "أضعاف مضاعفة" ليس لفظ تقييد إنما هو وصف للشائع الغالب.

([1]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٢٧

([2]) راغب السرجانب المرجع السابق، وإن من أبسط قواعد القانون في الدولة أن يلتزم كل فرد بواجبه، وأن ثبوت أي تأمر على الدولة من الداخل والخارج لهو الخيانة العظمى، فهو ضرب لأمن الدولة ولو فعلت أي أقلية ما فعله اليهود من تعاونهم مع عدو الدولة الحاملين لرعويتها عندما تعاونوا مع المشركين من قريش والأحزاب يوم الخندق لكان أقل شيء هو الإحراق أحياء، وهذا الأمر مستقر في الأعراف الدولية أن أي جريمة تهدد أمن الدولة تكون عقوبتها وخيمة.

([3]) سورة الروم الآية (٣٩).

([4]) سورة النساء الآية (١٦١).

([5]) سورة آل عمران الآيات (١٣٠، ١٣١)

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وجاءت المرحلة الرابعة في التحريم إيذانا بحرب من الله لآكل الربا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1] وبينت السنة المطهرة ذلك[2].

ثانيا: تحريم الخمر:

بدأ تحريم الخمر ببيان مضار الخمر ومنافعها، ثم إن مضارها أكثر من منافعها: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...} وبعدها نزلت{يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[3] ثم نهى المؤمنين عن اقتراب المسلمين الصلاة وهم سكارى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[4].

ثم حرمت الخمر بلفظ اجتنبوه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[5]، وهو ما يعرف لدى أهل اللغة علماء الأصول أنَّ هذا أشد أنواع التحريم[6] وهكذا سلك الإسلام مسلك التدريج بين المسلمين لتغيير الأمور التي كانت من الرواسخ في المجتمع.

"بينما لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر فقد شرعت في سنة ١٩٢٠م قانوناً يحرم على الناس بيع الخمر وشراءها وصنعها وتصديرها واستيرداها، ومهدت لذلك بدعاية واسعة عن طريق جميع وسائل الإعلام المتاحة وقدر ما أنفق على ذلك ٦٥ مليون دولار. ودلت الإحصاءات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريع القانون سنة ١٩٢٠م، وبين تشرين الأول ١٩٢٣م، أنه قتل فى سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة، وحبس نصف مليون شخص، وغرم المخالفون له ما يساوي ١,٥ مليون دولار، وصودرت أموال بسبب مخالفة القانون تقدر بأربعمائة مليون دولار. وكان آخر الأمر أنَّ

---

(1) سورة البقرة الآيات (٢٧٨، ٢٧٩)

(2) يوسف قاسم ص ٩٨ وما بعدها

(3) سورة البقرة آية (٢١٩).

(4) سورة النساء آية (٤٣)

(5) سورة المائدة آية (٩٠)

(6) أصول الفقه عبد الرحمن عبد القادر ص ٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكومة الأمريكية اضطرت إلى إلغاء القانون فى أواخر ١٩٢٣م، بينما استطاع التشريع الإسلامى أن يحقق ما عجزت عنه أمريكا بكلمة (فاجتنبوه)"[١].

المطلب الثاني

التأصيل والتشريع لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية

بعد استقرار المسلمون في المدينة بدأت آيات الأحكام في النزول وبدأ النبي ﷺ في تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً عامًّا لا يُستثنى منه أحد، ولا يترك منه امرأً، فالإسلام دين ودولة له تصوره ومقوماته الخاصة، وتعتبر هذه السمة الأساسية للنظام الإسلامي فالإسلام لم يفصل بين الدين والدولة كما فعلت المسيحية عندما تركت الدين للكنيسة والدنيا للدولة فيكون مستحيلا أن نفصل بين الدين والدولة في أي تنظيم من تنظيمات الإسلام وهذا الأمر مجمع عليه بين الباحثين قديما وحديثا مسلمين وغير مسلمين، ولذلك فلا محل لسماع الأصوات الناشزة التي تنادي بتحويل الدول الإسلامية إلى دولة علمانية اقتداء بالدول الغربية على غرار الدولة التركية عندما ألغت الخلافة، والجمع بين الدين والدولة في الإسلام غايته الوصول إلى المثالية التي يبتغيها الإسلام في معتنقيه، فأقام التوازن بين متطلبات الإنسان المادية ونهى عن الرهبانية، في نفس الوقت حرص على تربية المسلم وصلته بربه في كل حركاته وسكانته، وفي ذات الوقت احترم العقل وحرص على أعماله لكن ليس مطلقًا إنما يعمل العقل فيما لا يعارض النصوص[٢].

أولا: النظام السياسي والإداري:

جمع النبي ﷺ في يده السلطة القضائية والتنفيذية، وكان التشريع لله عز وجل، وبدأ النبي ﷺ يشاور أصحابه كما أمرهم الله عز وجل وبدأ يعلمهم الشورى، وكل ذلك فيما لم يرد فيه حكمًا قطعيًّا عن رب العزة فشاورهم في اختيار المكان في غزوة بدر وما كان أغنى النبي ﷺ عن مشاورة أصحابه لكنه كان يشاورهم ليعلمهم ويطيب قلوبهم بعلمه أنهم سيبلغون عنه بعد موته[٣] وظهر للدنيا نظامًا في الحكم لم يكن للأرض عهدًا به، وهذا النظام يخالف الحكم في روما وتأليه الحاكم، ونظام الحكم في فارس وعبادة كسرى، والنظام القبلي بين

([1]) محمد عبدالغفار، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م)، ص١٣

([2]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٢٩

([3]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٢

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

العرب الذي يأكل فيه القوي الضعيف، ولم يغفل النبي صلى عليه وسلم أمر الدنيا وتنظيم شؤون الناس فكان يقيم القضاء ويعين الولاة ويخاطب الملوك والأمراء ويعقد المعاهدات والأحلاف والحرب، وبعد وفاة النبي ﷺ خلفه أبو بكر بعد أن وقع إجماع المسلمين على اختياره وبايعوه، فالخليفة يباشر سلطته نيابة عن الأمة التي اختارته، وطاعته واجبة طالما أنه قائم بالعدل، وينفذ أحكام الشرع، فالأمة هي صاحبة السلطة كما عرف المسلمين استمرارية الدولة وانفصال الدولة عن الأشخاص[١]، ولا يوجد في قواعد الفقه الإسلامي ما يمنع الفصل بين السلطات ولكن في النظام الإسلامي تكون دائمًا السلطات مترابطة، فقد يوكل لأحد أعضاء السلطة القضائية أمرًا من أمور تنفيذ الأحكام، لكن إذا ضعف الوازع الديني وخشي من اجتماع السلطات أن يحدث استبداد واعتداء على الحريات، فليس هناك ما يمنع من الفصل بين السلطات، ولكن التاريخ يشهد للقضاء الإسلامي أنَّه ما كان يومًا يحكم بالهوى ومع أن الحكام كانوا يعينون القضاة إلا أنهم كانوا يهابونهم[٢].

ثانيا: التنظيم الاجتماعي:

كان الربا، ووأد البنات، وشرب الخمر، والقتل، والغصب، جرائم منتشرة في المجتمع الجاهلي، فجاء الإسلام وحرم الربا، وشرب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وحرم أخذ مال الغير بغير حق، وكانت بعض الأعراف تبيح أن يرث الإنسان زوجة أبيه، فحرم الإسلام ذلك وكان تعدد الزوجات مطلق بغير قيد، فقيده الإسلام بأربعة، وحرم الميسر ليحفظ للناس أموالهم ويحقن دمائهم وحفظ للمسلم كرامته وأقام العدل بين الناس المسلم وغير المسلم الحر والعبد، وجعل الرابطة بينهم الإسلام وجعلها فوق كل الروابط من عصبية وقومية لا كما كان عند الرومان بالجنسية والرعوية أو العرب بني فلان وبني فلان بل صار الكل بنو الإسلام لذا قسم المسلمون على أثر ذلك العالم دار حرب ودار كفر ودار عهد ومستأمن وذمي وحربي ومسلم، وحفظ للأقليات حقوقهم في ظل الدولة والتاريخ يشهد بذلك فالكل عليه التزام والكل له حقوق نظمها لهم النظام الاجتماعي في الإسلام[٣].

([1]) معالم الدولة الإسلامية المرجع السابق ص ٥٩

([2]) معالم الدولة الإسلامية المرجع السابق ص٤٤٢

([3]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: تنظيم الحدود والعقوبات:

بداية نشير إلى أن الحد ليس فقط عقوبة إنما هو تطهير للنفس؛ ليلقى المسلم ربه طاهر النفس إذا تاب ويتقي بذلك عقاب يوم لا ينفع مال ولا بنون، ثم إنَّ العقوبات تحافظ على المجتمع فتجعل جزاء عادل رادع للجريمة التي ترتكب فبعد أن استقر الأمر للمسلمين نزلت آيات الحدود فالقصاص حد للقاتل العمد ولا يحل دم المرء المسلم الا التارك لدينه المفارق للجماعة والمتولي يوم الزحف والثيب الزاني، والجلد للزاني غير المحصن والرجم للزاني المحصن وقطع اليد للسارق وحد الحرابة للمعتدين البغاة الخارجين على نظام الدولة والعقوبات التعزيرية فيما لم يرد فيه حد يحدها الوالي حسبما يرى الأصلح([1])؛ ولأنَّ الحدود حق الله فلا يجوز الشفاعة فيها أو الوساطة ولا تسقط حتى بالتوبة، والجاني إن تاب فبينه وبين الله، أمَّا الحد، فيجب أن يقام، فلم يقبل النبي ﷺ شفاعة أسامة بن زيد وهو الحب ابن الحب في المرأة التي سرقت وقال قولته المشهورة: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»، فلم يسقط النبي الحد عن ماعز والغامدية حتى بعد توبتهما بل رجمهما، وعاقب اليهود لخيانتهم المسلمين يوم الخندق.

المطلب الثالث

إتمام تطبيق الشريعة الإسلامية بعد استكمالها

بعد أن مكن الله للمسلمين الهجرة وتحددت معالم الدولة الإسلامية بدأ النبي ﷺ يخاطب رؤساء وملوك الأقطار المجاورة بل ملوك العالم القديم كله، منها رسالة إلى قيصر الروم وكسرى الفرس ومقوقس مصر معلنًا بذلك عالمية الرسالة وشمولية الشريعة وبعد أن تم فتح مكة وتم بلاغ الرسالة أنزل الله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا}[2]، وأنزل الله سورة النصر: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}[3] فرأى بعض الصحابة من هذه الآيات أنّ أجل النبي ﷺ قد اقترب، وفي عام الحادي عشر من الهجرة من يوم الاثنين في ١٣ ربيع الأول رُفع النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعد أن بيَّن للأمة الدين وتركهم على المحاجة البيضاء، وراح الصحابة الذين كانوا خير وزراء لخير نبي يعلمون ويطبقون أمر النبي ﷺ في كل مناحي الحياة، فقال النبي ﷺ: «بلغو اعني و لو آية»، فعلى صعيد الحكم كان الأمر

([1]) محمد كمال الدين، إمام، أصول الحسبة (القاهرة: دار الهداية،١٩٨٦م)، ص ١٠٢

([2]) المائدة آية ٣

([3]) سورة النصر.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

شورى والخلافة بيعة، فلم يكن يلي أمر المسلمين أحدًا رغمًا عنهم، وكان يتولهم أصلحهم، فحكم الصحابة أبي بكر وحكمهم عمر وحكمهم عثمان وعلي إلى أن حدثت الفتنة وكان ما كان وانتقلت الخلافة من الشورى إلى الملك العضوض في بني أمية والعباسيين وآل عثمان.

ورغم ذلك التغير بعد عهد النبوة ظل نظام الحكم إسلاميًّا في شكله والحدود مقامة ورايه الدولة مرفوعة والحدود مقامة وانتشر الإسلام انتشارًا ذهل العالم كله وطوق المسلمين في وقت قصير جميع ممالك العالم القديم وطبقت شريعة الله على البلاد المفتوحة لا ينازعها أي قانون أرضي ولا ينفي تطبيق الشريعة بعض الحيد والمحاباة من بعض الحكام، وراح علماء الشريعة يجدون الحلول لكل المسائل التي تجد لهم، مع تقدم المجتمع وظهرت المذاهب وانتشر العلم وحركة الترجمة وظل الاجتهاد قائمًا من لدن عهد الصحابة إلى أن أغلق باب الاجتهاد عند من رأى ذلك عن طريق الاجتماع السكوتي.

ونعمت الأرض بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة "الحدود، المعاملات، البيوع" إلى ما شاء الله لها أن تطبق فلم يكره الإسلام أبدًا يومًا أحدًا على اعتناقه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} وكانت الشريعة تطبق على كل من يسكن على أرض المسلمين مسلمين وذميين باعتبارها قانون الدولة الرسمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

مراحل تطبيق القوانين الوضعية في العالم الإسلامي

اختلفت جميع الأمم فيما بينها في كل شيء ولم يتفقوا على شيء واحد إلا عداءهم وكرههم ومكرهم بالإسلام وأهله، ولقد أخبرنا الله عزوجل، قال تعالى: { وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا} وقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلتموه وراءهم، قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله، قال ومن غيرهم» وفي رواية قال: «وما الناس إلا هم».

والمعروف اليهود والنصارى كانوا يستبدلون أحكام كتبهم بأحكام من عند أنفسهم، فاستبدلوا التوراة وحرفوا الإنجيل، التوراة حرمت الربا فأكلوه، وحكمت بالرجم فبدلوه، وأما النصارى فحرم عليهم الخمر والخنزير فأباحوه، ونهاهم عن الرهبنة فابتدعوها، فانظر إلى الربط العجيب بين الآيات والأحاديث، فتجد اليوم أنَّ من يكيد للإسلام هم النصارى واليهود، وتحالفت كل الديانات الأرضية على أن يبدلوا دين الله إلا أنَّ نصيب اليهود والنصارى كان أكبر في عداوتهم للإسلام وأهله فنسبوا لله ما لم ينسبه له أحدًا من العالمين فنسبوا له الولد[1].

المطلب الأول

تطبيق القوانين الوضعية في العصور الوسطى:

عندما ابتعد المسلمون عن الشريعة وتطبيقها، سلط الله عليهم الصليبيين فاستنفذوا بعض الذي في أيديهم واحتلوا بلاد الشام وأخذوا أولى القبلتين ومنعوا فيه الأذان والصلاة، فالأذان والصلاة مظهرًا من مظاهر الشريعة، إلى أن امتن الله على الأمة بآل زنكي وآل أيوب، فأعادوا للشريعة روحها وعادت الشريعة تطبق والصلاة تقام وطهروا بلاد الشام من نجسهم ورجسهم وقضي على الرفض وانتشر مذهب أهل السنة بعد أن غرب الباطنيين العبيدين البلاد بعد وقوفهم مع الصليبيين للقضاء على مظاهر الشريعة، وإن ادعوا غير ذلك، وجاء التتار بقيادة جنكيز خان ومعهم الياسك أو الياساق وكان كتابًا قد وضع لهم ليقضوا بينهم به، فلما دخلوا بلاد الإسلام وكان لهم الغلبة، طبق الياسق على بعض بلاد الإسلام إلى أن جاءت عين جالوت في عهد الحفيد هولاكو خرج التتار ومعهم الياسك وعادت الشريعة تحكم إلى ما شاء الله أن تكون.

([1]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ص ١٨٠.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المرحلة الثانية

تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث

لم تكن تطبق القوانين الوضعية في الدولة الإسلامية في ليلة وضحاها، ولكنها عمدت إلى أساليب متنوعة لبلوغ مراد أعداء الإسلام بتبديل قوانين الشريعة الإسلامية بالقوانين الرومانية والفرنسية والإيطالية الوضعية، فسلكوا لهذه الغاية عدة مسالك:

أولا: ضعف الخلافة:

ظلت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية قرابة أربعة عشر قرنا ولما ضعفت الخلافة العثمانية ودب فيها الوهن والخلود إلى الدنيا والركود إليها وتغلغل بها النفوذ الأجنبي والامتياز وتعقدت المسائل بالنسبة للدولة العثمانية فاضطرت إلى قبول نصيحة غربية ترتقي إلى درجة الأمر بتطبيق قوانين مأخوذة عن القوانين الغربية، وأدخل البلاد، وكان هذا سنة ١٨٣٩م، في معاهدة باريس والتي كانت تقضي بدخول أطرافها في حالة النزاع إلى الاحتكام إلى القوانين الأجنبية[١]، واستمرت الخلافة في النزول فنظر إليها الغرب الذي لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة نظرة الذئب إلى الحمل، وتحالفت قوى الغرب الاستعمارية الظالمة على احتلال العالم الإسلامي[٢]، فأدى ذلك إلى سقوط الخلافة الإسلامية وضياع هيبتها وتقاسم المحتل (فرنسا وبريطانيا وإيطاليا) البلاد الإسلامية[٣]، فسقطت الجزائر وتونس في يد فرنسا والمغرب في يد إسبانيا ومصر والسودان في يد إنجلترا وليبيا في يد إيطاليا، وهكذا بدأ المستعمر يطبق قوانينه في البلاد التي احتلها وطبقت البلاد المغلوبة على أمرها قوانين البلاد المحتلة إلا أن مصر كان قد سبقها القانون الفرنسي قبل المحتل الإنجليزي[٤]، واغتيلت الخلافة في عام ١٩٢٥م بعد أن عد الغرب الحاقد لهذا العمل عدته وجهز لهذا ابن اليهودية مصطفى كمال أتاتورك عليه من الله ما يستحقه، يجب أن نعلم أنه

([1]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٥٨.

([2]) علي علي، منصور، خطوة رائدة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الجمهورية العربية الليبية (بيروت: دارالفتوى،١٩٧٢م)، ص١٠.

([3]) راغب، السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (القاهرة: مؤسسة اقرأ،٢٠٠٥م)، ص٢٥٧ وما بعدها.

([4]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٢٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في ظل الخلافة احتفظ العالم الإسلامي بوحدته أكثر من خمسة قرون لكنها سنة الله الكونية فالشمس عندما تتوسط السماء تبدأ في الزوال[1].

ثانيا: المستعمر يفرض قوانينه:

وبعد سقوط الدولة وضياع الهيبة عمل العدو على أن يبدل لنا أمر ديننا وشريعتنا وهذه هي طبيعة العدو فهو يضرب عدوه في أغلى ما يملك ونحن لا نملك أغلى من ديننا وشريعتنا، وكان ذلك بداية لدخول القوانين الوضعية مكان الشريعة الإسلامية، ويمكن القول: إنَّ القوانين الوضعية دخلت كل مناحي الحياة اللهم إلا في شؤون الأحوال الشخصية[2].

وتعدد تبعًا لذلك جهات التقاضي وهناك المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية[3] ولم يكن الأمر على هذا الحال فحسب، بل لم يكتف التغريب بالقانون والقضاء ولكن شمال العادات والتقاليد وجميع شؤون الحياة فظهر في بلادنا السينمات والمسارح وظهر في شوارعنا الاختلاط والسفور وغيرها من أساليب الغزو الفكري والثقافي[4].

ثالثا: إسناد المناصب إلى غير المسلمين:

من بداية دخول الاحتلال الفرنسي إلى مصر والشام وعمد القس نابليون إلى إسناد المناصب إلى غير المسلمين رويدًا رويدًا وبالتحديد "القضاء"، ولما وصل الأمر إلى التفاوض كان من يفاوض عن أمة المصريين رجل نصراني أرمني يقال له نوبار باشا وكان يومها وزيرًا للخارجية، وانتهى الأمر في التفاوض إلى إيجاد المحاكم المختلطة داخل مصر وعهد في ذلك إلى أمين سره محامي صليبي فرنسي مانوري بوضع قانون مدني للمحاكم المختلطة فراح إلى أقرب مستنقع ماء راكد وأتى بقانون نابليون، فماذا كنا نتصور من رجل مثل هذا؟ أيذهب إلى القرآن أم إلى صحيح السنة، وقديمًا قال العرب: إذا كان الغراب دليل قوم فبشرهم بخراب، فلم يكن متصورًا من هذا غير ذلك، لقد انطلق إلى قانون نابليون وأتانا به فوضعه قانونا للمحاكم المختلطة ولما أراد أن يضع قانونًا للمحاكم الأهلية عهد في ذلك إلى محامي إيطالي كان قد عين في محكمة الإسكندرية المختلطة سنة ١٩٧٥م وبقي في القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة، فذهب هذا الرجل إلى

([1]) محمد محمود، الصواف، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام (القاهرة: دار الإعتصام،١٩٧٩م)، صفحة.

([2]) علي علي، منصور، خطوة رائدة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الجمهورية العربية الليبية (بيروت:دارالفتوى،١٩٧٢م)، ص ١١.

([3]) صوفي حسن، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٦٣.

([4]) محمد محمود، الصواف، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام (القاهرة: دار الإعتصام،١٩٧٩م)، صفحة.

مضبطة محضر المجلس التأسيسي لدولة الكويت ٢٢٧

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

قانون المحاكم المختلطة ونقله نقلا حرفيا هذا حسب رأي القانونيين، ولما أرادت الحكومة المصرية بعد ذلك تعديل الأوضاع أنشأت لجنة تنقيح القانون سنة ١٩٣٦م وكان أغلبهم من الصليبين، صليب سامي باشا، مسيو لينان دي بلفون، ومستر مري جراهام، ومسيودي فيه، ومسيو ألفريد واسكلولي، وقد خلت هذه اللجنة شهرين ولم تأتِ بشيء وشكلوا لجنة أخرى في نوفمبر ١٩٣٦م برئاسة كمال صدقي باشا ومعه عشرة أعضاء وكان أغلبهم من نفس اللجنة السابقة، ولعلك الآن تلمح معي سر الربط العجيب الذي ذكرناه في مقدمة بحثنا بين قول ربنا: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا}**، وقوله جل وعلا: **{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى}**، وقول نبينا: «لتتبعن سنن من كان قبلكم...»، قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله قال: «ومن غيرهم».

أليس الصليبيون ومن عاونهم هم من بدلوا شريعة الله في بلادنا وغربوا الحياة في بلادنا[١].

رابعا: ما بعد الثورات في البلاد العربية:

وبعد حدوث الثورات في البلاد العربية التي أتت بأنظمة حكم جديدة تغيرت الأنظمة السابقة لكن كان أغلبها على هوى الغربيين حتى قال بعضهم: لقد مل العرب منا فلابد أن نأتي لهم بأناس من بني جلدتهم ينفذون لنا نفس الدور الذي كنا سنقوم به، لكن هذه الأنظمة ومع كل هذا كانت تتغزل بشعوبها بأنها ستطبق الشريعة الإسلامية؛ لأنهم كانوا يعلمون جيدًا أنه ما زال تطبيق الشريعة الإسلامية أملا تربو إليه النفوس وتطمح إليه الأجيال ولعل ذلك يظهر جيدا في النص في أغلب الدساتير العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدرا رسميًّا للتشريع[٢].

([1]) عمر الأشقر، المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها، وانظر علي علي منصور ص ٣٠١ وما بعدها.

([2]) علي علي، منصور، خطوة رائدة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الجمهورية العربية الليبية (بيروت: دارالفتوى،١٩٧٢م)، ص ١١، وانظر بحثنا (صفحات الرغبة الأميرية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث: مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت

تمهيد: في أي مرحلة نحن الآن

تمهيد وتقسيم:

مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية تدور في مستويات معروفة قد نقسم هذه المراحل إلى أربعة مراحل فهناك مرحلة غربة الإسلام، ومرحلة الدعوة للإيمان، ومرحلة إقرار الإيمان ثم مرحلة تصديق الإيمان.

فأما مرحلة غربة الإسلام: فهي المرحلة المطلوب فيها الدعوة للإيمان الصحيح وتنقيته من الشوائب وهذه المرحلة كمرحلة الدعوة المكية في بداية نزول جبريل على النبي ﷺ ونزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ }[1].

وبعدها مرحلة تكون بعد المرحلة السابقة المكية وهي مرحلة الدعوة للإيمان، وهي التي يُؤمَرْ المسلمين بتحكيم الشرع في قلوبهم ورعيتهم والخطو نحو السعي لنشر التطبيق العلني.

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة إقرار الإيمان: وهي بعد مرحلة إيمان المؤمنين بضرورة تطبيق شرع الله يأتي الإقرار العلني الفعلي للعزم لتطبيق شرعه عز وجل.

وأما المرحلة الرابعة: فهي المرحلة التي يتم فيها مباشرة التطبيق الفعلي بالاجتهاد لمواجهة جميع قضايا المجتمع ونوازلهم بموافقة شرعه الكريم.

أنا في هذه التقسيمات كمراحل لا أصنفها لمعرفة طريقة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنما هو تصنيف يبين لنا المراحل التاريخية لتطبيق الشريعة الإسلامية في مراحل إعمالها وتعطيلها لتوضيح القياس الحقيقي الذي نقيس فيها مرحلتنا الحالية.

فدولة الكويت منذ تأسيسها مرت بعدة مراحل التي ذكرناها آنفًا، فمنذ تأسيسها سارت في المرحلة التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية مع ملاحظة دون تدوينها وتقنينها.

وبعد ذلك تراجعت واستبدلت شأنها بالذي هو أدنى من الذي هو خير في توقيع معاهدتها وولائها للدولة البريطانية في عهد الشيخ مبارك فتراجعت من المرحلة السابقة التي ذكرت إلى مرحلة أدنى وهي مرحلة الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية وبعد أن كانت في مرحلة عظيمة وهي مرحلة الإيمان والتصديق بأعمال الشريعة الإسلامية في شؤونهم.

([1])المائدة الآية (٦٧)

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

يقول الأستاذ/ خالد طعمة:

وفي العام ١٨٩٩م أبرم الشيخ مبارك الصباح مع بريطانية معاهدة الحماية لتزايد الأطماع «الألمانية – الروسية) على الكويت في أثناء تلك الفترة، يقول طعمة: فكانت هذه أبرز ملامح القانون في المجتمع الكويتي من القرن الثامن عشر وحتى بدايات القرن العشرين[١].

وبعد هذه المرحلة جاءت مرحلة يقول فيها الشيخ يوسف بن عيسى القناعي:

مرجع الأحكام في الكويت الأمير وقاضي الشرع، مع النظر عن أهلية الاثنين وعدمها، فإذا صار الأمير عادلا والقاضي نزيها جرت الأحكام على وجه العدالة الشرعية، وإن بليت بأمير وقاضٍ، فقدت العدالة وحصل الظلم، والحق يقال: إن ما يحصل في بعض الأزمان من ظلم وتعدٍّ في أحكام الكويت فهو ينسب لما في البلاد القانونية من التلاعب في الأحكام وكثرة الرشوة، ومضي السنين العديدة على الدعوى حتى إن صاحب الحق يترك حقه، وإن كان ظاهرًا خوفًا من التردد على المحاكم، وعندي على ذلك حوادث عديدة[٢].

وبعد ذلك مرت الشريعة الإسلامية بمزاحمات من القوانين الوضعية وذلك بعد وضع الدستور.

وبعد وضع الدستور بدأ الصراع الحقيقي، وهو صراع الفكر الإسلامي، والفكر الليبرالي والقومي مع وضوح طغيانه وانتصاره على الحق وإظهاره الباطل، وبعد غزو الكويت عاد الفكر الإسلامي بقوته وعافيته وشفاء كثير من رجال الفكر الليبرالي من المرض الذي أصابهم وهو طغيان الباطل على الحق فرجحت كفة الحق وهو الإسلام على من دونه ونحن الآن في المراحل التاريخية العصيبة، وهي تخطي حدود الدائرة والقفز إلى دائرة التطبيق بعد الإيمان الصادق من الشعب لضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، إذن ما هو الطريق لتجاوز هذه الدائرة التي نحن فيها وهي دائرة الإيمان وضرورة التطبيق إلى دائرة التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، فهذا ما سنوضحه في هذا الفصل بعد بيان وتأصيل المراحل التي عاشتها دولة الكويت مع الشريعة الإسلامية، وستكون هذه المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: القضاء الشرعي تطبيقه وتنظيمه وفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: دخول القوانين الوضعية لدولة الكويت وفيها مطلبين:

أ- مزاحمة القوانين الوضعية للقوانين الشرعية في دولة الكويت.

---

(1) في كتابه تاريخ القانون في الكويت ط٢٠٠٨ ص١٥

(2) الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٨، كتاب صفحات في تاريخ الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- تاريخ تشريع القوانين الوضعية في دولة الكويت وما لاقت من ردود أفعال المجتمع الكويتي.

المبحث الثالث: تطبيق الشريعة الإسلامية ووضع الدستور الكويتي منها وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدستور الكويتي وردود الأفعال حول تعديل المادة الثانية من الدستور.

المطلب الثاني: أثر تعديل المادة الثانية من الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أوجه الائتلاف والاختلاف بين الشريعة والقانون.

المبحث الرابع: المرحلة المعاصرة.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المبحث الأول:

القضاء الشرعي وتطبيقه وتنظيمه وفق الشريعة الإسلامية منذ تأسيس دولة الكويت

نشأت الكويت في القرن الثامن عشر ميلادي[1]، عندما اختير الشيخ صباح بن جابر بن سليمان "صباح الأول" حاكمًا على الكويت وكانت الطريقة التي تم اختياره بها هو ترشيح العوائل الحضرية الشيخ صباح ليكون أمينًا على أهلهم وأموالهم ثم تشاورهم بالشخص المرشح ثم مبايعته وهي الطريقة الإسلامية بقاعدة {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[2].

وأما القضاء وحل المنازعات فقد كانت تسير بطريقة تعيين أو اختيار الحاكم قاضيا يتولى مهمة السلطة القضائية، وكان أول قاضٍ معين في دولة الكويت بعهد الشيخ (صباح الأول) هو الشيخ الفقيه القاضي (محمد بن فيروز التميمي)[3] ° فأوكل إليه الشيخ (صباح الأول) مهمة القضاء حتى توفاه الله في العام ١٧٢٢م، ١١٣٥هـ.

يقول الشيخ الرشيد: (نكاد نجزم بأن آل الصباح لم يولوا القضاء أحدًا أول ما نزلوا في أرض الكويت وأن الذي كان يتولاه إذ ذاك هو من يقع اختيار المتنازعين عليه وأن التقاضي موجود منذ نشأة الكويت ولكن أسلوبه مختلف إلى أن استقر الرأي على اختيار قاض يعتمد عليه، فتم اختيار الشيخ محمد بن فيروز لكي يقوم بالمهمة).

فقول الشيخ الرشيد: لا يدلل على عدم وجود قضاة قبل الشيخ محمد بن فيروز، وإنما يدل على أنّ الكويت في نشأة ولادتها لم يكن هناك تنظيم خاص للقضاء بتعيين رجل معين للقضاء والفصل في المنازعات إلى أن اتفقوا على تعيين الشيخ محمد بن فيروز وهذه دلالة على أن الشيخ ابن فيروز كان أول قاض معين من قبل أعيان الكويت، وأن ما قبل الشيخ ابن بفيروز لم يكن هناك أي تنظيم يخص القضاء.

وكان اختيار حكام الكويت بتعيين القضاة على أساس العلم الشرعي وتضلعهم فيه والمشهور بهم بالصلاح والتقوى فهذه الأسس التي اعتمدها حكام الكويت السابقين في اختيار القضاة.

والقضاء في الكويت أساسه مبني على العدل والمساواة، وصدره الشريعة الإسلامية، ولا يتدخل الحاكم في القضاء ويلزم الشيخ نفسه بأحكام القاضي، و(هذا ما أورده المقيم

([1]) عبدالله بن خالد، الحاتم، من هنا بدأت الكويت (الكويت: المؤلف، ١٩٨٠م)، ص٩-١٠.

([2]) الشورى آية: (٣٨).

([3]) محمد، الشيباني –براك شجاع المطيري، القضاء والقضاة في دولة الكويت (الكويت:مركز المخطوطات والتراث والوثائق،١٤٢٠ه)، ص، براك شجاع المطيري، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البريطاني في الخليج: لويس بيلي في تقريره عهد زيارته للكويت في ٤ مارس ١٨٦٣م في عهد الشيخ صباح بن جابر)[١].

١- سلسلة القضاة الشرعيين في دولة الكويت(٢):

١. الشيخ محمد بن فيروز الأشيقيري، من ١١١٧ هـ حتى وفاته ١١٣٥هـ (١٧٠٥م حتى ١٧٢٢م).
٢. الشيخ أحمد بن عبد الله الدوسري من ١١٣٥هـ حتى ١١٧٠هـ (١٧٢٢م حتى ١٧٥٦ ميلادي)[٣].
٣. الشيخ محمد بن محمد العدساني ١١٧٠ وتوفي سنة ١١٩٧ هجري (١٧٥٦م حتى ١٧٨٣م)[٤].
٤. الشيخ محمد بن محمد العدساني من سنة ١١٩٧ إلى سنة ١٢٠٨ هجرية (١٧٨٣م حتى ١٧٩٣م).
٥. الشيخ محمد صالح العدساني من سنة ١٢٠٨ حتى ١٢٢٥ هجرية (١٧٩٣م حتى ١٨١٠م).
٦. الشيخ علي بن شارخ من سنة ١٢٢٥ حتى سنة ١٢٢٨ هجرية (١٨١٠م حتى ١٨١٣م).[٥]

---

(1) نقلًا حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت: المؤلف،٢٠٠٦م)، ص.٢٠

(2) للاستزادة انظر إلى كتاب صفحات من تاريخ الكويت للشيخ يوسف القناعي
وكتاب حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٢٣ حتى صـ ٣٦
ومحمد، الشيباني –براك شجاع المطيري، القضاء والقضاة في دولة الكويت (الكويت:مركز المخطوطات والتراث والوثائق،١٤٢٠ه).

(3) في هذه الفترة بعد وفاة الشيخ فيروز هناك خلاف في الخمسة والثلاثون سنة التي تولي القضاء فيها يقول الشيخ يوسف بن عيسى أنه رجل من آل عبد الجليل. ويشير حسين مال الله في كتابه تاريخ القضاء أن من تولي القضاء بعد الشيخ بن فيروز هو الشيخ أحمد بن عبد الجليل الحوطي من سنة ١١٣٥هـ حتى ١١٧٠هـ وأشار بأن الشيخ محمد بن عبد الرحمن العدساني تزوج ابنته الشيخ أحمد بن عبدالجليل الحوطي، وفي عام ١١٧٠هـ تنازل الشيخ أحمد بن عبد الجليل عن القضاء لزوجة ابنته وهو الشيخ محمد بن عبد الرحمن العدساني.

(4) يقول د. يوسف الغنيم في مقاله الأزمنة والأمكنة بجريدة الوطن الكويتية «وفي هذه الأثناء وصل إلى البلاد رئيس أل عدساني كما سماه الرشيد وكان عالمًا صالحًا أعجب القضاء ذلك منه فقام بالتنازل عن منصب القضاء، ومنذ ذلك الوقت استمر هذا العمل في أيدي أفراد من هذه الأسرة الكريمة حتى صار لفظ العدساني يعادل لفظ القاضي ويقول: وأذكر أنه كان يحكي أن بعض البحارة الكويتيين حدثت لهم حادثه في البحرين فذهبوا للتقاضي هناك وعندما أتوا إلى الكويت رووا حكايتهم قائلين: ذهبنا إلى عدساني البحرين».ث

(٥) يقول د. يعقوب الغنيم: بعد وفاه الشيخ محمد بن محمد العدساني تولى القضاء الشيخ محمد صالح ولكنه سرعان ما أختلف مع أحد العلماء الموجودين في الكويت آنذاك وهو الشيخ علي بن شارخ وكان الخلاف حول نهآية شهر شعبان وبدآية شهر رمضان واختلاف مذهب كل واحد منهما من الأخر في هذه المسألة ور فع القاضي الأمر إلى الحاكم وكان يومها هو الشيخ عبد الله الصباح الأول (١٧٧٦ – ١٨١٤م) الذي انتصر للشارخ مما دعا القاضي العدساني إلى تقديم استقالته.
وهنا طلب الشيخ عبد الله من الشارخ أن يتولى القضاء يقول الشيخ عبد العزيز الرشيد في كتابه تاريخ الكويت: أما عبد الله (يقصد الشيخ عبد الله الصباح) فأرسل إلى الشيخ علي الشارخ وفوض إليه القضاء ولكنه امتنع أولًا وقال:=
= إنه منصب خطير من أهم شروطه إقامة الحدود وأخشى أن تخل يدي عن تنفيذها سيما على الوجهاء فهون الشيخ عبد الله عليه الأمر وقال: إني سأطلق يدك في القيام بالواجب ولو على نفسي فقبل، ولكنه اشترط ان يسمح له بالعمل في التجارة لمدة شهرين من كل عام حتى ينفض من ريعها على نفسه وعلى أهله لأنه لا يأخذ على القضاء شيئًا، فأذن له الشيخ عبد الله الصباح بذلك.
هذا ومما يلفت النظر في حديث الشيخ عبد العزيز الرشيد عن هذا القاضي أمرٌ له دلالة تاريخية مهمة وذلك مما جاء في قوله عنه: وكان أول أعماله أن أحرق أكواخًا كان يأوي إليها كثير من أهل الفساد، ثم أسس في موضحها المسجد المعروف بمسجد المديرس. ويضيف الشيخ الرشيد بعد ذلك أن الشيخ علي الشارخ بقي في القضاء نحو سنتين أو ثلاث إلى أن توفي ثم رجع القضاء إلى أهله – يقصد العداسنه.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٧. عودة الشيخ محمد صالح العدساني من سنة ١٢٢٨ حت ١٢٣٣ هجرية (١٨١٣م حتى ١٨١٧م).
٨. الشيخان علي بن نشوان ومحمد بن محمود من سنة ١٢٣٣ إلى سنة ١٢٣٥ هجرية (١٨١٧م حتى ١٨١٩م). (هذان توليا القضاء بالوكالة حتى استعد للقضاء عبد الله العدساني)
٩. الشيخ عبد الله العدساني من سنة ١٢٣٥ إلى سنة ١٢٧٤ هجرية.
١٠. الشيخ محمد بن عبد الله العدساني من سنة ١٢٧٤ إلى سنة ١٣٣٨ هجرية (١٨٥٧م ك حتى ١٩١٩م).
١١. الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله العدساني ١٣٣٨هـ حتى ١٣٣٩هـ (١٩١٩م حتى ١٩٢٠م).
١٢. الشيخ عبد الله بن خالد العدساني ١٣٣٩ هـ حتى ١٣٤٨ هـ (١٩٢٠م حتى ١٩٢٩هـ)
١٣. الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان من ١٣٤٣ هـ حتى ١٣٤٩هـ (١٩٢٤م حتى ١٩٣٠).
١٤. الشيخ يوسف بن عيسي القناعي من ١٣٥٠ هـ حتى ١٣٥١هـ (١٩٣١م حتى ١٩٣٢م).
١٥. الشيخ عبد العزيز بن قاسم حمادة من (١٣٥١هـ حتى ١٣٦٥هـ) (١٩٣٢م حتى ١٩٤٦م).
١٦. الشيخ عبد المحسن بن إبراهيم البابطين من ١٣٥٧هـ حتى ١٣٥٨ هـ (١٩٣٨ م حتى ١٩٣٩م)[1].
١٧. الشيخ احمد عطيه بن علي الأثري من ١٣٥٦ هـ حتى ١٣٨١ هـ (١٩٣٢م حتى ١٩٦١م)
١٨. الشيخ عبد اللطيف سعد الشملان من ١٣٦٧ حتى ١٣٩٢ هجريه (١٩٥٠م حتى ١٩٤٨م).
١٩. الشيخ احمد بن حسين الخلف م ١٣٧٠ هـ حتى ١٣٩٢ هـ (١٩٥٠م حتى ١٩٧٢م).

من هذا السرد لسلسلة القضاة في دولة الكويت منذ تأسيسها عام ١١١٧هـ (١٧٠٥م) وحتى عام ٣٩٢هـ (١٩٧٢) يدل على أن من يتقلد القضاء هم الشيوخ والعلماء من فقهاء الشريعة الإسلامية بدءًا من الشيخ محمد بن فيروز الأشيقري وبعده الشيخ أحمد بن عبد الجليل الحوطي ثم سلسلة قضاة العداسنة الذين توارثوه من ١٧٥٦م حتى ١٩٢٩م ثم الشيخ عبد الله ابن خلف بن دحيان والشيخ يوسف القناعي وإلى عهد الشيخ القاضي أحمد بن خميس الخلف ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) فنستخلص من ذلك الآتي:

أولًا: رجال القضاء والقانون من ١٧٠٥م حتى ١٩٧٢ هم من علماء الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: مصدر القضاء في دولة الكويت الشريعة الإسلامية فهي المرجع الرئيسي للقضاء

ثالثًا: اسس اختيار القاضي في دولة الكويت الشريعة الإسلامية فهي المرجع الرئيسي للقضاء وتحكيم المتخاصمين لها.

---

[1]) ابنه السيد خالد وله أخ توفي اسمه يوسف، والسيد خالد من سكان الكويت من مواليد ١٩٤٢م وكان سفيرًا للكويت بألمانيا فيقول عن أبيه:الشيخ عبد المحسن لم يتلقد القضاء في الكويت إلا شهر واحد فما أن لبث إلا وأن خرج من الكويت قاصدًا الزبير وتوفي فيها سنة ١٩٥٢م وسبب خروجه خلافه مع أحد الحكام حول حكم أصدره فخرج غاضبًا من الكويت وطلبوا منه الرجوع فحلف على عدم الرجوع، وأبنائه استقروا بالكويت، وللاستزادة عن الحادثة وتفاصيلها أرجع إلى الملاحق في مقابلة الوالد: فهد الوقيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- النظام القضائي منذ تأسيس الكويت:

النظام القضائي في الكويت مر بعدة تطورات وتغيرات منذ تأسيس دولة الكويت حتى يومنا هذا، ونقتصر ببيان النظام القضائي منذ نشأة الكويت حتى ما ذكرناه في عهد القضاة الشرعيين في الفقرات السابقة، والاكتفاء بهذه السنوات السابقة التي ذكرت فيها وهو تقلد علماء الشريعة للقضاء الكويتي، ولتبيين التسلسل في التغيرات التي طرأت للنظام القضائي في عصر القضاة المذكورين لمعرفة طريقة القضاء المتبعة في عصرهم فهل كان نظامًا قضائيًّا مستمدًا من الشريعة الإسلامية لوحدها، أو منازعتها أو مخالطتها لأنظمة أخرى.

ففي بداية نشأة الكويت كان النظام القضائي لدولة الكويت نظامًا بسيطًا ولم يكن مكتوبًا ودرجات التقاضي ليست مقسمة بدرجات وليس هناك مكانًا معينًا للتقاضي وتداول منازعات الخصوم به.

يقول خالد طعمة: (يذكر أنَّ القضاء كان بسيطًا وأنَّ مكان القضاء في بيت القاضي الشرعي ولم يكن القاضي يطبق قانونًا مكتوبًا بل يهتدي إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومن بعدها العرف، كما اتسم قضاة الكويت بسمة طيبة وهي إعمالهم لشرع الله)[1].

وكانت هذه الطريقة سائدة حتى ١٩٢١م وبعدها صدر أول تنظيم قضائي لدولة الكويت وهو ما كان في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح، حين طالبه الشعب الكويتي بتكوين مجلس استشاري فشكل ذلك المجلس وكان أول ما صدره المجلس ميثاقًا خطيًّا لتنظيم أمور الكويت وهذا نصه[2]:

هذا ما اتفق عليه حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر وجماعته:

أولًا: أن تكون جميع الأحكام بين الرعية في المعاملات والجنايات على حكم الشرع الشريف.

ثانيًا: إذا ادعى المحكوم عليه أنَّ الحكم مخالف للشرع تكتب قضية المدعي والمدعى عليه ويحكم القاضي فيها وترفع إلى علماء الإسلام فما اتفقوا عليه فهو الحكم المتبع.

ثالثًا: إذا رضي الخصمان على أي شخص أن يصلح بينهما فالصلح خير؛ لأنه من المسائل المقررة شرعًا.

---

(1) كتاب تاريخ القانون في الكويت ط ٢٠٠٨ ص ١٤ – ١٥.

(2) نقلًا من كتاب القضاء في الكويت، حسين مال الله صـ ٣٧

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

رابعًا: المشاورة في الأمور الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالبلد من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو حسن نظام.

خامسًا: كل من عنده رأي فيه صلاح ديني أو دنيوي للوطن وأهله يعرض على الحاكم يشاور فيه جماعته فإن رأوه حسنا ينفذ.

يقول د. يعقوب الغنيم: (كأن أول نظام رسمي له علاقة بأمور التقاضي بين النَّاس هو النظام الذي صدر في سنة ١٩٢١م في بداية حكم الشيخ أحمد الجابر الصباح، وكان المجلس الاستشاري الذي أسسه الشيخ بناء على اقتراحات تلقاها من بعض المواطنين، وبالتالي أصدر الشيخ بعد أن اقتنع بأن تكون جميع الأحكام موافقة في المعاملات والجنايات متطابقة مع أحكام الشرع، وإذا شكك المحكوم عليه بالحكم الذي صدر مدعيًّا أنه مخالف للشرع كتبت به مذكرة ترفع إلى علماء الإسلام وما اتفق عليه هؤلاء فهو الذي يقر، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يتفق خصمان على تحكيم شخص يصلح بينهما باعتبار أن الصلح خير وهو ما ترضاه الشريعة الإسلامية)[١].

والمرحلة التى تلت المرحلة السابقة للقضاء الشرعي وتنظيمه هي مرحلة تكوين المجلس التشريعي الأول الذي انتخب في عام ١٩٣٨م بعد ما أجريت الانتخابات في الكويت لاختيار مجلسه التشريعي[٢]، فبعد انتخابات المجلس التشريعي الذي يناط في صلب مهمته وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم شؤون البلاد وجد الصعوبة في عدم مقدرته للقيام بواجباته على النحو الأكمل لعدم وجود دستور ينظم شؤون البلاد، فقاموا بإصدار أول نظام أساسي للدولة جاء مصادقًا على ما جاء في الميثاق الذي جاء فيه أول تنظيم قضائي في عام ١٩٢١م، فقد ورد في نصة الآتي:

نحن حكام الكويت:

بناء على ما قرره مجلس الأمة التشريعي صدقنا على هذا القانون في صلاحية المجلس وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ.

المادة الأولى: الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين.

المادة الثانية: على المجلس التشريعي أن يشرع القوانين الآتية:

١. قانون الميزانية – أي تنظيم جميع واردات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصورة عادلة إلا ما كان من أملاك "الصباح" الخاصة فليس للمجلس حق التدخل فيه.

---

(١) مقال منشور بجريدة الكويت في صفحته الأزمنة والأمكنة بعنوان قضاه الكويت الأوائل.

(٢) حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. قانون القضاء – والمراد به الأحكام الشرعية والعرفية بحيث يهيئ لها نظاما يكفل تحقيق العدالة بين الناس.
٣. قانون الأمن العام – والمراد به صيانة الأمن داخل البلاد وخارجها إلى أقصى الحدود.
٤. قانون المعارف – والمراد به سن قانون المعارف تنهج فيه البلاد نهج البلاد الراقية.
٥. قانون الصحة – والمراد به سن قانون صحي يقي البلاد وأهاليها أخطار الأمراض والأبئة أيا كان نوعها.
٦. قانون العمران – وهو يشمل تعبيد الطرق خارج المدينة وبناء السجون وحفر الآبار وكل ما من شأنه تعمير البلاد داخل وخارجها.
٧. قانون الطوارئ – والمراد به سن قانون في البلاد لحدوث أمر مفاجئ يخول السلطة حق تنفيذ جميع الأحكام المقتضية لصيانة الأمن في البلاد.
٨. أي قانون آخر تقتضي مصلحة البلاد بتشريعه.

المادة الثالثة: مجلس الأمة التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخلية والخارجية والاتفاقات وكل أمر يستجد من هذا القبيل لا يعتبر شرعيًّا إلا بموافقة المجلس وإشرافه عليه.

المادة الرابعة: بما أنَّ البلاد ليس فيها محكمة استئناف فإنَّ مهام المحكمة المذكورة تناط بمجلس الأمة التشريعي حتى تشكل هيئة مستقلة لهذا الغرض.

المادة الخامسة: رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثل السلطة التنفيذية في البلاد.

تحريرًا يوم الجمعة الحادي عشر من جمادى الأولى عام ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسين هجرية الموافق ثاني جولاي عام ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين ميلادي[1].

حاكم الكويت

(أحمد الجابر الصباح)

(1) النظام الدستوري في الكويت، د. عادل الطبطبائي، ص٢٩٣، نقلا من كتاب حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت: المؤلف، ٢٠٠٦م)

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

تنظيم القضاء في تلك المرحلة:

كانت تلك المرحلة هي المرحلة الأساسية المتطورة لتنظيم القضاء الشرعي الكويتي فالملاحظ مما ذكر في أول قرار للمجلس التأسيسي الأول من أول بنوده تنظيم القضاء الشرعي كما ورد في المادة الثانية في البند رقم (٢) وفيه التركيز على تعريف قانون القضاء فيما جاء فيه: (قانون القضاء والمراد به الأحكام الشرعية والعرفية....).

فبعد ذلك اتخذ المجلس التشريعي عدة خطوات تشريعية تنظم شؤون البلاد على أثر ما صادقوا عليه في أول قانون أصدروه وتعهدوا على تنفيذه بعدة مجالات، أما في مجال القضاء كان أول عمل ينفذه المجلس التشريعي هو:

- فصل القضاة الفاسدين.
- مضاعفة راتب القاضي الشرعي.
- تعيين قاضيين رسميين بدلًا من قاضٍ واحد.
- حدد مكانا رسميا يتوسط المدينة يؤمه المتخاصمون في أوقات معينة بدلا من بيت القاضي الذي كان محلا للتقاضي من قبل.
- كما ألزم القاضيين باستنباط جميع الفتاوى والأحكام من مجلة الأحكام العدلية.
- حدد رسمًا معينًا لرفع الدعاوى.
- أصدر قرارا بتشكيل محكمة صغرى للنظر في القضايا الحقوقية التي تقل قيمتها عن خمسين روبية، بغية إفساح المجال للمحكمة الكبرى لإنجاز الدعاوى ذات الأهمية التي ترفع إليها.
- إنشاء محكمة استئناف مستقلة.
- طلب المجلس من الدول العربية إعارة الكويت قاضيا من ذوي الخبرة والاختصاص ليتولى رئاسة محكمة الاستئناف[1].

*التعليق:

أ- إن اتخاذ المجلس التشريعي خطوات تنظيمية للقضاء في هذه المرحلة من تاريخ الكويت يعتبر خطوة متقدمة في شأن تنظيم القضاء الشرعي في دولة الكويت، ويدل على توارث الأجيال وتعاقبهم بالقيام بالمهمة وهي تطبيق الشريعة الإسلامية والحرص على استكمال

(1) الطبطبائي، المرجع السابق، ص٢٩٧، نقلا من كتاب حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسيرة السابقين وتحقيق مطالبهم والسعي في تطويرها كل هذا دلالة على حرص المجتمع الكويتي السابق على استمرار الشريعة الإسلامية.

ب- يلاحظ حرص الكويت على نزاهة القضاء، واستمراره في اتخاذهم أول إجراء في شأن تنظيم القضاء بفصل القضاة الفاسدين وللأمانة التاريخية نذكر هذه النقطة السوداء في تاريخ القضاء الكويتي[1]، وكانت أهم حادثة في تلك المرحلة التي تدل على وجود هذه الحقبة السيئة في القضاء الكويتي ما ذكر في شأن خروج القاضي عبد المحسن البابطين الذي لم يلبث شهرًا واحدًا إلا وخرج من الكويت والسبب الرئيس في ذلك راجع لعدم تنظيم القضاء وتدخل السلطات فيه[2].

ج- من الملاحظ جاء تطوير النظام القضائي بعدة وسائل كما ذكرنا فالملاحظ بأنه تم تعيين قاضيين رسميين بدلا من قاض واحد وهو ضمانه لاستمرار القضاء، وكذلك تم تعيين مكان خاص للقضاء بدلًا من منزل القاضي الهدف منه ضمان سلاسة العدالة والتفرغ لأداء المهمة المناطة للقاضي وعدم انشغاله بما قد يشغله في منزله.

د- إلزام القاضيين باستنباط الفتاوى وجميع الأحكام من سواد مجلة الأحكام العدلية فقد أصدر المغفور له سمو الشيخ أحمد الجابر الصباح، إبان حكمه الزاهر، أمره الكريم بتطبيق مجلة الأحكام العدلية في دولة الكويت، وكان ذلك خلال عام ١٩٣٨م.

هـ- منذ صدور مجلة الأحكام العدلية في عام ١٨٧٦م فقد طبقت فور صدورها في تركيا والدول التابعة لدول العثمانية فقط طبقت في الشام (سوريا، لبنان، فلسطين، الأردن) وفي العراق، ولكنها لم تطبق في الكويت آنذاك، حيث كانت تبعية الكويت للدول العثمانية أقرب إلى أن تكون تبعية شكلية، وكانت في الواقع تتمتع بالسيادة الكاملة، فعدم تطبيق الكويت لمجلة الأحكام العدلية منذ صدورها في ١٨٧٦م حتى ١٩٣٨م فإنما يدل ذلك محض اختيار

---

(1) انظر الشيخ يوسف بن عيسى، القناعي، صفحات من تاريخ الكويت (الكويت:مطبعة حكومة الكويت،١٩٦٨م)، ص ٢٠، بعنوان الأحكام في الكويت.

(2) في المقابلة الشخصية للوالد فهد الوقيان وجهت له هذا السؤال وأفادني بالآتي:

س: لماذا كانت بريطانيا أنذاك تشتكي من وضع القضاء الكويتي وأمرت الكويت بإزالة القاضي حمادة.

للأسف سابقًا القضاء في الكويت يدخل فيه الغيرة والحسد والاستنفار ليس هذا غالبًا ولكن كانت هناك أحداث عاصرتها تمثل بالواقع السيء للقضاء الكويتي، وأخبرك بما أقصده مثلًا وهو عندما جاء القاضي الشيخ البابطين من السعودية فكان عالمًا وأفضل علمًا من غيره في القضاء في الكويت آنذاك، فغار عليه بعض المشتغلين بالمحكمة معه فتعاونوا على أمر- يريدون به الإساءة إلى سمعته فاتفقوا بأن يعطوا المعاونين أموالًا ليعطوها الشيخ البابطين ويخبروه بأن هذه صدقة جاء بها أحد الناس إلى المحكمة لنوزعها على الفقراء فأخذها الشيخ البابطين لمسئوليته عن هذه الأموال في توزيعها وبعد ذلك ذهبوا مشتكين للشيخ حمادة بأن الشيخ البابطين يأخذ من الخصوم أموالًا رشوة للحكم لصالح أحد المتخاصمين وشهدوا عليه من حجاب وعاملين في المحكمة فرفع الأمر إلى الشيخ عبدالله الجابر وأحمد الجابر فأمروا بعزله عن القضاء، رجع الشيخ البابطين إلى السعودية حزينًا على ما أدعي عليه وأقسم على أن لا يرجع إلى الكويت وبعد فترة عرف أصحاب الشأن الحقيقة فتسارعوا للإعتذار منه ومحاولة إقناعه للرجوع للكويت فرفض ولم يرجع، وأظن حصول مثل هذه الحادثة هو الغيرة بأنه غير كويتي وأنه أعلم من غيره من الشيوخ الموجودين وغيرها من الأسباب.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الكويت في تطبيقها، فالكويت تميزت من بين أخواتها من الدول العربية بأن "المجلة" طبقت فيها من غير أن تفرض عليها ولكن بمحض اختيارها فمحض الاختيار يدلنا على أمر في غاية الأهمية وهو أن تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت لم يكن فيها أي قرار خارجي مؤثر أو غير مؤثر في إلزام دولة الكويت بتطبيق الشريعة الإسلامية، إنما اختيار الشعب الكويتي الشريعة الإسلامية أساسا تستظل به أروقة القضاء الكويتي جاء إيمانًا بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وإعمالها في جميع مناحي الحياة، ولا كما يزعم البعض بهذه الحقبة السابقة التي تمسك فيها شعب الكويت وحرصه على استكمال تطبيق شرع الله إنما ذلك كان من تأثير الدولة العثمانية وإلزامها للكويت بإعمال الشريعة وتطبيقها على أرضها، فهذا الزعم يبطله ما ذكرنا في محض اختيار الشعب الكويتي لتطبيق مجلة الأحكام العدلية، ولا يدل ذلك أنه قبل تطبيق المجلة لم تطبق الشريعة، قد كانت مطبقة بغير قانون مدون يسهل للقاضي الرجوع لها، فاختارت الكويت "المجلة" في سبيل تطوير النظام القضائي الشرعي[1].

وبعدها مرت الكويت بأول مرحلة منظمة للمحاكم الشرعية وتطبيق القانون الشرعي ففي العام ١٩٤٨م بدأت الكويت في مرحلة جديدة وهي مرحلة إعداد قانون للقضاء، وفي عام ١٩٤٩م فقد تولى منصب نائب رئيس المحاكم الشرعية الشيخ جابر عبد الله الجابر الصباح، وفي عام ١٩٥٢م كان أول تعيين لمدير المحاكم الشرعية في الكويت وهو الشيخ عبد الله السدحان.

وقد رتبت هذه المحاكم بترتب دوائرها ودرجاتها ورئاستها كأول نواة لترتيب القضاء المتمسك بالشريعة الإسلامية.

فقد رتبت المحاكم الشرعية على هذا التقسيم[2]:

المحكمة الأولى: المحكمة الشرعية الكبرى.

وكان من اختصاصها الفصل في قضايا الميراث والجنايات والمسائل المدنية.

المحكمة الثانية: واختصاصها في مسائل الأحوال الشخصية.

المحكمة الثالثة: وهي محكمة متخصصة في قضايا الأحوال الشخصية على المذهب الجعفري.

([1]) بتصرف وزيادات من كتاب حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت: المؤلف، ٢٠٠٦م)، ص ٤٢-٤٨.

([2]) حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت: المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ذكرنا وسبق في النظام القضائي منذ تأسيس الكويت نستخلص الآتي:

أولًا: هو تماسك دولة الكويت بالقضاء الشرعي المطابق للشريعة الإسلامية والحرص على تطبيقه وكانت "مجلة الأحكام العدلية" الصادرة من الدولة العثمانية التي تبنتها الكويت لاستخلاص تنظيم المعاملات المدنية والتجارية.

ثانيًا: تطوير القضاء الشرعي وتنظيمه لموافقته بمستجدات عصره والقدرة على مواكبة التطورات وتقبل الناس لصلاحية تطبيقه فهي من واجبات الدولة المسلمة التي تسعى لتطبيق شرع الله.

ثالثًا: إنشاء محكمة مختصة بالمذهب الجعفري، فقد كانت هناك فئة أو أقلية جزء من أفراد المجتمع الكويتي التي تختلف مع القانون المطبق وخاصة في مسائل الأحوال الشرعية، فلقد أنشئت لهم دائرة مختصة تحكم بآراء مذهبهم في مسائل الأحوال الشخصية تحت سلطان المحاكم الشرعية في دولة الكويت، فهذا أكبر دليل على حرص الشريعة الإسلامية في العدل بين رعاياها[1]، وشمولها التشريعي الموسع الذي يسع جميع فئات المجتمع وانسجامها مع جميع أفراده سواءً مسلمين أو غير مسلمين أو سنة أو شيعة مع شريطة عدم منازعتها باستقلالية قوانين أخرى سواء وضعية أو مذهبية للحكم بين بعض رعايا المجتمع بمحاكم منفصلة ليس للمحاكم الشرعية سلطان عليها، كما هو حادث في منازعة المحاكم الشرعية من قبل الحكومة البريطانية في اتفاقية لوزان في تخويل بريطانيا الاختصاص بولاية القضاء للأجانب وغير المسلمين وسلطة التشريع في محاكمها، مما أصبح الحاكم غير قادر على جعل السلطة القضائية تمارس اختصاصها في بعض فئات المجتمع المتواجدين على إقليم دولة الكويت.

رابعًا: رغبة الحاكم والمحكومين باستمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والتجارية وتطبيق الحدود والتعزير في الجرائم، ولا أعتقد أنَّ الشريعة لم تكن تطبق.

خامسًا: أول تنظيم للقضاء رسميًّا كان في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح في عام ١٩٢١م حينما أسس المجلس التشريعي الذي أصدر أول ميثاق له وكان في مضمونه ركز على النظام القضائي كما ذكرنا وإن دل فإنما يدل على [2] رغبة الحاكم والمحكومين باستمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والتجارية وتطبيق الحدود

([1]) انظر لمقابلتي لكل من المحامي مبارك المطوع، والمحامي محمد الدلال.

([2]) انظر إلى حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٣٨

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

والتعزير في الجرائم، وهذا الميثاق لا يدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من قبل صدوره ولكن يدل على التأكيد والحرص من قبل أهل الكويت على هذا النظام التمسك به وتجديد إعماله وتطويره.

سادسًا: حرص حكام الكويت بالحفاظ على الشريعة الإسلامية واستمرارية تطبيقها، وذلك بدأ جليًّا من القرار الصارم عند توليه الشيخ سالم مبارك الصباح في عام ١٩١٧م اتخذ أول قراراته عند توليته للحكم هو طرد البغايا من دولة الكويت[١].

(١) حسين، الشيخ خزعل، تاريخ الكويت السياسي (بيروت:دار ومكتبة الهلال، ١٩٦٢م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

دخول القوانين الوضعية لدولة الكويت

المطلب الأول

مزاحمة القوانين الوضعية للقوانين الشرعية في دولة الكويت

الناظر إلى أوضاع الدول الإسلامية في جميع أنحاء العالم في القرن التاسع عشر هي أوضاع متساوية ولكن بأساليب مختلفة على حسب مستويات حكام وأهل هذه البلدان الإسلامية.

كانت الحرب حربًا واحدة هي حرب على عقيدة أهل البلاد الإسلامية، فهي حرب تترية بربرية صريحة على الإسلام والمسلمين بدعوى واهية وهي دعوة واحدة هي سقوط الدولة العثمانية، والمغزى والهدف هو سقوط الخلافة الإسلامية وسقوط الشريعة الإسلامية حكمًا، وليس عقيدة، فالذي يريدونه هو سقوط القوانين الشرعية التي تحكم بلاد الإسلام والمسلمين، لأنها قوانين ضدهم تلزم المسلمين بترجمة عقيدتهم الإيمانية إلى عقيدة عملية وهي تمثل الخطر السياسي على دول الغرب[1].

فأقوى أسلوب تأثيرًا وأسهله عمليًّا لمحاربة المسلمين بحرب دون سلاح هي بشن حرب باردة بمزاحمة الهوية الغربية للهوية الإسلامية، ومزاحمة الفساد للأخلاق، ومزاحمة الثقافة الغربية للثقافة الإسلامية، ومزاحمة الفكر الغربي العلماني الليبرالي بالفكر الإسلامي، وأعظم مزاحمة فعالة بنتائجها هي مزاحمة القوانين الوضعية للقوانين الشرعية فهي المزاحمة التي تترجم الهوية الغربية والفساد الأخلاقي والثقافة الغربية والفكر العلماني وهو العرف الذي يأملون للوصول إليه إلى ترجمة عملية وهي القوانين الوضعية.

كيف كانت هذه المرحلة نوجزها بالآتي:

١- أول مزاحمة لتطبيق الشريعة الإسلامية: (معاهدة ١٨٩٩م):

يشهد التاريخ في دولة الكويت عام ١٨٩٦م حتى ١٩٠٦م ظروف عصيبة على أهل الكويت وذلك بحدوث سابقة لم تمر على أهل الكويت من قبل، وبالأخص على الأسرة

([1]) بنفس المعنى محمد محمود، الصواف، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٩م)، صفحة ١٥-١٦.
مضبطة محضر المجلس التأسيسي لدولة الكويت ١٥٤.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الحاكمة لدولة الكويت حيث كانت خصومة الشيخ مبارك الصباح مع أخويه الشيخان محمد وجراح الصباح وخالهم يوسف الإبراهيم.

فكان الشيخ مبارك له زمام الإدارة العسكرية والخارجية لدولة الكويت، وتولي رئاسة البلاد وشؤونها كانت من مسؤوليات الشيخين محمد وجراح، والكويت تعرف بطريقة فريدة في إدارة شؤون بلادها وذلك بمساعدة كبار وأعيان الكويت من التجار والشيوخ وغيرهم، وكان في ذلك الوقت أقوى من يمثل النفوذ الاقتصادي خال الشيخين وهو الشيخ يوسف الإبراهيم، فتولى الشيخ يوسف الإبراهيم مسؤولية خزانة الدولة، وكان الشيخ مبارك الصباح له مطالب مالية كثيرة يطلبها من الخزانة لأمور لا داعي لها بنظر الأخوين محمد وجراح؛ لمعرفتهم به في كثرة إسرافه بالمال، فتكونت قناعة لدى الشيخ مبارك بأن أخويه يبخلون عليه نتيجة عدم ثقتهم به، فاختار الشيخ مبارك خيار ظالم بقتل أخويه للتخلص من هذه الأزمة التي يمر بها، فما أن أقدم على هذه الجريمة إلا وأن واجه أكبر عداء شعبي متمثل بأكبر رجل اقتصادي في الدولة في رد ثأر أخويه محمد وجراح وهو الشيخ يوسف الإبراهيم، "فتمثلت أسباب النزاع بين الشيخ مبارك الصباح، والشيخ يوسف في التصادم بين طموح الأول في السلطة، وصلاحيات الثاني المطلقة بما يملكه من نفوذ اقتصادي، مع الضيق من الحصار المالي الذي مورس معه من قبل أخويه محمد وجراح الصباح، والشيخ يوسف الإبراهيم، فجعل الشيخ يوسف القضاء على الشيخ مبارك قضيته الأولى والأخيرة، معتمدًا في ذلك على علاقاته وموارده الشخصية، وشهد عام ١٨٩٧م تحركا نشطا وهجمات مكثفة، وخطط متنوعة وقد استطاع الشيخ مبارك التعامل معها وإحباطها بكل الوسائل الممكنة، مما أدى النزاع بإضعاف علاقة الدولة العثمانية مع الكويت بعكس ما كانت عليه سابقا في التبعية والعلاقة الفريدة مع الدولة العثمانية، وذلك بلجوء الشيخ مبارك في طلب الحماية البريطانية درءًا من الأخطاء التي يواجهها من الشيخ يوسف الإبراهيم فقد أقدم الشيخ مبارك بإبرام معاهدة بريطانية وقد نتج عن هذه الحماية فصل الكويت عن التبعية العثمانية"[١].

يقول الأستاذ خالد طعمة عن هذه الحقبة التي تثبت أنها أول مزاحمة للقانون:

(أما السلطة التشريعية فقد كانت بين الحاكم وقواعدها لم تكن مدونه حيث كانت مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء... وفي العام ١٨٩٩م أبرم الشيخ مبارك الصباح مع

([1]) خلف بن صغير، الشمري، المستودع والمستحضر في أسباب النزاع بين مبارك الصباح ويوسف الإبراهيم (دمشق: دار نينوى، ٢٠٠٧م)، ص ٢٩١-٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بريطانيا معاهدة الحماية لتزايد الأطماع على الكويت، فكانت هذه أبرز ملامح القانون في المجتمع الكويتي من القرن الثامن عشر حتى بدايات القرن العشرين)[1].

فمما سبق وبينا أنه لم تكن الشريعة الإسلامية مدونة منذ تأسيس الكويت حتى ١٩٣٨م حيث جاء قرار الشيخ أحمد الجابر بإلزام القضاة بالعمل على التزام احكام مجلة الأحكام العدلية التي قننت الشريعة الإسلامية، وكما يذكر طعمة أن أول تدوين للقانون كقانون وضعي ليس للشريعة الإسلامية سلطان عليه هي المعاهدة البريطانية عام ١٨٩٩م فهي أول مزاحمة للشريعة الإسلامية، وجاءت هذه المعاهدة لأسباب ذكرناها سابقا في النزاعات التي شهدتها دولة الكويت ونحن لسنا بصدد تحليل الأسباب التي التجأ فيها الشيخ مبارك لبريطانيا وألزمته بالمعاهدة، إن ما يهمنا هو إثبات أول مزاحمة للشريعة الإسلامية.

وبعد تلك المرحلة مرت الكويت بمرحلة أخرى ففي عام ١٩٢١م كان الأمر مختلفًا ومغايرًا لما سارت عليه الأعوام السالفة فبعد أن توفي الشيخ (سالم بن مبارك الصباح) اجتمع أعيان الكويت بالأسرة الحاكمة وأوضحوا لهم قرارهم في المشاركة لإدارة شؤون البلاد على طريقة وشكل مغاير للعهد السابق، حتى تمخض من الاجتماع إصدار وثيقة تاريخية قدمها كل من:

الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، ومحمد الشملان، ومبارك محمد بورسلي، وجاسم بن محمد بن أحمد، وسالم بن علي بو قماز، وناصر بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن حسين العسعوسي، وصالح بن أحمد النهام، وعبد الله بن زايد[2].

وكانت هذه الوثيقة تتضمن إصلاح بيت الأسرة الحاكمة، وتعيين المصلح والقائم بهذا الأمر، ويعين بعد ذلك المصلح رئيسًا لمجلس الشورى، وبعدها اتفق الأعيان والأسرة الحاكمة، في أبريل من العام ١٩٢١م، على إنشاء أول مجلس استشاري في الكويت يعين الحاكم على إدارة شؤون الحكم في البلد وسمي (مجلس الشورى).

وكانت أهم ما مرت به هذه المرحلة هو تأسيس (مجلس الشورى) وكانت من أهم أعماله التي قام بها المجلس هو اتفاق أعضائه على أن جميع الأحكام القضائية وبالأخص في المعاملات والجنايات يجب أن تكون طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد ذلك بحلول عام ١٩٣١م أمر الشيخ (أحمد الجابر الصباح) بتأسيس المحاكم الشرعية وكان أول رئيس لها الشيخ عبد الله الجابر الصباح.

---

(1) خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٨م)، ص١٣.

(2) خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٨م)، ص١٦.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٢- مزاحمة الشريعة الإسلامية باتفاقية لوزان:

ثم مرت بعد تلك المرحلة (مرحلة التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية) لم تلبث هذه الفترة حيناً إلا أن نازعتها القوانين الوضعية، بمنازعة ذات أسلوب فعال، وهو الأسلوب الذي اتخذته الدول غير المسلمة مع الخلافة الإسلامية.

وهو وضع البلدان العربية تحت نظام الانتداب وتخويل بريطانيا الاختصاص بولاية القضاء بالنسبة لرعاياها وللأجانب غير المسلمين المتواجدين بدولة الكويت[١].

وكانت هذه نتائج اتفاقية لوزان للسلام المنعقدة في عام ١٩٢٣م وتنفيذاً لنص موادها، ففي نص المادة ١٦ فقد تم وضع البلدان العربية تحت نظام الانتداب[٢]، والذي عزز من قبل الحكومة البريطانية وفقاً لمراسيم وأوامر صدرت في الأعوام ١٩٢٥ و ١٩٣٥ و ١٩٤٩ و ١٩٥٣ و ١٩٥٩ والمعدلة في ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٦٠ مما خول بريطانيا الاختصاص بولاية القضاء بالنسبة لرعاياها وللأجانب غير المسلمين وكذلك في سلطة التشريع في بعض المواد، فأصبح القضاء الكويتي الشرعي ليس له السلطة التامة بالفصل بين جميع رعاياه في منازاعتهم، لأنه ليس من اختصاصاته القضاء بين غير المسلمين وغير الكويتيين، فهو قضاء يتنازع معه قضاء آخر.

وبعد ذلك رشح أبناء الكويت أربعة عشر عضوًا لتشكيل أول مجلس تشريعي في عام ١٩٣٨م، ومن أبرز الأعمال التي قام بها المجلس، صياغة مشروع القانون الأساسي للإمارة حيث تم رفعه إلى حاكم البلاد، وصادق عليه يوم ٩ يوليو ١٩٣٨م.

وكان من أهم ما تناولت به الوثيقة للقانون الأساسي، وهو قانون القضاء.

ونصت [٣] المادة الثانية من الوثيقة التركيز على القضاء وتنفيذ أحكامه الشرعية، ونصها:

- (على المجلس التشريعي أن يضع القوانين التالية: - منها:

- قانون القضاء: إن الغرض من تنفيذ القانون العام والمسائل المتعلقة بالشريعة تضمن حسن إقامة العدالة بين الناس).

([1]) الكويت من الإمارة إلى الدولة، د.أحمد الرشيدي - د.أحمد زكريا - د.أحمد عبدالونيس شتا - د.حسنين توفيق - صالح عبدالرحمن أحمد - د.عطية حسين - د.نازلة معوض - د.يونان لبيب. (الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣ م)، ص٣٣٧.

([2]) انظر معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية للأشقر، ص٣٨-٩٧.

([3]) «بسم الله الرحمن الرحيم، نحن حاكم الكويت: بناء على ما قرره مجلس الأمة التشريعي، صادقنا على هذا القانون في صلاحية مجلس الأمة وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول خالد طعمة[1]:

(لم يكتف هذا المجلس بالنظام الأساسي الذي شبه بالوثيقة الدستورية بل أنجز لائحة انتخاب داخلية خاصة به، وقانون انتخاب أعضاء غرفة التجارة والصناعة وإعداد مشروع قانون الجنسية كما قام بمحاربة الفساد المنتشر في القضاء وتمت زيادة رواتب القضاة، وجعل للقضاء قاضيين رسميين بدلًا من الواحد وأصبح له مكان خاص فيه يتوسط مدينة الكويت بعد أن كانت في بيت القاضي، وألزم القضاة بالاستناد على مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر أول مدونة رسمية في الفقه الحنفي في شأن المعاملات والقضاء).

فهذه أول وثيقة رسمية تمثل القانون الأساسي للدولة تؤكد على تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنه من أهم أولويات أعضاء هذا المجلس هو الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية التي تضمن العدالة بين الناس وما زال هذا الاهتمام قائمًا حتى يومنا هذا كما سنبينه في مبحث تاريخ المادة الثانية من الدستور وتناول أعضاء مجلس الأمة في كل دورة لمناقشة هذه القضية فهي القضية الأولية من قضايا المجلس التشريعي قديمًا وحديثًا.

ويقول الدكتور طعمة الشمري معلقًا إنجازات المجلس التشريعي الأول في إلزام القضاة بالاستناد على مجلة الأحكام العدلية فيقول[2]:

(ومثل هذا القرار يدل على الأصالة الإسلامية والعربية للشعب الكويتي، فقد ناضل أصحاب هذا القرار نضالا مشرفًا ضد الجهل والتخلف وضد المحاولات الاستعمارية لمحو الهوية العربية والإسلامية للشعب الكويتي، رغم كل الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الكويت في ذلك الوقت. وكان المجلس التشريعي الأول قد تم اختياره بالانتخاب الحر من قبل أهل الكويت في ذلك الوقت. هذا ولعل في تطبيق مجلة الأحكام أو الشريعة الإسلامية أبلغ رد على الجهلة الذي يخلطون بين كراهيتهم لأشخاص السلطة في دولة الخلافة الإسلامية "العثمانية" بسبب بعض الأخطاء التي ارتكبوها "أو أجبروا على ارتكابهم" بحق بعض العرب وبين تطبيق الشريعة الإسلامية، فتحية للسلف الصالح من أبناء الأمة الإسلامية).

وليس ذلك بغريب على المجتمع الكويتي ومجلسه المرشح من قبل المجتمع الكويتي للمجلس التأسيسي الأول، وأقول ليس بغريب على أبناء عصرنا الحاضر الذي توارث تبني هذه القضية والمناداة من أجلها، فقد أُسْتُطْلِعْ رأي المواطنين حول أهم القضايا التي يرغب

---

(1) كتاب تاريخ القانون في الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٢٤.

(2) نقلًا من كتاب ابنه خالد كتاب تاريخ القانون في الكويت ص ٢٤ نقلًا عنه من كتاب قانون الشركات التجارية الكويتي، الدكتور طعمة الشمري، ط الثانية، الكويت، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المواطن الكويتي أن تكون من أولويات مجلس الأمة الجديد المشكل في عام (٢٠٠٨م)، فكانت النتيجة التي تشكل أولويات الشعب الكويتي هي تطبيق الشريعة الإسلامية[١].

فنقول لحكومتنا الراشدة: ألم يأنِ لك أن تستجيبي لمجتمعنا المسلم، وتعرضي عن زيغ الغافلين المغرضين الذين يدسون السم بالعسل بافترائهم أن الشعب الكويتي غير مهيأ لتطبيق الشريعة الإسلامية، وأن الغالبية لا يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية غير جاهزة لمعاصرة المجتمع الكويتي، كيف يعقل هذا القول والمجلس الممثل للشعب الكويتي منذ تأسيسه عام ١٩٣٣م إلى عصرنا هذا وتوضع من أوليات أجندته هو الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية، وكيف تعقل هذه الافتراءات وغالب جمعيات المجتمع المدني تنادي وتطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية وأن اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية تؤكد منذ تأسيسها عام ١٩٩١م، أن المجتمع الكويتي مهيأ لتطبيق الشريعة الإسلامية ومجلس القضاء مستعد لتطبيق الشريعة الإسلامية، وأن كثير من القضاة ووكلاء النيابة يتعذر عليهم تطبيق القانون الوضعي المخالف لنصوص الشريعة في الحدود والمعاملات ويناشدون الحكومة بتطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) مركز الدراسات بمجلس الأمة المحلق الإحصائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في دولة الكويت

وما لاقت من ردود أفعال المجتمع الكويتي

إن الحديث عن تاريخ تشريع القوانين الوضعية قد تطرقنا له في المبحث السابق في توضيح محاولات مزاحمة القوانين الوضعية مع تبيين تاريخ المحاكم الشرعية منذ تأسيس الكويت حتى دخول القوانين الوضعية كقانون أصلي تندرج منه الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون لدولة الكويت والمرحلة ما بعد المزاحمة أصبح المُزَاحَمْ هو الفرع والمُزَاحِمْ هو الأصل، فبعد ما أثبتناه في المبحث السابق لا بد لنا من تبيين أمرين:

الأول: الكلام عن تاريخ المُزَاحِمْ (القوانين الوضعية) دراسة تاريخية في تنظيم تشريعية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

الثاني: تبيين المرحلة المعاصرة وهي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة بقاء المُزاحَمْ (الشريعة الإسلامية) كفرع من المُزَاحَمْ (القوانين الوضعية) واعتبار المزاحم أصلا والشريعة فرعًا لها.

كما بينا في المبحث السابق أن أبرز بداية لبزوغ ملامح للقانون الوضعي هو في عهد الشيخ مبارك الصباح في القرن الثامن عشر في عام ١٨٩٩م عندما أبرم الشيخ مبارك المعاهدة مع دولة بريطانيا، وتحدثنا أن الكويت بعد تلك المرحلة حتى زمن الشيخ عبد الله السالم كانت مرحلة مزاحمة ومضايقة وتحرش واعتداء على الشريعة الإسلامية.

والخطوة الرئيسية الثانية لتشريع القوانين الوضعية كانت في عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح، وحقيقةً كانت خطوة جريئة جدًّا بعد صراع دام أكثر من ستين عامًا بين الشريعة والقانون الوضعي، فهذه المرحلة هي المرحلة المنظمة الأولى من نوعها لتقنين وتشريع القانون الوضعي.

كان للشيخ عبد الله السالم آمال صعبة المنال، وهو استقلال دولة الكويت من المستعمر البريطاني، ففي ١٩٦١/٦/١٩م أبرمت معاهدة بين الكويت وبريطانيا على شكل مذكرة بعث فيها المقيم السياسي لبريطانيا في الخليج العربي إلى الشيخ عبد الله السالم الصباح، ونذكرها فيما يلي[1]:

(1) عبدالله، زلطة، أزمة الكويت عام ١٩٦١م (الكويت: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤م)، ص ٦٠-٦١.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

(يا صاحب السمو: لي الشرف أن أشير إلى المباحثات التي جرت مؤخرًا بين سموكم وبين سلفي نيابة عن حكمة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بشأن الرغبة في تطوير العلاقة بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية وبين دولة الكويت، وذلك للأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن حكومة سموكم تتحمل وحدها جميع مسؤوليات تسيير شؤون الكويت الداخلية والخارجية).

فقد تم الوصول خلال هذه المباحثات إلى النتائج الآتية:

أ- تلغى اتفاقية ٢٣ يناير ١٨٩٩م – التي كانت في عهد الشيخ مبارك – لكونها تتنافى مع سيادة واستقلال الكويت.

ب- تستمر العلاقات بين البلدين ميسرة بروح الصداقة الوثيقة.

ج- عندما يكون ذلك مناسبًا، فإنَّ الحكومتين سيتشاوران مع بعضهما في الأمور التي تهم الطرفين.

د- لا شيء في هذه النتائج سيؤثر على استعداد حكومة صاحبة الجلالة في مساعدة حكومة الكويت إذا طلبت حكومة الكويت مثل هذه المساعدة.

فإذا كان ما سبق ذكره يمثل تمثيلًا صحيحًا للنتائج التي تم الوصول إليها بين سموكم وسير جورج ميدلتون، فلي الشرف أن أقترح بناءً على تعليمات من سكرتير الدولة الرئيسي للشؤون الخارجية لصاحبة الجلالة، أن تعتبر هذه المذكورة وجواب سموكم بالموافقة عليها أنهما سيشكلان معًا اتفاقية بين المملكة المتحدة والكويت بهذا الموضوع وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها بإخطار يسبق هذا الإلغاء بثلاث سنوات على الأقل وتعتبر اتفاقية ٢٣ يناير ١٨٩٩م ملغاة من تاريخ هذا اليوم، لي الشرف يا صاحب السمو أن أكون خادمكم المطيع المقيم السياسي لصاحبة الجلالة.

وقد رد الشيخ عبد الله السالم على ما جاء في مذكرة المقيم السياسي لصاحبة الجلالة.

وجاء في رده[1]:

(أؤكد أنَّ مذكرة فخامتكم تمثل تمثيلًا صحيحًا النتائج التي تم الوصول إليها بيني وبين سير جورج ميدلتون، وأوافق أن تعتبر مذكرة فخامتكم وجوابي عليها أنهما يشكلان معًا اتفاقية بين الكويت والمملكة المتحدة بهذا الموضوع).

(1) عبد الله زلطة، المرجع السابق، ص٦١-٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تذكر الكتب التاريخية أن بعد هذه المراسلات أعلن الشيخ عبد الله السالم باستقلال دولة الكويت واعتبار دولة الكويت دولة مستقلة[1].

وفيما يلي نص بيان سكرتارية حكومة الكويت:

(بعون الله وحده تم في هذا اليوم الإثنين الواقع في السادس من شهر محرم سنة ١٣٨١م الموافق ١٩يونيو ١٩٦١م تبادل كتابين بين حضرة صاحب السمو أمير الكويت المعظم وبين السير ويليام لوس المقيم السياسي في الخليج نيابة عن حكومة المملكة المتحدة. ويشكل الكتابان المذكوران اتفاقية بين الحكومتين تظل سارية المفعول ما لم يشر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائها بإخطار يسبق هذا الإلغاء بثلاث سنوات على الأقل)[2].

وتنص الاتفاقية الجديدة علي أربع مواد هي[3]:

أ- تلغي اتفاقية ٢٣ يناير ١٨٩٩م لكونها تتنافى مع سيادة واستقلال الكويت.

ب-تستمر العلاقات بين البلدين مسيرة بروح الصداقة الوثيقة.

ج-عندما يكون ذلك مناسبًا فإنَّ الحكومتين ستتشاوران مع بعضهما في الأمور التي تهم الطرفين.

د- لا شيء في هذه النتائج (المواد) السابقة يؤثر على استعداد حكومة المملكة المتحدة في مساعدة حكومة الكويت إذا طلب حكومة الكويت مثل هذه المساعدة.

ولقد كان من الضروري الوصول إلى اتفاقية جديدة بين الكويت وبريطانيا؛ نظرًا لأنَّ اتفاقية ١٨٩٩م أصبحت غير ذات موضع بعد أن تطورت العلاقة بين البلدين تطورًا أدى في الواقع إلى قيام حكومة الكويت وحدها بتحمل أعباء تسيير شؤونها الداخلية والخارجية.

ومن المعروف أنَّ الكويت خلال السنوات الأخيرة قد سارت بخطى ثابتة نحو استكمال السيادة التي بدأت باستقلال القضاء وإصدار العملة الوطنية والاشتراك في المنظمات والمؤتمرات العربية والدولية.

ففي التاسع عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٥٩م أصدر حضرة صاحب السمو مرسومها أميريا رقم ٥٩/١٩ ينظم القضاء ويجعله شاملا لجميع الاختصاصات القضائية في جميع

---

(1) انظر عبد الله زلطة، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(2) انظر عبد الله زلطة، المرجع السابق، ص ٦٣.

(3)خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت: المؤلف،٢٠٠٨م)، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
شبكة الألوكة - قسم الكتب

النزاعات التي تقوم داخل نطاق سيادة الدولة بعد أن كانت بعض القضايا تنظر أمام هيئات غير كويتية، وبناءً على ما تقدم كله أصبحت الكويت في الواقع دولة مستقلة ذات سيادة[1].

فيما سبق يتبين لنا أن سبب تمسك الدولة البريطانية بمعاهدة ١٨٩٩م هو النظام القضائي الذي ينظم بطريقة شرعية تتنافى مع ما يرتضيه الأجانب داخل الكويت فالشيخ عبدالله السالم سعى جاهدًا من أجل الاستقلال وكان النظام القضائي في عهده نظام المحاكم الشرعية التي تحكم بشرع الله وكانت هناك المحكمة الشرعية التي تتدرج منها درجات التقاضي، وهذا ما يؤيده ببعثة التقارير البريطانية حول تطورات النظام القضائي داخل الكويت بإرسال الرسائل من المقيم السياسي حول القضاء الشرعي.

فكان الشيخ عبد الله السالم أمام أمرين: إما أن يتعهد لبريطانيا بتنظيم وتغيير القضاء الساري بتقنينه وفق ما يرتضيه المواطنون الكويتيون والأجانب للحصول على الاستقلال وهذا ما اشترطته بريطانيا لاستقلال الكويت وإلغاء اتفاقية ١٨٩٩م التي تتنافى مع سيادة دولة الكويت في حق الانتداب والامتيازات القضائية البريطانية، على أن يتم تغيير القضاء الشرعي إلى اختلاطه بقضاء مدني ووضعي فبذلك تستحق دولة الكويت الاستقلال، والأمر الثاني الذي كان أمامه الشيخ عبد الله السالم هو إصراره على عدم تعديل القضاء وكان آنذاك يخضع القضاء للمحكمة الشرعية وتصبح النتيجة هو عدم استقلال الكويت، ووجود الامتياز البريطاني في شأن القضاء البريطاني وهو ما يتنافى مع سيادة الدولة.

فالاختيار الأول كان هو الأصلح وهو ما يمثل فرصة الكويت التي لم تتوفر لها من نصف قرن من عام ١٨٩٩م حتى عهد الشيخ عبد الله السالم في عام ١٩٦١م.

فبذلك أصدر حضرة صاحب السمو مرسومًا أميريًّا بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٩م ينظم القضاء ويجعله شاملًا لجميع الاختصاصات القضائية في جميع النزاعات التي تقوم داخل نطاق سيادة الدولة بعد أن كانت بعض القضايا تنظر أمام هيئات أجنبية[2].

يقول د. أحمد الرشيدي: وبعد صدور تلك التشريعات والقوانين المنظمة للقضاء لم يكن هناك داع لإخضاع الأجانب من غير العرب في الكويت لسلطة أجنبية في التشريع والقضاء، وقد كان هذا الوضع نتيجة لأوضاع القضاء السابق الذى كان يعتمد على الأحكام المستمدة من أصول الفقة الإسلامي التي لم يكن من اليسير تطبيقها على الأجانب من غير العرب أو غير المسلمين، فلما صدرت تلك التشريعات الحديثة لم يبقَ هناك وجه لإبقاء

---

(1) أزمة الكويت عام ١٩٦١ تأليف عبد الله زلطه، تقديم د. علي لطفي من صـ ٦٣-٦٤

(2) الكويت من الإمارة إلى الدولة، د.أحمد الرشيدي – د.أحمد زكريا – د.أحمد عبدالونيس شتا – د.حسنين توفيق – صالح عبدالرحمن أحمد – د.عطية حسين – د.نازلة معوض – د.يونان لبيب. (الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣ م)، ص٣٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأجانب خاضعين للقضاء الأجنبي وأصبح لزامًا عليهم أن ينتقلوا للقضاء الوطني، وقد تم تسليم دار الاعتماد التي كانت معنية بالعملية القضائية والتشريعية بالنسبة لهؤلاء الأجانب إلى حكومة الكويت على مراحل وبدأت المرحلة الأولى في أول نوفمبر ١٩٦٠م في المسائل الجزائية ثم بدأت المرحلة الثانية في المسائل التجارية بعد ذلك بقليل[١].

فيما سبق وأسلفنا يتبين لنا اعتراض المستعمر بشأن الاستقلال هو النظام القضائي في الكويت الذي كان مستمدًا من الشريعة الإسلامية ويؤيد ذلك ما ننقله من كلام الشيخ محمد محمود الصواف[٢]: (عندما تعهد الإنكليز الخروج من الكويت وترك الكويت للكويتيين شرطوا إلغاء الحكم بالشريعة ووضع قانون مدني بدل الشريعة بدعوى أنه لا بد من قانون يحمي حقوق الأجانب والمواطنين، وسلمت المحاكم لحكام مدنيين ومن المؤسف أنَّ الجريمة ازدادت إذ كانت الكويت تنعم بأمان لا مثيل له، ولكنه الاستعمار الخبيث ومخططاته الماكرة التي تسعى جهدها لتحارب الإسلام وتتعقبه في كل مكان فلا تترك ميدانًا إلا وتحاربه فيه ولا موطنًا إلا وتلاحقه فيه، حتى ترديه قتيلًا إن استطاعت ولن تستطيع بإذن الله والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وليذكر هذه الآية كل مسلم: **{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُو}** [٣].

عندما ننقل هذه المعلومات قد يستنكر البعض من هو الصواف ليكتب عن دولة الكويت هذه الافتراءات.

نقول بأن هذه المعلومة التي ذكرها في كتابه المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام قد تمثل حقائق شهدها الشيخ الصواف في عمره فألقى فيها المحاضرات وتكلم عن جميع دول العالم الإسلامي وتأثرها بمخططات الاستعمار ومن أعظم مخططاتهم إلغاء المحاكم الشرعية والعمل بالشريعة الإسلامية، وذكر معلومات دقيقة وهي تمثل حقيقة واقع العالم الإسلامي[٤] عما حدث للدول الإسلامية من تركيا والسودان والجزائر وليبيا ولبنان ومصر والكويت، وعندما يذكر الشيخ الصواف هذه المعلومات قد يتقبل ما نقل في كتابه ويكون محلًا للنقاش في نقله لهذه المعلومات التي تشير إلى أدلة بحكم معاصرته لأحداث صراع التمسك بالإسلام والرجوع لتطبيق الشريعة الإسلامية، حيث إنَّ الصواف استقبله الشيخ (فيصل بن

---

(1) الكويت من الإمارة إلى الدولة، د.أحمد الرشيدي – د.أحمد زكريا – د.أحمد عبدالونيس شتا – د.حسنين توفيق – صالح عبدالرحمن أحمد – د.عطية حسين – د.نازلة معوض – د.يونان لبيب. (الكويت:دار سعاد الصباح، ١٩٩٣ م)، ص ٣٣٧.

(2) كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، دار الاعتصام ص ١٥٦.

(3) صحيح سنن الترمذي (الألباني) ص٤٤ ج(١).

(4) انظر كتابه المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

عبد العزيز آل سعود) ملك السعودية آن ذاك بعد سجنه بالعراق وعين الملك (فيصل بن عبد العزيز) الصواف مدرسًا في الجامعة الإسلامية، واختاره بعد ذلك مبعوثًا خاصًا له إلى الملوك والرؤساء، وطاف الصواف في خمسة وثلاثون دولة، وساهم في إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من الجولات الزاخرة بالسياسة والعلم[1]، فعندما يعرج الشيخ الصواف عن هذه المعلومات فإنها معلومات عظيمة لا يشترط من صحتها التدليل عليها، وإنما يكفينا باستقراء الحوادث التاريخية التي مرت وعاصرت الأحداث التي تحدثنا عنها فهي مؤشر على جزء من حقيقة أو قد تكون حقيقة كاملة عما حدث في الكويت عند خروج البريطانيين وذلك جليًّا عندما كانت المراسلات مع الشيخ عبد الله السالم ففي رسالة المقيم السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية:

(أن تعتبر هذه المذكورة وجواب سموكم بالموافقة عليها أنهما سيشكلان معًا اتفاقية بين المملكة المتحدة والكويت[2] (فأين هذه الاتفاقية)؟

والمعلوم دأبت سياسة بريطانيا بإتمام معاهداتها بطريقة سرية وهذا جلي وواضح في سنوات استعمارها لكثير من الدول التي استعمرتها أو الدول التي أبرمت معها اتفاقيات الحماية وغيرها.

والمؤشر المقوي لما ذكره الصواف هو تغيير المحاكم الكويتية من محاكم شرعية إلى محاكم مدنية في عهد الاستقلال وجلب القانونين لصياغة وتقنين القوانين لدولة الكويت كل ذلك قد يكون مؤشر ودليل على احتمال صحة لما نقله الصواف.

ولقد سألت الأستاذ الدكتور عمر الأشقر في مقابلتي الشخصية له عما أثاره الشيخ الصواف، فأجابني[3] بأنه هو كذلك استوقفته هذه الإشارة سابقًا عندما قرأ كلامًا غامضًا للسنهوري الذي كان رئيسًا لمجلس الشعب المصري في إحدى مذكراته يقول فيها: (قد أخذ على حكامنا على ألا نعود إلى تطبيق الشريعة الإسلامية) فيقول الأستاذ الدكتور عمر الأشقر شاهدًا على ذلك، أنه وفي سنة ١٩٢٠م عندما وقف وزير الخارجية في مجلس العموم البريطاني فثار عليه المجلس البريطاني كيف أعطيت تركيا حريتها، فقال: لقد انتهت تركيا فلقد انقطعت تركيا عن الشريعة الإسلامية؛ لأنهم كانوا قد أثاروا عليه في المجلس بأنه كيف أعطيت تركيا حريتها فهو قال لهم: لقد انتهت تركيا وعلاقتها بالشريعة الإسلامية لقد انتهت وكان يقول تغيرت الشريعة الإسلامية وتغير منصب شيخ الإسلام وتغيرت الحروف العربية

([1]) انظر: المستشار عبدالله، العقيل، من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة (الكويت:المنار،٢٠٠١م)، ص ٢٠٣-٢١٤.

([2])خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٨م)، ص٤٢.

([3]) انظر للمقابلة الشخصية للدكتور عمر الأشقر في إجابته على السؤال الثالث من المقابلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان أتاتورك غير الحروف العربية فصفق مجلس العموم البريطاني والمعارضة لم يتكلم منهم أحد في هذا الوقت، فمن دون شك أنهم كان لهم جهود لكن في أي مدى كانت هذه الجهود، فهل ما كتبوه لم يظهر إلى الآن فلا أعرف؟ أو أخذ عليهم شفويًّا من دون أن تكون مكتوبة.. لا أدري.

فننقل الأحداث التي استقرأناها بشأن ما أشار إليه الصواف والأستاذ الدكتور عمر الأشقر بالآتي:

لقد تصفحت المعاهدات البريطانية في ٤٠ مجلدًا حول المعاهدات البريطانية الكويتية من ١٨٩٩م حتى ١٩٧٠م، فلقد لفت نظري فصلًا يتحدث عن الشؤون القانونية في العهد ١٩٥٠م حتى ١٩٦٣م، في المرفق ٢ للفصل الثاني المعنون بـ، (المحاكم الكويتية) وفيها رسالة المقيم السياسي داخل الكويت السيد إيريك يبعثها إلى القائم بالأعمال في الهند، وفي الرسالة وصف المقيم أوضاع المحاكم الكويتية في الكويت من خلال زيارته لرئيس المحاكم الشيخ عبد الله مبارك الصباح، وفيها يعرض المقيم السياسي للشيخ عبد الله مبارك حول أهمية إجراء تعديلات قانونية تواكب التطورات المادية لهذا العصر، وفيها الرد بهذا الشأن من الشيخ عبد الله مبارك بأن المحاكم الكويتية منظمة ويعرض على المقيم السياسي حول سريان تنظيم المحكمة بزيارة ميدانية يبين فيها المقيم السياسي حول النظام القضائي الذي تسير عليه البلاد[1].

ونصفها الآتي:

(1) جاء في نص الخطاب المبعوث للحكومة البريطانية من المقيم السياسي.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المحاكم الكويتية : أقسام الشرطة : قطاع السجون "[1] :

ثانيًا: لقد قضينا مدة تراوحت الساعة والنصف مع الشيخ عبد الله مبارك حيث أجرينا مباحثاتنا في الدقائق العشر أو الربع ساعة الأولى في اجتماع يطلق عليه باسم المجلس العرفي في غرفة صغيرة مليئة بصور الحكام العرب البارزين في صورهم وهم يرتدون جلباب. لم يدور نقاشنا حول أمور بالغة الأهمية في حين أنني كنت أسعى إلى إبداء رأي حول أهمية إجراء تعديلات قانونية بحيث تواكب التطورات المادية في هذا العصر وبعدها راينا الشيخ/ عبد الله مبارك (إذ إنني أعتقد أنه ينوب عن الشيخ/ عبد الله بن جابر في هذا الاجتماع) بحيث كان يتناول عرض عدد مبسط للغاية من القضايا المدنية بايجاز وذلك بالإشارة إلى قضية نزاع أسري حول موضوع حضانة طفل حيث كان محور الخلاف في

([1])

Kuwaiti Courts: Police; Prison

TI. We spent one and a half hours with Shuikh Abdullali Mubarak beginning with ten or fifteen minutes conversation in what might almost be called *a* Majlis judging by the number of distinguished figures in Arab robes lining the walls of the small room. Nothing very important transpired in this conversation in which I endeavoured to say a word about the necessity of legal developments accompanying material developments. Ve thìen saw Shaikh Abclullah Mubarak (in this case I think acting on behalf of Shaikh Abdullah bin Jabir) dealing very summarily with a number of very simple civil cases, viz., a family dispUte about the custody of a boy, a dispute about a wife's right to separate accommodation from her motherin-law, the case of a half-wilted mail who sold or was compelled to sell some properly and refused to taktflirWrhase price wishing to repudiate the transaction: the* purchase money was ordered to be placed in Court to reninin at lìis disposal when he asked for it.

. We then passed to the Slfaria Courj.Jp (lie neighbouring room where two were dealing with a iifiuiTfUispue with regard to the division of a house.

oth husband and wives were (here and (he wwes did all the talking. Apparently the Qadhis had visited the house and had already madc the division, but one or both wives were refusing to accept it. did not hesitate to intervene in the proceedings although he was not silting on theëãiE'wrwerr then taken round the headquarters of the Security Police. There are two poiice-. forces in Kuwait; the white-coats, the Town Police which arc iüider Shaikh Subah bin Salirn, and the Security Police who deal with (lie frontiers, ports and with immigration and passports, and I think the patrolling of the country-side under Shaikh Abdullab Mubarak..4jz4he Security Police (he Commandant is a Former officer of the Palestine Police and speaks a cedaiji amount of Iiiiglisli. Mr. Edge, —who was a British sergeant, holds an officer's rank, and obviously has a position of some influence buf I think less influence than that of Inspector Hyde in the Bahrain Police. There is also a Mr. Robertson who holds officer's rank, whom I didn't see. I gathcr that there is another British officer in the Security Police -round the oilfields at Ahniadi. Mr. Jordan, General Manager of the Oil Company, said these police were not bad, though not active enough, but (he British officer was a great help. I saw the storeroorns, dormitories, washing places, canteen, mess-room and amusement room at the headquarters of the Security Police. Unless it was specially tidied up for the occasion, things are kept as neat and orderly as in a Guards' barrack. In the dormitori&six policemen were standing at attenLion by their respective beds. 1wffiuThiiicmciit room *two* policemen were playing pingpong and three more engaged in a game of cards. In quite a small room the new police baiki playedfor our benefit all through a short piece. The time was clearly very good and the instruments gleainiiig with polish, hut (he big drum and brass in ft small room prQduced a noise which was positively deafening.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تلك القضية يدور حول حق الزوجة في العيش في منزل منفصل عن المنزل الذي تعيش فيه حماتها بالإضافة إلى عرض موجز مختصر عن قضية لرجل معاق ذهنيًّا بحيث قام ببيع بعض ممتلكاته أو يمكن القول تم إجباره على ذلك إذ إنه قد رفض أن يأخذ ثمن ممتلكاته المباعة بحيث كان يهدف إلى إنكار انخراطه في تلك العملية التجارية، وبالتالي فقد تم الحكم بحفظ المال المخصص لعملية البيع لدى المحكمة لوضعه تحت حرية تصرف ذلك الرجل عند طلبه إياه. وبعد أن عرض علينا سموه موجز تلك القضيتين، فقد ذهبنا إلى القاعة المجاورة وهي قاعة المحكمة الشرعية حيث وجدنا اثنين من القضاة كانا يتداولان قضية نزاع أسري تدور حول تقسيم الحق الشرعي في منزل متخالف عليه إذ كانت الأطراف المتنازعة حاضرة الجلسة، وهما الزوج وزوجاته، حيث كانت الزوجات هن كن من تناولن عرض ملابسات القضية. وعلى الصعيد الآخر، لقد كان من الجلي أن القضاة قد قاما بمعاينة المنزل في الواقع وهذا ما جعلهما يصدران أحكامهما بالتقسيم الشرعي بين الزوجات في حين أنه كانت هناك إحداهن أو كلتاهما كانتا لا تتقبلان ذلك الحكم بالتقسيم ومن هنا، لم يتردد الشيخ/ عبد الله مبارك بالتدخل للفصل في هذه القضية على الرغم من أنه لم يكن مضطلعا على كافة ملابسات هذه القضية.

ومن ناحية أخرى، فبعدما انتهى الشيخ/ عبد الله مبارك من الفصل في تلك القضية، فقمنا بجولة بعدها إلى المقر الرئيسي لقوات الشرطة إذ إن هناك نمطين مختلفين لقوات الشرطة في دولة الكويت وهما قوات الداخلية تحت قيادة الشيخ/ عبد الله بن سالم وهم مختصين بالحماية الداخلية لدولة الكويت والقوات الخاصة المسؤولة عن تأمين الحدود والموانئ وتولي شؤون الهجرة والجوازات ومن ناحية أخرى، فمن وجهة نظري فإنني أعتقد أن قوات شرطة الداخلية يخضعون لقيادة الشيخ/ عبد الله مبارك.

أما بالنسبة إلى القوات الخاصة فإن القائد الأعلى للقوات الخاصة هو ضابط سابق في قوات الشرطة الفلسطينية كما يتسم بكونه يتحدث اللغة الإنكليزية بطلاقة. ومن ناحية أخرى فهناك السيد/ إيدج –رقيب بريطاني سابق– يشغل رتبة ضابط في الشرطة الكويتية إذ إن رتبته من وجهة نظرى تكون أدنى من رتبة المحقق هايدي التابع لشرطة البحرين كما هو الحال بالنسبة إلى رتبة السيد/ روبرتسون والتي لم ألحظها على نحو دقيق كما نما إلى مسامعي أن هناك ضابط بريطاني الأصل يعمل في القوات الخاصة المسؤولة عن حماية حقول النفط في محافظة الأحمدي وعلاوة على ذلك فقد أشار السيد/ جوردون –المدير العام لشركة النفط – بأن أفراد تلك القوة كانوا لا بأس بهم ولكنهم لم يكونوا بارعين كفاية في أداء عملهم

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

في حين أن الضابط البريطاني يعد بمثابة عون كبير لهم ويعمل بكفاءة عالية. ومن ناحية أخرى، فأثناء تجوالي في المقار الرئيسية لقوات الشرطة فقد لاحظت وجود مخازن ومأوى وأماكن للاغتسال ومأوى صغير لتوزيع الطعام على الضباط والجنود ولاحظت وجود غرفة لتبديل الملابس وبالرغم من كل ما رأيته فإنني أقر بأنني رأيت غرفة في غاية الروعة والجمال في المقر الرئيسي للقوات الخاصة من الشرطة إذ إن هذه الغرفة كانت مخصصة للمناسبات وللاجتماعات السرية وكانت تعد بمثابة قاعدة عمليات لتحريك العمليات التي تقوم بها القوات الخاصة.

وعندما اتجهت إلى عنبر النوم فشاهدت ستة من الضباط يقفون في وضعية الانتباه بمحاذاة الأسرة خاصتهم وعندما مررت بتلك الغرفة المدهشة فقد رأيت اثنين من ضباط الشرطة كانوا يلعبون تنس الطاولة ورأيت أكثر من ثلاثة من الضباط يلعبون بأوراق اللعب. ومن ناحية أخرى، فأقر بأنني قد استمتعت بقضاء وقتي هناك بالفعل.

بعد إرسال رسالة المقيم السياسي إلى بريطانيا تقريرًا حول زيارته للشيخ عبد الله مبارك يناقشه في أمور القضاء، تم إرسال خطاب من المستشار القانوني في بريطانيا يبعث فيها خطابًا إلى الشيخ عبد الله مبارك ويدعوه إلى:

أ- تعيين مستشار بريطاني داخل الحكومة الكويتية، لكي يتولى الوظائف التالية الأولى سكرتير الدولة، والثانية كبير القضاة في المحاكم الجنائية، والثالثة مستشار خاص بسمو الشيخ عبد الله الجابر.

ب- الغرض من هذا التعيين لمستشار البريطاني هو إصدار تشريعات قانونية تندرج في إطار اللوائح القانونية التي يعمل بها في بلاط ملكة إنكلترا.

د- وفي الخطاب دعوة صريحة لأن يكون المستشار القانوني رقيبًا على القضاة الكويتي وعلى المحاكم الشرعية، وأن يكون المستشار القانوني لحكومة الكويت في كافة الشؤون القانونية، عدا قوانين الشريعة[1].

---

(1) خطاب المستشار القانوني البريطاني الجنسية الموجه إلى أمير دولة الكويت.

ثالثا: أعتقد أن الحكومة الكويتية بحاجة عظيمة لأن تدرج في أنظمتها القانونية الداخلية وجود المحاميين البريطانيين إذ إنني لاحظت أنه لا يوجد أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية في الكويت إذ إن المستشارين القانونيين –على حد اعتقادي– لا بد أن يخضعوا للعمل في وزارة تعمل تحت إمرة الشيخ/ عبد الله مبارك إذ إن أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية سيتم تعينه في هذا المنصب سيعد يشغل وظيفة مزدوجة بين سكرتير الدولة وكبير القضاة في المحاكم الجنائية كما سيكون المستشار القانوني الخاص بسمو الشيخ/عبد الله بن جابر إذ سيكون منصبه آنذاك رئيس محكمة العدل ورئيس قضاة المحاكم المدنية في دولة الكويت كما أنني أعتقد أن وجود أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية في هذا المناصب سوف يندرج في كافة المناصب والتخصصات الأخرى مما سيؤدي إلى العمل على إصدار تشريعات قانونية عديدة من قبل أمير دولة الكويت والتي لا بد من أن تندرج في إطار اللوائح القانونية التي يعمل بها في بلاط ملكة إنكلترا، وهذا مما لا شك فيه، ما سيستند إليه عمل المحامي البريطاني في إطار تطبيقه للقوانين المعمول بها في الكويت (وذلك باعتبار أن تلك اللوائح القانونية البريطانية تختص بايضاح الإجراءات التي سيتم تطبيقها على الصعيد المستقبلي وذلك فيما يتعلق بإعداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على أثر التقرير المرسل من المبعوث السياسي داخل الكويت وهو "لإيريك " برسالته التي تتضمن تقرير زيارته الميدانية إلى الشيخ عبدالله المبارك في تباحث الأمور والشؤون القضائية إلى المستشار القانوني في بريطانيا، فأرسل السير بيلي ملاحظاته إلى المستشار القانوني في بريطانيا حول انطباعاته وتعليقاته حول التقرير المبعوث من السير " إيريك " برسالة سرية وفيها يشير إلى(١):

اللوائح القانونية في الكويت وإعداد المواد القانونية البريطانية على الصعيد المستقبلي، ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الفقرة ٦ المدرجة في الباب الثالث أدناه) وعلى الصعيد الآخر، فمن المفترض أن يكون ذلك المستشار البريطاني على اطلاع كامل بمنظومة أنماط تطبيق العدالة والقضايا المدرجة في هذا الصدد في المحاكم الرئيسية الشرعية، ومن ناحية أخرى فيتعين على ذلك المستشار أن يبقى على محافظته على مراقبة أنماط إدارة القوانين وتطبيق العدالة في المحاكم الكويتية كما ينبغي أن يكون مهيأ للعمل بصفة المستشار القانوني لحكومة دولة الكويت في كافة الشؤون القانونية عدا قوانين الشريعة كما أنه لابد أن يكون لديه الاستعداد والقدرة على تعلم اللغة العربية على نحو بارع بالإضافة إلى ذلك فأنني أعتقد أنه لابد أن يتسم المستشار القانوني بمهاراته الدبلوماسية والقدرة على اتخاذ القرارات السياسية والقانونية.

A British Legal Adviser for the Ruler rn: I think there is great need for the Gbvernment of Kuwait to have in its service a British lawyer. There is no *one* Brilish Adviser in Kuwait and Ihe British lawyer would, I imagine, have Lo be attached to (he department at present administered by Abdullah Mubarak, who seems to be a combination of Flqme Secretary and Chief Criminal Judge, though he might also assist Abdullab bin Jabir who seems to be Administrator of Justice and Chief Civil Judge. lnKtiit, I think, even more than 1p alflh h?naritoTieThëtè is and will be iaicreajng need for a number of ldb'itáèMethsby the Ruler which will require corresponding Queen's Regulations. Thée, no doubt, will be the chief work of the British bwyer (as regards the future procedure for a preparation of 'ocal legislation and of Queen's Regulations,see paragraph 6 o Se tion LIT bethwLViFleshouid aLso keep close on the administration o jus ice by the kirler s Courts, and be preparedj act generally as LeaJ Adviser to.the Kuwait Government.inal[inattefromer than SWiiw Hëmwsrbe a man with Will be able amiwilfing 1flTh-n Atabic well ind1ThiV have to show a good deal of diplomatic qualities thid political judgment as well as legal ability.

(1)

Politico! Agency. Kuwait

Dear Sir Rupert, *23rd April. 1951,* Sir Eric Beckett had an interview with the Ruler for.an hour or so during. which there was *a* good deal of discussion. I-fe said that he would like to have my comments on the points that occurred and *I* am, therefore, letting you have them herewith so that you tan, if you seen no objection, forward them to Sir Eric.

(2)

The Ruler's criticism of lawyers was, as I remarked at the time; due to his experience of them in his dealings with oil companies and in the date -gardens case. Lie becomes very impatient when represçntatives of the companies reply, to what he dcenis to be. a simple proposiLion, that they must consult their lawyers, although he is quite ready to take the advice of lawyers lñrnsplf. Kemp, as you know, employs a firm, called" Wishaw" I think, w advise him regarding the Ruler's affairs. I doubt whether he was convinced by Sir Eric's reply in (he matter of the date gardens that if a competent lawyer's advice had been taken in the first place then the twenty-five years' litigation which followed would have been avoided. His impatience with the law's delays and favourable comparison of Kuwait with other countries was based on what he has heard Of them from people anxious to please him by telling him that the Arab way of doing things, and more particularly, the Kuwaiti way, is better than anyone else's and also on the respect, which I think shares with all Orientals, for a quick decision, whether it conforms with abstract ideas of justice or not.

(3)

The Ruler, I fear, did not really understand the implication of Sir Eric's statement that the law must develop in a society developing on modern lines. Nor did he fully comprehend its corollary, in Kuwait, namely that in most matters not dealt with by the Islamic law and in all " technical " matters *(e.g.,* traffic regulations, insurance) there must be the same law for Kuwaitis and for persons subject w our, jurisdiction Linder the Order in Council. am not ure why the Ruler repeated before Sir Eric his injunci ion to Jakins and myself that W6shouid conduct our business with him according to reason, and-not by emotlon.-1 This; he said, he told Jakins in your

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أ- إن ما أثار غضب الشيخ عبد الله المبارك في مقابلة السير إيريك معه، بصدد ما بزعمه إيريك حول رجعية القوانين المعمول بها في دولة الكويت، والتعامل البريطاني الانحيازي مقارنة ببعض الدول، وجاء رد الشيخ عبد الله مبارك حول ما أثاره السير إيريك، بأن الأنماط الكويتية بصفة خاصة المتبعة في تنفيذ الأمور، هي أفضل الوسائل والطرق التي يتم اتباعها في التعاملات القانونية مقارنة بالدول الأخرى وفيها رد من الشيخ عبد الله مبارك على تأكيد عدالة القضاء الكويتي.

ب- في الفقرة (٣) لرسالة السير " بيلي " السرية يشير فيها بأن السير " إيريك " قد ناقش مع الشيخ عبد المبارك، حول القوانين الإسلامية داخل الكويت، ويدعوه إلى توحيد القوانين بتشريع واحد يتم اتخاذه من الحكومة البريطانية التي تصدر تشريعات خاصة للدول العربية المستعمرة.

ج- ينقل في الفقرة (٦) بأنَّ الشيخ عبد الله مبارك قاسي الطبع وراسخ العزيمة وله آرائه ومفاهيمه التي يصعب تغيرها، وكل ذلك عائق على تنفيذ القوانين الصادرة من بريطانيا ويؤكد على أنّه معارض لهذا القانون.

لقد أصدرت الحكومة البريطانية تقريرًا حول زيارة السير"إيرك" لدولة الكويت وتضمن التقرير توصيات على إثر ما قام به السير "إيريك"، ونشير إلى بعض منها[١]:

---

presencc, shorUy after heacceeded. As far as I know, he has nevcr suffered from emotionalism displayed P3' any of Her Majesty's Repitsentati'es.
S The' Ruler's emphasis to Sir Eric on the simplicity of Ins life and Castes, his distaste for ruhng,and his insistence that he only carried (he cares of State out of duty to his people, was in accordance with hi usual line. What, however, *;.WGS*• new.was his pencion bE the possibility of hisjtbd[cating. I do not mean to giveawrongimfression in repoiting this. AIk he saillwas iblir iL was remarkable hata mai-as wealthy as'he thould 'continue to work so hard at ruling and he gave - a fairly jusC summary of King Edward Vill's problem. I, however, had never heard him mention the possibility of his abdicating, even obliquely, before. 6 1 imagine that SirEric got the impression (hat the Ruler is rigid tiid dog- - matic in his yiews and I am sure thRt it is the correct one. His protestations of his:âviilii rat&ii thdsWiàtLdr of law making, as in everything else, were..tenuine vhen he comes to implement (hem by enforcing ;a1gei •intereqs that heis sometimes lacking. - *I* Yours sincerely, C. J. PELLY.

(1)

sir Eric Becketts report on his visit to the Persian Gull' A meeting was held on Jjth July to discuss the recoimnen dationa in Sir Eric Beckett's report. IJhe following were - present:— SiRilpert Ray Judge Homes Mr. W.V.J. Evans Mr. O.M. Rose *Mr.* DJf. Lane. The recommendations were considered in the order in which thay appear in paragraph for of the report and the sub-paragrahps. Below correspond to the sub-paragraphs of paragraph.

شؤون قانونية

تقرير السير/ إيريك بيكيت **Eric Beckett** عن زيارته للخليج الفارسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- في الفقرة (أولًا) تم تشكيل لجنة للعمل عل إجراء تعديل على قانون العقوبات في الكويت وذلك باستخدام قانون العقوبات الفلسطيني المعد من قبل بريطانيا.

ب-في الفقرة (ثانيًا) بريطانيا سترسل قانون العقوبات المعد من قبلها وإرسال نسخة إلى البحرين وقطر لتطبيقه وفيه بيان السيناريو لإقناع هذه الدول بسهولة استجابتهم لتطبيقه وتم الذكر بصريح العبارة بأنّه لن يكون من اليسير إقناع أمير دولة الكويت بتطبيق قانون عقوبات جديدة[١].

ت-في الفقرة (رابعًا) في التقرير السعي لتعيين مستشار قانوني في حكومة الكويت لتسهيل تطبيق قانون العقوبات الجديدة[٢].

لقد انعقدت جلسة مباحثات في الموافق من شهر يوليو وذلك بصدد مناقشة الجوانب المتضمنة في تقرير السير/ إيريك بيكيت**Eric Beckett** وقد اشتمل التقرير على التالي:

السير/ **Rupert Hay**

القاضي

السيد/ **W.V.J. Evans**

السيد/ **C.M. Rose**

السيد/ **D.N. Lane**

٢. لقد تم الأخذ بالنظر بالتوصيات المعنية بالجوانب المتضمنة في الفقرة ٤ و الفقرات الفرعية المدرجين في هذا التقرير بالإضافة إلى البنود الفرعية المرتبطة بالفقرة ٤

([1])(ثانيا) لقد اشار السير / **Hay** إلى أنه يتعين علينا أن نخطر ملك البحرين بما نقوم بفعله وذلك بهدف إشراكه معنا باطلاعنا على البنود المندرجة في قانون العقوبات التي يعمل بها في مملكة البحرين لذا فقد تم اتخاذ قرار بأنه يتعين علينا بأن نقوم في أقرب فرصة بإعطاء ملك البحرين نسخة من قانون العقوبات الخاص بفلسطين وذلك بصدد إخطاره باننا كنا نستخدم تلك القوانين باعتبارها أسس يستند إليها قانون العقوبات الجديد الذي نعمل على تنفيذه والذي كنا نأمل أن يتم تطبيق الجوانب المتضمنة فيه في محاكم مملكة البحرين ومحاكم إنكلترا. وعلى الصعيد الآخر، فلن يكون من اليسير بأن نقنع أمير دولة الكويت بتطبيق قانون عقوبات جديد ولكن بالرغم من هذا فيتعين علينا أن نرسل له نسخة من بنود قانون العقوبات الذي نعمل على ابتكاره وذلك عندما تكون قد نفذت بالفعل. أما بالنسبة الى دولة قطر، فهناك احتمالية بسهولة طرح قانون العقوبات الجديد الذي نعمل على ابتكاره وذلك بصدد تطبيقه في المحاكم المحلية في دولة قطر وهو بالأمر الذي سيلزم وجود مستشار قانوني تعينه الدولة بهدف مراجعة تلك البنود والبحث فيها بصدد التاكد مما إذا كان تطبيقها سيعم بفائدة أم لا

([2])

Sir Rupert flay said that it the proposal is made to the Rifler o Bahrain to appaitt a Legal Advisor he is likely to asic *wily* he requires. anyone in addition to Mr. Ballqntye. It *was* agreed that it might be better to present the idea as one for the appointment (j of a 'judicial adviser' someone who would advise on the organisation of the Courts and the judicial system, act as a Lull—time professional judge and also prepare the drafts of laws. An ex—Sessione judge from the Indian Service, or from the Sudan, might be suitable, and the proposal might be linked with the approach on-the subject of the Penal Code. It Was agreed that in Kuwait and Qatar we should take any opportunity which arose of getting a Legal Adviser appointed.

(رابعا) لقد صرح السير/ روبرت هاي بأنه إذا كان كان النموذج الأول المختص بهذا القانون قد تم طرحه على ملك البحرين بصدد تعيين مستشار قانوني. فبالتالي فمن المرجح أن يسأل ملك البحرين ان الدافع للحاجة إلى إحضار مستشارين قانونيين آخرين بجانب السيد/ بالانتاين. لذا فقد تم الاستنتاج بأنه من المرجح أن يكون من الأفضل أن يتم تنفيذ الفكرة الحالية التي تستند إلى تعيين مستشار قانوني للعمل على البحث في البنود المتضمنة في

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ث-في الفقرة (خامسًا) فيه تبين لتدخل المستعمر في الجهاز القضائي الكويتي بإقناع الكويت حول أهمية المحاكم المختلطة وافتعال مناسبة لإقناع الكويت فيها[١].

ج- في الفقرة (سابعًا) تشير أن تغيير قانون العقوبات سيشير شيوخ الكويت، والحل هو تعيين ممثل داخل الكويتي لاستشارته حول إقناعهم، وجاء في الفقرة (٢) من سابعا، وفيها يصرحون بالرسائل السرية بأن الحكومة البريطانية تسعى للتدخل في مجلس الشيوخ الكويتي، وذلك عن طريق شخص له يد في التدخل في ذلك[٢].

مشروع قانون العقوبات الجديد الذي نعمل علي تنفيذه إذ لابد أن يكون ذلك المستشار يعمل على إبداء الاستشارات القانونية المعنية بصدد إيضاح البنية التركيبية للمحاكم والمنظومات القانونية في البحرين كما ينبغي أن يتم تعيين ذلك المستشار القانوني بدوام كامل وذلك باعتباره قاضٍ مختص كما يتعين أن يقوم بإعداد مسودات نموذجية حول القوانين التي ينبغي تعديلها. وعلى الصعيد الآخر، فلا بد أن يتم إشراك قاضٍ له خبرات سابقة في المحاكم الهندية وقاضي من السودان وذلك بصدد العمل على البحث في القوانين التي لابد إدراجها في قانون العقوبات الجديد الذي نعمل علي تنفيذه لذا ففقد استنتجنا بأن كلا من الكويت وقطر ينبغي أن ينتهزوا أي فرصة جلية لهم لتعيين مستشار قانوني للاشتراك في هذا المشروع.

(1) It was ajrecd that the difficulty of executing a judnent in both Courts against a partnership between a British ond *a* Kuwaiti firm should be made the occasion for speaking tq the Ruler of Kuwait about Joint Courts. lie should seek his concurrence to our providing in the Order *In* Council for the establishment of Joint Courts, only we should leave discretion in the hands of the Political Resident to decide when they should be net up

(خامسا) من المسلم به أنه بالنسبة إلى الصعوبة التي تكمن في اتخاذ قرار أو حكم قضائي في المحاكم بصدد موضوع الملكية وذلك للفصل فيه بين أي شراكة من أي نوع بين أي شركة بريطانية وبين أي شركة كويتية، فلابد من خلق أي مناسبة لمحادثة سمو أمير دولة الكويت بصدد موضوع المحاكم المختلطة وفقا لهذا المنطلق. لذا فيتعين علينا ان نلتمس مباركته لنا بصدد دعمنا في اتخاذ القرار في المجلس وذلك فيما يتعلق بمنطلق فكرة ايجاد محاكم مختلطة وبالرغم من هذا فيتعين علينا ان نترك تنفيذ هذا الموضوع تحت رعآية الممثلين السياسيين وذلك بشان اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد اذا كانت المحاكم المختلطة سوف يتم انشاؤها ام لا

(2) Sir Rupert Hay felt that this would be a çy (p retrograde step since our policy was for a closer co—operation between the Shaikhdoms rather than to emphasise the distinction between them. The recoimnendation would lead to the Political Agent becoming involved unnecessarily in tribal disputes and there would be practical difficulties in getting hold of people in remote areas. It was suggested that the practice niight be introduced of referring cases where personal jealousies appeared to have interfered with the proper execution of justice to the Council of Trucial Shaikhe. It was agreed that these views should be put to Sir Eric Beckett

(سابعا) **(a)** لقد اعتبر السير/ **Robert Hay** انه سيكون بمثابة الشخص الذي سنرجع اليه بصدد الاستفادة من معلوماته واستشاراته القانونية وذلك عندما يكون هناك دمج بين السياسة التي نتهجها وبين نظم الحكم الخاضعة لنظام الشيوخ وذلك عوضا عن التفريق بينهم لذا فان الاستشارات التي يمدنا بها السير/ **Robert Hay** ستؤدي الى ابرام اتفاقية سياسية بتمثيله لنا من الناحية السياسية حيث سينخرط في حل الخلافات القبلية البسيطة والتي ليس لها أي اسباب ومما لا شك فيه انه سيكون هناك عوائق وصعوبات فعلية بصدد الرغبة في التوحيد بين الناس الذين يعيشون في مناطق نائية لذا فقد اشار السير/ **Robert Hay** الى ان الممارسات التي سيقوم بها ذلك الممثل السياسي سوف من المرجح أن تثير حفيظة مجلس الشيوخ العرفي لفض النزاعات واصدار الاحكام وذلك بصدد تنفيذ بنود مشروع قانون العقوبات الجديد الذي نحن بصدده لذا فمن المسلم به ان كافة هذه الجوانب يجب ايضاحها للسير/ **Eric Beckett**

(b) من المسلم به أنه قبل اتخاذ قرار بصدد معرفة عما إذا كان هناك امكانية لتغيير قوانين الجنسية أم لا، فإنه لا بد مساءلة مجلس الشيوخ الخاص بفض النزاعات وذلك فيما يتعلق بمنطلق معرفة الاجراءات التي اتبعها بهدف معرفة أعدائه وقد لوحظ أنه من منطلق مصلحتنا، فبالتالي فجل ما نحتاجه هو إذا كان أي هناك شخص ما محمي من قبل الحكومة البريطانية له يد في التدخل في أي من شؤون مجلس الشيوخ وهذا ما كان من المرجح أن يكون أمر واقعي بالفعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح- جاء في الفقرة (ثامناً) وفيها التوصيات لتخريج كوادر تعينهم في التغلب على النظام القضائي في الدول العربية[1].

وبعد ذلك جاء في السجلات السرية لعام ١٩٦١ – ١٩٦٥ المرسلة من وزارة الخارجية إلى الكويت تؤكد فيها وتدلل على إصرار دولة الكويت على إدارة شؤون بلادهم وعدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، وذلك ما جاء في الفقرة (٧): لقد كانت دولة الكويت دائما تتحمل كامل المسؤولية عن تولي شؤونها الداخلية في حين أن التشريعات القانونية التي وضعتها الحكومة البريطانية بخصوص الشؤون الخارجية لدولة الكويت قد تم تجنبها وبالتالي فقد تمثل صورة القرار النهائي بهذا الصدد إلى الحكومة البريطانية في الموافق من ١ أبريل عام ١٩٦١م (ولكن في معلومكم بأن الإشارة إلى تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية البريطانية الكويتية بخصوص تحمل دولة الكويت كامل المسؤولية عن تولي شؤونها الداخلية – هو أمر من الممكن ان يثير جدلاً وتساؤلات وهو بالأمر الذي من الممكن ان تكون الإجابات مفصلة وذلك لتقديمها إلى دولة الكويت عند الحاجة إلى ذلك).

وكذلك جاء في إحدى الوثائق البريطانية التي تؤكد أنَّ دولة الكويت آخر الدول التي حصلت منها حق الامتياز الأجنبي وذلك لم يتم ببسط نفوذها إلا في عام ١٩٢٥م[2].

---

(1) **It was agreed that, before deciding whether it was possible to draw *up* nationality laws, the Trucial Shat3chs should each be asked what criterie they adapted in order to determine who weFe their subjects. It was pointed out that - for our purposes we needed only to Imow whether an Individual was a British Protected Person, i.e. whether he was the subject of any one of the Trucial Shaliths, and that this was probably dependent on oflegiance.**

(ثامنا) من الجلي أن الطلاب المنخرطين في مركز الشرق الاوسط للدراسات العربية الذين كانوا يعملون في صحف دول الخليج لابد ان يتمرنوا على الممارسات القضائية في اوطانهم فور انتهاؤهم من دراستهم لذا فقد صرح السيد / **Rose** بانه اذا لم يكن اولئك الطلاب على أهبة الاستعداد للعودة لأوطانهم لهذا الهدف، فبالتالي، فان الحقيقة المؤسفة تشير الى انهم لن يتلقوا تدريب عملي في مجالات تخصصهم وذلك عند ذهابهم لدول الخليج للمرة الاولي لذا فمن المسلم به انه من الضروري ان يبدأ اولئك الطلاب في تلقي تدريبهم كما وافق السيد/ **Rose** على ان يعمل مع الوزارات والاقسام المعنية بشؤون الموظفين ووزارة الدفاع ووزارة النفط، وذلك بهدف البحث في الممارسات القانونية في الوضع الراهن والاثار المترتبة عليها في الصعيد المستقبلي.

(2) (اولا) لقد اشار سيادة القاضي الى انه قد تم تشكيل لجنة للعمل على اجراء تعديلات على قانون العقوبات وذلك عن طريق استخدام دستور العقوبات الفلسطيني وذلك من منطلق استخدامه كنموذج يعمل به، وذلك بالاشارة الى منطلق المحاولة للقيام بعمل تعديلات مساوية للبنود المتضمنة في ذلك الدستور وقد كان القاضي يعمل آملا ان يكون ذلك التعديل قد تم الانتهاء منه برمته في غضون شهرين ولكن كان هناك محامي يعمل بدوام جزئي في تلك اللجنة والذي قد تم تعينه من قبل السير/ هاري، اذ كان ذلك المحامي لم يكن يعمل بكد فبالتالي فهذا الحدث قد اوضح مبدا يتمثل في كونه اذا كانت رغبة تلك اللجنة ت عني بادراج بنود قانون اضافية واذا كانت في حاجة الى الاستعانة بقوانين ومستشارين قانونيين إضافيين فبالتالي فسيكون هذا الامر ضروريا على الصعيد المستقبلي. وعلى الصعيد الاخر، لقد اشار السير/ روبرت هاي إلى ان البنود المتضمنة في قانون العقوبات والمعنية باللوائح الخاصة بتنفيذ تلك القوانين، لابد ان تتطور وتكون مترابطة فيما يتعلق بصدد البحث في الجوانب المستقبلية المتعلقة بهذا الصدد، لذا فقد اتفق الجميع على

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وبعد ذلك حاولت الكويت حكومة وشعبًا لإزالة هذا الامتياز البريطاني داخل الكويت بعدة طرق وسبل للحصول على السيادة الكاملة، وحتى توصلت الكويت لتحقيق إنجازها وهو خروج المستعمر بتعهد الكويت بتشريع قوانين مدنية فاستجابت لهذا الأمر كما بينا ولكن فيما تقدم وذكرنا يتبين لنا الصراع الذي عاشته الكويت مع الحكومة البريطانية في تغير القوانين، وأنه لم يوافق المستعمر بخروجه إلا بين قوانين مدنية، وبعد ذلك أبلغ الأمير المقيم السياسي البريطاني في عام ١٩٦١م وأنه لم يبق أي سلطة خارجية على دولة الكويت إلا أنها تربطها علاقة الصداقة والمحبة التي تربط بين البلدين الكويت وبريطانيا[١].

فبعد ذلك يمكن أن يحتج على كلام الصواف بالآتي:

أولًا: كانت ظروف دولة الكويت ليست ظروفًا عادية في الأحداث التي مرت في زمن الشيخ عبد الله السالم؛ لأن الشيخ عبد الله السالم ومجتمع الكويت في ذاك الزمان كان يشغلهم هدف واحد وهو إلغاء اتفاقية ١٨٩٩م، وخروج الدولة البريطانية المستعمرة لدولة الكويت لإلغاء استعمراها، وإعطاء السيادة التامة الكاملة لحكومة وشعب الكويت بأي طريقة.

ثانيًا: التوجه الإسلامي في تلك الفترة ليس له أثر واضح في زمن الشيخ عبد الله السالم، فالمعلوم أنه كان الربا فاحشًا، والظلم مستوفيًا في تلك المرحلة، وهو ما يظهر في السلوكيات القضائية التي تشهدها تلك الفترة بوجود محكمة خاصة للغواصين وهي محكمة تتشكل من النواخذة وتجار اللؤلؤ، وسبب تشكيل هذه الدائرة وعدم التجائهم للقاضي الشرعي لأمرين: الأول: لتخصص نظر قضايا الغاصة وأعمال الغوص وطريقة ما هو سائد في أعمالهم بغض النظر لمبادئ العدل والإعمال بشريعة الله.

ثالثًا: المشهور من أعمالهم –النوخذة والغواصيين– المخالفة لشرع الله في التعامل بالربا، ورهن النفس بالاستبعاد وغيرها مما هو مشهور في الظلم بينهم.

رابعًا: للحقيقة التاريخية أنَّ القضاء الكويتي الشرعي يستمد من "مجلة الأحكام العدلية" في شأن المنازعات المدنية والتجارية فقط دون الجرائم والعقوبات، إذ كانت العقوبات هي من اختصاصات رئيس الشركة والحاكم، نعم كانوا يحكمون بالجلد على شارب الخمر والزاني ولكن في شأن باقي العقوبات في القطع وحد السيف لم يكن معمولًا به - مما حدا بالشيخ عبد

ان تلك البنود المندرجة في اطار قانون العقوبات الفلسطيني الذين يتخذونه كنموذج للعمل به، ففي حقيقة الامر فاكتشف الجميع ان تلك البنود والمواد هي البنود والمواد عينها التي يطبقونها في الوقت الحالي في ظل قانون العقوبات والتي ينبغي ان تقوم اللجنة المنعقدة لهذا الغرض، بالبحث فيها

(١) انظر الوثائق البريطانية لسنة ١٩٦١ك صـ ٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله السالم بتنظيم القضاء، ليكون إلزاميًّا على جميع رعايا دولة الكويت وهو ما اشترطته بريطانيا قبل خروجها من الكويت.

فهل ما أشار إليه الصواف من ضمن المعاهدات السرية البريطانية؟ مما ينقض هذا القول بأن المعلوم من سياسة دولة بريطانيا بشأن المعاهدات والاتفاقيات السرية التي أبرمتها أي طرف كان، هو الإفشاء عنها بعد مرور ثلاثين عامًا عليها، فالمعاهدات السرية التي أبرمتها مع الشيخ عبد الله السالم أو كل من سبق عهده قد نشرت من الحكومة البريطانية للباحثين والناس لقد فتشت وبحثت عن كل المعاهدات ولم يتضح لنا أي اتفاقية تتضمن بشأن اشتراط الخروج من الكويت هو إلغاء الشريعة الإسلامية، وإنما هو اشتراط تغيير النظام القضائي.

والنتيجة:

يستنتج من ذكر الآراء حول هذه القضية في اشتراط إلغاء الشريعة الإسلامية بدولة الكويت لإعلان استقلال الكويت ورفع يد المستعمرة عليها نستخلص النتائج الآتية:

أ- الظروف والحوادث التي مرت بتلك المرحلة في دولة الكويت ظروف غير عادية وذلك بسبب تأثر الكويت بالدول الخارجية المجاورة من مصر والسعودية والعراق في ظهور السيادة التامة لحكومة بلادهم مما حدا بالشيخ عبد الله السالم وأهل الكويت بتقديم كل التنازلات وبذل كل ما في الوسع من أجل الاستقلال.

ب- أن قضية القضاء والقوانين المعمولة في دولة الكويت كانت ذا أثر كبير ومن المواضيع الرئيسية التي من ضمن المناقشات التي تمت بين الكويت وبريطانيا بشأن الاستقلال.

ج- ثبوت اختصاص المحاكم البريطانية في منازعة الأجانب داخل دولة الكويت مظهر خارجي مؤثر على دولة الكويت في سلطة المستعمر في البلاد.

د- اشتراط بريطانيا في استقلال الكويت بصياغة قوانين منظمة مدنية لدولة الكويت أمر مستقرٌّ عليه وجليٌّ في المفاوضات المذكورة بين الكويت وبريطانيا.

هـ- عدم ثبوت أي نص ما يقر باشتراط إلغاء الشريعة الإسلامية لخروج المستعمر البريطاني لا على مستوى المراسلات ولا المفاوضات أو الاتفاقيات والمعاهدات.

و- الاستنتاج من نية المستعمر البريطاني دون التصريح في اشتراط صياغة القوانين المدنية لخروجه، لبداية مشروع تهميش الشريعة الإسلامية كحكم يحكم بين الكويتيين أمر مقبول بالاستقراء من التصرفات التي اتبعتها بريطانيا مع العثمانيين وكثير من الدول الإسلامية، وتذكر شاهد على ذلك أنه عندما ذهب النحاس باشا إلى لندن سنة ١٩٣٦م

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

للمفاوضات في أمر المعاهدة في لندن اشترط الإنجليز عليه إلغاء المحاكم الشرعية فاعتذر بسبب خوفه في الهيجان الشعبي ووعدهم بتقليص نفوذها في بلاده.

ويؤثر على هذه النتيجة ما نقلناه مما قالته (جويس)[1]:

(أما على مستوى العلاقة مع بريطانيا فقد طلب الشيخ عبد الله السالم في أكتوبر ١٩٥٩م حل مسألة السلطة القضائية البريطانية فسعى إلى تحويلها أو إلغائها، وأجرى مباحثات حول تغيير نمط العلاقة القائم بين الكويت وبريطانيا من الناحية القضائية، وأصدر السنهوري قانون تنظيم القضاء ووافقت بريطانيا عليه)[2].

وبعد إعلان الشيخ عبد الله السالم الاستقلال بشهرين دعا أبناء الكويت لإجراء انتخابات عامة لأعضاء المجلس التأسيسي.

وأصدر الشيخ عبد الله السالم مرسوم أميري رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٦م وفيه :

(نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت، رغبة منا في إقامة نظام الحكم على أسس واضحة، وتمهيدًا لإصدار دستور للبلاد يستمد أحكامه من ظروفها، ويستند إلى المبادئ الديموقراطية، ويستهدف رفاهية الشعب وخيره[3].

ورسم لدولة الكويت هيئة تنظيم مكونة من أحد عشر عضوًا من أعمالها وضع قانون الانتخاب، وإعداد دستور لدولة الكويت.

فكانت هذه أول نواة لدعوة جادة وصريحة لإعداد قانون وضعي يستمد أحكامه من ظروف الدولة، وذلك من قول الشيخ عبد الله السالم (وتمهيدًا لإصدار دستور للبلاد يستمد أحكامه من ظروفها، ويستند إلى المبادئ الديموقراطية، ويستهدف رفاهية الشعب وخيره) وخلا المرسوم من ذكر أنَّ الدستور يجب أن يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية أو مبادئها، وللأسف إنّما كان الدعوة إلى دستور وضعي.

فالدستور هو القانون الأصلي للبلد والرئيسي التي تستمد منه القوانين الفرعية والعادية.

وكان في المادة الثالثة[4] للمرسوم الصادر من الشيخ عبد الله السالم هو الدعوة لإجراء انتخابات عامة لأعضاء المجلس التأسيسي في تاريخ ١٩٦١/١١/١م، وتم تعديل موعد الانتخابات مرتين حتى أجريت في تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠م، وانعقدت أول جلسة لمجلس

([1]) في كتابها (الكويت ١٩٤٥ – ١٩٩٦).

([2]) مريم، جويس، الكويت ١٩٤٥ حتى ١٩٩٦م (بيروت:أمواج للنشر،٢٠٠١م)، ص ٩٣- ٩٧.

([3]) خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٨م)، ص ٤٢-٤٣.

([4]) خالد، طعمة، تاريخ القانون في الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٨م)، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التأسيسي المنتخب في ١٩٦٢/١/٢٠م، وافتتح الجلسة الأولى للمجلس الشيخ عبد الله السالم وقال فيها[١]: (حضرات الأعضاء المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، باسم الله العلي القدير نفتتح أعمال المجلس التأسيسي لدولة الكويت المستقلة، هذا المجلس الذي يقع على عاتقه مهمة وضع أساس الحكم في المستقبل.....).

وانتخب العضو / عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم، رئيسًا للمجلس التأسيسي بالتزكيه والإجماع، والعضو الدكتور أحمد مخلد الخطيب نائبًا له.

يقول الأستاذ خالد طعمة[٢]:

(وفي ١٩٦٢/٣/١٧م بدأت لجنة الدستور من المجلس التأسيسي – أول جلساتها والتي كانت مكونة من: حمود الزيد الخالد، عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم، الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، يعقوب يوسف الحميضي، سعود عبد العزيز العبد الرزاق، وشارك في أعمال المجلس التأسيسي ولجنة الدستور كل من: الأستاذ الدكتور / عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس، الأستاذ / محسن عبد الحافظ الخبير القانوني للحكومة).

فهذه لجنة منوطة لصياغة القانون الأساسي للدولة ووضع أساس الحكم في المستقبل تنفيذًا لخطاب الشيخ عبد الله السالم لافتتاحه أول جلسة للمجلس التأسيسي.

فهي أول لجنة منظمة التي من اختصاصها مباشرة صياغة القانون الأساسي للدولة، يناسب أعراف المجتمع وبيئته.

فاستقدام الشيخ عبد الله السالم من دولة مصر الفقيه للقانون الوضعي الذي تولى صياغة كثير من الدساتير والقوانين والوضعية كدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة السودان، والقانون المدني الليبي وكثير من التشريعات العربية.

يقول الأستاذ خالد طعمة[٣]:

(السنهوري كماهر معروف كان ممنوعًا من السفر ومعزولًا عن منصبه في مجلس الدولة منذ العام ١٩٥٤م بناءً على أوامر صادرة من قبل الرئيس المصري جمال عبد الناصر، إلا أنَّ دولة الكويت تمكنت من الحصول على موافقة بشأن سفره إليها لوضع الدستور في العام ١٩٦٠م، كما قام باستكمال المقومات الدستورية القانونية التي تؤهل الكويت لعضوية الأمم المتحدة).

([1]) خالد طعمة، المرجع السابق، ص ٥٠.

([2]) كتاب تاريخ القانون في الكويت طبعة ٢٠٠٨، ص ٥١.

([3]) كتاب تاريخ القانون في الكويت ص٥٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وسبب منعه من السفر أنه حدث صدام حاد بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر، وكان السنهوري سبب في حل مجلس الدولة، ويذهب البعض إلى أنَّ الخلاف يكمن في رغبة السنهوري في تحقيق الثورة لمبادئها وتمثيل ذلك في جعل سلطة قضائية تكون هي الحكم بين الدولة الجديدة والجماهير، حتى إن السنهوري وهو رئيس الهيئة القضائية اللصيقة بعمل الإدارة ففي ظل رئاسته تم إلغاء العديد من القرارات الحكومية الصادرة من عبد الناصر نفسه، مما وضع الخلاف بين رجل القانون ورجل السياسة على مستوى الأزمة.

ولا بد لنا قبل مجاوزة هذه الفقرات تبيين من هو الفقيه الأستاذ السنهوري ونتطرق لبعض أفكاره ، وذلك لمعرفة كيفية صياغته لبعض المواد المخالفة للشريعة الإسلامية وأثر صياغته للقوانين التشريعية لدولة الكويت.

إنَّ أهم ما يهمنا من حياة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، أنَّه بدأ مشواره العلمي التعليمي بعد حصوله على شهادة ليسانس الحقوق بالنيابة العامة في المنصورة، باشر التدريس للقانون في مدرسة القضاء الشرعي، وبعد ذلك ابتعث إلى فرنسا سنة ١٩٢١م لدراسة القانون، وهناك تبلورت عنده بعض الأفكار الغريبة بحكم احتكاكه بالغرب واساتذة القانون الفرنسي ، فعقد في نفسه فكرًا إسلاميًّا خالف فيه القواعد الشرعية والأصولية، فانتقد الانبهار بالغرب، وهاجم تبني د. منصور فهمي لمقولات المستشرقين، كما هاجم الشيخ علي عبد الرزاق عن الخلافة الإسلامية.

وفي أثناء بعثته في فرنسا ألغيت الخلافة الإسلامية، فأنجز رسالة أخرى للدكتوراه عن فقه الخلافة وتطورها على أن تصبح (هيئة أمم شرقية).

وأنقل بعض الأفكار التي تبناها في بعض القضايا الإسلامية والشرعية التي أثرت على صياغته للقانون، ونذكر ذلك ليس للإنتقاد لشخصه فهو عالم وفقيه ولكن كل يؤخذ منه ويرد، وكلامه قابل للنقاش والتفنيد، وباستقراء هذه الأفكار المنقولة من كتاباته يتبين لنا أثره في صياغة بعض القوانين التي خالفت الشريعة الإسلامية مع تبنيه للفكر الإسلامي، .

فيقول: (إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق ووحي أحكامه، ومتى ألفنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضيء طريقنا للمساهمة في نهضة الفقه العالمية)[1].

(1) محمد، عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري إسلامية الدولة والمدنية والقانون والعمارة (القاهرة: دار السلام)، ص٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهل الشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق بل هي شريعة الله وشريعة الخلائق أجمعين ،وهل تحتاج الشريعة الإسلامية لمساندة من الشرائع الغربية لاستكمالها ، كلنا يعلم أن الشريعة الإسلامية بتطور فقهها فهي كاملة ومواكبة لكل زمان ومكان.

ويقول: (أمران وددت ألا أموت قبل أن تكون لي قدم في السعي إلى تحقيقهما: فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية حتى تعود شريعة حية يستقي منها الشرق قوانينه)[1].

فمن هذه المقولة يتبين لنا حسن نيته ومعرفة أثره على الشريعة الإسلامية ومع ذلك لا يسلم أي عالم من الخطأ والزلل.

ويقول: (إنَّ القرآن الكريم والحديث الشريف هما الجزء المجموع من القانون الإسلامي. وعندي أن لتفسيرهما يجب اتباع قاعدة أساسية وهي أن جزءًا من أحكامها عام يصلح في عموميته لكل زمان ومكان، ولهذا وضع. وجزءًا آخر خاص بالزمان والمكان الذين وضع فيه فلا يتعدى إلى غيرهما إلا إذا اتحدت الظروف والأسباب. وفي القرآن الكريم نفسه ناسخ ومنسوخ، والنسخ هو قصر بعض أحكام جاءت في ظروف خاصة على هذه الظروف، واستبدال أحكام أخرى بها، بعد زوال الظروف التي اقتضتها، ومما يجب التنبيه عليه أن كل ما ورد في القرآن والحديث مما يتعلق بعلاقة الخالق بالمخلوق هو من الأحكام العامة التي لا تتغير؛ لأنَّ ظروف علاقة الخالق بالمخلوق لا تتغير، وهذا معنى قوله تعالى: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فعني بالدين هذه العلاقات. وقد وردت في القرآن مستوفاة لا حاجة إلى إكمالها. أما ما عدا الدين من الأمور الدنيوية فلا تشمله الآية، والسبب في ذلك ظاهر؛ وذلك أنَّ القرآن أمرنا أن نطيع العقل في أمور معاشتنا وأن ننزل على قوانين العقل في ذلك، ومن قوانين العقل قانون التطور، وهذا القانون يقتضى ألا تثبت الحالات الاجتماعية على نسق واحد بل هي تسير دائمًا في تطور وتقدم، (ومثل هذا يقال أيضًا في الحالات الطبيعية) وأنَّ من مقتضى هذا التطور أن تتطور معه علاقات البشر بعضها بالبعض وتتغير تبعًا لذلك القوانين الاجتماعية)[2].

فهل الله تبارك وتعالى والنبي صلى الله عليه وسلم قال بما قاله السنهوري في اتباع العقل في الأمور الدنيوية ، وهل العلاقات الإجتماعية بين المسلمين علاقات اجتهادية ليس لها أصل من الشريعة الإسلامية ، فيقول السنهوري مفسراً في الأحكام التي لا تتغير في القرآن هي علاقة الخالق بالمخلوق فقط وهي تفسير "اليوم أكملت لكم دينكم" فنقول أين الأحكام

---

(1) انظر نادية– توفيق محمد، السنهوري – الشاوي، عبدالرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية (الأردن: دار الشروق).

(2) نادية– توفيق محمد، السنهوري – الشاوي، عبدالرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية (الأردن:دار الشروق)،ص١٥٩.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المتعلقة بين البشر بعضهم البعض وبين المسلم واخيه المسلم وعلاقة المسلم بالكافر وعلاقة المسلم بين سائر الخلائق من الحيوانات حتى لم يترك لنا القرآن إلا وأن بين لنا علاقة المسلم بالجمادات ، فأين السنهوري من قول النبي صلى الله وسلم : " تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لايزيغ عنها بعذي إلا هالك"[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: "مابعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وينهاهم عن شر مايعلمه لهم"[٢] وقال أبو ذر رضي الله عنه : "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر منه علماً. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم"[٣] .

ويقول السنهوري : (مهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر فلا يغيب عمن يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها ويكتفي باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذي هو فيه، دون أن يرتكب خطأ فيقول بصلاحية هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة في الوقت الحاضر وقد يكون بعض من الآراء في فقه الشريعة لا يصلح في الوقت الذي نحن فيه ويجب تعديله في نظر البعض، ثم يأتي عصر آخر يكون فيه نفس الرأي صالحًا، والمثل الذي أفكر فيه الآن هو الربا، ولا شك في أن من قواعد النظام الاقتصادي الآن رؤوس الأموال وهذه لا تتهيأ إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض إذن بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا الفاحش وهذا تحرمه كل الشرائع ويحرمه العقل والمصلحة، ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدعي (من يريد إدخال هذا التغيير) أن هذا هو المعنى الذي فهمه المسلمون قبلًا من الآيات التي تحرم الربا. فالواقع أنَّ المسلمين كانوا يحرمون الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذي اقتضاه. وقد يأتي زمن – وتوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك – ينتقض فيه النظام الاقتصادي الحاضر ونقل أهمية رؤوس الأموال أو تنعدم ويصبح الربا الفائدة مهما قل لا يتفق مع روح العصر، فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولًا من وجوب تحريم الربا ويكون هذا صحيحًا وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد في الأفكار)[٤].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، ورواه ابن ماجه رقم(٤٣) من حديث العرباض بن سارية واسناده صحيح، وانظر: (السلسة الصحيحة٩٣٧) .

(2) رواه مسلم رقم (١٨٤٤).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢/١٥٥) باسناد صحيح وانظر إلى السلسة الصحيحة (١٨٠٣).

(4) نادية– توفيق محمد، السنهوري – الشاوي، عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية (الأردن:دار الشروق)، ص ١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أي موضع أترك تعليقي بعد هذا الكلام، فالكلام المنصرم من السنهوري يحتاج إلى تصحيح معنى كل موضع من كلامه ولا يسعنا المجال في التفنيد والرد، وإن وسعنا – فلا يختلف من له أدنى علم في الشريعة الإسلامية الراسخة بوضوح اللوثة الحقيقية التي لا تخلو منها موضع من بعض ما ذكرت من كلامه، فهنيئًا للشعوب العربية المسلمة الأبية التي سنحت الفرصة لمثل هؤلاء، وهنيئًا لأصحاب القانون الذين يفخرون بنتاج هذا الرجل المسمى بأبي القانون العربي التي تكاد لا تخلو ألسنة كل قانوني بالاستشهاد بنظرياته الوضعية، والفخر بأنه من النتاج العربي الأصيل، فهنيئًا لنا بأبو القانون العربي، فيقول النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم –أي لا أجدن أحدكم محذرًا– متكئًا في أريكته على سريره أو على كرسيه– يبلغه الأمر عني فلا يعمل به، فيقول: لا أجد هذا في كتاب الله، وأنا لا أعمل إلا بكتاب الله»[1].

ويقول: «يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ما وجدناه فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»[2].

ويقول الرسول ﷺ: «تأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة»، قيل يا رسول الله: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[3].

وحرصى لذكر هذه المعلومات، لمعرفة كيف صيغت للدول العربية والإسلامية مثل هذه القوانين الوضعية التي ظاهرت الشريعة الإسلامية وظاهرت الله ورسوله، ألم يكن من صاغها وأعان عليها مسلم يؤمن بالله كمال الإيمان، فكثير ما يخطر في بالي كيف تسمح لنفس أي مسلم مؤمنًا، ناهيك إن كان عالمًا بحرمة ما يفعل، أن يقنن وينظم المعصية (كالمواقعة بالرضا والفائدة الربوية...) ، وكثير ما يتلجلج في صدري ألم يكن من وضع الدستور من الرجال الذي يعرف عنهم وعن أجدادهم بالخوف من الله ومع ذلك يقصدون الإعراض عن شريعته، ففي نظري قد يرفع الحرج عن هؤلاء الأجداد الذين نصبوا لجنة الدستور ولجنة القوانين بعدم تبحرهم بما يخالف الشريعة، وإنما العتاب والعجب من كان لديه علم في الشريعة وحرمة الحدود والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والأعجب من ذلك تدريس هذه الحدود والكتابة عنها والدفاع والذود عنها في مواضع شتى، وعند

---

(1) رواه الترمذي بكتاب العلم رقم ٢٦٦٣.

(2) رواه ابن ماجه.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الاستعانة به في صياغة القوانين يخالف عما ينادي به، كما هو ظاهر في صياغته لقانون العراق عام ١٩٣٦م، وعمله في صياغة قانون سوريا عام ١٩٤٣هـ، وقانون ليبيا ١٩٥٣م، وصياغة دستور الكويت ١٩٦٠ – ١٩٦١م، ودستور السودان، ودولة الإمارات، والبحرين، وإنشائه لكلية الحقوق في عام ١٩٣٥م.

وكذلك كما هو الواقع الحالي في لجان التشريعات والاقتراحات، نجد غالب من ينتصبون للقضاء والفتوى والتشريع ووكلاء النيابة، من الذين نحسبهم والله حسيبه بخوفهم من الله وتقواهم وحرصهم على الصلاة والاستقامة، ونتفاجأ يومًا بعد يوم بحكم صدر أو بقانون شُرِع أو باقتراح معارض لصريح الشريعة الإسلامية.

يقول المستشار عبد الله العيسى[١]:

وبعد ذلك عندما جاء الشيخ عبد الله السالم عزم على ترتيب القضاء وتنظيمه إذا كان غير مرتبًا، فاستدعى القانونيين والقضاة لأمرهم بصياغة القانون، وكان ذلك قبل الاستقلال، فاستقدم السنهوري وغيره وتم تشكيل لجنة من مجموعة من المصريين والقانونيين ووضعوا القانون الأساسي للكويت، وبعد الاستقلال تم تشكيل لجنة لوضع القانون المدني للكويت وكنت عضوًا في اللجنة، وكانت اللجنة مشكلة من مجموعة من القانونيين المصريين، فقاموا بعمل القانون المدني ووضعوا فيه الفائدة الربوية بشأن التعاملات الربوية فتحفظت بهذا ودفعت وقلت لهم: إن الأمر هذا لا يناسبنا ولا يناسب الشريعة، وكنت أنا الكويتي الوحيد معهم في اللجنة، فقالوا: هذا هو المعمول في مصر وغيره على الفائدة، فقلت: هو عندكم مو عندنا وشديت بالموضوع وتحركت وكلمت إلى أن استقر على حذفها ولله الحمد[٢].

ويقول العلامة د. عمر الأشقر[٣]:

السنهوري الذي كان رئيس مجلس الشعب المصري عندما طرح في سنة ١٩٤٤م وطُرحتْ بعد ذلك في سنة ١٩٤٩م نحو تطبيق الشريعة الإسلامية بأن الشيوخ والعلماء والناس ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية وقف هؤلاء من رئيس مجلس الشعب السنهوري وجماعته، وأعقب بعد ذلك هو الذي وضع الدستور المصري، وعندما وضعه قال: إنه الدستور أخذه من أكثر من ٦٠ قانونًا، وأنَّ الشريعة الإسلامية واحد من القوانين التي أخذ منها فأصبح قانون ٤٩ غير شرعي، وإن كان أنه ادعى بأنه يستطيع أن يرجع أي جزئية من القانون إلى الشريعة الإسلامية، يعنى كان كاذبًا في هذا وليس صادقًا.. ففي كلامه

(1) انظر للمقابلة الشخصية لسيادته في سؤالي الأول والثاني.

(2) نظر إلى المقابلة الشخصية مع المستشار بعد توجيهي له السؤال الأول.

(3) انظر لمقابلتي الشخصية لفضيلته في إجابته عن سؤالي الرابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومذكراته التي قال فيها تشير إلى شيء غامض فيقول: قد أخذ علينا أو أخذ على حكامنا على ألا نعود إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. كيف أخذ علينا[1].

فهذا يعطينا مؤشرًا واضحًا بأنَّ التبحر والرسوخ في الشريعة لرجال القانون أهم ما ينبغي لدعاة تطبيق الشريعة الإسلامية التركيز عليه والمناداة به، والحرص على تعليمه بالامتزاج مع العلمين علم الشريعة والقانون ومقارنته، والدعوى إلى مناظرات ومحاضرات وكليات تتخصص بهذا المجال، ودفع رجال الشريعة بالتبحر بالقانون الوضعي والحرص على معرفته لتصحيحه وتوضيح محل النزاع وعدم اتخاذ أسلوب المهاجمة والمناداة بالنسف كحل أمثل، وستكون بإذن الله هذا من أعظم الوسائل المعينة على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وبعد ذلك تولت لجنة الدستور مع الخبراء القانونيين[2] لصياغة الدستور في ١٨٣ مادة، ونذكر من مواده ما يهم مبحثنا، فقد جاء في مادته الثانية أن: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية)[3].

وجاء في المادة السادسة: (نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعًا)[4].

وفي هذه المرحلة صالح السنهوري كل من القانون التجاري والجنائي والإجراءات الجنائية والمرافعات وقانون الشركات وقوانين عقود المقادلة، والوكالة عن المسؤولية التقصيرية.

---

(1) انظر إلى المقابلة الشخصية من د. الأشقر لإجابته عن السؤال الثاني.

(2) انظر خالد طعمة، المرجع السابق، ص٥١.

(3) دستور دولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ٢٠١٠م، ص ١١.

(4) دستور دولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ٢٠١٠م، ص١٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تطبيق الشريعة الإسلامية ووضع الدستور الكويتي منها

المطلب الأول: الدستور الكويتي وردود الأفعال حول تعديل المادة الثانية من الدستور.

(دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)

(المادة الثانية من الدستور الكويتي)

(لم تقف هذه المادة عن حد النص على أنَّ (دين الدولة الإسلام) بل نصت كذلك على أنَّ الشريعة الإسلامية –بمعنى الفقة الإسلامي– مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة الإسلامية أساسية دون منعة من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقة الإسلامي حكمًا لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشيًا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إنَّ في النص ما يسمح مثلًا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل: (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) إذ مقتضي هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقة الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها: كما يلاحظ بهذا الخصوص أنَّ النص الوارد بالدستور –وقد قرر أن (الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه، وذلك ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع المذكور من الأخذ، عاجلًا أو آجلًا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك)

– المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي للمادة الثانية–

لم تحظ أي مادة من مواد الدستور الكويتي بما حظيت به المادة الثانية من الدستور منذ صدوره حتى يومنا هذا، وسنتكلم عن المرحلة التي تليت صياغة الدستور والقوانين الكويتية بشرح المراحل التي حظيت به المادة الثانية من الدستور من المناقشة الجادة لتعديلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المادة الثانية من الدستور: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)[1].

جاءت هذه المادة بعد المادة الأولى التي تناولت ملامح الدولة وسيادتها وأن شعب الكويت جزء من الأمة العربية.

قد يتساءل البعض ما هو الخلاف على المادة الثانية؟ وما هو سبب التعديل؟ وما قد يترتب على التعديل من عدمه؟

التسلسل التاريخي للمادة الثانية من الدستور:

عندما استقدم السنهوري إلى الكويت في عام ١٩٦٠م[2] في عهد الشيخ عبد الله السالم، كان السنهوري مدركًا لما أصاب الحكومات العربية وبالأخص (دولة مصر) من الحرج والصدامات مع الشعب، ووجع فكرها نتيجة العبارة المذكورة في الدساتير، أن الشريعة الإسلامية (المصدر الرئيسي)، لما يترتب عليها عدم جواز مخالفة الشريعة الإسلامية.

فكانت دولة الكويت آنذاك تعرف ما قد يترتب من صياغة هذه المادة، وبخبرة السنهوري لما قد تترتب على هذه المادة من التزام التشريع العادي بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

فبعد صياغة هذه المادة تسلسلت الحوادث التاريخية بالمطالبة بتعديلها نوجزها بالآتي:

أولًا: المرحلة الأولى: في المجلس التأسيسي الأول، الجلسة التاسعة عشرة:

كما بينا أنه بعد افتتاح الجلسة الأولى من المجلس التأسيسي في عهد الشيخ عبد الله السالم شُكلت لجنة لإعداد الدستور فبعد الدراسة والمناقشة انتهت اللجنة في صياغة مواده، ففي الجلسة التاسعة عشرة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١م نوقش مشروع الدستور بعد تقديمه من لجنة الدستور لإقرار العمل به، وكانت الجلسة بحضور أعضاء المجلس التأسيسي ورئيسه والخبير الدستوري د. عثمان خليل عثمان، فلما عرضت المادة الثانية من الدستور فاعترض السيد خليفة طلال الجري بقوله: (سيادة الرئيس بما أن دولة الكويت دولة إسلامية ولا يوجد فيها غير الإسلام، أرجو أن توضع عبارة (المصدر الرئيسي للتشريع) عوضًا عن عبارة مصدر رئيسي للتشريع وأني أصر وأطالب بذلك وإذا أردنا أن نتمسك بالمثل العليا فعلينا أن

(1) دستور دولة الكويت،مطبعة حكومة الكويت:الكويت، ٢٠١٠م. ص١١.

(2) خالد طعمه، المرجع السابق، ص ٥٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

نقتدي بهذه المادة قولا وعملًا، فإن ذلك معناه تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الفرد وضمان الحريات على الطريقة التي أرداها الله لعباده ويعتبر ذلك تمسكًا بديننا وامتدادًا لدعوة نبينا الرسول الأعظم، وتوكيدًا لإيماننا بالله وتعاليمه لنا في الأرض، وأن ذلك غاية لنا وغاية كل مسلم. وأن ما نقره نحن في مجلسنا الموقر من تشريعات على هدى مما أفاض الله به على رسوله بل نسعى جاهدين باذلين كل جهد لصالح هذه الأمة).

وأيد هذا الاقتراح كل من الأعضاء: أحمد خالد الفوزان، ونايف الدبوس، وسعود العبد الرزاق، ومبارك الحساوي.

وبعد تقديم هذا المقترح من السادة النواب، قدموا سؤالهم لرئيس الجلسة بإفادة السيد عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري رأيه في هذا الموضوع.

فأجاب السيد الخبير: (الذي لا شك فيه أننا جميعًا حريصون على أن نلتزم حكم الشريعة الإسلامية لأنها سباقة إلى تقرير الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية ولكن الشريعة ذاتها قد تركت بابًا مفتوحًا للأخذ بالجديد المستحسن في أمور الدنيا، فنظم الدولة في الوقت الحاضر مأخوذ بعضها من الواقع الحديث والبعض الآخر من الشريعة، ومع أننا نريد أن نجعل التزامنا أكثر ما يكون بالشريعة لكننا في الوقت ذاته أردنا أن نتيح للمشرع مجال الأخذ بالقوانين الحديثة التي لم يكن لها أصل في الشريعة.

فإذا قلنا: إن الشريعة مصدر رئيسي فإننا نكون قد أعطينا الشريعة مكان الصدارة دون إحراج المشرع بل حملناه أمانة التوفيق بين هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة. والمشرع هو أنتم ومجلس كمجلسكم هذا. وأما إذا قلنا: إن (الشريعة هي المصدر الرئيسي) فإنما نضيف فيها إلزامًا قد يحرج المشرع مستقبلًا ويمنعه قوانين لازمة، وإن كانت لا تتمثل في الشريعة الإسلامية، أما النص الحالي فيعطي برحابته مجالًا أوسع للمشرع والنصان غير مختلفين اختلافًا جذريًّا فالشريعة الإسلامية بالنص الحالي يؤخذ بها في الصدارة، ولكن توجد معها مصادر رئيسية أخرى منسجمة مع الواقع الحديث وضروراته فلو أخذ بالنص الثاني المقترح وهو المصدر الرئيسي، فإذًا يكون مثلًا مصير البنوك والشركات والتعامل التجاري والتأمين وقوانين العقوبات. كل ذلك غير مشروع في الشريعة الإسلامية بل وقد لا تقره. أما مع النص الحالي (مصدر رئيسي) فيبقى المشرع حق الأخذ بالشريعة الإسلامية وبالقوانين الحديثة الضرورية والأمر في النهاية متروك للمشرع أي لمجلس الأمة أساسًا».

فعلق السيد / أحمد الفوزان: (أشكر الخبير على شرحه الوافي تجاه هاتين النقطتين فلا بد أن نطبق هذه الكلمة ونقرها ولا بد أن نسير على الدين الإسلامي. فالقانون يُفَسَرْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتغير ولكن الشريعة الإسلامية ثابتة. ولذلك أرى أن نلتزم بالشريعة وأن تقطع يد السارق).

واعترض عليه أحرَّ الأعضاء وهو الدكتور / أحمد الخطيب قائلًا: «لي سؤال حول ما اقترحه أحد الإخوان: السارق تقطع يده. والعين بالعين، فهل يقصد بذلك التطبيق الحرفي لما يحتويه الإسلام من الشريعة، أما المقصود أننا دولة مسلمة يجب أن نتمسك بتعاليم ديننا. فهل أنهم من هذا الاقتراح أننا نرجع لهذه "الحدود"؟».

فأجاب السيد أحمد الفوزان: «أقصد أن يكون القانون مستمدًّا من الدين الإسلامي وما دام قطع اليد من الشريعة فأنا أؤمن بقطع اليد».

فعلق الخبير الدستوري د. عثمان خليل: «الفارق بين الأمرين هو في مدى التزام المشرع بالشريعة الإسلامية. فالنص المعروض سيجعل الشريعة مصدرًا رئيسيًّا ولكن قولنا الشريعة هي «المصدر الرئيسي» معناه أنّه يجب على المشرع أن يتقيد إلزامًا بأحكام الشريعة الإسلامية وبعدم تجاوزها إلى مصدر غيرها ما دام فيها حكم شرعي، أما عندما نقول «مصدر رئيسي» فالمشروع أن يأخذ بنظام الشريعة ما استطاع ذلك، أو بغيرها من الأنظمة عند الضرورة أي أننا إذا قلنا «المصدر الرئيسي» فمعناه أنه إذا كان في الشريعة حكم ينظم الموضوع فلا يملك المشرع من أن ينظم مثلًا عمليات التأمين والبنوك وغيرها من الأنظمة الحديثة».

فبعد ذلك سأل د. أحمد الخطيب فقال: «أريد أن أسأل الزملاء مقدمي الاقتراح: هل يمكنهم أن يصوروا لنا الوضع كيف يصبح؟ ما هو مصير البنوك؟ ما هو مصير الشركات؟ ما هو مصير التجارة؟ ما هو مصير معاملاتنا وجميعها مع الخارج؟

فعلق على كلام الخطيب السيد خليفة الجري: «نحن طلبنا أن توضع "أل" التعريف على الكلمة، ولم نطلق القول "هي المصدر" لأننا إذا طلبنا ذلك كان معناه التقيد كما قال الخبير».

فرد سعادة رئيس الجلسة مخاطبًا السيد خليفة طلال الجري: «التفسيرات لعبارتك التي تقترحها تمنع المشرع مستقبلًا من سن قوانين لتنظيم أمور غير مقررة في الشريعة الإسلامية فهل لا تزال عند اقتراحك»؟

فرد السيد خليفة طلال الجري قائلًا: «لا أزال مصرًّا على مطالبتي بهذه المادة وأرى وضع "أل" التعريف على هذه المادة».

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

فعقب عضو لجنة الدستور سعادة حمود الزيد الخالد: «لقد درست اللجنة هذه المادة بإمعان، فإذا أردتم الأخذ بالشريعة الإسلامية بصفة مطلقة فما هو مصير نظام الحكم الوراثي الذي لا تعرفه الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشريعة تقول بالشورى وليس الوراثة».

وعقب السيد / عبد العزيز حمد الصقر: «لا شك أنَّ هناك دول إسلامية سبقتنا في ميادين متعددة وأننا لو قلنا: إن الدين الإسلامي هو (المصدر الرئيسي) لأيقنا أنَّ البنوك والشركات يجب أن تغلق. ولا يوجد كويتي يقول ذلك، إذ إن ٩٠% من الكويتيين يتاجرون ويتعاملون مع البنوك والشركات. بل إن الرأس مال الذي لديهم إنما يأتيهم في معاملاتهم مع البنوك بفائدة ٥% أو ٧% قبلًا وهذا أيضًا محرم في الدين الإسلامي. لذلك فإنني أريد أن يكون البحث في هذه المادة على مستوى تفهم أكثر للواقع وضروراته».

بعد ذلك تأجل نقاش هذه المادة، وقد وافق السادة الأعضاء على تأجيل البحث في المادة[١].

فملخص هذه المرحلة التاريخية الأولى لمناقشة المادة الثانية من الدستور قبل إقراره من المجلس التشريعي بعد تقديمه من اللجنة المكلفة بصياغته من بداية انعقاد المجلس يكمن في الآتي:

أن العضو خليفة طلال الجري طالب بتغيير المادة الثانية من الدستور لكي تصبح «الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي»، وعلل باقتراحه قائلًا: «إن الكويت دولة مسلمة، لا يوجد فيها غير الإسلام، وإن هذا التغيير يعتبر تمسكًا بالدين الحنيف، ومعناه تأكيد العدالة الاجتماعية، ضمان الحريات على الطريقة التي أرادها الله تعالى».

وأيد هذا الاقتراح كلٌّ من: أحمد خالد الفوزان، ونايف الدبوس، وسعد العبد الرزاق، ومبارك الحساوي. ولكن الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري قال: إنّ وضع المادة بهذا الشكل «الأصلي» يعطي الشريعة مكان الصدارة بدون إحراج المشرع، بل ويحمله أمانة التوفيق بيد هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة، بيد أن التغيير يكون فيه إلزامًا قد يحرج المشرع ويمنعه من قوانين لازمة، كما ذكر أنَّ النصيين لا يختلفان اختلافًا جذريًّا، ولكن مع وجود مصادر رئيسية أخرى منسجمة مع الواقع الحديث وضروراته في النص الأصلي.[٢]

---

(1) نقل حرفيًا من محضر مخفر المجلس التأسيسي لدولة الكويت، الجلسة التاسعة عر، بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١.

(2) أحمد، باقر، دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت (الكويت:المؤلف،١٩٩٤م)، ص١٠/١١/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد ذلك تساءل كثير من النواب حول المقترح وأيد التعديل خمس نواب من المجلس ولم يبد رأي الآخرين في هذا الشأن، بيد أن كان الإجماع حول تأجيل التصويت على هذه المادة بجلسة أخرى وانتهى النقاش على ذلك.

ثانيًا: المرحلة الثانية: إتصال الفصل التشريعي الثالث:

في ١٩٧٣/٤/١٩م من الفصل التشريعي الثالث تم الاقتراح لتعديل المادة الثانية من الدستور مرة أخرى، وهي المرة الثانية التي تناولت اقتراح المادة الثانية، فقد تقدم ٢٤ نائبًا من مجلس الأمة باقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور وينص التعديل على (دين الدولة الإسلام ويعاقب على المساس به، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع). وألحق النواب الـ ٢٤ بالأسباب الموجبة لتعديل المادة الثانية من الدستور بالآتي[١]:

١- أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم بما أنزل كما قال: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} وفي آية أخرى {الظَّالِمُونَ} وأخرى {الفَاسِقُونَ}.

٢- إلا أنَّ المذكرة التفسيرية للنص الأصلي من الدستور نصت على جواز الأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة، رغم وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، كما نصت أيضًا على أن عبارة [المصدر الرئيسي] تقتضي عدم الأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة لوجود الحدود في الشريعة.

٣- لذلك ترك أمر الأخذ بالشريعة بناءً على تقديرات المشرع، وبناءً على حث المذكرة التفسيرية له، ولكن مضى عشر سنوات[٢] على هذه الرخصة الدستورية دون العمل بها بشكل جدي.

٤- لذلك فإنه لا مفر من الرجوع إلى أحكام الشريعة رجعة حاسمة من وضع نص قاطع شامل للمادة الثانية يمنع الرجوع للخلف خطوة واحدة.

يقول الأستاذ أحمد باقر[٣]:

وتحول الاقتراح إلى اللجنة التشريعية حيث جرى نقاش حاد بين رئيس اللجنة النائب بدر العجيل ومعه النائب يوسف الرومي من جهة، وبين النائب يوسف الرفاعي ومعه النائبان إبراهيم خريبط وعابد الموسوي من جهة أخرى، واتسع الخلاف ليصل إلى خطباء المساجد،

([1])أحمد، باقر، دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت (الكويت:المؤلف،١٩٩٤م)، ص ١٣-١٤.

([2]) كان ذلك في عام ١٩٧٣م.

([3]) أحمد، باقر، دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت (الكويت:المؤلف،١٩٩٤م)، ص ١٥-١٦»

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ونشر كل منهما بياناً في الصحف المحلية حول المادة الثانية. ولدى إحالة الموضوع إلى الخبير الدستوري قال: إنّه من غير المعقول أن يحصل التعديل المطلوب دون وقوع أزمة كبرى تقع في الكويت تنعكس آثارها على البلاد اقتصاديًّا واجتماعيًّا بشكل خطير!!

واستند النائب العجيل على أنَّ المسلمين إذا دخلوا بلدًا فإنهم يغيرونه على دفعات، وأعرب عن علمه أنَّ الشريعة فيها كل ما يغني عن كل النظم الوضعية، إلا أنَّ تعديل الدستور إذا تم بقرار واحد، فإنه يلغي جميع المفاهيم والتقاليد القانونية منذ الاستقلال، بينما كان النائب الرفاعي يرى أن:

١- القول بأنَّ تغيير المادة الثانية يؤدي إلى انهيار النظام القانوني، اعتراف صريح أن واقعنا يقوم على غير الإسلام لذلك لا بد أن يقوم مجلس الأمة بإزالة هذا التناقض.

٢- ليس هناك أي ضمان من إهمال الشريعة إذا بقي النص على حاله، أما تغييره فيضمن الالتزام الدستوري بدل الاجتهاد التطوعي ويتيح المراقبة والمحاسبة بدل الرجاء والمماطلة.

٣- إقرار القاعدة إذا كان يسبق التطبيق زمناً فإنه ليس مسؤولًا عن سوء التطبيق، وإنما يمثل إعلانًا عامًا بالخضوع لله وإفراده بالتشريع.

وعند التصويت كانت النتيجة لصالح الاقتراح بتغيير المادة الثانية، إلا أن المشروع لم يعد إلى المجلس ولم يصوت عليه.

ثالثًا: المرحلة الثالثة: الفصل التشريعي الرابع:

وهو الفصل الذي بدأ في (فبراير ١٩٧٥م وانتهى في أغسطس ١٩٧٦م) بسبب حل مجلس الأمة.

* في هذا الفصل، وبالذات في دور الانعقاد الثاني، أدرج اقتراح مقدم من ٢٣ نائبًا لتغيير المادة الثانية لتصبح (دين الدولة الإسلام ويعاقب على المساس به والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) واستدل النواب بنفس الأسباب السابقة، وأحيل المشروع إلى اللجنة التشريعية التي أرجأت النظر فيه حتى تأخذ رأي الحكومة.

الأميريرد[1]:

في ١٩٧٦/٤/١٢م جاء رد الأمير الشيخ صباح السالم أمير البلاد موضحًا أنه يرى أن للأعضاء تعديل القوانين القائمة التي يرون أنها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة الثانية من الدستور.

(1) نفس المصدر السابق صفحة ١٦-١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي أغسطس ٧٦ حل مجلس الأمة معلنًا إسدال الستار على هذا الموضوع ومواضيع أخرى اختلف فيها المجلس مع الحكومة.

ودخلت المادة الثانية في مرحلة جديدة وهي مرحلة لجنة النظر في تنقيح الدستور.

رابعًا: المرحلة الرابعة: في فترة حل مجلس الأمة[1]:

شكلت الحكومة لجنة النظر في تنقيح الدستور من خمسة وثلاثين عضوًا وأسندت إليها مهمة النظر في تنقيح أكثر من عشرين مادة من مواد دستور الكويت. صاغها خبراء الحكومة، ولم يكن بينها اقتراح بتنقيح المادة الثانية.

وشكلت لجنة النظر في تنقيح الدستور لجنة فنية من تسعة أعضاء، قامت بدراسة مقترحات الحكومة بالإضافة إلى اقتراح من خمسة عشر عضوًا من لجنة النظر في تنقيح الدستور بتعديل المادة الثانية، لكي تصبح (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) وجاء قرار اللجنة الفنية برفض الاقتراح بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة أعضاء، بحجة أن التغيير المقترح لن يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، وأن هذا التغيير سوف يثير اجتهادات وتفسيرات قد تجاوز احتمالات التوقع، مما يشكك في استقامة التشريعات الحالية. كما دعت المجلس إلى الأخذ بأحكام الإسلام مع تكييفها للواقع، إلا أن موضوع اقتراح تعديل المادة الثانية عندما عرض على اللجنة الأصلية للنظر في تنقيح الدستور وافقت على الاقتراح بأغلبية ثمانية عشر صوتًا مقابل تسعة عشر صوتًا.

وكان من توفيق الله عز وجل أن يشترك في لجنة النظر في تنقيح الدستور عدد من أساتذة القانون في جامعة الكويت ممن كان لهم أكبر الأثر في الصياغة النهائية لحيثيات الاقتراح نأخذ منها ما يلي (بتصرف).

١- أن هذا التغيير يضع حدًّا للخلاف الذي يتردد بين الفقهاء حول أولوية الشريعة في نص المادة الحالي، ومعنى ذلك بصريح العبارة أنَّ الشريعة هي المصدر الرئيسي الوحيد، أما المصادر الأخرى فإنها تعتبر مصادر ثانوية لا يرجع إليها إلا عند عدم وجود حكم في الشريعة الإسلامية.

٢- ينصرف التغيير إلى اتخاذ الشريعة مصدرًا [موضوعيًّا]، لذلك فإنَّ أحكامها لا تكتسب قوة الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون إلا إذا تدخل المشرع فقننها.

([1]) أحمد، باقر، دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت (الكويت:المؤلف،١٩٩٤م)، ص١٧.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٣- إنَّ الاجتهاد هو الأسلوب الذي يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فيمكن بإعمال أحكام الاجتهاد مثل القياس والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة في معالجة أمور الواقع، مع مراعاة المبادئ العامة للإسلام.

٤- النص الجديد لا يمنع المشرع العادي من الاهتداء بمبادئ القانون الوضعي العام، أو أي تشريعات أخرى، ما دامت متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحقق مصلحة البلاد والجماعة والعدالة.

٥- إضافة أداة التعريف إلى عبارة مصدر رئيسي، لا يستحدث في خصوص الأوضاع التشريعية الجارية، ونظام الولاية القائم مدلولًا جديدًا يغاير مغايرة جوهرية ما كان يحمله النص من مدلول قبل هذا التعديل. «أي التعديل للمادة الثانية من الدستور لا يتعارض مع نظام الولاية القائم المنصوص عليه في المادة الرابعة من الدستور الكويتي».

٦- لا حجة في القول باحتمال وقوع المشرع في حرج عند تغيير المادة الثانية، لأن قاعدة الضرورات في الإسلام وما تسوغه من ترك الواجبات وفعل الممنوع، قابلة لاستيعاب كل جوانب وضرورات الحياة[١].

وبذلك انتهت تلك المرحلة بالرد القيِّم على كل الشبهات التي أثارها معارضو تعديل المادة من الدستور من حيث النقاش الذي دار حول تلك المادة.

خامسًا: المرحلة الخامسة: الفصل التشريعي الخامس[٢]:

وهو الفصل التشريعي الذي بدأ بعد فترة الحل في فبراير ١٩٨١م، ففي الدورة الأولى تقدم سبعة وعشرون نائبًا بمشروع تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي لكي تصبح [دين الدولة الإسلام، ويعاقب على المساس به، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع]، وتمت الموافقة على المشروع في اللجنة التشريعية وأُحيل للحكومة، وشكلت الحكومة لجنة رباعية لإبداء الرأي، وكان أعضاء اللجنة كل من: بدر العجيل، خالد المذكور، فارس الوقيان وعثمان عبد الملك.

وكان رأي اللجنة رفض الاقتراح بنسبة ثلاثة أصوات إلى صوت واحد، إذ كان الدكتور خالد المذكور هو صاحب الصوت الوحيد الموافق على الاقتراح.(٣) وتذرعت اللجنة بنفس

---

(1) نفس المصدر السابق صـ ١٧، ١٨، ١٩.

(2) أحمد باقر، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

(3) ذكر لي ذلك الشيخ خالد المذكور بنفسه في مقابلته الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأسباب السابقة لرفض الاقتراح. وكتب ولي العهد الشيخ سعد العبد الله في نوفمبر ١٩٨٢م إلى مجلس الأمة يعلمه بهذه النتيجة، ولكنه أكد أن الحكومة ماضية في دراسة الموضوع.

ولم يكن هناك دواعٍ لإحالة المشروع إلى الحكومة إذ كان يمكن دستوريًّا للمجلس أن يناقش المشروع حتى النهاية فإذا حصل على ثلثي أصوات أعضاء مجلس الأمة أُحيل بعد ذلك إلى أمير البلاد إما للموافقة أو للاعتراض المطلق.

سادسًا: المرحلة السادسة: في الفصل التشريعي الخامس للمرة الثانية[1]:

تقدم ٤٦ نائبًا[2] في مجلس الأمة باقتراح جديد لتعديل المادة الثانية، مع مذكرة تفسيرية جديدة وشاملة تجيب عن جميع الشبهات السابقة وفيما يلي نص الاقتراح:

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انسجامًا مع ما يدعو إليه حضرة صاحب السمو أمير البلاد بين حين وآخر، وما ينادي به حفظه الله في شتى المناسبات، من رغبته الكريمة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد رأينا معاودة التقدم بمشروع تعديل المادة الثانية من الدستور، وفاءً منا بوعد قطعناه على أنفسنا للإخوة المواطنين لرغبتهم الملحة في أن يستظلوا بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ابتغاء لرضوان الله، ومحاولة لنشر السلام والأمان في البلاد.

والله ولي التوفيق،،،

بعد هذا التسلسل التاريخي لمناقشة المادة الثانية من الدستور حول تعديلها يتبين لنا كيف كانت الجهود الحثيثة المخلصة من أبناء هذا المجتمع وعدم ارتضائهم حكمًا بغير شرع الله الخالص، وسعيهم الدؤوب في كل حين وآخر لإتمام تطبيق شرع الله، دليل على إيمانهم الصادق الذي يصدقه العمل من الجهود البرلمانية والشعبية المبذولة ونهوض جمعيات

([1]) أحمد باقر، المرجع السابق، ٢١.

([2]) وهؤلاء هم مقدمو الاقتراح الـ ٤٦ كل من:

جاسم محمد سعود العون – مرضي عبد الله الأذينة خالد سلطان العيسى– حمود ناصر الجبري – فيصل بند الدرويش بدر عبد الله المضف– محمد أحمد الرشيد– سالم عبد الله الحماد – جاسر خالد الجاسر مشاري جاسم العنجري – عيسى ماجد صالح الشاهين –حمود حمد الرومي – محمد القحص – محمد سليمان المرشد – محمد حبيب بدر – خالد العجران – عبد الكريم الحجيدلي – عايض علوش الخميشي – محمد مبارك الدبوس – ناصر صرخوه – فايز حامد البغلي – جاسم محمد الخرافي – هادي هايف الحويلة – مريخان سعد صقر – حزام الميع– عبد الرزاق عبد الحميد الصانع– خالد النزال– فيصل جاسم القضيبي– نايف عبد الله بورمية – محمد حمد البراك – عبد المحسن جمال – صياح أبو شيبة – مطلق مزيد المسعود – خليفة الجري – عدنان عبد الصمد – خلف دميثير العنزي – أحمد فهد الطخيم – هاضل سالم الجلاوي – يوسف عبد الله الشاهين الغانم – خالد الجميعان – محمد يوسف العدساني – صالح الفضالة – فلاح مبارك الحجرف – مبارك راعي الفحماء – مطلق محمد الشليمي – أحمد عبد العزيز السعدون.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المجتمع المدني لتطبيق شرع الله في مختلف النشاطات المبذولة فمنذ حل المجلس عام ١٩٧٦م أقامت جمعية الإصلاح الاجتماعي أسبوعًا للدستور الإسلامي، فهو مؤتمر سنوي يعقد إلى يومنا هذا، كما أن كثيرًا من الذين رشحوا أنفسهم في الانتخابات لمجلس الأمة قد وعدوا ناخبيهم بالمطالبة بإصلاح المادة الثانية، وكُتبت في ذلك عدة مقالات شعبية تطالب بأن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الكويت.

المطلب الثاني:

أثر تعديل المادة الثانية من الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية

يبدو لي أن الخلاف ومنزعه في المادة الثانية حول لفظة والشريعة الإسلامية مصدر «رئيسي» للتشريع... بإضافة «أل» التعريف على رئيسي لتصبح «الرئيسي»[1].

وسبب التعديل وما قد يترتب عليه من التعديل وعدمه، أنّ هناك بعض من تشريعات القوانين ما يخالف الشريعة الإسلامية في عدم إقامة الحدود على الجاني مثل الزاني والسارق وغيره، وإباحة الربا وإجازة القانون له في قانون التجارة الصادر في عام ١٩٨٠م، فيتذرع كثير من شراع القوانين أنه ليس هناك ما يمنع من مخالفة «التشريع العادي» للشريعة الإسلامية للضرورات التي يحتاج إليها المشرع؛ لأنَّ التشريع الأساسي جعل الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع وليست من المصادر الأولية الرئيسية فهي من أحد المصادر التي قد يلجأ إليها المشرع.

بيد أن لو كانت صيغة التشريع الأساسي أن الشريعة الإسلامية «المصدر الرئيسي» فهذه صيغة تمنع التشريع العادي من مخالفة الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول التي تستقي منها القوانين «التشريع العادي».

أولًا: موضع التعديل في الدستور الكويتي:

أيد أصحاب تعديل المادة الثانية من الدستور، حيث إنَّ التعديل الذي سيطرأ على صيغة المادة الثانية من الدستور وصيغتها الموضوعة بدون التعديل كالآتي: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) والتعديل لا يطرأ إلا على كلمة واحدة بإضافة حرفين للتعريف وهما "أل" التعريف على كلمتين وهما (مصدر) لتصبح (المصدر) وكلمة:

(1) انظر المقابلة الشخصية للأستاذ مبارك المطوع لإجابته عن سؤال تعديل المادة الثانية من الدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(رئيسي) لتصبح (الرئيسي)، لتصبح صيغة المادة الثانية كالآتي: (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)[1].

تعددت وجهات النظر كما بينا في المباحث السابقة حول التعديل من عدمه هل ذلك مؤثر على تطبيق الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة عن السؤال ومعرفة التوصل إلى إجابته يتطلب منا حصر آراء المؤيدين والمعارضين، وجمع الإجابات فيما طرأ من المؤيدين والمعارضين فبذلك نستخلص النتيجة حول الأثر المترتب على تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي.

ثانيًا: المؤيدون لتعديل المادة الثانية من الدستور:

يرى المؤيدون لتعديل المادة الثانية من الدستور عدة أسباب وآثار مترتبة على تعديل صيغة المادة الثانية، وأن بتعديلها أثر واضح لأسباب سننقلها، وبها ترتب آثار التعديل.

أ- سبب التعديل:

يتحجج المؤيدون لتعديل المادة الثانية من الدستور بما ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور ونصها كالآتي:

(لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن (دين الدولة الإسلام) بل نصت كذلك على أنّ الشريعة الإسلامية –بمعنى الفقة الإسلامي– مصدر رئيسي لتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقة الإسلامي حكمًا لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشيًا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إنَّ في النص ما يسمح مثلًا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل: (والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) إذ مقتضي هذا النص عدم جواز الأخذ عن صدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور، وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها.

كما يلاحظ بهذا الخصوص وأنّ النص الوارد بالدستور –وقد قرر أنَّ (الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) إنّما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه

([1]) انظر: مقابلة الأستاذ مبارك المطوع، وانظر: مقابلة الأستاذ أحمد باقر، وانظر: الكويت والتحديات الفكرية: الندوة الأولى لتعديل المادة الثانية من الدستور بين رأيين، مجموعة محاضرين. جامعة الكويت: الكويت،١٩٩٨م. ورقة مقدمة من الأستاذ أحمد الديين، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلًا أو آجلًا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك)[1].

فبالمذكرة التفسيرية ما نص فيها: (في وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى).

فهذا التفسير يمنعه لو كانت كلمتي "مصدر" و"رئيسي" دخلت عليها "أل" التعريف، فيمنع المشرع من استحداث أحكام من مصادر أخرى، وهذا ما تؤكده المذكرة التفسيرية بقولها: "لو قيل (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)، إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ من مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم.

وهذا ما تأثر به المشرع من عدم امتناعه تشريع قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، في القوانين الجزائية في تشريع جزاءات مخالفة للشريعة الإسلامية في عدم تطبيق وإقامة الحدود الشرعية على الجاني والزاني والسارق وغيره، فتم تشريع قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية باستحداث جزاءات ليس لها أصل بالشريعة الإسلامية:

فالمذكرة التفسيرية سببت باستحداث تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية كما في شأن الجزاءات، وأن صيغة التشريع الأساسي تسمح باستحداث تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية، فكما ورد في المذكرة التفسيرية:

"بل إن في النص ما يسمح مثلًا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية".

وكذلك في إباحة وإجازة الربا في القانون التجاري الصادر في عام ١٩٨٠م فلهذه الأسباب وغيرها التي دعت المؤيدون لتعديل المادة الثانية من الدستور لمنح المشرع من تشريع تشريعات تخالف الشريعة الإسلامية.

ب - الأسباب التفصيلية المؤيدة للتعديل من رأي لجنة النظر في تنقيح الدستور:

وأيد التعديل منفردًا من اللجنة أ. د/ خالد المذكور وأورد الأسباب الآتية:[2]

([1]) انظر الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، ص ٦٣.

([2]) تقدم أعضاء مجلس الأمة في عام ١٩٨٢م، وكان عددهم ٤٦ نائبا، باقتراح جديد لتعديل المادة الثانية من الدستور، وأرفقوا مع الاقتراح مسودة اقتراح بمشروع للتعديل، وفيها المذكرة التفسيرية بناءً على ما تقدم به أعضاء مجلس الأمة، تم الاطلاع عليه من رئيس مجلس الوزراء وأرسل كتابًا موجهًا إلى رئيس مجلس الأمة يعلمه فيه بأنه تم تشكيل لجنة من أربعة أشخاص للنظر في اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور، وكان أعضاؤها كل من: بدر ضاحي العجيل، فارس عبد الرحمن الوقيان، أ.د عثمان عبد الملك الصالح، أ.د خالد المذكور، وبينت اللجنة بأنه استخلصوا تقريرًا مفصل فيه الرأيين، الرأي المؤيد والرأي المعارض، وأوضحوا فيه أسباب كلٍّ من الرأيين، وكان الرأي المعارض للتعديل هو رأي الأغلبية فاعتمدته الحكومة ولم يتم الاستجابة لطلب أعضاء مجلس الأمة، برد الأمير والحكومة للاقتراح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وترى الأقلية تعديل نص المادة الثانية من الدستور من "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إلى "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع".

وترتكز وجهة نظرها - أي الأقلية - إلى الركائز الآتية:

أولًا: أن المادة الثانية من الدستور تتكون في نصها الحالي من صدر وعجز، فصدرها ينص على أن دين الدولة الإسلام ــ وعجزها لا ينسجم تمامًا مع صدرها إذ ينص العجز على أنَّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولم يلزم المشرع بها، مما لا يتفق مع صدر المادة، ولا يتفق مع المبادئ الأساسية في الإسلام، إذ لا تفريق في الإسلام بين عقيدته وشريعته، وبين عباداته وسلوكه ومعاملاته، ولشمول الإسلام بين عقيدته وشريعته، وبين عباداته وسلوكه ومعاملاته، ولشمول الإسلام في عقيدته وشريعته لكل ما يحقق صلاح الأمة في دينها ودنياها، وإغنائها عن أية مصادر أخرى[1].

([1]) والدليل على عدم انفصام عقيدة الإسلام وعباداته عن شريعة الإسلام ومعاملاته آيات قرآنية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

ويقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}

ويقول تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

ويقول سبحانه: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ} {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} {أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}

إن كل هذه الآيات الكريمات تربط ربطا وثيقا لا انفصام فيه بين الإيمان بالله والتصديق برسوله وأداء عبادته وبين الحكم بشريعة الله في السلوك والمعاملة وتطبيق شريعته في جميع مناحي الحياة، وتلزم المسلم إلزامًا أكيدًا واضحًا بينًا موجهًا إلى كل مسلم مهما كان مركزه على العموم وإلى من بيدهم مقاليد الأمور على الخصوص إلى الأخذ الكامل بالشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها بل تسمى غيرها حكم الجاهلية ولا تعطي ح رية الاختيار أو جواز الأخذ من مصادر أخر غير الشريعة.

كما أن نهج الرسول ﷺ الذى أنزلت عليه هذه الآيات البينات – وسنته ﷺ القولية والعملية والتقريرية – محفوظة مجلوة، وسيرته ﷺ مكتوبة مبينة، تدل بوضوح على التلازم التام الكامل، والتلاحم المتصل بين جميع أجزاء الدين الإسلامي، عقيدة وعبادة وسلوكًا ومعاملة.

فقد كان ﷺ هو المبلغ عن ربه، وهو المبين لقرآنه، وهو المطبق لشريعته، وهو القائد لأمته، وهو النبي المرسل، فقد كان إمامًا يصلى بهم، وحاكمًا تتنزل عليه آيات الجهاد والسياسة والتشريع مع آيات الصلاة والصوم مع أحكام السلوك والأخلاق.

كما أنّ الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان والأئمة المجتهدين لم يفرقوا في وقائعهم وأحداثهم وفتاواهم وكتبهم بين العقيدة المتمثلة بالعبادات وبين الشريعة المتمثلة بالمعاملات، وتطبيق الحدود والسياسة الشرعية، وأحكام الجهاد، والعلاقات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول.

فهذه كتبهم تدل قارئها على سعة اطلاعهم، وعمق بحثهم وجمعهم جمعًا متلاحمًا متصلًا بين أحكام الطهارة في أول أبواب الفقة مرورًا بالوضوء وأحكام النجاسات والغسل، والصلاة والصوم والحج والزكاة والزواج والبيع والشركات والمزارعة والمساقاة إلى أحكام الجنايات والدماء والحدود والتقاضي إلى أحكام نصب الخليفة وأهل الحل والعقد إلى الشورى إلى الجهاد إلى تبادل الأسرى إلى السفراء والرسل إلى تكفين الميت ودفنه وتوزيع تركته، مما يدل دلالة قاطعة على أنَّ فقهاء الإسلام لم يفرقوا بين العقيدة والشريعة، وأنَّ التفرقة بينهما لا أصل لها لا من القرآن ولا من السنة ولا من يعتد بقولها من علماء المسلمين سلفهم وخلفهم.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

إنَّ بقاء المادة الثانية من الدستور على نصها الحالي في صدرها وعجزها يعني أننا ما زلنا ننظر إلى الإسلام على أنه دين يحدد صلة الناس الدينية بربهم فقط، ولا شأن له بما يخص دنياهم وهذه نظرية غريبة على الدين الإسلامي خاتم الأديان توهم أنه لا يصلح – والعياذ بالله– لواقع الناس وحياتهم، ينقضه ما ذكرناه من أدلة، ومن تلاحم تام متصل غير منفصل ومندمج غير متفرق بما يتطلبه هذا الدين من تصور وسلوك ينبع من عقيدة ربانية صافية، ويعكس تلك العقيدة في واقع حي تحكمه شريعة الله عز وجل بما يحقق سعادة الإنسان وهناءه.

فما دام دين الدولة الإسلامية فيجب وجوبًا لازمًا أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وإلا وقعنا في تناقض وفرقنا بين الإسلام عقيدة وشريعة.

ثانيًا: إنّ جميع التوجهات على جميع المستويات تعطي مؤشرات تدل على رغبة صادقة أكيدة إن شاء الله في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة

فعلى المستوى الشعبي والحكومي لا يخفى لكل ذي عينين هذا التوجه المبارك إلى التمسك الإسلامية سلوكًا ومعاملة، ورغبة صادقة في تحكيم شريعة الله[1].

ثالثا: إنَّ الرخصة الدستورية الواردة في المذكرة التفسيرية والتي تفيدها المادة الثانية من الدستور بوضعها الحالي لم تستعمل جديًّا حتى الآن حتى في الاقتراب من الشريعة

([1]) نجد هذا عند شبابا هذا الشعب رجالًا ونساء وهم عمد الأمة ومصدر قوتها وجيل مستقبلها، بفهم قوى، وعمل متصل ونية صادقة إن شاء الله، فهذه المساجد مليئة بالمصلين، وهذه الندوات والمحاضرات التي تبين مزايا الإسلام وهذا الزى الشرعي قد انتشر انتشارًا واسعًا واضحًا لكل من يزور دول العلم من مدارس مختلفة المراحل إلى الجامعة، ولكل من يتجول في شوارع الكويت وأسواقها، وتلك لجان شعبية تشكل للزكاة، مع التمسك بسنة الرسول ﷺ في الزي والمظهر.

وعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أن هناك مشاريع قدمت لتعديل هذه المادة من قبل مجلس الأمة، مثال ذلك مشروع القانون الدستوري بخصوص تعديل المادة الثانية من الدستور المقدم من أربعة وعشرين عضوًا بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩م وعندما أحيل هذا المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانون لبحثه في ١٩٧٣/٤/٢١ فاز هذا الاقتراح بأغلبية خمسة أصوات ضد صوتين فقط.

وكذلك قدم مشروع قانون دستوري بخصوص تعديل المادة الثانية من الدستور من اثنين وعشرين عضوًا بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦م

وكذلك مشروع قانون دستوري بخصوص تعديل المادة الثانية من الدستور الذي قدمه أكثر من ثلاثة وعشرين عضوًا في سنة ١٩٨١م في دور الانعقاد من بدء عودة الحياة التشريعية.

وعلى مستوى السلطة التنفيذية نجد أن لجنة النظر في تنقيح الدستور المشكلة في فبراير من سنة ١٩٨٠، قد وافقت على تعديل المادة الثانية بالأغلبية.

كما أن تصريحات المسؤولين في مختلف المناسبات في الإشادة بالشريعة الإسلامية واستشارة المتخصصين في الشريعة الإسلامية في لجانها المتعددة، وإعداد قوانينها، وإقامة الموسوعة الفقهية، مؤشر حسن على النية الصادقة في امتثال الشريعة الإسلامية.

كما أن مشروع قانون الأحوال الشخصية المأخوذ من الشريعة الإسلامية يعطي دليلًا جيدًا على تقنين الشريعة الإسلامية.

وما هذه اللجنة المشكلة بناء على قرارا مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨١/١٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢، لعمل دراسة عن المادة الثانية من الدستور إلا دليل جاد عن الاهتمام بتطبيق الشريعة الإسلامية.

وشعب هذه صفات معظمة وهذه توجهات نوابه وهذا اتجاه حكومته يتقبل تطبيق الشريعة الإسلامية، بل ويرحب بها إرضاء لربه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلامية لا من قبل السلطة التشريعية ولا من قبل السلطة التنفيذية وقد مضى على صدور الدستور تسعة عشر عامًا ويمكن أن تستمر إلى أجل غير مسمى[1].

رابعًا: إنَّ الشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة من القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد ومبادئها وأسسها وأطرها الذي يتم الاجتهاد في محيطها غير مخالف نصًّا قطعي الدلالة[2].

ولكل ذلك وغيره تقف الشريعة مستعدة لمن يخرجها عمليًّا ويطبقها ويتعامل معها وستعطي الكثير الكثير في جميع مناحي الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

خامسًا: إن تعديل المادة الثانية من الدستور إلى ما نقترحه لا يناقض بقية مواد الدستور في عمومها ذلك أنَّ مواد الدستور جميعها ما عدا المادة الثانية قبل التعديل لا تتناقض نصًا شرعيًّا قطعي الدلالة، غير أنَّ هذا التعديل يحسن أن ندخل بعض التعديلات الطفيفة لكي تنسجم مع تعديل المادة الثانية.

سادسًا: كل ما سبق ذكره يجعلنا ننظر إلى تعديل نص المادة الثانية نظرة شمولية قد يشوبها خوف أن تتخلخل المراكز والأوضاع القانونية، وتصبح بعض الأحكام والقوانين القائمة غير المطابقة للشريعة وقت تعديل المادة الثانية بالصيغة المقترحة مشوبة بعدم الدستورية.

وتفاديًا لهذا كله لا بد من إتاحة فرصة كافية لمراجعة هذه القوانين والأحكام وإعداد بديل عنها والتنبيه على كل من يمسه التعديل بتسوية أوضاعه. ونقترح مع التعديل تضمين المذكرة الإيضاحية للمادة المعدلة إتاحة فرصة خمس سنوات لإعداد البدائل عن القوانين المخالفة مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية بنص قطعي الدلالة ويكون هذا التفسير للمادة المعدلة حكما تكميليًّا ملزما يكون تفسير التعديل على أساسه ومقتضاه، وبذلك لا نوقع الناس في الحرج أخذا بمبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج[3].

---

(1) وتعديل المادة الثانية إلى مقترحنا يلزم بالإسراع والتقيد بنص قاطع شامل حاسم يمثل رجوعًا إلى الشريعة الغراء، ولا يتيح فرصة للتراخي والنسيان، بل فيه تشمير للعمل الجاد المخلص والنية الخالصة الصادقة.

(2) وبتراثها الضخم الغزير، ونظرياتها المستمدة منها والتي شهد بها الأعداء وتبنتها المؤتمرات المتعددة في الماضي والحاضر.

وبمراكزها وعلمائها أصحاب الاختصاص المتواجدين، واجتهادات فقهائها الغابرين، وكلياتها المتعددة ومراكز بحوضها ومعاهدها وموسوعاتها وسابقة تقنينها.

(3) وليس معنى هذا أن يعطل نص دستوري لا يعمل به إلا بعد خمس سنوات إذ إن المادة بعد تعديلها عاملة غير معطلة في واقع الأمر في صدرها وعجزها، ذلك أن معتقد الأمة وأداء شعائر هذه العقيدة موجودة كما أنّ هناك قوانين مأخوذة من الشريعة أو ليست مخالفة لها أو تسير في أطرها وعلى حسب مبادئها وتبقى المهلة المقترحة بالنسبة للقوانين المخالفة للشريعة بنص قطعي الدلالة. بهذا نكون قد تفادينا الإخلال بالمراكز القانونية، وبالتالي

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ج- الأثر المترتب على التعديل:

يتذرع كثير من شراع القوانين أنه ليس هناك ما يمنع من مخالفة (التشريع العادي) للشريعة الإسلامية للضرورات التي يحتاج إليها المشرع؛ لأن (التشريع الأساسي) جعل الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع وليس من المصادر الأولية الرئيسية فهي من أحد المصادر التي قد يلجأ إليها المشرع.

بيد أن لو كانت صيغة التشريع الأساسي أن الشريعة الإسلامية (المصدر الرئيسي) فهذه صيغة تمنع التشريع العادي من مخالفة الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول التي تستقي منها القوانين (التشريع العادي).

وهذا ما وضحته المذكرة التفسيرية وفيها: "وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل: "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، إذ مقتضي هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم ما قد يوقع المشرع في حرج بالغ".

فالمذكرة التفسيرية أوضحت الأثر الذي يترتب من تعديل المادة الثانية من الدستور وهو أن صيغة المادة الثانية بعد التعديل تعطي درجة الإلزام من (المشرع الأساسي) في عدم صياغة أي قانون من قبل (المشرع العادي) لما يخالف صياغة (المشرع الأساسي) في مادته الثانية منه.

ثالثا: المعارضون لتعديل المادة الثانية من الدستور:

أ- سبب عدم تأييدهم لتعديل المادة الثانية من الدستور:

احتج المعارضون لعدم تعديل المادة الثانية من الدستور بعدة حجج نوردها إجمالًا، وهو رأي الأغلبية في لجنة النظر في اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور في عام ١٩٨١م.

يرى المعارضون للتعديل إجمالًا للأسباب الآتية:

١- النص الحالي لا يعيق تطبيقه للشريعة الإسلامية.

عملنا بصفة حاسمة على ألأخذ بالشريعة الإسلامية دون غيرها، وحددنا فرصة كافية لتعديل القوانين المخالفة وقطعنا الطريق على تأجيل تحكيم الشريعة إلى أجل غير مسمى.

إنَّ الآمال الكبيرة في تطبيق شريعة الله يجب أن تأخذ دورها في أعمال كبيرة حان الوقت للأخذ بها وبمقاصدها الواسعة الثراء في الكويت البلد المسلم الذي يعتز بالإسلام ويعزه، ويحافظ في أعماقه على القيم الإسلامية المثلى: بنية صادقة وهمة عالية ترعاها عنآية الله وتحوطها رعايته. (وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت) {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- التعديل يجعل من المتعذر الأخذ بأي مصدر آخر من الناحية العملية ما لم يؤخذ من باب الاجتهاد.

٣- قد يثير ذلك تعديل بعض أحكام الدستور (المادة ٤) والخاصة بالولاية.

٤- لا بد من إيجاد القوانين البديلة أولًا.

٥- يترتب على ذلك بطلان جميع القوانين المخالفة للشريعة مما سيؤدي إلى:

أ- فراغ قانوني.

ب- حيرة القضاة.

ج-إغراق المحكمة الدستورية بسيل من الطعون بعدم دستورية القوانين.

٦- لا يجوز أن تنص المذكرة التفسيرية على عدم جواز العمل بالتعديل إلا بعد مدة معينة، لأن في ذلك إضافة إلى النص، وهي أي المذكرة التفسيرية لا تضيف بل تفسير فقط[١].

فهذه الأسباب المجملة في رأي المعارضون لتعديل المادة الثانية من الدستور وتعللوا بأسباب تفصيلية[٢] وبينتها اللجنة المحال إليها في نظر اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور، ويؤيد هذا الرأي من اللجنة المشكلة كل من:

([1]) المصدر السابق صفحة ٣٣، ٣٤

([2]) وأوردوا الآتي:

أولًا: إننا نشارك أصحاب اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور مشاعرهم والنزعة الإسلامية التي صدروا عنها. ونقرر بادئ ذي بدء حقيقة واضحة بينه راسخة في ضمائرنا كمسلمين رسوخ العقيدة، متمكنة منها تمكن الإيمان، وهي أن الشريعة الإسلامية التي أكدت صلاحيتها كمصدر للقانون الحديث بقواعدها الشرعية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، والمنزلة من عند الله سبحانه وتعالى القادر على معرفة أحوال خلقه، وما يطرأ على الواقع اليومي للمسلمين إلى يوم الدين، قد جاءت صالحة للحكم في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

ثانيًا: كما نقرر أننا لا نجد في نص المادة الثانية من الدستور – بصياغته القائمة – أي معوق أو حاجز يحول دون الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية كاملة، وفي كل الأمور، بحيث يخضع المشرع العادة لأحكامها جميع العلاقات والروابط القانونية، عن طريق إصداره لقوانين مستمدة من هذه الحكام. بل إن الدستور نفسه يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم فإن المشروع يكون متهمًا بالتقصير التشريعي، إن استطاع الأخذ بأحكام الشريعة ولم يفعل. وما دام المر كذلك فإن اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور بحيث يتضمن النص أداة التعريف فتكون الشريعة الإسلامية " المصدر الرئيسي " ليس له من مبرر سوى إلزام المشرع العادي باستعمال الرخصة الدستورية الواردة في المادة الثانية من الدستور في وضعها الحالي، والتي لم تستعمل بصورة جدية حتى الآن.

ثالثًا: ونلاحظ أن مؤدى هذا التعديل – لو تحقق وطبق فعلا من أداة التعريف – يكون تعذر الأخذ عن أي مصدر آخر غير الشريعة من الناحية العملية، ما لم يدخل الأمر المأخوذ أو المستحدث نطاق هذه الشريعة من باب الاجتهاد المفتوح، وباعتباره بالتالي حكمًا من أحكامها، كما يتعذر، نظريًا وعمليًا، الأخذ بأي حكم جديد لا يتسع له بابا الاجتهاد، بأن يكون محرما في الإسلام كشريعة أو كعقيدة، كالمعاملات الربوية مثلًا. هذا فضلًا عن أن تعديل المادة الثانية بالصورة المقترحة، قد يثير مسالة تعديل بعض أحكام الدستور حتى يتحقق الانسجام ما بين أحكامه نسق من قواعد منظمة وككل متكامل لا يتجزأ.

رابعًا: وغذا كانت الشريعة إسلامية قد ظهرت بمكانة بارزة في فقة القانون المقارن، وسبقت أرقي التقنيات الحدية إلى الكشف عن نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الضرورة،ونظرية العذر في الفقه الإسلامي، وغيرها من النظريات الأخلاقية النزعة، فما أحراها أن تكون المصدر الرئيسي الذي يستلهمه المشرع عند وضع تشريعاته والقاضي عند النظر في قضاياه. ذلك أنه ما دام لنا هذا التراث العظيم من الفقه الإسلامي، فمن السفه أن نبدده ثم نلتمس ما في يد الغير.

خامسًا: غير أن جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي أو الوحيد الذي ينبني عليه التشريع لا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج في الصدور وتنطوي عليها الجوانح،ولكن قبل أن تبح هذه المنية حقيقة واقعة ينبغي أن تتوافر عدة أمور من أهمها إيجاد القوانين البديلة المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية والمستمدة من مبادئها.

ذلك أن جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أو الوحيد للتشريع إن كان أمرًا سهلًا في بلاد ليس فيها قانون وضعي، وتطبق الأعراف والتقاليد كما هو الحال بالنسبة للكويت فيما مضي، فإنه على خلاف الحال بالنسبة للكويت فيما مضي، فإنه على خلاف ذلك في بلد يطبق فيه القانون الوضعي في جميع المجالات كما هو الحال في الكويت الآن، والتي لا تجد الشريعة الإسلامية فيه تطبيقا متكاملا لها سوى في مجال الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أ. بدر ضاحي العجيل.

أ/ فارس عبد الرحمن الوقيان

أ/ أ.د عثمان عبد الملك الصالح.

وعارض هذا الرأي:

أ/ أ.د خالد مذكور المذكور

فالكويت يحكمه دستور جامد له السمو على جميع القوانين. وإدراج نص يقضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي أو الوحيد للتشريع في صلب الدستور يعني أن مجرد إدراج هذا النص يترتب عليه بطلان جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية على أسس أنها ستصبح غير دستورية، لمخالفتها لقاعدة عليها هي نص الدستور الجامد، وخاصة القوانين الجزائية... وتلك المتعلقة بالشركات والتأمين والبنوك والقروض والفوائد... وغيرها من القوانين متى ما ثبتت مخالفتها لحكم شرعي.

وهنا تكمن خطورة الأخذ بهذا التعديل قبل إيجا القوانين البديلة المتفقة وأحكام الشريعة المستمدة من مبادئها. لأننا والحال كذلك سوف نكون في مواجهة مآزق ثلاثة:

الأول: وجود فراغ قانوني مترتب على سقوط وبطلان القوانين القائمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وسقوط هذه القوانين هو نتيجة حتمية لتطبيق مبدأ المشروعية، وللإسلام فضل السبق في تقريره بشقية: المادي والموضوعي. وهو فراغ لا يقف أثره عند حد تخلخل المراكز القانونية والإضرار باستقرار الحقوق والمعاملات فحسب، بل يتعداه إلى حدوث حالة من الفوضى القانونية في كثير من المجالات، وعلى الأخص في مجال القانون العام: ذلك أن الفقه الإسلامي إن كان في مجال القانون الخاص يعد بحق ثروة قانونية عظيمة يحق لنا أن نفخر بها، فإنه على عكس ذلك في موضوعات القانون العام لا يمدنا إلا بأحكام أصولية الطابع عمومية النهج. وسقوط القوانين المنظمة لشؤون الإدارة والمالية وغيرها من موضوعات القانون العام دون وجود القوانين البديلة، يضعنا في المجال، أمام مجرد أحكام أصولية الطابع عمومية النهج تفتقر إلى التشريعات المستمدة منها، المتممة لها إتمامًا حتميًا ولازمًا لضبط علاقة الحكام بالمحكومين حسب متطلبات الزمن، والتوفيق في هذا العصر خاصة، بين السلطة والحرية. وبدون هذه التشريعات المتممة، اللازمة لتفصيل العمومية وضبط حدودها والمستمدة من أحكام الشرع، تقدم الحرية قربانًا للسلطة، وتضيع الحقوق في متاهات التعميم في الأحكام، وتكون الدعوة إلى تلك الحكام – وهي حق وعدل – إنما تخلق ذلك الفراغ القانوني، الذي لا تتقيد فيه السلطة بالمتممات اللازمة للأحكام الشرعية الأصولية، وهذا ثمنه غال وهو عدم ضمان وكفالة التطبيق الفعلي لتلك الأحكام الشرعية الأصولية العامة، بل وإتاحة الفرصة لتحلل منها وتمكين السلطة من التغول على الحرية.

الثاني: هو أننا سوف نضع القاضي أمام صعوبة جمة وعقبة كأداء يستحيل عليه تخطيها. ذلك أنه بدون وجود القوانين البديلة سوف يكون عليه أن يبحث عن حل مستمد من الشريعة الإسلامية ليطبق على الحالة المعروضة عليه. وأحكام الشريعة ليست دائما سهلة وميسرة، فلا يخفي أن في الفقه أحكامًا كثيرة مبعثرة في الكتب الفقهية على غير نظام معين في أكثر الأحيان،

وغالبًا ما تكون الأحكام موجودة في غير مظانها ومذكورة في غير أبوابها. ثم إن الكتب الفقهية تتفاوت في استيعابها للموضوعات والأحكام، وتتفاوت في لغتها وأسلوبها وترتيبها، وتتفاوت أيضا في الاعتبار والاعتماد، بحسب تفاوت المكانة العلمية التي لمؤلفها، وقد يوجد فيها أحيانا من الآراء المذهبية ما يخالف بعضها البعض، كل ذلك يجعل البحث عن نصوص الحكام الفقهية في تلك الكتب واستخراجها من مظانها وغير مظانها عند كل قضية معروضة أمام القضاء وتمييز الراي القوي من الضعيف المرجوح، أمرًا بالغ الصعوبة والتعقيد، ويحتاج إل مقدرة ومرونة خاصة وإلى تكوين فقهي متين لم يتهيأ لأكثر قضاة هذا الزمان.

كما أنه مما لا يقبل شكا أو جدلًا، أن هنالك وقائع وحوادث جديدة تقتضي حلًا جديدًا كأعمال البنوك والشركات بأنواعها المختلفة والتأمين ولن يمتنع عقلا وجود وقائع وحوادث أخرى في المستقبل لأن ذلك من قبيل المسببات التي توجد بعد أسبابها ولا يمنع وجودها إلا ما يمنع تلك الأسباب. وكل هذه الوقائع تقتضي إيجاد حل لها من الفقه الإسلامي. وقد لا يجد القاضي حكم هذه الوقائع أو بعضها في المذاهب السابقة، وقد يجده لا يقتنع به، وهنالك أمور يتغير حكمها بتغير الزمان والمكان، ولا يمكن أن يحكم فيها بما حكم في الأزمنة الماضية. ومن هنا نجد القاضي نفسه مضطرًا إلى أن يجتهد رأيه في أمور متنوعة وفي مجالات عديدة حسب طبيعة القضايا المعروضة عليه. وهنا نكون قد وضعنا على عاتقة القيام بمهمة لا يمكن أن يتحمل أمامه القيام بها سوى مجمع إسلامي متكامل، موضوعة تحت تصرفه جميع الإمكانيات.

الثالث: فيتمثل في أن الأخذ بالتعديل المقترح دون إيجاد القوانين البديلة، سوف يؤدي إلى إغراق المحكمة الدستورية بسيل من الطعون بعدم دستورية القوانين، لنظر في مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم القضاء بدستوريتها أو عدم دستوريتها، ولا شك أن مهمتها ستكون بالغة الصعوبة والتعقيد. لأن أحكام الشريعة ليست دائما سهلة وميسرة كما كما سبق القول، ولأن الطعون بعدم الدستورية ستكون من الكثرة إلى الحد الذي سيغرق المحكمة الدستورية. وهو ما سيترتب عليه انقضاء الوقت الطويل للبت في هذا السيل من الطعون، ومن ثم تعطيل البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم العادية والتي رأت من تلقاء نفسها أو بناء على دفوع قدمت لها من أطراف المنازعات، أن الفصل فيها يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو لائحة، فأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وهكذا يشل مرفق القضاء بل وتتقلب الأوضاع، لن المحكمة الدستورية ستصبح المشرع الواقعي، لأنها هي التي ستقرر في نهآية المطاق، القواعد والمبادئ الملزمة لجميع في غياب القوانين البديلة.

هذه هي المآزق والنتائج وأبعاد الفراغ القانوني الذي سيحدثه بطلان القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وسقوطها عند تعديل المادة الثانية من الدستور دون إيجاد القوانين البديلة المتفقة وأحكام الشريعة، وهو فراغ كما هو واضح لا يقف أثره عند تخلخل المراكز القانونية والإضرار باستقرار الحقوق والمعاملات فحسب، بل يتعداه إلى إحداث حالة من الفوضى القانونية في كثير من المجالات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعا: الشبهات المثارة حول تعديل المادة الثانية من الدستور وتفنيدها

الشبهة الأولى: النص الحالي لا يعيق تطبيقه للشريعة الإسلامية:

فعلا النص الحالي لا يعيق تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكن يوضح النص الحالي للمادة الثانية من الدستور بأنه لا يلزم المشرع العادي بعدم سن قوانين جديدة تخالف الشريعة الإسلامية، ولا يلزم المشرع بتعديل القوانين المخالفة للدستور إلزاميًّا موضوعيًّا ولو كان بالتدريج.

ويقول الدكتور عبد الفتاح حسن[1]:

ورد في المذكرة التفسيرية للدستور أنَّ النص بصيغته الحالية "يحمل المشرع أمانة الأخذ بالشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلًا أو آجلًا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك" ، وقد مضى على هذه الدعوة الآن ما يزيد عن الثلاثين عامًا. انتهى.

فكل ذلك دلالة على عدم إلزامية النص الحالي بتطبيق الشريعة الإسلامية، وبقاء الوضع التشريعي على ما كان عليه وهو ما أبدى به رأيه في ذلك الدكتور أحمد شرف الدين[2].

ويقول: ومثل هذا الوضع لا يتفق مع الرغبة الشعبية في السير على مقتضى أحكام الشرع القطعية التي وردت في القرآن والسنة[3].

([1]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص١٢٣.

([2]) تنص المادة الثانية من الدستور على أنَّ "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وهذا النص، بوضعه القائم حاليا لا يجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًّا للقواعد القانونية، بل إنّها لا تعدو أن تكون مصدرًا ماديًّا للتشريع لا تلزم السلطة التشريعية (مجلس الأمة) بالأخذ به في جميع الأحوال عند إصدار التشريعات، كما أن هذا النص لا يلزم القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة عليه إلا إذا صدر بها تشريع من السلطة المختصة بسن التشريعات، والمذكرة التفسيرية للدستور صريحة في أن هذا النص لا يمنع المشرع من أخذ أحكام التشريع من مصادر أخرى، وقالت: إن جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، (قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور) ولقد ترتب على هذا الاتجاه الدستوري أن القانون المدني الجديد لم يجعل الفقه الإسلامي إلا مصدرا استثنائيًّا للقاضي يستعين به في تفسير نصوص هذا القانون المستمدة أصلا من الفقه الإسلامي، أما قانون التجارة الجديدة فإنه لم يجعل الشريعة الإسلامية (أو الفقه الإسلامي) لا مصدرًا رسميًّا ولا مصدرًا ماديًّا لقواعده.

ومثل هذا الوضع لا يتفق مع الرغبة الشعبية في السير على مقتضى أحكام الشرع القطعية التي وردت في القرآن والسنة، وهي الرغبة التي تجسدت في محاولات كثير من أعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة للأخذ بالصيغة الحاسمة في الالتزام بالأحكام الشرعية دون غيرها واعتبارها المصدر الأوحد للتشريع وبحيث يمنع إصدار أي تشريع يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة الصياغة المحققة لهذا المطلب النص على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" أو "الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع" والمقصود بالشريعة الإسلامية في التعديلات المقترحة هو القواعد الكلية والنصوص القطعية الواردة في القرآن والسنة، وهي غير مختلف عليها بين المذاهب، أما الأحكام الاجتهادية المختلف عليها فيختار منها الأشياء الأنسب في ضوء ظروف المجتمع المعاصر.

([3]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ويؤيد ذلك قول الدكتور علي حسين نجيدة إذ يقول: "إن التعديل على المادة الثانية من الدستور ليس من الترف التشريعي بل هو تعبير عن عقل الأمة وضميرها في مرحلة راقية من تطورها، له غاية واضحة تتمثل على ما رأينا، في التزام السلطة التشريعية بمبادئ الشريعة في التشريعات التي تسنها[1].

ويقول أيضًا في موضوع آخر[2]:لا شك أنَّ النص على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أراح نفوس متعطشة إليه منذ زمن بعيد، موقنة أن في اتباع مبادئ الشريعة الخلاص من كل سلبيات المجتمع، وأنَّ الحكم بما أنزل الله، هو أقصر الطرق لانتشال أي مجتمع من كافة نكباته ونوائبه.

ويقول الدكتور عثمان خليل عثمان: وبناء على ذلك كله نجيب على ما أثرنا من تساؤل بأن القدر الملزم في الشؤون الدستورية المستمد من الكتاب والسنة قليل العدد، أصولي الطابع، عمومي المنهج، قابل للبقاء على مر الزمن (بسبب هذه الخصائص) ولملاقاة مختلف الظروف، مع إتمامه بما لا يخالف تلك الأحكام أو يجافي أهدافها، وهذا الإتمام حتمي لازم لضبط علاقة الحاكم بالمحكوم وللتوفيق في هذا العصر خاصة بين "السلطة والحرية"، وبغير هذا الإتمام (عن طريق دستور "اسما ومضموما") تقدم الحرية قربانا للسلطة، وتضيع الحقوق في متاهات التعميم في الأحكام، وتكون الدعوة إلى تلك الأحكام وهي حق إنما تخلق أو يراد بها خلق ذلك "الفراغ الدستوري" الذي لا تتقيد فيه السلطة بالمتممات اللازمة للأحكام الشرعية الأصولية العامة، وهذا ثمنه غالٍ، وهو عدم كفالة التطبيق الفعلي لتلك الأحكام الإسلامية "الأصولية العامة" بل وإتاحة الفرصة للتحلل منها وتمكين السلطة من التغول على الحرية[3].

والنتيجة من عدم تعديل المادة الثانية من الدستور وإبقائها على حالها بدعوى أنَّها لا تعيق تطبيق الشريعة الإسلامية مأخذ الجد طيلة السنوات السابقة، وحان الآن الوقت لوضع الإلزام الدستوري بدل الاجتهاد التطوعي، فذلك يتيح المتابعة والمراقبة والمحاسبة، بدلًا ما نحن فيه من استعطاف ورجاء ومماطلة[4].

([1]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٧٣-٧٤، ويقول في ذلك أيضًا: ولا شك أنَّ لهذا النص آثار على جانب كبير من الأهمية، سواء بالنسبة لما هو مطبق فعلا من تشريعات تجافي من قريب أو بعيد مبادئ الشريعة الغراء، أو ما يستمد منها.

كما أن هذا النص يلقي على عاتق المشرع مسؤوليات جسام تتعلق ليس فقط بتنقية تشريعاته القائمة من أدرانها، بل وأيضا الكف عن إصدار أي تشريع يجافي النص الدستوري، وبقدر جسامة مسؤولية المشرع في هذا الخصوص، فإن في مبادئ الشريعة ما يقدم له العون ويرفع عنه العنت ويجبنه الحرج.

([2]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٧٨.

([3]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.

([4]) انظر أحمد باقر، المرجع السابق، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللأسف استغل بعض العلمانيين والليبراليين نص المادة الثانية بوضعها الحالي، فزعموا أنَّ الشريعة لا تعدو أن تكون إلا مصدرًا للتشريع يساويه في القوة مصادر أخرى لها نفس الدرجة، وللأسف يلاحظ من المطالبين بالإبقاء على وضع المادة الثانية الحالي، وحرصهم على القوانين الوضعية السائدة ذات المساوئ العظيمة والمشاهدة في كل يوم.

الشبهة الثانية: التعديل يجعل من المتعذر الأخذ بأيّ مصادر أخرى من الناحية العملية ما لم يؤخذ من باب الاجتهاد:

ويرد على هذه الشبهة كل من: الدكتور جمال العطيفي، والدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور على حسين نجيدة، والدكتور محمد المقاطع، والدكتور عبد الفتاح حسن، والدكتور عادل الطبطبائي، والدكتور أحمد باقر.

أولًا: إنَّ الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ رفع الحرج، وذلك من قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1] وكذلك مبدأ الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[2]، وعليه فإعلان الشريعة الإسلامية مصدر التشريع لا يمنع المشرع العادي بالأخذ من مصادر أخرى إذا انتفى النص الشرعي فالدعوى بأنه من المتعذر بأخذ أي مصدر آخر بعد تعديل المادة الثانية قول نافي للصحة؛ لأنَّ قاعدة الضرورات في الإسلام وما تسوغه من ترك الواجبات وفعل الممنوعات قابلة لاستيعاب كل ضرورات الحياة، وهذا ما عبر به الدكتور أحمد باقر[3].

ثانيًا: إذا تعذر وجود النص الشرعي للمشرع العادي، ولجأ إلى الاجتهاد باستنباط الأحكام سواء بالاستعراض للنصوص الشرعية أو الأدلة العقلية عند انتفاء النصوص ولو كانت هذه الأدلة العقلية مستنبطة من مصادر أخرى توافق القواعد العامة للشريعة الإسلامية وتتوافق مع مبادئ العدل، ويؤيد ذلك الدكتور جمال العطيفي[4]، والدكتور علي حسين نجيدة[1].

([1]) سورة الحج، الآية (٧٨).

([2]) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

([3]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٣٨.

([4]) فإنه يجب أن يفهم أن الاجتهاد يعد من مصادر التعرف على الحكم الشرعي فيما لم يرد به نص، ولكن بعض من له إلمام بالفقه الإسلامي لا يريد أن يجهد فكره في الاجتهاد تلبية لمتطلبات العصر فمنهم من يقف عند ظاهر النص على تحريم الربا مثلًا ليبطل نظم التأمين التي أصبحت جزءًا من حياتنا الاقتصادية والاجتماعية مع أن في مبادئ الشريعة الإسلامية ما يسمح باستحداث أحكام جديدة عن أمور لم تكن معروفة في زمان السلف الصالح، ومع ذلك فيمكن إرجاعها إلى الأصول الفقهية المسلم بها مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرر ولا ضرار، وقد عرف الفقه الإسلامي نظرية المصالح المرسلة، فالمصلحة هي أساس النص حتى إنّ بعض الفقهاء مثل نجم الدين الطوفي قد اعتبر المصلحة دليلًا مقدمًا على كل النصوص وعلى

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الإجماع، وهو رأي الآمدي الذي يرى الموازنة بين النص والمصلحة فيحكم بها إذا كانت واضحة ومقطوعا بها، وإن كنا لا نذهب في رأينا الشخصي إلى هذا الحد، فإن المؤكد أنه حيث لا يوجد نص قطعي الثبوت والدلالة فإنّ باب الاجتهاد مفتوح، والاجتهاد في هذه الحالة يرجى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يصل إليه المجتهد من حكم يعبر وكأن مصدره الشريعة الإسلامية، وما يعنينا في ذلك أن الإسلام لا يعرف احتكارا للاجتهاد، أو جمودا عند رأي معين وإلا لما اجتهد عمر بعد أبي بكر وما اجتهد الشافعي بعد أبي حنيفة، وهذا كله في الفرعيات والتطبيقات أما الأصول والمبادئ فهي ثابتة، وهذه سماحة الشريعة الإسلامية الغراء، ويجب أن نتفهمها حتى نتعرف على الطريق الصحيح إلى تقنين أحكامها، أحمد باقر المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.

([1]) ولا يعني مطالبة المشرع بتنقية تشريعاته القائمة لجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومطالبته بتحري هذه المبادئ فيما يستحدثه من تشريعات، لا يعني ذلك، هجرة للقانون المقارن وخبرات المشرع في الدول الأخرى وإهماله للحلول التشريعية المقارنة، فله أن يستعين بكل ذلك طالب لما أن تلك الحلول لا تجافي مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس للفقهاء المسلمين فيها رأي مخالف. "فمن المتصور بالتالي أن ينقل المشرع نظما لا تعرفها الشريعة الإسلامية، إلى القوانين الوطنية إذا تطلبتها مصلحة لها اعتبارها، ولا تنافيها أصول الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة، وعلى هذا لا يكون الاجتهاد منحصرًا في الشريعة بمذاهبها المختلفة وإنما يكون اجتهادا مطلقًا لا مذهبيًّا، اجتهادا بالاعتماد على الأدلة الشرعية دون إخلال بأصول الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة".

هذا كله مع تقديرنا أنّ الحالات التي سوف يجد المشرع فيها نفسه مضطرا إلى الاستعانة بالحلول التشريعية المقارنة، سوف تكون من القلة إلى حد الندرة، وذلك بسبب ثراء الفقه الإسلامي، وتعدد ومرونة مصادر الشريعة الإسلامية، أحمد باقر، المرجع السابق، ص٨٦-٨٧.

ويقول: ثانيا: فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد مع ملاحظة أنّ الاجتهاد له نطاق يجب ألا يتعداه ونطاقه الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها، أما الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها فلا مجال للاجتهاد فيها، وكل تشريع على خلافها يعد إهدار لها وهذا لا يجوز، كما أن للاجتهاد إطار لا يخرج عليه هو أصول الشريعة ومبادئها العامة. أحمد باقر المرجع السابق، ص٩١.

ويقول أيضا: ثالثا: المبادئ والنظريات الثابتة في الفقه الإسلامي قديمه وحديثه، كنظرية الضرورة ونظرية المصالح المرسلة ومبدأ تبدل الأحكام بتبدل المصالح وفكرة التشريع الوقتي وثبوت النسخ. المرجع السابق، ص٩٢.

ويقول أيضا: ولم يشأ المشرع أن يترك الأمر رغم وضوحه، لاستنتاج الفقه فأفصح عن قصده على لسان اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور في تقريرها المقدم لمجلس الشعب بخصوص مقاصد التعديل الدستوري بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من أنها "تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة حكما صريحًا، فإنّ وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة التي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة في الشريعة. المرجع السابق، ص٩٥.

ويقول الدكتور عادل الطبطبائي: ولا يعني كون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع عدم جواز تنظيم المسائل المختلفة بقوانين وضعية، بل يجوز ذلك، ولكن بشر أن تتضمن الأحكام الشرعية المنظمة لهذه الأمور.

كما أن نقل نص المواد المنظمة للالتزام التشريعي بالشريعة الإسلامية كما وردت في دساتير بعض البلاد العربية والإسلامية، التي اتخذت هذه الاتجاه، ومنها:

- دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديل عام ١٩٨٠م والذي أصبح نصه: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".
- ودستور الصومال الصادر عام ١٩٦٠: حيث نص مادته (٥٠) منه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لقوانين الدولة.
- ودستور جمهورية أندونيسيا الصادر عام ١٩٥٦م والذي تنص المادة الأولى منه (فقرة ب) على أن "كتاب الله وسنة رسوله الكريم هي المرجع الأول والأعظم لنظام الجمهورية).
- والدستور القطري الصادر عام ١٩٧١م والذي تنص المادة الأولى منه على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام والشريعة الإسلامية، هي المصدر الرئيسي لتشريعها".

وأخيرا نشير إلى المادة الرابعة من مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيها..".

ونضيف نحن بدورنا إلى ما تقدم:

- دستور الجمهورية العربية اليمنية الصادر عام ١٩٧٠م حيث نصت مادته الثالثة على "الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعا".
- وكذلك الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤م في مادته الثالثة حيث نصت على أن "الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورتها".

المرجع السابق، ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يعني الأخذ من المصادر الأخرى غير الشرعية، ولكن لا بد من وسائل البحث وبذل الجهد للوصول إليها[1].

رابعًا: حصر الشريعة في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة وروحها، فبأدواتهم في الاجتهاد يستطيع المشرع أن يصل إلى قواعد تناسب ما يجد في مجتمعه من أحداث وتطورات في ظل إطار عام ممثلا في مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

الشبهة الثالثة: قد يثير ذلك تعديل بعض أحكام الدستور (المادة ٤) والخاصة بالولاية:

والرد على هذه الشبهة بعدة ردود منها:

أولا: لا تأثير لتعديل المادة الثانية على الحكم الوراثي، وهذا ما يقرره الخبير الدستوري أ. محمد المقاطع والدكتور عبد الفتاح حسن.

ثانيًا: ليس في مواد الدستور أية مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يقرره الخبراء الدستوريون، فكيف يدعون مخالفة المادة الرابعة للشريعة الإسلامية[3].

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين: ومثل هذه الدعاوى غير صحيحة على إطلاقها فعدم ملاءمة بعض الأحكام الاجتهادية الواردة في كتب الفقه الإسلامي لا يقف عقبة دون استنباط أحكام أخرى من الشريعة تناسب العصر الذي نعيش فيه، فالمطلوب منا أن نعالج مشاكلنا بأنفسنا وباجتهادنا معتمدين على مصدري الشريعة النابضتين، ففيها حكم كل شيء {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}، [النحل: ٨٩]، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} [الإسراء: ١٢١]، المرجع السابق، ص٦٩.

(1) ويؤيد ذلك ما قاله الدكتور أحمد شرف الدين: "صحيح أن محاولة استخلاص الأحكام التفصيلية من مصادر الشريعة تحتاج إلى جهد، ولكن هذا هو ثمن، وفي فنس الوقت مزية، الرجوع إلى أصولنا الروحية وبالتالي تجنب الأهواء البشرية {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } [المائدة: ٤٨]. ألا تستحق الأحكام الشرعية البحث عنهاغ والأخذ بها وهي التي تحقق مصالحنا في العاجل والآجل معا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٤، ٢٥]. أحمد باقر، المرجع السابق، صفحة ٦٩-٧٠.

(2) انظر رأي علي حسين نجيدة، كتاب أحمد باقر، المرجع السابق، ص٨٩.

ويقول الدكتور محمد المقاطع: "اتساع مصادر القاعدة الشرعية لاستيعاب المستحدث من المسائل وتقديم البدائل، ويقول المقاطع أيضا: الاجتهاد في الإسلام يمكن أن يتبنى التشريع للأمور المستحدثة. انظر المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢.

(3) من مذكرات الخبير الدستوري عثمان خليل عثمان: "ولذلك بدلا من القول مثلا إن القرآن يغني عن الدساتير الحديثة نقول إنه "دستور الدساتير" يوجب إصدارها في كنفه، ويحتم قيامها على هديه". إن أحكام الدستور (شرعية) ما دامت تدخل في باب الاجتهاد الجائزة وما دامت لا تخرج عن كنف الكتاب والسنة (ولو خالفت اجتهادا سابقا أو أسلوبا عرف يوما ما للحكم في أي عهد من العهود الإسلامية)، وعلى السائل أن يدلني على آية مادة – من مواد الدستور وعددها ١٨٣ مادة – تكون مخالفة لحكم إسلامي قطعي في الكتاب والسنة.

وللآن لم يدلني أحد على مادة في الدستور الكويتي تتضمن تلك المخالفة، وذلك لأن المواد التي قد تتضمن الخلاف بين الشريعة والقانون، إنما هي أساس الخاصة بالحدود أي العقوبات (وهذا مجاله قانون الجزاء أو العقوبات وليس الدستور) وكذلك موضوع الفوائد الربوية (وهذه مكانها في القانون الخاص وبالذات في القانون المدني وفي القوانين المنظمة للبنوك وعملياتها، أي بخاصة القانون التجاري وليس الدستور). أحمد باقر، المرجع السابق، ص ١١٥، ١١٨.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ثالثًا: النظام الوراثي والعهد في الولاية حقائق ارتكز عليها النظام الإسلامي، والتاريخ الإسلامي من القرن العشرين من الهجرة حتى القرن الثالث عشر طبقت الشريعة الإسلامية مع سريان النظام الوراثي للخلافات الإسلامية ولم يضر تطبيقها أي شيء[1].

الشبهة الرابعة: لا بد من إيجاد القوانين البديلة أولًا.

الرد على الشبهة:

لا يمكن إيجاد جميع القوانين البديلة الموافقة للشريعة الإسلامية، واستكمالها بدون جهة إلزام في تعديلها ولا يكون ذلك إلا بإلزام المشرع الأساسي "الدستور" وذلك بتعديل المادة الثانية منه[2].

([1]) وهو ما يؤيده الخبير الدستوري محمد المقاطع، والدكتور عبد الفتاح حسن إذ يقول: "نرى أنّ التعديل المقترح يتفق مع روح المشرع الدستوري ولا يتعارض مع نصوص الدستور".

التعديل المقترح لا يمس النظام الوراثي للإمارة، ولا يتعارض بالتالي مع المادة الرابعة من الدستور فتزكية ولي الأمر لخلفه أمر ثابت في التاريخ الإسلامي فقد تمت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، بل يمكن القول إنّها تمت أيضًا في خلافة أبي بكر الصديق، عندما اختراه الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة بالمسلمين أثناء مرضه وقبيل وفاته، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى ألا يحتمل فيها تبعه بعد مماته، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة".

هذا بالإضافة إلى أن أسلوب البيعة في الكويت، وحصر التزكية في أسرة بعينها، عرف دستوري مستقر منذ زمن بعيد، ولم ينازع فيه أحد، ثم جاء دستور ١٩٦٢ فقننه في نص مكتوب.

إن نظام الانتخاب (العام أو السري) هو أنسب طريقة الآن لاختيار أهل الحل والعقد، بعد أن اتسع نطاق الدولة وكثر عدد سكانها، فأعضاء المجلس النيابي (مجلس الأمة في الكويت) هم أهل الحل، والعقد الذين تؤخذ منهم البيعة، وهو ما نص عليه دستور الكويت وقانون توارث الإمارة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ وتتم البيعة لولي العهد (الأمير عند خلو المنصب) بناء على تزكية من سمو الأمير ورضا من جانب شعب الكويت ممثلا في نوابه.

لا يتعارض التعديل المقترح مع المادة السادسة من الدستور ا لتي تنص على أن السيادة في نظام الحكم "للأمة مصدر السلطات جميعا" إذ تنص المادة ذاتها على أن ممارسة هذه السيادة إنما تكون "ع٨لى الوجه المبين بهذا الدستور" فالأمة إذن، وهي تمارس سيادتها تتقيد بكافة مواد الدستور بما في ذلك المادة الثانية بعد تعديلها كما أن تقيد سيادة الأمة ليس بالأمر الشاذ، فهي تتقيد بالإضافة إلى الأحكام الدستورية، بالتوجهات الواضحة والمحدودة التي ترد في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير.

كذلك لا تعارض بين التعديل المقترح وبين المادة ٥٤ من الدستور التي تنص على أن ذات الأمير مصونة لا تمس، فهذه المادة مرتبطة ا رتباطا عضويا بالمادة التالية لها التي تنص على أن "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه" الأمر الذي يقتضي – كما أوردت المذكرة التفسيرية للدستور. حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية (وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات المحدودة والمبرة) وعلى ذلك فإن مجلس الوزراء هو الذي يمارس السلطة الفعلية وهو المسئول عنها أمام مجلس الأمة.

إن من روعة المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله، إنها لم تقيد المسلمين بشيء في المجال الدستوري، سوى الأخذ بمبدأ الشورى الذي وردت عنه سورتان فقط بالكتاب الكريم، فمبدأ الشورى مبدأ دستوري إسلامي مؤكد بالنص القرآن وبالنسبة القولية والعملية، وهو ما يجعل الشريعة الغراء، في هذا المجال كما في غيره، صالحة لكل زمان ومكان فليس في مبادئها ما يمنع من الأخذ بالنظام الديموقراطي، أو بمبدأ الفصل بين السلطات أو بنظام الانتخاب العام، بل إن سائر أنظمة الحكم الديموقراطية في نظرنا نظم إسلامية لأنها تقوم أساسا على مبدأ الشورى، بل والشورى الملزمة. أحمد باقر، المرجع السابق، ص (١٢٣ – ١٢٧)

([2]) وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا في قضية لسنة ١ ق دستورية (٧ لسنة ٩ ق عليا) جلسة ٤ مايو ١٩٨٥م مجموعة الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدستورية العليا ج٣، ٢٠٩، ٢٠ وجاء فيها: وحيث إنه يتبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها على نحو ما سلف – أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة – وهي بصدد وضع التشريعات– بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ولما كان مفاد ما تقدم، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ يقول الدكتور أحمد شرف الدين: "وتعديل المادة الثانية من الدستور لتصبح معبرة عن الوضع الحقيقي للشريعة الإسلامية المتبطع في وجدان الأمة، هو الخطوة الأولى في جعل أوضاعنا القانونية موافقة لشرع الله، وهي خطوة يستتبعها القيام بخطوات أخرى تتناغم جميعًا في الهدف، فيلجأ أولا إلى تنقية التشريعات القائمة مما يعتورها من مخالفات شرعية وإصدار التشريعات البديلة، وثانيا لا يصدر أي تشريع في المستقبل، إلا إذا أخذت نصوصه من مصادر الشريعة الرحبة بما فيها الاجتهاد من ذوي الاختصاص، ويعمل أخيرًا على تعديل مناهج الدراسات الجامعية على النحو الذي يكفل تخريج مجتهدين يوكل إليهم مهمة استنباط التشريع من مصادر الشريعة وتطبيقه.

وبذلك يتضح أنَّ التعديل، إذا أحيط بالضوابط المذكورة آنفًا، لن يؤثر في الأوضاع القانونية القائمة قبل توفير البديل الشرعي[1].

الشبهة الخامسة: يترتب على ذلك بطلان جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى:

أ- فراغ قانوني.

ب- حيرة القضاء.

ج- إغراق المحكمة بسيل من الطعون بعدم دستورية القوانين.

ويرد على هذه الشبهات:

أولًا: إنَّ تعديل المادة الثانية من الدستور لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، إنّما ينصرف إلى اتخاذها مصدرًا موضوعيًّا، أي أنَّ أحكامها لا تتخذ قوة الإلزام إلا إذا تدخل المشرع فقننها، فإنّ من ذلك يجعل الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مأمونًا فلا يحدث عنه أي نوع من الفوضى التشريعية أو فتح المجال على مصراعيه للطعن في أي قانون بحجة أنه لم يستمد من أحكام الشريعة الإسلامية[2].

من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠ – أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشيعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ. أحمد باقر، المرجع السابق، ص٨٤، ٨٥.

(1) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٧١-٧٢.

(2) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور المصري: صدرت بعض الأحكام في القضايا المعروضة على محكمة النقض في مصر، تأسيسا على نقض المتخاصمين استنادا إلى المادة الثانية بعد تعديل نصها في مايو ١٩٨٠م.

نورد فيما يلي استعرضا سريعا لبعض أحكامها.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ثانيا: ما قررته اللجنة المشكلة من مجلس الأمة لدراسة المادة الثانية من الدستور حيث أقروا على أن التعديل لن يترتب عليه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة وبذاتها قبل تقنينها، فهذا أكبر دليل على أنفسهم للرد عليهم بضمان عدم حدوث أي فوضى لإغراق المحكمة بالطعون وحدوث الحيرة التي يدعونها.

ثالثا: إنّ تعديل المادة الثانية من الدستور، هو تعديل الخطاب الدستوري للمشرع العادي "مجلس الأمة" وليس إلى القاضي أو رجل الشرطة، فبذلك يكون التعديل مأمونا بعدم حدوث أي فوضى تشريعية ولا يكون هناك فراغا دستوريًّا ولا تشريعيًّا ولا يفتح الباب على مصراعيه للطعن بعدم دستورية القوانين بحجة مخالفتها للشريعة الإسلامية[1].

رابعا: بعد تعديل المادة الثانية من الدستور تظل التشريعات قائمة، بغض النظر عن اتفاقها أو اختلافها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، واجبة الاحترام من قبل القاضي وذلك باعتبار أن هذه التشريعات لم تكن في وقت صدورها مشمولة بالقيد الدستوري[2].

ومنها الحكم التالي:

"لما كان النص في الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يختص الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما تسنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأخرج هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ بدءًا من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريانها.

والذي ورد في القضايا الآتية:

- الطعن رقم ٥١/٢١٧٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ السنة ٣٢ ص ٨١٣.
- الطعن رقم ٥٢/٤٤٠٤ق جلسة ٨٢/١٠/٧ السنة ٣٣ ص ٧٣٦.
- الطعن رقم ٥٢/٥٨٤٨٥ ق جلسة ٨٣/٣/١٥ السنة ٣٤ ص ٣٥٨.
- الطعن رقم ٥٥/٥١٢٤ق جلسة ٨٣/٤/١٤ السنة ٣٤ ص ٥١٥.
- الطعن رقم ٥٣/٦٣٨٢ق جلسة ٨٥/٣/١٩ السنة ٣٦ ص ٤١٦.
- الطعن رقم ٣٤٢٩/ ٥٥ ق جلسة ٨٥/١١/١٤ السنة ٣٦ ص ١٠٠٩.
- الطعن رقم ٥٦/٢٤٩٦ ق جلسة ٨٦/٤/٢٩ السنة ٣٧ ص ٥١٩.
- الطعن رقم ٥٦/٣٣٠٧ ق جلسة ٨٦/١٠/٢٢ السنة ٣٧ ص ٧٩٢.

أحمد باقر، المرجع السابق، ص١١٠-١١١.

([1]) وهذا ما يرد به السيد أحمد باقر على المعارضين للتعديل في كتابه، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٥، ويقول الخبير الدستوري د. محمد المقاطع: "ونضيف إلى ما سبق أنّ حكم المادة الثانية بعد أن يتم تعديله سيكون خطابا مستقبليًّا يفرض على المشرع أن يقوم بوضع تشريعاته المستقبلية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية دون أن يمس ذلك أو يخدش في صحة وسلامة القوانين التي كانت موجودة قبل تعديله، وإنّما آثار التعديل تنصرف في حكمها للتشريعات المستقبلية، وهذا هون الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في شأن هذا الموضوع، وهو ما نعتقد بصحته ورجحانه". من دراسة للمادة الثانية من الدستور، المنشورة من صحيفة الوطن العددين (٨٥٨/٢١٤٦) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٣م.

([2]) وهذا ما عبر به د. رمضان أبو السعود الذي نقله الدكتور على حسين نجيدة، إذ يقول نجيدة: ونحن وإن كنا نتفق مع هذا القول فيما ذكره من بواعث للحكم الدستوري إلا أننا نعتقد أن همهمة القاضي الأساسية ما زالت هي تطبيق النصوص التشريعية المعمول بها،، إلى أن تتدخل السلطة التشريعية بتعديلها أو إلغائها، فليس للقاضي أن يقرر قاعدة قانونية من عنده خلاف التي عينتها النصوص القائمة فعلا، ولا أن يعدل قاعدة معمول بها، أو يهدرها، فمبدأ الفصل بين السلطات يمنعه من أن يحل نفسه محل السلطة التشريعية فيما يعد من صميم اختصاصها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا عين ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٣ أبريل ١٩٨٢ حين قررت في عبارة واضحة أن "سن النظام التشريعي الكامل الموافق لأحكام الشريعة هو مهمة المشرع وأنه إلى أن ينبثق هذا النظام الكامل ويستكمل قوته الملزمة، فإنّ التشريعات السارية في الوقت الحاضر تظل نافذة ويتعين على المحاكم ت طبيقها، توصلًا للفصل في المنازعات المعروضة عليها، وأنه في غيبة هذا النظام الموحد المتجانس، فإن القول بعدم الحاجة إلى تقنيني الشريعة الإسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية، لا بد أن يؤدي إلى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس في الوقت ذاته بإحدى المبادئ الدستورية الأصلية وهو مبدأ الفصل بين السلطات".

وانتهت المحكمة بحق إلى "أن مهمتها لا تمتد إلى تعديل النصوص التشريعية القائمة وأن تطبيقها لقاعدة تحريم الخمر بمقولة أنها نافذة بذاتها هو في ح- قيقة الأمر تعديل لتشريعات سابقة عليها ولا تزال معمول بها، وهو ما يخرج عن اختصاصاتها القضائية، وينطوي على مزاحمة منها للسلطة التشريعية، وكررت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها أن الخطاب في النص الدستوري موجه إلى المشرع الذي عليه أن يتحرى مبادئ الشريعة الإسلامية عند سنة للتشريعات، ولا يترتب على احتواء الدستور على هذا النص تحوله إلى قاعدة موضوعية تخاطب القاضي مباشرة" وقالت المحكمة "... أن مؤدى ما يقول به المدعي من الأعمال المباشرة لمبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد إهداء النواحي المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية، بل إن الأمر لابد أن يقترن بتقصي المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها في المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر إلى تهاتر الأحكام وزعزعة الاستقرار. (أحمد باقر، المرجع السابق، ص٧٨،٨٧٧،٧٦)

ويقول كذلك تصور البعض، أنه يترتب على صدور هذا النص اعتبار كل التشريعات القائمة والتي قد تجافي مبادئ الشريعة الإسلامية من قريب أو بعيد، تشريعات ملغاة أو منسوخة حرية بالطعن بعدم دستوريتها.

بل تصور البعض أن في إمكان القاضي الامتناع عن تطبيق هذه التشريعات باعتبارها منسوخة، وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بدلا منها.

إلا أن هذا الرأي، وإن كان أكثر تحمسًا، إلا أنه أكثر بعدًا عن المبادئ القانونية، فالتشريعات القائمة إما أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أيا كان المصدر الذي استمدت منه، وهي في هذه الحالة لن تثير أي صعوبة، وإما أن تكون مجافية لمبادئ هذه الشريعة، وهنا تكمن الصعوبة.

إلا أن هذا الجفاء لا يجعل من النص الدستوري قاعدة موضوعية تنسخ التشريعات المخالفة وتحيلها عدما، وتجعل القاضي حل من أعمالها، وتكلفه بالبحث بنفسه عن الحكم الشرعي.

وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا عندما نعي أمامها بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المتعلق بفوائد التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي واعتبارها منسوخة بصدور المادة الثانية من الدستور، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: "وحيث إن المدعي ينعي على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أنها إذ تقضي باستحقاق فوائد محددة القدر عن مجرد التأخير في الوفاء بالالتزام العقدي، تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور "المصدر الرئيسي للتشريع" وذلك باعتبار أن تلك الفوائد تمل زيادة في الدين بغير مقابل فهي من الراب المتفق على تحريمه.. وهو من الأحكام الشرعية المقطوع بها ثبوا ودلالة والتي أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور في مصاف القواعد القانونية الوضعية التي من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارض معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا إذ صارت بذاتها واجبة الأعمال دون حاجة إلى صدور تشريع يقننها.. "وقالت المحكمة أن هذا التعديل قيد استحدثه الدستور على سلطة المشرع في شأن المصادر التي يستقي منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن أعماله إلا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على عرضه دون التشريعات السابقة".

كما يؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه ما ورد في الأعمال التحضيرية لمشروع التعديل من أن المنوط به أعمال القيد المشار إليه هو السلطة المختصة بالتشريع، بالإضافة إلى أن المشرع الدتسوري ولو أراد جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد الموضوعية المدرجة في الدستور على وجه التحديد أو أن يجري أعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكمة التي تتولى تطبيق التشريعات دون حاجة إلى إفراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة.

وعادت المحكمة فقررت في نفس الحكم" لما كان ذلك وكان إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.. لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ (تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢١ مايو ١٩٨٠) فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام واجب الأعمال ومن ثم فإنّ هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال القيد وهو مناطق الرقابة الدستورية.." (أحمد، باقر السابق، ص٧٩، ٨٠، ٨١).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

خامساً: إنّ تعديل المادة الثانية من الدستور لن يحدث منها أي فوضى تشريعية حول إغراق المحكمة الدستورية بالطعون وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور المصري[1].

سادساً: بعد تعديل المادة الثانية من الدستور لا تصبح أحكام الشريعة الإسلامية قانوناً أي أنها لا تصبح بذاتها قواعد قانونية، وإنما تكون مصدرا ماديا لهذه القواعد، فيلتزم بها المشرع مستقبلا، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر، وما أخذت به ضمنا المحكمة الدستورية في الكويت (حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨م)[2].

وأخيرا يقول الدكتور أحمد باقر:

إذ بمقتضى هذا التعديل يستمر العمل بالقوانين السابقة للتعديل، إذ إن إلزام المشرع باتخاذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أو مصدر التشريع إنما ينصرف للتشريعات التي تسن بعد التعديل، دون أن يعني إعفاء المشرع (مجلس الأمة) من تبعة الإلغاء على التشريعات

---

(1) عرضت على المحكمة الدستورية العليا (بمصر) بعض المنازعات الدستورية بشأن الأحكام الصادرة من القضاء، أو بشأن عدم دستورية بعض القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، نورد فيما يلي استعراضا لبعض هذه الأحكام والتي منها:

أولا: حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة برقم ٢٠ لسنة (١) قضائية (دستورية) (٧ لسنة ٩ قضائية عليا) بجلستها المنعقدة في ٤ مايو سنة ١٩٨٥.

والذي جاء فيه:

مبادئ الشريعة الإسلامية – سلطة التشريع:

سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠م أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تخرج في الوقت ذاته عن الضوابط التي تفرضها ا لنصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسات التشريعية.

إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية. (أحمد باقر، المرجع السابق، ص٩٧، ٩٨).

ثانيا: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية (دستورية)، بجلستها العلنية المنعقد في ١٩ يونيه سنة ١٩٨٨م.

والذي جاء فيه:

حيث أن المدعي ينعي بداءة على المادة المشار إليها (المادة ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي) بعدم الدستورية لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع باعتبار أن المادة المطعون عليها تؤدي إلى سلب أموال المالك وحرمانه الالتجاء إلى القضاء.

وإذ كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الأعمال، لما كان ذلك وكانت المادة المطعون عليها لم يلحقها أي تعديل بعد التاريخ المشار إليها، فإن النعي عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور، وأيا كان وجه الرأي في تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون في غير محله. (أحمد باقر، المرجع السابق، ص ١٠٣، ١٠٤).

(2) هذا ما أيده الدكتور عبد الفتاح حسن، نقلا من المرجع السابق لأحمد باقر، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع الشريعة الإسلامية، وإنما يلقي على عاتقه مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للشريعة الإسلامية تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة في وجوب اتفاقهما جميعا مع الشريعة الإسلامية.[1]

الشبهة السادسة:

لا يجوز أن تنص المذكرة التفسيرية على عدم جواز العمل بالتعديل إلا بعد مدة معينة، لأن في ذلك إضافة إلى النص، وهي أن المذكرة التفسيرية لا تضيف بل تفسر فقط.

استقر لدى الفقهاء الدستوريين أنَّ المذكرة التفسيرية للدستور جزء لا يتجزأ من القانون الأساسي "الدستور" ولها قوة الإلزام في موادها.

الشبهة السابعة:

ونختم بالرد على شبهة كثيرا ما تثار وهي أن اختلاف المذاهب يجعل من المتعذر جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي؛ لأنه كيف يتم التوفيق بين اختلافات الفقهاء والمذاهب.

يقول د. أحمد باقر:

أما القول باختلاف المذاهب فهو قول مردود؛ لأنّ جميع المذاهب تستظل بالدين الإسلامي ولو أردنا القول بالخلاف لما أمكن أيضا تطبيق نص المذكرة التفسيرية التي تطالب بتحكيم الشريعة، فالخلاف قائم بين الفقهاء والسياسيين والقانونيين وبين النواب أيضا، وهنا يأتي دور مجلس الأمة في الترجيح بين هذه الاجتهادات وانتقاء أفضلها وأصلحها للبلاد عند تقنين الأحكام وقد سبق أن قام المجلس بهذا الدور عندما منع الخمور من الكويت ثم من طائراتها ثم من السفارات وكذلك عندما وضع قانون منع الاختلاط وقانون الإعدام لتاجر المخدرات ومتغتصب النساء وكذلك بعض التعديلات التي تمت على القانون المدني وغير ذلك من القوانين التي لم يثر بشأنها أي خلاف بين المذاهب وكذلك راعى المشرع الكويتي الخلافات المذهبية عندما وضع قانون الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية، إذن الخلاف بين المذاهب يجب أن يؤدي إلى الحوار والترجيح حسب مصلحة البلاد، ولا يؤدي إلى إبعاد الشريعة والتحاكم إلى القوانين العلمانية، وكل المتدينين يرون أن أي اجتهاد إسلامي معتبر يحقق مصلحة الوطن هو خير وألف خير من أي قانون علماني لا يأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية.

إذن لم تكن المذاهب الإسلامية يومًا حائلا دون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبنظرة واحدة لأسماء المطالبين بالتعديل والمتحمسين له تثبت ذلك[1].

([1]) أحمد باقر، المرجع السابق، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

النتيجة لما سبق

فيما تقدم وذكرنا فيما سبق فإننا توصلنا إلى عدة نتائج، وتنبهنا إلى إثبات مسلمات يجب وضعها بعين الاعتبار وهي:

([1]) مقابلة منشورة في جريدة الرأي العام، العدد ١٢٤٦٦، تاريخ ٢٠١٠/٨/٨، وأجاب على عدة شبهات أخرى:

أولا: المذكرة التفسيرية حملت مجلس الأمة الأخذ بأحكام الشريعة:

وفقا للرأي الراجح في الفقه، تعتبر المذكرة التفسيرية للدستور ملزمة كالدستور ذاته وهو ما يستفاد كذلك من أحكام المحكمة الدستورية في الكويت والمذكرة التفسيرية تحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلاغمية ما وسعه ذلك وتدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة.

وتضيف أن المادة الثانية حتى بصيغتها الحالية لا تمنع (من الأخذ عاجلا أو آجلا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور).

والشريعة الإسلامية في مفهوم الدستور ومذكرته التفسيرية تعني الفقه الإسلامي أي الأحكام الشرعية على اختلاف موضوعاتها ومصادرها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد ولاشك أن واضعي الدستور كانت تحت نظرهم هذه الأحكام الشرعية بجميع تفصيلاتها وجزئياتها، بحدودها وتعازيرها، بضوابط النظام العام كما تحدد الشريعة الإسلامية وبالقيود التي تقررها على الحرية الشخصية حماية للأمة وللمقاصد الشرعية فالاحتجاج بهذه القيود الآن خروج على الدستور ذاته كما أراده واضعوه.

ثانيا: قيم النظام العام والحرية الشخصية والمساواة.

إن كل دولة تجرم ما يعتبر في نظرها اعتداء على (النظام العام) في هذه الدولة وهذا النظام العام في الدول الغربية هو مجموعة القيم التي استقرت لتضبط أنماط السلوك فيما بين الأفراد، ومع ذلك لا تسمح الدولة بالخروج عليها وتعاقب على مخالفتها جزائيًا.

ولا يختلف الأمر كثيرًا بعد تعديل المادة الثانية غاية ما هناك أن هذه القيم سوف تكون منبثقة من أساس ديني.

وفي الحالتين لا مساس بالحرية الشخصية أو مبدأ المساواة فالحرية الشخصية لها ضوابط سواء في المجتمع العلماني أو في المجتمع الديني.

هذه الضوابط في المجتمع العلماني لها مفهوم متحرك يتغير بتغير المكان والزمان فما يكون قيدا مقبولًا على الحرية الشخصية في زمن معين قد لا يعد كذلك في زمن آخر وفي ذلك يختلف المجتمع العلماني عن المجتمع الإسلامي حيث يستند نطاق الحرية الشخصية على أسس دينية ثابتة، ومن قال: إن المجتمع العلماني يسمح للشخص أن يفعل ما يشاء وأن يرتدي ما يشاء من ملابس سافرة أن القيود على الحرية الشخصية عنده كثيرة جدًا ولكن لا يحس بها الفرد؛ لأنّه يلتزم بها التزامًا ذاتيًا خوفًا من العقاب.

ثالثا: الحدود الشرعية:

إن الحدود، كما تعرفه الشريعة الإسلامية لا تدخل في نطاق التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، لأنها تطبيق عن جرائم ارتكبت بالفعل وتوافرت فيها شروط توقيع الحد الشرعي، وإذا كان من بين هذه الحدود الجلد والرجم وقطع الأطراف، فأين ذلك من القتل عن طريق الصعق الكهربائي أو بالمصل القاتل أو في غرف الغاز وهي أمور لا تزال تطبق في بعض الولايات الأمريكية.

رابعا: ذات الأمير مصونة:

صحيح أن الدستور نص على أن ذات الأمير مصونة لا تمس، لكن ذلك يتعلق بشخص الأمير لا بأعماله.

والفرض وفقًا لأحكام الدستور أنّ الأمير لا يمارس عملا عاما بنفسه بل بواسطة وزرائه وهم المسؤولون عن هذه الأعمال (المادة ٥٥ من الدستور) كما تجوز مخاصمة الأمير مدنيًا، ليس باسمه، ولكن من خلال وكيل عنه (المادة الخامسة من قانون توارث الإمارة).

فالنص على أنّ ذات الأمير مصونة لا تمس لا ينصرف إلا إلى المجال الجزائي، وحتى في هذا النطاق فإنّ النص لا يجد من الناحية العملية، أي مجال في تطبيقه.

خامسا: المساواة في المراكز القانونية فقط:

إن المساواة المطلقة بين جميع من يقيمون على إقليم الدولة لا يعرفها أي نظام سياسي معاصر، وذلك لتباين مراكزهم القانونية، فالمساواة تعني المعاملة المتماثلة لمن يكون في مراكز قانونية متماثلة، ومن المعروف أن مركز الوطني غير مركز الأجنبي، ومركز الرجل غير مركز المرأة. وفرنسا التي صدر عنها أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من مائتي عام، لم تعترف بالحق السياسي للمرأة إلا في سنة ١٩٤٦م ولم تكن ترى في ذلك إخلالًا بالحق في المساواة بين الرجل والمرأة، كما أنّها لا تزال تفرد معاملة خاصة لغير الفرنسي، وكذلك الشأن في جميع الدول.

سادسا مبدأ سيادة الأمة:

إنّ مواد الدستور كلها ذات مرتبة واحدة، من حيث القوة والحجية، لا تعلو مادة فيه على مادة أخرى ويجب أن تقرأ نصوص الدستور على أساس أنّها تتكامل وتتعاضد لا على أنّها تتناقض وتتنافر، فتعديل المادة الثانية بحيث تكون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، لن يمس المادة السادسة من الدستور التي تنص على أنّ السيادة للأمة فضلًا عن أنّ هذه السيادة كما تضيف المادة ذاتها تمارس عللى الوجه المبين بالدستور.

فالسيادة للأمة ولكن في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، وتقييد سيادة الأمة بقواعد تسمو عليها ويتعين أن تلتزم بها أمر مقرر حتى في النظم السياسية الغربية فالبرلمانات الغربية وهي تمثل سيادة الأمة في كل دولة، تلتزم بأحكام الدستور الذي أسسها من كل قيد بل إن مبدأ سيادة الأمة، في ظل العولمة، فقد الكثير من قداسته، وأصبح من المألوف انتقاد دولة معينة بل وتوقيع عقوبات دولية عليها، لعدم احترامها لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- إن القول والتسليم بأن تطبق الشريعة الإسلامية طريقها الوحيد بتعديل المادة الثانية من الدستور أمر غير مسلم به، ودل على نقض هذه القاعدة هو ما حصل في مصر والدول العربية بعد تعديل ما يخص الشريعة الإسلامية لتصبح "المصدر الرئيسي" بعد ما كانت "مصدر رئيسي"، وخير حادث لنا ما حصل في دولة مصر الشقيقة حينما بدأت وضع الدستور في ١٩٧١م كانت لجنة الدستور تستمع إلى آراء المواطنين في اجتماعات مفتوحة، فإذا الاتجاه العام يطالب بشدة بأنّ ينص الدستور أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، ولكن المشرع الدستوري لم ينصاغ إلى مطالب الشعب في أمنيته بطريقة صياغة المادة الثانية منه كما حصل في الكويت وسورية وليبيا، وبعد ذلك لم يلبث الدستور المصري على وضعه إلا وأدخل عليه التعديلات في ٢٢ مايو ١٩٨٠م، وكانت من ضمن التعديلات التي تمت هي تعديل الشريعة الإسلامية لتكون "المصدر الرئيسي" للتشريع، فمنذ تعديل النص الدستوري في مصر إلى يومنا هذا لم تكون هناك استجابة جادة من المشرع لتشريع قوانين تطابق الشريعة الإسلامية،[١] بل إن دولة الكويت بدون تعديلها لنص المادة الثانية من الدستور وبوضعها الطبيعي التي نصت أنّ الشريعة الإسلامية "مصدر رئيسي" للتشريع، إلا أن الكويت أقرب للشريعة الإسلامية من الدول التي نصت دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية "المصدر الرئيسي" للتشريع، وذلك لوجود الرغبة الحاجة من المشرع لتطبيق الشريعة الإسلامية ولو لم تكن صفة الإلزام من المشرع الأساسي للمشرع المادي لتطبيق الشريعة الإسلامية ولو لم تكن صفة الإلزام من المشرع الأساسي للمشرع العادي لتطبيق الشريعة الإسلامية[٢]، فمن ذلك نتوصل إلى حقيقة بأنه ليس تطبيق الشريعة الإسلامية هو مصباح سحري أو بضغطه زر[٣]، تتحل الدولة بكامل تشريعاتها إلى قوانين إسلاميه، فيجب أن تتفق الإرادتين إرادة المشرع العادي أو الفرعي مع إرادة المشرع الأساسي، وأنه تطبيق الشريعة الإسلامية لا تتوقف تطبيقها عل تعديل المادة الثانية من الدستور، فكما وضعنا قد تتعدل المادة الثانية من الدستور ويقف المشرع العادي حائلًا دون تطبيق إرادة المشرع الأساسي ولنا في ذلك خير شاهد كما تقدم ذكرنا في ذلك.

٢- نص المادة الثانية الحالي لدستور دولة الكويت في أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، بوضعه القائم حالية، لا يجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا وأوليًا للقواعد القانونية، بل إنها لا تعدو أن تكون مصدرًا ماديًا للتشريع لا تلزم السلطة التشريعية

---

(1) انظر مقابلة أجرتها جريدة الوطن ١٩٨٢/١١/٢٢ مع د. جمال العطيفي.

(2) انظر مقابلتي مع السيد أحمد باقر

(3) انظر إلى مقابلتي مع أ/ مبارك المطوع

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أو المشرع العادي "مجلس الأمة" بالأخذ للشريعة الإسلامية في جميع الأحوال ن كما أن هذا النص لا يلزم القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة عليه إلا إذا صدر بها تشريع من السلطة التشريعية أو المشرع العادي[1]، فبذلك يتضح لنا بأن تعديل المادة الثانية من الدستور عنصر أساسي لتطبيق الشريعة الإسلامية، مع التنبه بأن ليس التعديل هو الحل الذي لو عدل فهو العنصر الوحيد لتطبيق الشريعة الإسلامية.

٣- إن القول بأن لو عدلت المادة الثانية من الدستور، لأصبحت الدولة في فوض في بطلان القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية فينتج عن ذلك: فراغ قانوني، وحيرة القضاء في الفصل بين المنازعات، وإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الطعون بعدم دستورية القوانين، وهذا الرأي أقوى ما يحتج أو يتعذ به المعارضون لتعديل المادة الثانية من الدستور، فهذا أمر غير مسلم به وتنقضه الحوادث التي عاشتها دولة مصر الشقيقة بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، فبعد التعديل عرضت على المحكمة الدستورية العليا بمصر بشأن عدم دستورية القوانين المخالفة لشريعة الإسلامية، فنورد بعض منها استعراضًا نكتفي بالإشارة إليها وما فصل فيها:

أ- القضية المقيدة رقم ١/٢٠ بالمحكمة الدستورية المصرية فقد جاء حكمها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٥م [٢] والتي جاءت حيثيات الحكم الآتي:

* أنه بعد العمل بتعديل المدة الثانية من الدستور المصري في ٢٢ مايو ١٩٨٠م، أصبحت تطبيق المادة الثانية مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدل لتشريعات سابقة بمراعاة أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

* إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام.

* إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذي فرض فيه إلزام لا يعنى المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة إلى تخالف الشريعة الإسلامية، وإنما يلقي عل عاتقه مسؤولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفات للشريعة الإسلامية.

* إن سلطة التشريع اعتبارًا من تعديل العبارة من المادة الثانية من الدستور أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثه بأن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(1) رأي يذكره د. أحمد شرف الدين

(2) بشأن الفوائد التأخيرية التي تعد من الربا المحرم شرعاً طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* إن القول أن بعد تعديلي المادة الثاني من الدستور، فمن فور العمل بالتعديل يقتضي ويوجب نسخ جميع التشريعات التي خالفت الشريعة الإسلامية قول مردود.

* فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادر الكفالة، وألزمت المدعي بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.[1]

ب- القضية المقيدة رقم ٢/٢٦ في المحكمة الدستورية المصري، وبجلستها المنعقدة في ١٩ يونيو ١٩٨٨م في شأن الطعن على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي بعدم دستورية المادة المطعون عليها التي تؤدي إلى سلب أموال المالك وحرمانه الالتجاء إلى القضاء، أنَّها معارضة للتعديل الوارد على المادة الثانية من الدستور، بمحالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، فقد جاءت حيثيات الحكم مشابهة للطعن السابق المذكور، وتم رفض الطعن والإلزام بالمصروفات.

ج- القضية المقيدة رقم ٤/١٥٠ بالمحكمة الدستورية المصرية، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ مايو لسنة ١٩٨٩، بشأن الطعن في مخالفة المادتين ٢٣٨و ٢٤٤ من الدستور والمتضمن بإلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد جاءت حيثيات الحكم بمثل الأحكام السابقة بعدم جواز الطعن في نسخ القوانين المخالفة للشريعة التي شرعها المشرع قبل التعديل، فقد جاء الحكم برفض الطعن.

د- القضية المقيدة برقم ١٤/٢ بالمحكمة الدستورية المصرية، بالجلسة المنعقدة في ٣ أبريل ١٩٣٣م، بشأن الشريعة الإسلامية التي نص الدستور على أنها المصدر الرئيسي، فقد جاء رفض الطعن الذي تقدم به المدعين.

هـ- بعد تعديل المادة الثانية من الدستور المصري، اشتكى طيارين الخطوط الجوية المصرية للمحكمة، بشأن أنهم يعملون الخمور في الطائرات المصرية وهذا يخالف النص الدستوري، ولو كان تطبيق مبادئ تعديل النص الدستوري فور صدوره لألحق شركة الطيران خسائر كبيرة، فجاء الحكم في المحكمة الدستورية المصرية في أن هذا ينصرف إلى الحكام والقوانين التي صدرت قبل تعديل الدستور وليس بعد التعديل فتظل القوانين التي صدرت سارية المفعول إلى أن يجيء المشرع ويعدلها بقوانين، فبذلك يكون الخطاب الدستوري للمادة الثانية للمشرع وليس خطابًا للمحكمة.

٤- الرأي الذي يتبناه الفريق الثاني الذي يؤيد عدم تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي، يدفعون بقول بعض الخبراء الدستوريين، ومنهم الخبير الدستوري عثمان عبد الملك،

(1) كتاب تعديل المادة الثانية من الدستور، أحمد باقر، ص ٩٧-١٠٣.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وعثمان خليل عثمان وهم المشاركون في لجنة النظر في تنقيح الدستور، فكان ما يقول به الخبراء بأنه لو عدلت المادة الثانية من الدستور سوف تمنح الدستور الكويتي للأخذ من أي شرع يخالف الشريعة الإسلامية حتى لو اقتضت الظروف الضرورية، وهذا طبعًا كلام غير مسلم به وعارٍ من الصحة تمامًا، وتبنيهم لهذا الرأي هو رأي تدفعه اللغة الدستورية القانونية البحتة دون النظر إلى اللغة الشرعية لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونحن لا نلومهم في ذلك إذ إنهم فقهاء دستوريون وليسوا فقهاء شرعيون، فالفقهاء الشرعيون يتحفظون بما دفع به الخبراء الدستوريون بشأن الضرورة، لأن الضرورة التي ذكروها موجودة كقاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية، فلو قلنا في الدستور: إن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لتشريع واضطر المشرع للضرورة الخروج عن حكم معين بالشريعة بعدم تطبيق أو مخالفته، فقاعدة الضرورة في الشريعة الإسلامية مبدأ أصيل إذا توافرت شروط المخالفة من أجل الضرورة، فالضرورة بالشريعة الإسلامية تسمح بالخروج على الحكم الأصلي من الشريعة الإسلامية والأخذ بحكم الضرورة هو من الشريعة الإسلامية وليس الخروج عنها[1].

٥- ختامًا: النتيجة النهائية فيما استعرضنا وبحثنا في شأن تعديل المادة الثانية من الدستور اتضحت لنا النتائج الآتية:

أ- يجب لتعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي توافر الإرادتين إرادة غالبية أعضاء الأمة وإرادة الأمير كما نصت المادة (١٤٧) في الدستور الكويتي، وباستعراض الأحداث فيما بينا أنه قد لا يكاد يخلو أي فصل تشريعي من سنة ١٩٦٢م إلى يومنا هذا، إلا ويقدم أعضاء مجلس الأمة باقتراح لتعديل المادة الثانية من الدستور وكثير ما يتفق الغالبية على الاقتراح وعندما يحال إلى الأمير يتم رفض القانون ورده، وتتم الإجابة من الأمير بأنه لا تمسوا الدستور ولا نريد فتح باب التعديل عليه فهو بمثابة التقديس لدى الأمير حفظه الله، ويقول حفظه الله ردًا على اقتراح أعضاء مجلس الأمة بأنه: انظروا إلى القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وعدلوا عليها وغيروها، وأصدروا قوانين إسلامية دون أن تتعرضوا لتعديل الدستور[2].

ب- للوصول إلى النتيجة النهائية المتبقاة والأمل المنشود من الشعب الكويتي، والشعوب الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية هو التقاء إرادة (المشرع الأساسي) بوضوع

---

(1) انظر ما يؤيد ذلك في مقابلتي للدكتور أحمد باقر.

(2) انظر مقابلتي لكل من أ/ أحمد باقر، د. جمعان الحربش، أ/ محمد الدلال، أ/ مبارك المطوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشريعة الإسلامية موضع الصدارة لمصادر التشريع، وإرادة (المشرع العادي) (مجلس الأمة) للتفاعل مع (المشرع الأساسي) بعد التعديل، لإصدار قوانين إسلامية.

ج- لا يتوقف تطبيق الشريعة الإسلامية على "المشرع الأساسي" بشكل تطبيق الشريعة الإسلامية إذا لم يعطِ الشريعة الإسلامية مكان الصدارة للمصادر الأخرى، ولكن إذا توفرت السبل "للمشرع العادي" لإصدار قوانين توافق الشريعة الإسلامية فهذه أمانة يحملها الدستور على عاتق المشرع كما نص في ذلك في المذكرة الدستورية الحالية، وسئل الدكتور / أحمد باقر الخبير الدستوري عثمان عبد الملك الصالح قبل وفاته بشهور قليلة، حول أنه في الوضع الحالي لمادة الثانية من الدستور -أي بدون تعديلها- ما مدى الإمكانية حول تطبيق الشريعة الإسلامية، فقال: تجيب عن ذلك المذكرة التفسيرية للدستور بقولها في وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية ويستفاد من نص الدستور، وتعليق المذكرة التفسيرية عليه، الأمور الآتية:

أولًا: أنّ النص يتضمن توجيه المشرع وجهة إسلامية أساسية. وأنّه يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة.

ومن ثم فإنّ النص المذكور لا يمنع من الأخذ بالشريعة الإسلامية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك. ومن ثم فإنّ العيب عند عدم الأخذ بالشريعة الإسلامية يكمن في إرادة المشرع وليس في نص الدستور.

ثانيًا: كما يُستقى من نص المادة وتعليق المذكرة التفسيرية أنّ المشرع الدستوري قد حمل المشرع العادي أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك... وهذا يعني أنه إذا ما توافرت للمشرع العادي كل الظروف الملائمة ولم يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية يكون قد خالف رغبة المشرع الدستوري، وهذا ما يوقعه في مخالفة لروح الدستور الذي يحمله أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعة ذلك وهي من قبيل المخالفة الموضوعية للدستور[1].

كما نشر الدكتور عثمان خليل عثمان رأيًا جديرًا بالذكر حيث يقول[2]: يمكن إجمال الوضع في الكويت بخصوص (الشريعة الإسلامية كمصدر لتشريع) في أن الدستور قد جعل من ذلك هدفًا وحث السلطة التشريعية للعمل جاهدة له، ولكنه وضع هذه الأمانة على عاتق هذه

---

(1) المرجع السابق صـ ٤٩، ٥٠

(2) في مجلة العربية (العدد ٧٧ أبريل ١٩٦٥م).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

السلطة التشريعية الممثلة أساسًا في مجلس الأمة، وهذا المجلس أو تلك السلطة مدعون لحمل هذه الأمانة والاستجابة لذلك النداء الدستوري الصريح جهد الطاقة[1].

بهذا التحديد يمكن القول: إنَّ الدستور قد جعل من الأخذ بالشريعة في مختلف التشريعات الكويتية: هدفًا وحث السلطة التشريعية على ذلك ما استطاعت، ولكنه ترك هذه الأمانة على عاتقها، تؤديها في حدود الطاقة.

وبدافع الرغبة في الروع إلى الشريعة الإسلامية (مع التطور في المضمون) صدر القانون الخاص بتحريم الخمور في الكويت سنة ١٩٦٤م (بتعديل المادة ١٠٦ من قانون الجزاء الكويتي)، أيًا كانت اعتراضات البعض على ملائمته بالصورة التي صدر بها وما رددوه عن أصدائه الاجتماعية والصحية وما إليها.

سادسا خاتمة المطلب الثاني

وفي ختام المطلب الثاني في أثر تعديل المادة الثانية من الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية وتناولنا فيه خمسة مواضيع رئيسية والتي بينا فيها موضع التعديل في الدستور الكويتي، والمؤيدون لتعديل المادة الثانية من الدستور، والمعارضون لتعديل المادة الثانية من الدستور وما استندوا فيه من اسباب وما أثاروه من شبه حول تعديل المادة الثانية من الدستور، وحاولنا تنفيدها بأقوال وآراء الخبراء استخلصنا النتائج السابقة ونختم بهذه الكلمات فنقول:

تطبيق الشريعة الإسلامية يتوقف تطبيقها على من: (هل على الدستور أو بإرادة المشرع؟ لأن إعادة الصياغة يفرض عدم المخالفة لأنه ملزم).

إن التسليم بالقول بأن تطبيق الشريعة الإسلامية راجع بإرادة المشرع وحده أمر غير مُسَلَّمْ به، إذ إن بهذا القول لا يعدو إلا أن يكون مثل المؤمن الذي يعمل بأعمال الإسلام دون أن يظهرها أو يدعو لها، أو كرجل ارتضى لابنه الاستقامة دون إيمان والده به بضرورة استقامته من فساده.

نقدر ما كتب الإخوة الزملاء من الباحثين والمحامين والقانونيين حول السمات الإسلامية في الدستور الكويتي، إلا أن الظاهر من دستورنا أنه قابل لتعدد المصادر دون التسليم لأحدهما فهو كالرجل الذي لا إيمان له ولا يمنع أبناءه من اعتناق الإسلام والأخذ به، ولا يلزمهم أو يربيهم على الإيمان الصادق وكمال التسليم له.

---

(1) نفس المصدر السابق صـ ١١٧-١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما مَثَّلَ به الخبير الدستوري الدكتور عثمان عبد الملك رحمه الله إذ قال: إن الدستور الكويتي مثله كمثل صاحب دار فتح الباب على مصراعيه لدخول الناس، فإذا لم يدخل الناس الدار لإجابة الدعوة فذلك خطأهم وليس خطأ صاحب الدار.

فالمشرع الكويتي له من الجهود المبذولة حول تطبيق الشريعة الإسلامية والسعي لإدراكها، لأن كثير من المشرعين لهم إيمان صادق بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وهذا ما يؤمن به عامة الشعب الكويتي، ولكن لا تخلو أن تكون هذه الجهود إلا جهودًا تطوعية غير إلزامية للقانون الأساسي بذلك، وهو ما استغل به العلمانيون أو الليبراليون في نص المادة الثانية إذ إنها لا تعدو أن تكون إلا مصدرًا من مصادر التشريع الأخرى الذي لا يلزم القانون بالرجوع لها إلا إذا خلت المصادر الأخرى من التشريع المتناول.

ولذلك الإلزام الدستوري لتطبيق الشريعة الإسلامية لا بد منه وذلك بتعديل المادة الثانية من الدستور لأخذ الدستور الصيغة الإلزامية لتطبيق الشريعة الإسلامية لتوجيه المشرع التشريع الإلزامي للتقنين الموافق للشريعة الإسلامية، فبذلك يكون الإلزام الدستوري على المشرع العادي.

فبذلك يتضح لنا مما سبق أن تطبيق الشريعة الإسلامية يتوقف على الدستور ثم إرادة المشرع، إذ إنه لا يحق للمشرع مخالفة الدستور؛ لأن فرع ملزم بالأصل، فإعادة صياغة المادة الثانية من الدستور يفرض على المشرع عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وعدم دستورية ما خوُلِفْ لأنه ملزم بالقانون الأساسي وهو الدستور، فالفرع يُلْزِمْ بأصله.

المطلب الثالث:

أوجه الائتلاف والاختلاف بين الشريعة والقانون (نسبة القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية بعد وضع الدستور حتى يومنا هذا)

هذا المبحث ذو أهمية شديدة للمجتمع الكويتي، إذ به تتضح الصورة الحقيقة لنسبة القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية فالسائد من الاعتقاد الخاطئ لدى المجتمع بكفر جميع أو أغلب القوانين الوضعية وعدم اتفاقها مع الشريعة الإسلامية[1] وذلك حسب استقرائي وطرحي لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية سواءً مهتمين بها كقضية أو من أناس لا تشكل

(1) انظر لمقابلتي للأستاذ محمد الدلال، والأستاذ أحمد باقر، والأستاذ مبارك المطوع.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

لديهم قضية تطبيق الشريعة الإسلامية أهمية كبرى، فالاعتقاد السائد هو مخالفة أغلب القوانين الحالية للشريعة الإسلامية وعدم اهتمام المشرع لها كمصدر رئيسي من مصادر التشريع، وأنا لا أستغرب من شيوع هذا الاعتقاد فأنا كباحث قبل دخولي بدراسة الموضوع، وقبل أن تكون لدى ممارسة في السلك القانوني كان لدي اعتقاد سابق بنفس ما هو سائد.

وهذا الاعتقاد اعتقاد خطير وبالأخص علي قضية الشريعة الإسلامية وتكمن الخطورة في أمور عدة وأكتفي بذكر بعضها:

١- أنَّ الشريعة الإسلامية ليس لها أثر في حياتنا العملية؛ لأنَّ جميع القوانين غير متفقة مع الشريعة الإسلامية فينتج عن هذا الاعتقاد التطرف والغلو.

٢- ضعف المناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية والاهتمام بها مما يعتقد بأنَّ الشريعة منعدمة في المشرع وروحه.

٣- عدم معرفة المرحلة التي توصل بها المشرع الكويتي لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية وهي شبه مرحلة أخيرة، وجهلهم بهذه التفاصيل يسود الإحباط وسوء الفهم بنية توجه المشرع وسياسة الدولة واعتقادهم بنظرية المؤامرة والتقوقع، وانصراف إرادة الشعب إلى شهواتهم الدنيوية والنظر بالمصالح الشخصية دون النظر بالمصالح الجماعية.

نعود فتقول: بعد صياغة الدستور في عام ١٩٦٢م، دخلت الكويت مرحلة مدنية متطورة بصياغة القوانين وترتيبها بشكل ينظم الحياة العملية في دولة الكويت[1]، ففي مراحل صياغة الدستور وبعد إقراره، صيغت عدة قوانين وهي كالآتي:

أولًا: القانون المدني. وفيه قانون إيجار العقارات.

([1]) وكذلك الدستور له من مواده الحظ الكبير في صياغته من قواعد الشريعة الإسلامية، بدأ من مادته الثانية التي يقول فيها:

أ- " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"

ب- في المادة الرابعة جاء فيها اشترطوا ولي العهد بأن يكون من أبوين مسلمين، حيث نصت "يشترط في ولي العهد أن يكون رشيدًا عاقلًا وابنًا شرعيًا لأبوين مسلمين".

ج- وفي المادة السابعة: " العدل والحرية والمساواة دعامات لمجتمع " وهي دعامات إسلامية معروفة.

د- المادة التاسعة: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن"

هـ- المادة الثانية عشر: " تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي"

و- المادة الثامنة عشر: " الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية"

ي- في المادة (٣٢) " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وأيضًا في المادة (٣٣): " العقوبة الشخصية" وجاء في المذكرة التفسيرية أنها تطبيق لقول الله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"

ن- المادة (٣٤):" المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وهي تطبيق لمبدأ شرعي معرفو وهو قول النبي ﷺ:" ادرؤوا الحدود بالشبهات".

ك: المادة (٣٨) " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها " وهي تطبيق لقوله تعالى: " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"

وهناك مواد كثيرة صيغت من القواعد الإسلامية للقانون الأساسي وهو الدستور الذي يعكس نظام المجتمع القائم في البلد الذي يحكمه وكل هذا دلالة على إسلامية المجتمع الكويتي، وألف كير من الخبراء الدستوريون حول " التوجه الإسلامي للدستور الكويتي "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: قوانين العمل. وفيه قانون العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية.

ثالثًا: القانون التجاري. وفيه قانون الشركات، وقانون التجارة.

رابعًا: قانون الأحوال الشخصية.

خامسًا: قانون الجزاء.

سادسًا: قوانين نظمت الأجهزة الرئيسية في الدولة.

وزيد في ذلك عدة قوانين إلى يومنا هذا لا يسع المبحث ذكرها، فتلك القوانين التي صاغها المشرع إلى يومنا هذا بمجموعها ليس فيها ما يخالف صريح الشريعة الإسلامية، وليس وعدم الاختلاف به إلا في حدود ضيقة في موضوع الفوائد الربوية وهو موجود في القانون التجاري في شأن القوانين المنظمة للبنوك والاستثمار، وهذا لا يشكل بمخالفة مجموع القانون التجاري للشريعة الإسلامية ولكن كان ذلك مقتصرًا في أعمال البنوك فقط دون الباقي في القانون التجاري، وفي موضوع الحدود الشرعية التي خالفها المشرع في قانون الجزاء في العقوبات، وعندما نتكلم عن قانون الجزاء والعقوبات ليس بمجمله مخالف للشريعة الإسلامية، بل كثير من مواده متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومستقاة من قواعد الشريعة، ومن أمثلة ذلك: "إفراد خمس مواد قانونية لحماية الدين والمعتقدات من السخرية أو التحقير أو الاعتداء المباشر أو غير المباشر، فضلا عن التعديل الحديث الذي خص بالحظر المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء والصحابة وجعل لذلك عقوبات رادعة للفرد إن فعل باعتبار أن الدين والعقيدة من أساسيات قيم المجتمع وتوجيهاته[1].

فالناظر إلى تلك المخالفات الظاهرة من القانون الكويتي لا يكاد أن يشكل نسبة المخالفة للشريعة الإسلامية إلا في نسبة ١٠% نظرًا بالقياس لمجموع القوانين الأخرى، وعلى اعتبار عدم مخالفة الدستور للشريعة الإسلامية، يقول الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان:

(إن أحكام الدستور "شرعية" ما دامت تدخل في باب الاجتهاد الجائزة وما دامت لا تخرج عن كنف الكتاب والسنة "ولو خالفت اجتهادًا سابقًا أو أسلوبًا عرف يومًا ما للحكم في أي عهد من العهود الإسلامية"، وعلى السائل أن يدلني على أية مادة – من مواد الدستور وعددها ١٨٣ مادة – تكون مخالفة لحكم إسلامي قطعي في الكتاب والسُّنَّة....

وللآن لم يدلني أحد على مادة في الدستور الكويتي تتضمن تلك المخالفة، وذلك لأن المواد التي قد تتضمن الخلاف بين الشريعة والقانون، إنما هي أساسًا الخاصة بالحدود أي

(1) أ.د محمد، المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد (الكويت: مجلة الحقوق،١٩٨٨م)، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

العقوبات "وهذا مجاله قانون الجزاء أو العقوبات وليس الدستور"، وكذلك موضوع الفوائد الربوية "وهذه مكانها في القانون الخاص" وبالذات في القانون المدني وفي القوانين المنظمة للبنوك وعملياتها، أي بخاصة القانون التجاري، وليس الدستور) [1].

نحن لا ننقل هذه الحقائق لتهوين قضية تعطيل الحدود وبإجازة الأخذ بالربا فهي لا شك من أعظم الكبائر، ومن أهم ما يطبق به شرع الله وكلنا نعلم بحقيقة أحاديث المصطفى ﷺ الدالة على عظم إقامة شرع الله عز وجل كما في الحديث: «حدٌّ يعمل به في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا».[2]

ويقول الله تبارك وتعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[3].

وهذه الآية قد تمثل واقع تشريعنا الحالي، وعلمنا بخطورة ما نحن فيه، ولكن يجب أن ننتهج المنهج النبوي المقتبس من حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجو جميعًا».[4]

([1]) من مذكرات الدستور عثمان خليل عثمان، نقلًا من كتاب دارسة حول المادة الثانية من دستور دولة الكويت للأستاذ أحمد باقر طبعة ١٩٩٤، صفحة١١٨.

([2]) سنن ابن ماجه حديث ٢٥٣٨.

([3]) سورة البقرة ٨٥.

([4]) صحيح البخاري حديث ٢٤٩٣، ومعنى استهموا: اقترعوا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

المرحلة المعاصرة: مرحلة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

مرحلة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية وإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

بعد ما منّ الله على أهل الكويت بالنصر والتحرير من خروج العدو الغاشم من أراضي الكويت في تاريخ ١٩٩١/٢/٢٦م، أدرك الكويتيون أنّ ذلك الفضل كله بيد الله، وأنّ الله تبارك وتعالى استجاب لدعوات المؤمنين المخلصين والتائبين الصادقين من شعب الكويت وجميع المسلمين لخروج المحتل فتحررت الكويت بفضل من الله وكرمه، والناظر في أوج الأزمة ظهور سمة الالتزام على غالب الشعب الكويتي وتكاتفهم وحرصهم على تقوية إيمان الشعب بالله عز وجل والثبات على إيمانه وامتد ذلك بعد التحرير إلى يومنا هذا.

يقول صاحب السمو الراحل الشيخ جابر الصباح:

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

«إن نعمة الله علينا بالنصر والتحرير تفرض علينا حمده وشكره سبحانه صباحًا مساءً، وأعظم الشكر له عز وجل أن نكون له طائعين، نأتمر بأمره ونجتنب نواهيه، ومن هنا فإننا نضع ثقتنا الكاملة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية»[1].

فبعد ذلك آمن الشعب والحكومة بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية والعودة إليها ففي ٢ ديسمبر ١٩٩١م فقد أنشأت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بمرسوم أميري رقم ١٣٩/ ٩١ والمؤلف من عشرة مواد، جاء في المادة الثانية منه: «تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها، ولها على سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية»[2].

ورسمت اللجنة أهدافًا واضحة لتحقيق رؤيتها[3]:

أولًا: وضع تصور لإيجاد بيئة مهيأة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: طرح البدائل الشرعية للتشريعات والممارسات السارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: وضع تصور حول (إيقاف) الممارسات والتشريعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعًا: إعداد تصور واضح حول جهاز المتابعة والتحقق من كفاءة تطبيق خطة عمل اللجنة وذلك بعد استكمال عمل اللجنة وتحرير دور اللجنة في المتابعة خلال فترة عملها.

خامسًا: رسم برنامج زمني لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يستدعي رسم خطة متكاملة لتهيئة الأجواء من خلال التنسيق بين خطط اللجان.

هذا وقد تم تشكيل خمس لجان فرعية لتحقيق تلك الأهداف وهي:

١- اللجنة التشريعية.

([1]) كلمة سمو الأمير في العشر الأواخر من رمضان ١٤١٣هـ منشور في كتيب تعريفي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ص ٧٠.

([2]) كتيب تعريفي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، العلاقات العامة، (الديوان الأميري بدولة الكويت:الكويت، ١٩٩٧م)، ص ١٠-١١.

([3]) كتيب تعريفي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، العلاقات العامة، (الديوان الأميري بدولة الكويت:الكويت،١٩٩٧م)، ص ١٣-١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- اللجنة الاقتصادية.

٣- اللجنة الإسلامية.

٤- اللجنة التربوية.

٥- اللجنة الاجتماعية.

- عمل اللجنة الاستشارية العليا:

١- وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها.

٢- دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات، واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن «خطة تهيئة الأجواء» تستلزم دراسة الواقع، دارسة مستفيضة بكل مؤسساته وأفراده وسلوكياتهم حتى تأتي الخطة ملبية لكامل الرعاية والمراعاة لهذا الواقع ومحققة أيضًا لأوجه المصلحة فيه.

كما أنه من المعلوم أن «دراسة القوانين السارية» في مختلف المجالات تقتضي عدة أمور منها:

١- بيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- بيان أوجه مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية إن وجدت، مع التدليل والتعليل لكل حالة مما سبق.

٣- تقديم البدائل التشريعية على أسس شرعية في كل مجال من مجالات سريان تلك القوانين، وما يعنيه ذلك من الانتقال بالمجتمع من وضع قانوني إلى وضع تشريعي آخر أساسه ومنهجه وأحكامه من الشريعة الإسلامية.

وتم إعداد تصور ورؤى اللجنة بناءً على عدة طرق ومراحل منها:

أولًا: برنامج اللقاءات المفتوحة وجلسات الخبراء[1]:

تواصل اللجنة منذ تأسيسها استقبال الوفود الرسمية والجهات الشعبية والخبراء للتعريف بأعمال اللجنة والتعريف على وجهة نظرهم حول تهيئة الأجواء واستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والاستفادة من أطروحاتهم ونصائحهم.

ثانيًا: الزيارات الخارجية[1]:

(1) المرجع السابق، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

حرصت اللجنة على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مختلف مجالات تطبيق الشريعة الإسلامية سواء على المستوى الرسمي أو المؤسسي، فكانت لها عدة زيارات خارجية للاطلاع على تلك التجارب، ومحاورة القائمين على تلك المؤسسات، والتي أبدت إعجابها لقرار إنشاء الجنة من جانب، وللأسلوب الذي تنتهجه اللجنة من جانب آخر، وبالفعل كانت لتلك التجارب نتائج إيجابية طيبة جدًّا للجنة.

ثالثًا: اللقاءات الداخلية[٢]:

اهتمت اللجنة بزيارة المنتديات وجمعيات النفع العام والدواوين – بناءً على دعوتهم – في مختلف محافظات الكويت. وذلك للتعريف بأعمال اللجنة، والتعرف على وجهات نظر المواطنين في هذا الشأن، وكيفية التعاون والتواصل لتهيئة الأجواء للاستكمال.

كما عقدت اللجنة الكثير من اللقاءات المشتركة مع المسؤولين في كافة أجهزة الدولة للهدف نفسه.

رابعًا: الزيارات الدبلوماسية[٣]:

لقد اهتمت دول المنطقة والدول العربية والإسلامية والغربية بفكرة إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتجربة غير مسبوقة في هذا المجال، وانعكس هذا الاهتمام في الزيارات التي قام بها وزراء خارجية وسفراء وملحقون دبلوماسيون للعديد من الدول لمقر اللجنة للتعرف على طبيعة عمل اللجنة، والاستفسار حول مفهوم استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص.

خامسًا: المؤتمرات وحلقات النقاش التي إقامتها اللجنة[٤]:

أقامت اللجنة الاستشارية العليا عدة مؤتمرات وحلقات نقاشية من خلال اللجان الفرعية، وذلك لمزيد من الدراسة والتمحيص لمختلف مجالات الشريعة الإسلامية. وأهم هذه المؤتمرات.

١- حلقة النقاش الإعلامية وكانت في الفترة من ٢٦ – ٢٧ مايو ١٩٩٢.

---

(1) المرجع السابق، ص٢٣.
(2) المرجع السابق، ص٢٣.
(3) المرجع السابق، ص٢٤.
(4) المرجع السابق، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حلقة النقاش التربوية وعقدت في نوفمبر ١٩٩٢م.

٣- المؤتمر التربوي من ٢٦-٢٨ إبريل٩٣م الموافق ٥-٧ ذو القعدة ١٤١٣هـ.

٤- حلقة النقاش الاقتصادية وذلك في فبراير ١٩٩٣م.

٥- المؤتمر النسائي التربوي من ٢٤-٢٦ ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق من ١٠-١٢ أكتوبر ١٩٩٣م.

٦- مؤتمر «الأسرة في التشريعات الكويتية» في الفترة من ١٥-١٧ ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ١٤-١٧ مايو ١٩٩٥م.

وبالفعل استطاعت اللجنة تحقيق إنجازات نذكر منها[1]:

١- مشروع تدريس مادة القرآن الكريم.

٢- مشروع القانون المدني.

٣- مشروع قانون المرافعات والإثبات.

٤- مشروع (الكيبل) لمواجهة استقبال البث المباشر (الدش).

٥- اقتراح بقانون بشأن جرائم الأحداث.

٦- الاقتراح بقانون بتنظيم أحكام الزكاة على الشركات.

٧- مشروع الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة.

٨- مشروع قانون الجزاء.

٩- قانون الإجراءات الجزائية.

١٠- مشروع قانون بتعديل بعض الأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بشن بعض جرائم الخطف والتعدي على العرض.

١١- مشروع قانون بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- مشروع مرسوم بإنشاء مؤسسة الكويت للتنمية الإعلامية.

١٣- مشروع النظام التربوي.

١٤- مشروع قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين.

١٥- مشروع تعديل قانون محو الأمية.

١٦- مشروع منهج التربية الإسلامية بمرحلة رياض الأطفال.

---

(1) للاستزادة إلى تفاصيل الإنجازات انظر بالملاحق بشأن إنجازات اللجنة جدير بالإطلاع عليها.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

١٧- مشروع الرؤية المستقبلية للتعليم الديني في دولة الكويت.

١٨- مشروع تنظيم مهنة الإرشاد النفسي والتربوي بالأندية الرياضية والمراكز الشبابية.

١٩- مشروع مهارات الحياة.

٢٠- مشروع موسوعة الأسرة.

هذا إلى جانب مشروعات أخرى رفعت إلى الجهات المعينة ما زالت قيد الدراسة، ودراسة الاقتراحات بقوانين المحالة إلى اللجنة العليا من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء أو من الوزارات[١].

*إنجازات اللجنة التشريعية[٢]:

١- مشروع تعديل القانون المدني[٣]:

قامت اللجنة التشريعية ممثلة في فريق عمل القانون المدني بمراجعة جميع مواد القانون المدني، والبالغ عددها (١٠٨٢) مادة، وانتهت إلى إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون المدني، مرفقا به مذكرة إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون المدني، مرفقاً به مذكرة إيضاحه تضمنت أسبابا التعديل، وأهم الآراء الفقهية التي قيلت في شأن المواد محل التعديل.

وصادقت عليه اللجنة الاستشارية العليا، وتم رفعه إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله، والذي تفضل سموه بإحالته إلى مجلس الأمة من خلال القنوات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، حيث تم إقرار بعض المواد، وصدر بها قانون، وتأجلت المواد الأخرى لمزيد من الدراسة[٤].

([1]) بتصرف من كتاب: كتيب تعريفي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، العلاقات العامة، (الديوان الأميري بدولة الكويت: الكويت،١٩٩٧م)، وكتاب تاريخ القانون في الكويت، أ/ خالد طعمة الشمري.

([2]) كتيب تعريفي للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، العلاقات العامة، (الديوان الأميري بدولة الكويت: الكويت، ١٩٩٧م)، ص ٣١-٣٤، والموقع الإلكتروني الرسمي للجنة – قسم اللجنة التشريعية وإنجازاتها WWW.SHAREA.GOV.KW

([3]) اقتراح تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني، اللجنة التشريعة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري:الكويت،١٩٩٤م.

(4) حسين عيسى، مال الله، حسين عيسى، مال الله، القضاء في دولة الكويت (الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م)، ص ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- مشروع قانون المرافعات والإثبات:

قامت اللجنة التشريعية ممثلة في فريق عمل قانون المرافعات والإثبات بمراجعة قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والبالغ عدد مواده (٣٠٤) ومراجعة قانون الإثبات الصادر به المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ والذي يتكون (٧٣) مادة، وانتهت إلى إعداد مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات، ولم تجد في قانون المرافعات ما يمكن اعتباره متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وصادقت اللجنة الاستشارية العليا على الاقتراح بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات وتم رفعه إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه[١].

٣- مشروع قانون الجزاء:

قامت اللجنة التشريعية ممثلة في فريق عمل قانون الجزاء، بوضع مشروع متكامل لقانون الجزاء، بلغت عدد مواده نحو (٥٢٥) مادة، كما انتهت من وضع مذكرة تفسيرية للمشروع، تضمنت الحكمة التي دعت إليه، والغاية التي توخاها المشرع من إصداره، والمصالح التي قصد حمايتها.

ويخضع هذا المشرع حاليا للمراجعة النهائية بمعرفة فريق عمل منبثق من اللجنة التشريعية.[٢]

٤- قانون الإجراءات الجزائية:

كما تعكف اللجنة التشريعية في الوقت الراهن على مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بوصفه مكملا لقانون الجزاء[٣].

٥- مراجعة مشروعات أخرى:

- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض جرائم الخطف والتعدي على العرض.

---

(1) نفس المصدر السابق، صـ٢٢٤

(2) نفس المصدر السابق، ص ٢٢٤

(3) نفس المصدر السابق، ص ٢٢٤

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

- مشروع قانون مقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة بشأن زكاة الشركات، وهو محال إلى اللجنة من قبل مجلس الوزراء.
- مشروع قانون بشأن الزكاة محال من قبل مجلس الأمة.
- دراسة موضوع البصمة الوراثية، واقتراح بتعديل حكم إحدى مواد قانون الأحوال الشخصية بحيث يكون للبصمة الوراثية قوة تدليلية.
- دراسة مشروع مرسوم بلائحة المبررات، مرسل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- مشروع قانون المصارف وشركات الاستثمار.
- مشروع قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- مشروع قانون تقرير فريضة الزكاة على الشركات والمؤسسات.
- اقتراح بقانون بشأن حظر عمليات الاستنساخ البشري وتجاربه.
- مشروع لائحة المبرات الخيرية.
- دراسة القانون الجزائي العربي الموحد.
- مشروع اقتراح بقانون بشأن العقوبات الشرعية والوارد من مجلس الأمة.
- مشروع قانون بإنشاء المصارف الإسلامية.
- مشروع تعديل قانون محو الأمية.
- مشروع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- مشروع قانون شركات التأمين التعاوني.
- مشروع قانون بشأن إصدار صكوك تمويل إسلامية.
- مشروع تعديل قانون التعليم العام.
- مشروع تعديل قانون التعليم الأهلي.
- مشروع قانون التعليم المستمر
- مشروع قانون الفائقين

وقد تمت دراسة تلك الأمور، وأبديت عليها ملاحظات واقتراحات بمواد بديلة، كما استحدثت مواد جديد، وتم رفع تقرير عن كل منها إلى معالي وزير شؤون الديوان الأميري.

ويقول الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير البلاد رحمه الله: «إننا بعون الله ماضون في طريقنا نحو ما نراه الأمثل في سبيل رفعة الكويت، ومن أهم سبلنا إلى ذلك حياطة حياتنا بشريعة خالقنا سبحانه وتعالى، وأنّ اللجنة التي عهد إليها أن تهيئ الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعمل بكل جهد وإخلاص وأناة للقيام بمسؤولياتها على أكمل وجه فهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تجمع وتراجع التجارب المماثلة السابقة وتتحرى أفضل السبل لتأصيل قواعد السلوك وأنجح الأساليب التي تؤدي إلى تحميت أساسيات العقائد والآداب والأحكام التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية واجتهد العلماء على مر العصور – وفي بيئات العالم الإسلامية المتباينة ليبينرا تفصيلاتها».

ولقد قمت بزيارة رئيس اللجنة الاستشارية العليا لعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أ.د خالد المذكور، للاستفسار عن كثير من القضايا التي تدور حول اللجنة، فقد أوردت له الأسئلة الآتية[1]:

س: في أي المراحل وصلت إليه اللجنة العليا الآن وهل استكملت مراجعة جميع التشريعات.

بحمد الله الآن قطعنا شوطًا كبيرًا في تعديل القوانين الرئيسية وفي التنظيمات الموجودة فنحن ليس عندنا فقط تعديل القوانين فكذلك لدينا تعديل الأنظمة من الناحية الاجتماعية والتعليمية والتربوية والاقتصادية كل هذه موجودة وقطعنا فيها شوطًا كبيرًا جدًّا وقدمنا فيها انجازات في هذه المسألة، وأصبحت اللجنة دائمة بعد أن كانت مؤقتة برغبة سمو الأمير، ونحن قطعنا شوطًا، فنحن نستشار في بعض مشروعات قوانين مجلس الأمة، ونُستشار من قبل الحكومة في بعض القوانين بالإضافة إلى عملنا فأصبح عندنا الآن ثلاث أعمال ما كلفنا به في المرسوم وما يرد إلينا من مجلس الأمة من مشروعات قوانين، وما يرد إلينا من الحكومة فيما يتعلق في بعض مشروعات القوانين التي تأخذ رأينا فيها.

وما هو المعول بعد شبه شلل أعمالها؟ أي لجنتكم:

هذا في رأيك ولكن اللجنة في قمة نشاطها ومستهل أعمالها وفي زياراتها ومؤتمراتها وإنجازاتها كان لها شأن كبير وتسمع وحتى كان الأمير يذكرها في خطابه من العشر الأخير من رمضان، الآن بعد ما قدمت اللجنة بكثير من أعمالها وأقامت كثير من مؤتمراتها ولا زالت رأينا إذا أنجزنا إنجاز نقيم له ناحية إعلامية وهذا يكون بين فترة وفترة فعند الإنجاز الذي نقدمه إلى الأمير نعقد له جلسة علمية يجتمع فيه الشخص المختص من وزير أو جهة مختصة ونجمع الإعلاميين وجميع الصحافيين ويكتب هذا الإنجاز.

والآن نضع مع وزارة الأوقاف عن أهمية دور الأئمة والخطباء من الناحية الإعلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية.

([1]) انظر إلى المقابلة الشخصية للدكتور خالد المذكور، فهذه الأسئلة جزء من نص المقابلة وليس كلها.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

فنعم كان سابقًا نستطيع أن نقول كان هناك زهوة ولا توجد الآن كذلك رخوة.

وللاستزادة يرجى الاطلاع على المقابلة الشخصية لرئيس اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع

مكانة الشريعة الإسلامية وسمات تطبيقها في دولة الكويت

المبحث الأول

مكانة الشريعة الإسلامية لدى المشرع الكويتي واستجابة القضاء لتطبيقها

فيما سبق وبينا في المبحث السابق الذي دلل لنا صدق شعب الكويت لتطبيق الشريعة الإسلامية منذ أن أنعم الله على شعبها بالتحرير، وذلك بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، فنتساءل هل هناك رغبة جادة واستجابة صادقة لدى المشرع الكويتي، وحكومة دولة الكويت لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية؟

أولًا: المشرع الكويتي:

قد شرع المشرع الكويتي منذ تأسيسه عدة قوانين رئيسية تحكم البلاد، تطابق الشريعة الإسلامية، وكانت هذه القوانين مخالفة لما كان هو قبل تشريعها أي كان يعمل فيها بما يخالف الشريعة الإسلامية، فجاء المشرع لتشريع قوانين تخالفها وفقًا للشريعة الإسلامية.

فمنذ تأسيس مجلس الأمة الكويتي يسعي جاهدا لتطبيق الشريعة الإسلامية، فأول القوانين الإسلامية الجريئة التي غيرت وضع الكويت، وفيها دليل عل صدق المشرع الكويتي للوصول إلى مبتغاه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ففي سنة ١٩٦٤م لمجلس الأمة لانتخاباته الثانية منذ تأسيسه، فقد صدر القانون بتعديل المادة (١٠٦) في قانون الجزاء الكويتي، بقانون خاص فيما يخص تحريم الخمور في الكويت، فهذا القانون أحدث نقله نوعية في صبغة البلد في سن قانون ينفرد تطبيقه من دول المنطقة المجاورة في الكويت والسعودية فقط، ومن الدول الإسلامية لم يطبق هذا القانون ويرع إلا في أربع دول من دول العالم الإسلامية.

فالمشرع الكويتي وصل إلى مرحلة سامية ومبشرة وذلك من صدق نيته إلى استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك ظاهرًا في صياغته للقوانين الحالية، فقد ورد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦م في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والتعليم التطبيقي والمدارس الخاصة في نصه:

"في سبيل الوصول إلى وضع الشريعة الأمثل تقوم الحكومة. بتطوير المباني... بما يضمن منع الاختلاط" (المادة الأولى).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

"تقوم الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بما يتفق والقيم الإسلامية" (المادة الثانية).

"يسعى المجتمع الكويتي إلى صياغة الحياة في ربوعه مستفيدا من المنجزات الحضارية الحديثة بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية فاتحا بذلك المجال، رحبا وواسعا للانفتاح الواعي المرشد على معطيات الحياة المعاصرة، والاقتباس منها بما يتوافق والبيئة الكويتية ويلبي احتياجاتها ولا يتعارض مع قيم الكويت وتراثها وتوافق عليه الشريعة الإسلامية.

وفي الإطار السابق فإنّ الدولة تسعى إلى تطوير القوانين القائمة لتحقيق الأهداف السابقة في ظل سياسة التدرج الواعي الذي يجعل من القوانين ترجمة لواقع اجتماعي ويقلل الفجوة بينهما لتكون القوانين قابلة للتطبيق، وتوجه القوى الفاعلة إلى ضرورة التكاتف لإحداث تغييرات في الواقع. الاجتماعي سعيا لأهداف المتواخاه يعقبها تغيير في القوانين والنظم تكون تعبيرا عن الواقع الحديث المستهدف" (المذكرة الإيضاحية للقانون).

"قد صاغ المجتمع الكويتي رؤية واضحة في قضية التعليم العالي للطلبة والطالبات في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تلتزم بالأحكام الشرعية وتستجيب لمقتضيات الحياة العملية" (نص من المذكرة الإيضاحية للقانون)

"وتتطلب المادة الثانية من الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أن تتولى كل منهما تطوير أنظمتها وقواعد السلوك والانضباط الطلابي فيها واللباس بما يتفق والقيم الإسلامية، ويستقيم وتقاليد وأعراف البلاد على اعتبار أن كل من تعديل المباني وتنظيم السلوك الطلاب، مكمل للآخر، ويؤدي إلى أن تكون نظم وشؤون الطلبة والطالبات في الحياة الجامعية ضمن الإطار الإسلامي والعلمي السليم" (نص من المذكرة الإيضاحية للقانون).

"ومشروع القانون بصيغة المقترحة يعبر –بصدق– عن توجه الدولة في السعي إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أوجه الحياة يحقق كثيرًا من المزايا التي تحفظ لمؤسسات التعليم العالي وحدته، وتصبغ الحياة فيها بالصبغة الشرعية دون عائق يفصلها عن واقع الحياة ومؤسساتها الاجتماعية الأخرى ويضعها في موقع الريادة في استحداث النظم التي تحقق التوازن المنشود بين متطلبات الحياة في ضوء الواقع المتغير والمتجدد من جهة والأحكام الشرعية من جهة أخرى وذلك لتكون قدوة للمؤسسات الأخرى ونموذجا يحتذي به." (نص من المذكرة الإيضاحية للقانون).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكل ذلك إن دل، فهو يدل على السمو الذي وصل إليه المشرع الكويتيين فيما يسنه من قوانين تدلل عل صدق النية باستجابته لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، فذكر سردا إنجازات المشرع "مجلس الأمة الكويتي" لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية منذ تأسيسه حتى اليوم لمعرفة ماذا قدم "مجلس الأمة الكويتي" للشريعة الإسلامية، وهل استجاب أعضائه للدستور الكويتي الذي حمل مسؤولية أعضاء مجلس الأمة أمانة الأخذ بالشريعة الإسلامية ويدعوه لهذا النهج دعوة صريحة واضحة:

*** مجلس ١٩٦٣م:**

– قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م القاضي بمنع الخمور وبيعها وتداولها في دولة الكويت

يقول الدكتور أحمد باقر: تقدم مجموعة من الأعضاء بقانون في تحريم ومنع الخمر وتداوله في دولة الكويت فتم التصويت والموافقة عليه وإقراره، وكان د. عثمان خليل الذي وضع مع لجنة الدستور مواد الدستور مع الدستور الكويتي ويدرس في جامعة الكويت أثنى على هذا المقترح من مجلس الأمة وقال هذا تطبيق للمادة الثانية من الدستور الكويتي[١].

*** مجلس ١٩٧١م:**

– قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١م بقرار الوصية الواجبة وهو أن يرث الأحفاد نصيب والدهم من تركة الجد إذا توفي والدهم قبل جدهم.

ويقول د. أحمد باقر عن هذا القانون: "أنصف كثير من العائلات التي توفي أبوهم قبل جدهم"[٢].

*** مجلس ١٩٧٥م:**

– قانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦م القاضي بإدخال عقوبة الإعدام على خطف النساء والأطفال بقصد القتل أو الاغتصاب أو الإجبار على البغاء.

– تم في هذا المجلس منع الخمور من الخطوط الجوية الكويتية.

– تم إنشاء أول بنك إسلامي بالكويت "بيت التمويل الكويتي"[٣].

*** مجلس ١٩٨١م:**

---

(1) انظر مقابلتي مع د. أحمد باقر

(2) نقل من مقابلتي له س: هل هذا من الشرع، وإجابته عليه.

(3) مقالة لأحمد باقر في جريدة الرأي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ العدد ١٢٤٦٦

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

– قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢م بحصر الجنسية الكويتية بالمسلمين.

– قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء بيت الزكاة[١].

– منع الخمور من السفارات في دولة الكويت.

– قانون ٥٧ لسنة ١٩٨٦م القاضي بتجريم كل من ينتقص من الذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة، وكان هذا القانون رادع لكثير من الكتاب والمحاضرين، وكل من باح بكفره إلحاده.

– قانون ٦٤ لسنة ١٩٨٦م بإنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية[٢].

– قانون الحرابة لسنة ٨٥ وهو الإعدام لمن يقتل ويفجر بالناس (قانون الانفجارات والمفرقعات)[٣].

*** مجلس ١٩٩٢م:**

– قانون ١٣ لسنة ١٩٩٥م بإعدام تاجر المخدرات – قانون ١٠٦ لسنة ١٩٩٤م القاضي بتحويل جريمة إدارة بيوت الدعارة من جنحة إلى جناية، و سجن عشر سنوات مع مصادرة البيت أو الشقة.

– قانون ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين.

– قانون ٢٤ لسنة ١٩٩٦م بشأن منع الاختلاط بجامعة الكويت.

– قانون ١٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن مكافحة التدخين.

– قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

– قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن استقلال القضاء؟.

– قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القانون المدني وفق أحكام الشريعة الإسلامية [٤]

– شهد مجلس ٩٢ التصدي لمنع المنتقبات من الدراسة.

([1]) الغرض من إنشاء بيت الزكاة، كهيئة مستقلة متخصصة في جمع الأموال الزكوية وإيصالها لمستحقيها، وتوعية الناس بأهمية ركنية الزكاة فهي نقلة نوعية في دولة الكويت بأحياء ركن من أهم أركان الدين، وتحت مظلة حكومية مستقلة، التي سابقت هذا الإنجاز كثير من الدولة الإسلامية.

([2]) الهيئة الخيرية مختصة بتنفيذ الأعمال والمشروعات الخيرية داخل وخارج الكويت، ولقد بلغ إنجازها من أقصي العالم وأدناه، وشهد بأعمالها القاصي والداني.

([3]) كان هذا القانون بعد التفجيرات التي حصلت لسمو الأمير، منقول من مقال أ/ أحمد باقر السابق.

(4) تم إعداد هذا القانون من قبل الجنة التشريعية في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أعدت اللجنة القانون المدني وفقا للشريعة الإسلامية وتم التعديل عليه بـ ٣٨ مادة من أصل ١٠٨٢ مادة، وكان قد أعدت كوكبة من العلماء الفضلاء من فقهاء الشريعة وقضاة وقانونيين، وكان أهم تعديل فيه في ما ورد في مادته الأولى بتقديم الشريعة على العرف بخلاف ما كان عليه القانون سابقًا، فجاء في مادته الأولى: تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تناولها هذه النصوص بمنطوقها أو مفهومها فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضي العرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- بناء على اقتراح من النائب أحمد باقر تم إصدار مرسوم بشأن إجازة الأمومة ويقضي بأن تحصل الأم على إجازة ٤ شهور بنصف الراتب بعد إجازة الوضع ومدفوعة في التأمينات الاجتماعية.

*** مجلس ١٩٩٦:**

- شهد هذا المجلس التصدي لموضوع إدخال الكتب المسيئة للدين والأخلاق في معرض الكتاب.

- كما شهد هذا المجلس المطالبة بإصدار قانون لمنع الحفلات الراقصة والصاخبة ولكن تم الاتفاق على أن يصدر ذلك بقرار من مجلس الوزراء ونشر في الجريدة الرسمية بوضع ضوابط صارمة للحفلات الغنائية، وتحديد اللباس المحتشم، وضبط أجواء الحفلة بانتفاء الرقص فيها وغيرها من الضوابط التي تحكم الحفلات الغنائية وفق النظام العام، والآداب العامة.

*** مجلس ١٩٩٦:**

- قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ القاضي بمنع الاختلاط في الجامعات الخاصة.
- قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ القاضي بتحديد سن التقاعد للمرأة.
- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتجريم التنصت على الأجهزة الهاتفية.
- إقرار قانون شركات التأمين الإسلامي[١].
- قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ القاضي بعدم سقوط جرائم الأموال العامة بالتقادم وتنفيذ الأحكام الابتدائية على الهاربين واعتبارها نهائية إذا لم يحضر للاستئناف.
- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المدينة الجامعية والنص فيه على أن تبنى على أساس منع الاختلاط.
- قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التعديلات الخاصة بالأحوال الشخصية.

*** مجلس ٢٠٠٦:**

- قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتحصيل الزكاة ومساهمة الشركات في ميزانية الدولة[٢].

([1]) مقالة في جريدة الرأي العام لأحمد باقر، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨، العدد ١٢٤٦٦.

([2]) يقول أحمد باقر وهو مقترح هذا القانون بعد رفعه من اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، لقد رفد هذا القانون على دولة الكويت خير عظيم فإيراده على الدولة في أول سنة من تطبيقه في ٢٠٠٩ مع أوج الأزمة وخسارة كثير من الشركات، مع ذلك دور للدولة ما يقارب ٣٠

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

– قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتجريم نقل الصور بالبلوتوث والحفاظ على حق الخصوصية وتتراوح العقوبة بين الجنحة والجناية إذا تم نشر الصور مع ألفاظ مسيئة أو تهديد أو ابتزاز.

قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية ظروف العمل للمرأة بحيث لا تعمل الأعمال الخطرة أو الشاقة أو المضرة بالأخلاق أو الأماكن المخصصة للرجال ولا تعمل بعد الساعة ١١ ليلًا إلا بإذن من وزارة الشؤون[١].

- قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بتجريم التشبه بالجنس الآخر.
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين.
- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء بنك جابر الإسلامي.
- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧، قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بإسقاط الفوائد عن المتقاعدين المستبدلين مدى الحياة وإسقاط الفوائد عن المؤمن عليهم لأسباب أخرى.
- شهد هذا المجلس تقديم اقتراح بقانون بالسماح لبنوك وشركات الاستثمار بإصدار الصكوك والسندات الإسلامية حيث وافقت الحكومة على إصدار ذلك بقرار من البنك المركزي ووزير التجارة ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ تم إنشاء لجنة الظواهر السلبية الداخلية على المجتمع تابعة لمجلس الأمة الكويتي[٢].

كل ذلك فيما ذكر، وحقًا يشهد به لأعضاء مجلس الأمة، بأن هذه القوانين تشكل دليلًا ظاهرا لتطبيق الشريعة الإسلامية، وما ذلك إل تمثيل أعلى درجات السمو والرقي في تنفيذ الخطة المنشودة، واستجابة أعضاء مجلس الأمة الكويتي لروح الدستور الذي أقسم عليه أعضاؤه، والذي ينص في مذكرته التفسيرية في تحميل أعضاء مجلس الأمة أمانة الأخذ بأحكام

مليون " القانون لم يقر بصورته المقترحة فتم تسويغه بتحديد زكاة الشركات ب ١% تدفعها للدولة، ولا تحفظ على هذا القانون، لأنه بصورته هذه يشكل ضريبة على الشركات وليس زكاة " والأمر الثاني الغرض على الشركات نسبة تدفع للدولة فرضا وإلزامًا إنما يشك لبيئة طاردة للاقتصاد والاستثمار داخل البلد، أن بعض الدول ترفع ضريبة الجمارك لتشجيع المستثمر والمشرع بفرض ضرائب أخرى على المستثمر، فأين تشجيع الاستثمار؟

(1) كان صدور هذا القانون حول ما أثاره الإعلام حول التجاوزات الحاصلة في المقاهي ومقاهي الإنترنت، وصالات البلياردو وغيرها في توظيف النساء الاستغلال مراهقة الشباب والسهر داخل هذه المقاهي، ويقول أحمد باقر: فهذه من أهم القوانين التي تحفظ الأخلاق والآداب العامة.

(2) ومن إنجازات هذه اللجنة:

- اجتماعات عديدة اقتنعت من خلالها وزارة التربية بزيادة عد الاختصاصات والاختصاصيين الاجتماعيين، والمطالبة لهم بكادر لتشجيع الانخراط في هذه المهمة الحساسة.
- ناقشت في اجتماعات عدة حول دور الإعلام في مواجهة القنوات الإباحية.
- وناقشت دور وزارة الشؤون في شأن استغلال الفتيات للعمل في صالات الإنترنت والبلياردو حتى ساعات الفجر، والذي يقوم بها عديموا الضمير لكسب الأموال وإفساد الشباب الكويتي.
- وناقشت حماية العائلات الكويتية والمقيمة من التحرشات الشبابية في الأسواق ودور وزارة الداخلية في ذلك.
- طالبت وزارة الأوقاف بشأن تثقيف المجتمع حول زرع القيم الإيجابية ومحاربة الظواهر السلبية من خلال دور المسجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشريعة الإسلامية يقول أحمد باقر: التي قد نبلغ كمالها بعد ٥٠ أو ١٠٠ سنة ما دامت هدفنا، ولا يزال الشعب الكويتي يطمح بالمزيد من القوانين والمشروعات التي تسعى لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

ثانيا: القضاء واستجابته لروح الشريعة الإسلامية وإعمالها:

لقد زخر القضاء الكويتي بكثير من الأحكام التي انتصرت للشريعة الإسلامية، وأخذت بها حكمًا يستند القضاء بها أسبابه للفصل في كثير من المنازعات، وعدد هذه الأمثلة من القضايا كثيرة ولا نستطيع إحصاءها، ولكن نشير إلى بعض منها إشارة سريعة:

أ- في الحكم الصادر لقضية رقم ٢٠٠٩/٩٦ لدائرة تجاري مدني كلي حكومة حكمت المحكمة في دعوى حول نزاع شخص اقترضت قرضا من بنك يتعامل بالربا، فرفع الشخص نزاعه لعدالة المحكمة للفصل حول الفوائد الربوية المستحقة عليه، فجاء في حيثيات الحكم: وحيث إنه عن دفع المدعي بقطعية تحريم الفوائد الربوية على القرض موضوع الدعوة وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية وما نص عليه الدستور ومن أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، والذي هو في حقيقته طلب بعدم أحقية المدعي عليه -وهو البنك- بتقاضي فوائد عن عقد القرض موضوع الدعوى لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لما كانت الفوائد التي تضمنها عقد القرض موضوع الدعوى هي فوائد ربوية حرمتها الشريعة فإن المحكمة تجيب المدعي إلى طلبه سالف البيان:

ب- الحكم في قضايا حسبة كثيرة ومنها:

١- قدمت شكوى على عمل إعلامي مسرحي يمس الشريعة الإسلامية والمجتمع وتقاليده، فكانت مخالفة للنظام العام والآداب، فتم منع إقامتها وبثها أو نشرها بعد صدور حكم فيها وحوكم فيها الكتاب والناشرين والفنانين[1].

٢- قدمت شكوى بعد إعلان الصحف عن إقامة مصارعة نسائية في الكويت، فأثارت حفيظة المجتمع الكويتي، وقدمت شكوى لمخالفتهم الآداب والنظام العام، فتم منع إقامة المصارعة على أرض الكويت.

([1]) قدمت شكوى بعد إعلان الصحف عن إقامة مصارعة نسائية في الكويت، فأثارت حفيظة المجتمع الكويتي، وقدمت شكوى لمخالفتهم الآداب والنظام العام، فتم منع إقامة المصارعة على أرض الكويت.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ثالثًا: التحفظات على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

كانت وما زالت دولة الكويت لديها تحفظات على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، والتحفظات التي تبديها الكويت في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية راجع لمخالفة الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، وعندما تعقد الاجتماعات لهذه المعاهدات وفي المحافل الدولية، فتشارك الكويت وتجدد إبداء تحفظاتها معللة بصريح العبارة للأمم المتحدة أنّ هذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يقلق الأمم المتحدة وتضغط على دولة الكويت وتسائلها إلى متى استمرار التحفظات..

ونسرد بعض التحفظات على بعض الاتفاقيات:

أ- اتفاقية السيداو[1]:

صادق على هذه الاتفاقية ١٨ دولة عربية وانضمت الكويت إلى اتفاقية السيداو بعام ١٩٩٤، بمرسوم أميري صادر برقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ م بتاريخ ١٩٩٤/١/١٧ م، واتفاقية السيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ففي المادة ١٧-٢٢ للاتفاقية تقول فيها: "أنه لأي دولة الحق في اعتبار نفسها غير ملزمة بأي فقرة في حال أبدت تحفظًا عليها، كما ولها الحق في سحب هذا التحفظ متى شاءت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

- تحفظت الكويت على المادة (٧) للفقرة (١) بشأن حق المرأة في المشاركة في الانتخابات وإعطائها حق التصويت والترشيح، والكويت تتحفظ؛ لأن دستور الكويت كان يقصر حق الترشيح والانتخاب على الذكور فقط، لاختلاف الشريعة في هذا الموضوع وعدم موافقة مجلس الأمة على المرسوم الأميري المقدم لمجلس الأمة، فتم رفضه من قبل أعضاء مجلس الأمة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩م، وكان أكثر المعارضين من مجلس الأمة من القبليين والإسلاميين ورفضوا المرسوم لمخالفته للشريعة الإسلامية والأعراف العامة، وقدم القانون مرة أخرى في عام ٢٠٠٥ فتم التصويت عليه والموافقة عليه في ١٦ مايو ٢٠٠٥م، فبعد ذلك تم سحب التحفظ لدى دولة الكويت.

- وكذلك تحفظت الكويت على المادة (٩) في الفقرة (٢) بشأن منح الدول الأطراف للمرأة حقًّا مساويًا بحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، ولذلك لعدم اتفاقها مع قانون الجنسية

(1) انظر موقع حقوق الإنسان للأمم المتحدة www.arabhumanrights.org.countries.com، وانظر مقابلتي للأستاذ أحمد باقر، والأستاذ محمد الدلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية، وهذا ما يقرره الشرع في ولاية الأب على أولاده وانتسابهم إلى والدهم.

- وكذلك تحفظت الكويت على المادة (١٦) فقرة (٦) بشأن أخذ المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، وذلك ما هو متعارض في التشريع الوطني في قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية.

وكذلك سجلت تحفظ للمادة رقم (٢٩) فقرة (١) ولكن سبب التحفظ ليس ما يهم بحثنا[١].

ب- اتفاقية حقوق الطفل الدولية[٢]:

انضمت الكويت إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٩١م، وقد صدقت عليها دولة الكويت بموجب مرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١م الصادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥م، وقد أعلنت الكويت تحفظ عام حول الاتفاقية والتحفظ العام هو: "إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، وقد تحفظت الكويت على مادتين من الاتفاقية بتحفظ خاص".

- بشأن المادة (٧) التي تتعلق بحق اكتساب الطفل الجنسية فور ولادته، وسبب التحفظ أن الكويت تمنع منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقًا لقوانين الجنسية الكويتية.

- والمادة (٢١) التي تتعلق بنظام التبني، فقد سجلت الكويت تحفظها لتعارض هذه المادة مع الشريعة الإسلامية.

- وذلك تحفظت الكويت على البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية "حقوق الطفل الخاص" بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية صدر مرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ تحفظت دولة الكويت البند الخامس من المادة الثالثة الخاص بتبني (وذلك تعارضها مع قانون الأحوال الشخصية).

ج- اتفاقية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)[٣]:

- تحفظت الكويت في المادة رقم (٢) فقرة (٢)، التي تنص على ممارسة الحقوق المدونة دون تمييز.

---

(1) المادة تتعلق بسبل حل النزال بين الدول.

(2) انظر موقع حقوق الإنسان للأمم المتحدة www.arabhumanrights.org.countries.com، وانظر مقابلتي للأستاذ أحمد باقر، والأستاذ أحمد الدلال.

(3) انظر موقع حقوق الإنسان للأمم المتحدة www.arabhumanrights.org.countries.com

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

– وكذلك المادة (٣)، التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد ورد إعلان تفسيري بشأن التحفظات حول المادة الثانية والثالثة ومؤداه:

"أنَّ حكومة دولة الكويت إذ تؤيد المبادئ السامية في المواد المشار إليها أعلاه والتي تتفق مع أحكام الدستور الكويتي وعلى الأخص المادة (٢٩) منه إلا أنّها قد تعلن أنّ ممارسة الحقوق الواردة فيها تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتي".

وسجلت الكويت تحفظاتها على المادة (٨) والمادة (٩) ولكن لا تهم بحثنا[١].

د- اتفاقية "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية":

انضمت دولة الكويت إلى هذه المعاهدة سنة ١٩٩٦م، بموجب قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣م، ولقد تحفظت الكويت على ثلاثة مواد:

– تحفظ على المادة (٢) فقرة (١) التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع.

– وذلك تحفظت على المادة (٣) التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

وجاء تحفظ دولة الكويت على المادة (٢) والمادة (٣) بإعلان تفسيري ومؤداه: "بأن تعلن دولة الكويت أن القانون الذي ينظم الأحكام الواردة في هذه المادة بشأن الأسرة وسن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وانعقاد الزواج وتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وقيامه وانحلاله وكفالة الحماية الضرورية للأولاد هو من قانون الأحوال الشخصية المستمر من الشريعة الإسلامية وأنه في حالة التعارض بين أحكام هذه المادة والقانون الكويتي، فإن الكويت ستطبق قانونها الوطني.

– وكذلك تحفظت الكويت على المادة (٢٥) فقرة (٢) والتي تنص على حق على مواطن في الانتخابات، فقد تحفظت عليها دولة الكويت لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، وكما وضحنا سبب التحفظ في هذا الشأن في اتفاقية السيداو، وتم سحب التحفظ من قبل دولة الكويت في عام ٢٠٠٥، وذلك لتعديل المادة رقم (١) من قانون رقم (١٩٦٥/٣٥م) في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة والقاضي بالسماح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية، وقد قامت الكويت ممثلة بوزارة الخارجية تعلن فيها بإصدار وثيقة سحب تحفظها حول البند (أ) في المادة السابعة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(١) المادة (٨) التي تكفل حق الإضراب، والمادة (٩) التي تكفل حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـ- اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التميز العنصري)[1]:

انضمت الكويت إلى هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٨م، بموجب قانون رقم (٣٣) الصادر بسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١٩٦٨/٧/١م، وسجلت الكويت تحفظ عام وكان التحفظ تحفظ بطولي أعلنته فور انضمامها للاتفاقية إلى أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل، أو أن يكون أساسًا لإقامة أية علاقات معها.

فبعد هذه السرد للتحفظات على الاتفاقية الدولية المنضمة إليها الكويت، وأن سبب التحفظات هو تعارض هذه المواد المذكورة في الاتفاقيات للشريعة الإسلامية دليل على حرص دولة الكويت وحتى في التمثيل السياسي الخارجي للتمسك بالشريعة الإسلامية، واعتبارها من ضمن الاهتمامات الرئيسية التي تمثل دولة الكويت وشعبها وتنزيلها بالمنزلة الرئيسية في الأمور الخارجية، كل ذلك دليل على حرص دولة الكويت في تبني الشريعة الإسلامية منهجًا تحكمه السياسة الخارجية لدولة الكويت.

والجدير بالذكر أنَّه كم يقلق ويشكل هاجس للأمم المتحدة بتحفظات دولة الكويت على هذه الاتفاقية وتجدد دولة الكويت تحفظاتها دوريًّا، فهناك ضغوطات خارجية بأنَّه إلى متى تجدد هذه التحفظات[2].

ولكن هذه دولة الكويت، وهذه سياستها، وهذا هو رغبة شعبها، وهذه هي قناعتها التي تسعى لتحقيقها وهي استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر موقع حقوق الإنسان للأمم المتحدة www.arabhumanrights.org.countries.com

(2) انظر مقابلة أ/ أحمد باقر.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

المبحث الثاني

سمات تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت في الواقع الحالي

إنّ الناظر إلى مظاهر وسمات الدين والأخلاق وانتشار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بدت تظهر بصورة كبيرة في المجتمع الكويتي، وهذا ما تعكسه نتائج الاستطلاع المعدة من قبل قسم التقييم والقياس بإدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، إذ تظهر النتائج استطلاع الرأي العام حول "أوليات المواطن الكويتي"[1].

إنّ من أوليات المواطن الكويتي الرئيسية هي تطبيق الشريعة الإسلامية، وكان الاستطلاع موزع على فئات عمرية مختلفة من ثانوية وجامعية وموظفين وخمسون سنة فأكثر وعلى الجنسين سواءً ذكورًا أو إناثًا وعلى اختلاف الدوائر الانتخابية -جميع مناطق الكويت- إذ تستخلص النتائج على اختلاف جميع العينات والفئات أن من أوليات المواطن الكويتي هو تطبيق الشريعة الإسلامية، كل ذلك دالًا على الاهتمام الشعبي حول تطبيق الشريعة الإسلامية.

ويجدر بنا تحليل الهوية الكويتية لمعرفة السمات والمظاهر التي تعكس على هوية المجتمع الكويتي والمقومات التي تبرهن سلوكه وأخلاقه وإيمانه وإذا عرفنا التحديد الخاص بهوية الشخصية الكويتية لتيسر لنا معرفة السمات للمجتمع الكويتي، إذن ما هي هوية المجتمع الكويتي؟

يقول الدكتور محمد المقاطع الخبير الدستوري[2]:

"الكويتي يجب أن يكون مسلمًا في عقيدته وخلقه وآدابه العامة وتراثه، عربيًّا في ثقافته وكرامته وطموحاته، إنسانيًّا في نزعته وآفاقه، يركن إلى أسس اجتماعية وجماعية في إيجاد ذاته وإشباع حاجاته، حرًّا في فكره وماله وثقافته اعتمادًا على مشروعية تقر بذلك ولا تقبل تجاوزه أو التعدي على أصوله، نشاطه الاقتصادي ينطلق من تعاون عادل لا حيف فيه ولا بخس وإنما أساسه عدالة اجتماعيه بينه وبين أقرانه أو بينه وبين الدولة، آمن من العقاب أو الظلم أو الملاحقة: لأنَّ العدل والمشروعية أساس التجريم، يحترم النظام والآداب المنبثقة عن أصالة المعتقد، ودعائم الانتماء، والأعراف البيئية، فاعل في إسهامه من أجل التنمية الاجتماعية من خلال تكافله وتصدقه وتعاونه وتفقده لأبناء مجتمعه وأقرانه".

([1]) مجلس الأمة الكويتي. مذكرات أولويات المواطن الكويتي، الأمانة العامة لإدارة البحوث والدراسات لقسم التقييم والقياس، مجلس الأمة الكويتي:الكويت،٢٠٠٦-٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

([2]) من بحث منشور في مجلة الحقوق للسنة الثانية عشرة من عددها الأول سنة ١٩٨٨ م، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الدكتور محمد المقاطع في مواضع عدة من بحثه[1] أن من خصائص هوية الفرد الكويتي والمجتمع هو إسلامية العقيدة والخلق والسلوك والثقافة، ودلل على ذلك في كثير من النصوص القانونية والدستورية والمعلوم أنّ الدساتير تلعب دورًا فاعلًا وبارزًا في صياغة هوية الفرد؛ لأنّ القواعد الدستورية هي التي تحكم تنظيم شؤون المجتمع وفق الأسس الكبرى التي يبني عليها، وهذا الأمر يصدق بشكل كبير على الدستور الكويتي والقوانين التشريعية التي تبنت في صياغتها لهوية الشخصية الكويتية، فتجد ذلك بالدستور من مادته الثانية التي تعلن صراحة أنّ دين الدولة الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فلقد أبرز هذه الحقيقة الأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري لمجلس الأمة الكويتي والرجل الأول الذي شارك بصفته في وضع الدستور الكويتي[2]، فعقد فصلًا في دراسته لهذا الموضوع تحت عنوان "الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي" في التعليق على المادة (٧) في الفقرة (١) إذ يقول: على أنّ أهداف التعليم إنشاء جيل مؤمن بالله متحلٍّ بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربي".

فالدستور الكويتي صريح في مواده ٨، ٩، ٣٥، ٤٠ بشأن الهوية الإسلامية ورعاية الأخلاق إذ تنص المادة ٤٩ منه "مراعاة النظام واحترام آداب الأمة واجب على جميع سكان الكويت".

وكذلك نجد في كثير من القوانين التي تراعي الأخلاق والإسلام، فنجد ذلك في قانون الجزاء قد خصص عقوبات تحت اسم "الفعل الفاضح" ويقصد به كل عمل أو إشارة أو تصرف يقوم به الأفراد في مكان عام إذا أخل بالحياء، وما من إطار يوضح المقصود من كلمة الحياة إلا الدين الإسلامي الذي أوجد وصفًا معينًا ومفهومًا محدودًا للحياء وما يمكن أن يخدش به من أمور".

وكذلك في الدستور نص في مادته (١٢) في حرصه على حفظ التراث الذي يغرسه أفراد المجتمع الكويتي إذ تقول المادة: "تصون الدولة التراث الإسلامي العربي" وتعين القوانين على التراث والقوانين لتكون محورًا لارتكاز عقلية أفراد المجتمع منها، فنرى ذلك في قانون التعليم العام إذ يقرر في مادته الثالثة على: "أن تنمية الفرد جسمانيًّا وعقليًّا يتم في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة، وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته" وهو الهدف نفسه الذي أكده مرسوم إنشاء وزارة التربية المذكور آنفًا.

---

(1) محمد المقاطع، المرجع السابق.

(2) انظر دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت، أحمد باقر، ص ١١٢.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وكذلك جاء في مرسوم إنشاء وزارة الإعلام في حرص الوزارة على العمل في بلورة شخصيات الأفراد وفقًا للثقافة المحددة بالدستور، حيث تقضي المادة الأولى منه بأن "تتولى الوزارة توجيه السياسة الإعلامية والفكرية والثقافية، بما يكفل الشعور بالمواطنة والارتقاء بالحسِّ القومي على أساس الالتزام بالقيم الروحية والتمسك بالعادات والتقاليد الأصلية للمجتمع الكويتي"، وكذلك تجد الأمر يتكرر مع وزارة الأوقاف والتي من ضمن اختصاصها "العمل على نشر الدعوة وإحياء التراث الإسلامي[١]".

وكذلك ما يدل على السمات الظاهرة لتطبيق الشريعة الإسلامية، حرص الدولة على وضع الاعتبار على تبني المبادئ الإستراتيجية للدولة في بناء الفرد أو الإنسان الكويتي، إلى ترسيخ مبادئ الدين والأخلاق، إذ تقول في المحور الأول المعنون "بناء الإنسان الكويتي" للخطة التنموية الإستراتيجية لدولة الكويت: "يهدف هذا المحور إلى بناء إنسان كويتي عربي الانتماء، إسلامي الوجدان، مؤمن بربه، متمسك بتعاليم دينه"، وكذلك تم اعتماد خطة التنمية المقررة بـ ٢٠١٠ بعد إضافة التوصيات من مجلس الأمة، وكانت كثير من توصياته إضافة قيد لبعض البنود وهي "شريطة موافقة الشريعة الإسلامية"، وتم تقديم عدة اقتراحات إسلامية في شأن الاقتصاد الإسلامي والتعليم[٢].

والناظر إلى نشاط وزارة الأوقاف وجمعيات المجتمع المدني يجد توجهًا كبيرًا من الممثلات الرسمية في حرصها على إقامة الندوات الإسلامية والدورات الشرعية، والحرص على إقامة المشروعات الخيرية سواءً داخل وخارج الكويت، وخير دليل على تبني الأمير مشروع الوسطية العالمي وانتشار المشروع في إقامته في دول العالم العربي والغربي، فالناظر إلى السمات الظاهرة التي تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية داخل الكويت نجدها كثيرة لا تحصى وأبسط المظاهر التي تدلل على تطبيق الشريعة الإسلامية، في ظاهرة انتشار الحجاب فلقد بلغ نسبة المحجبات في المجتمع الكويتي ما يقارب ٧٠% ولقد عقدت إحدى جمعيات النفع العام مشروع للحض على الحجاب في شهر ٢٠١٠/٥ إذ تتفاجأ بالإقبال الشديد على الحجاب فقد تم الاستجابة لهذا المشروع خلال أسبوعين ٢٠٠٠ امرأة تفاعلًا مع الحملة وإقبالًا على الحجاب، والإنجازات في هذا المجال عظيمة لا يسعنا إحصاءها، وكذلك ما يدلل على السمات الظاهرة أننا لو قارنا عدد المحاضرات الدينية والندوات الإسلامية الرسمية مقارنة بالحفلات الغنائية والمسرحيات لوجدنا البون الواسع في عدد الندوات

([1]) انظر د. محمد المقاطع مرجع سبق ذكره على وجه الخصوص من ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١٠، ١١١.

([2]) انظر مقابلتي الشخصية للأستاذ / محمد الدلال، لسؤال المظاهر والسمات التي تبرهن على جدية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلامية مقارنة بعدد الحفلات وليست المقارنة بعدد الندوات والحفلات فقط وإنما كذلك بعدد المقبلين عليها، وكان أقرب شاهد على ذلك ما حصل في المهرجان السياحي والتسويقي في دولة الكويت الذي يقام على أرضها في مطلع كل شهر فبراير من كل عام ويرتكز المهرجان على الفعاليات الرئيسية على الحفلات الغنائية والمحاضرات الدينية، وكانت تقبل الناس بشدة على المحاضرات الدينية، وقلة إقبال الناس على الحفلات الغنائية إذ كانت التذاكر تباع بمبالغ باهظة قبل إقامة الحفلة وعند قرب موعدها توزع التذاكر مجانًا لإملاء مقاعد الحضور لإنجاح إقامة الحفلة ومع ذلك نتج عن ذلك الإقبال الضعيف عليها.

أما من الناحية الاقتصادية، فقد برعت الشركات الكويتية الإسلامية التمويلية في استقطاب قاعدة كبيرة من العملاء، إذ بلغ أكبر بنك بنسبة عدد العملاء إليه حسب إحصائية ٢٠١٠ هو بنك بيت التمويل الكويتي الإسلامي إذ احتلَّ البنك محل الصدارة الأولى فقد حصل على المركز الأول في هذا العام والأعوام السابقة في نجاحه بتوزيع أكثر نسبة أرباح نظيرًا للبنوك التقليدية، وكذلك استحوذت الشركات الإسلامية على ٣٠% من الأصول الإسلامية في الدول العربية، وعلى حسب إفادة البنك المركزي أنَّ الشركات الإسلامية التمويلية المسجلة لدى البنك بلغت ٤٠ شركة، بلغت قيمة موجوداتها نحو ٤٠,٢% مقارنة بموجودات الشركات التقليدية[1].

كل ذلك شاهدًا على المظاهر والسمات وغيرها كثير لا يحصى في بيان السمات الظاهرة للمجتمع الكويتي التي تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية، ولذلك سئلت الأستاذ الدكتور خالد المذكور حول السمات والمظاهر التي تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية داخل الكويت، فأجابني بعبارة رائعة يقول فيها[2]: "الكويت صغيرة في حجمها، قليلة في سكانها، متعارفة بين أهلها، فهذا يسهل وييسر تطبيق الشريعة الإسلامية"، وقال: "البلد صغير، والاتصال بالأسرة الحاكمة ميسر، والأصالة موجودة، وقوانينك لا تخالف الشريعة الإسلامية، والدستور ينص عليها، وكل هذا يدل على السمات والمظاهر التي تؤدي تطبيق الشريعة الإسلامية".

بعد ما بينا في هذا المطلب في مباحثه السابقة التي بينا فيها جهد اللجنة الاستشارية العليا العمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وسبب إنشائها كبادرة أميرية التي تترجم صدق الإيمان بالشريعة الإسلامية حكومة وشبعًا، وكذلك ما أوردناه في المطلب الثاني الذي يبين لنا مكانة الشريعة الإسلامية لدى المشرع والقضاء الكويتي واستجابته لتطبيقها مما

---

(1) من ورقة مقدمة في فعاليات المنتدى الاقتصادي الإسلامي الرابع، بعنوان الدور المنشود للشركات الاستثمارية والخدمات التمويلية الكويتي في تحقيق التمويل التنموي.

(2) انظر لنص المقابلة الشخصية.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أوردناه من القوانين الإسلامية المقدمة من مجلس الأمة الكويتي الذي استجاب أعضائه لتحقيق توجيه الدستور بإلقاء مسؤولية الأمانة في الأخذ بالشريعة الإسلامية وأن يبذل ما وسعه لإصدار القوانين بدعوته الواضحة الصريحة بهذا الشأن، وما استعرضناه موجز يسير من الأحكام القضائية التي انتصرت للشريعة الإسلامية باتخاذها حكمًا للمنازعات وفيها دلالة على استجابة القضاء لتطبيق الشريعة الإسلامية، وتبين لنا فيها بعد في ختام هذا المطلب بمبحث السمات والمظاهر التي تعكس هوية المجتمع الكويتي والتي تدلل على الرغبة في تحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، فكل ذلك يدل ويبرهن ما صرح به وزير العدل والأوقاف الإسلامية في الكويت في جريدة الرأي العام في عددها المنشور رقم ١٢٩٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ عندما قال: إن الكويت والسعودية أكثر دول العالم تطبيقًا لأحكام الشريعة، وبعد بحثي في هذا المبحث تبين لي ما يعضد ما صرح به السيد الوزير إذ كان يثير لي هذا التصريح عدة تساؤلات في صحة ما صرح به.

وبعد ذلك كله إذن تبين لنا سمات الشعب التي تمثل مطالبتهم في تطبيق الشريعة، وما يبذله المشرع لتحقيق رغبة الشعب واستجابة القضاء لتوجيه المشرع، والتمثيل السياسي الدولي الذي يمثل خطة هذا البلد... إذن ماذا بقي... أمير البلاد حفظه الله... قد يثار في كثير من الأحيان بأنّ تطبيق الشريعة الإسلامية كل دعائم ومقومات المجتمع الكويتي تسعى لتحقيقه والأمير السابق الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح يؤيد ويساند ويسعى لتحقيق هذا المطلب ولكن بعد ما رحل وتوفاه الله، رحل معه هذا المطلب، إذ توجه رأي الدولة الجديد عكس هذا الاتجاه ولا يؤيده، وكم سمعت كثيرًا حول ما يثار بهذه المسألة، مع العلم بحساسية مناقشة مثل هذه القضية؟

ولكن قد وجهت سؤالاً لعدة خبراء ومن لهم اضطلاع بهذا الشأن في مقابلاتي الشخصية، ولكن شفى غليلي بإجابة علمية عملية من أحد الأشخاص الذي قابلتهم ووجهت له هذا السؤال وهو السيد الأستاذ أحمد باقر، ووضحت له الرأي العام في هذه المسألة بأن تطبيق الشريعة الإسلامية كانت رغبة أميرية سابقة رحلت مع وفاة الشيخ جابر الأحمد الصباح، وإن كان السؤال صعب وحساس ولكن لا بد للباحث عن الحقيقة العلمية تحري صحة المعلومة للتوصل إلى نتائج صحيحة فأجابني بأن الحكومة هي تسأل عن هذا السؤال، فقلت له بحكم احتكاك للحكومة أصحاب القرار؟ فقال لي المفاهيم مختلفة ولكن هناك كثير من القوانين الإسلامية أيدوها وساندوها كقانون تجريم التعرض للذات الإلهية والصحابة أيده الشيخ صباح الأحمد –أمير البلاد حاليًا– بقوة وكان النائب الأول في ذلك الحين، وذهبت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى مكتبه شخصياً– أي الشيخ صباح الأحمد أمير البلاد حفظه الله – وطرحت له القانون ونقلت له رأي وزارة الإعلام برفضها للقانون وأن اللجنة رفضت القانون بناءً على رفض وزارة الإعلام فقال لا بالعكس القانون جيد ولم نرفضه؟ ، وغَيَّرَ قرار الحكومة ووافقت الحكومة عليه.

ويدل ذلك مقابلاتي للأساتذة الآخرين وما أفادوني به وتكرر، بأن أمير البلاد دائمًا يرد اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور ويقول اقترحوا قوانين إسلامية وقدموها وأقروها من دون أن تمسوا الدستور.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الفصل الخامس: أدوات الدراسة والقياس والنتائج والتوصيات

أولًا: الملامح الرئيسية لعملية استطلاع الرأي

سؤال الدراسة الرئيسي:

جرى هذا الاستطلاع لآراء القانونيين حول تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت وكان السؤال الرئيسي لنتائج الدراسة والاستبيان هو "ما مدى أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت من وجهة نظر القانونيين".

عينة الدراسة:

لقد تم اختيار عينة المحامين كممثلين قانويين أمام المحاكم الكويتية، والناظر إلى فئة القانونيين في دولة الكويت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: القضاء.

ثانيًا: أعوان القضاء (المحامين، وكلاء النيابة، الخبراء)

ثالثًا: الباحثين (في السلك التعليمي، الباحثين والمدققين في القطاع العام والخاص)

ولقد اقتصر الاستطلاع وتوزيع الاستبانات على المحامين دون غيرهم لأسباب:

١. بحكم توفر الخبرة العلمية والعملية المعاصرة وبمعرفة أنماط الناس وذلك باحتكاك المحامي مع جميع فئات المجتمع الكويتي مما يساعد على بناء قناعة متكاملة فيما يخص الدراسة المطروحة.

٢. المحامي هو العامل والرابط مع جميع أفراد النظام القانونيين داخل الكويت، وهي من صلب مهارات المحامي التي ترتكز على نجاح مهنته.

٣. المهنة والعمل الحر يعطي انطباع بفكرة حرة وصحيحة بدون أي تأثير خارجي وذلك متوفرة بالعاملين في مهنة المحاماة.

٤. سهولة وسلاسة الإسهام في تقديم معلومة من الفئات القانونية للحصول على آرائهم وبشكل عام أنّ فئة القانونيين هم بحكم عملهم تحكمهم التحفظات والامتناع عن المشاركة في الاستطلاعات وذلك بحكم عملهم كمثال القضاة ووكلاء النيابة والخبراء والباحثين في القطاع العام والقطاع الخاص، بعكس ما تجده لدى المحامين وأساتذة البحث العلمي ولكن أساتذة البحث العلمي يحكمهم العدد القليل في دولة الكويت وصعوبة التوصل إليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. التعدد في درجات قيودهم لدرجات التقاضي مما يعطي تنوع في المعلومات ومعرفة قياس الفروقات في الاستطلاع.

المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية **(SPSS)** واستخدم الباحث المعالجات الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية.
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

أدوات جمع البيانات:

ولقد روعي في تصميم استمارة الاستطلاع أن تكون العينة المستطلعة آراهم ممثلة تمثيلًا إحصائيًا دقيقًا للقانويين (المحامين) ذكورًا، وإناثًا، شيبًا وشبابًا، ومن مختلف الفئات العمرية ومن مختلف درجات قيودهم في جداول المحكمة وذلك من المشاركين في الاستطلاع لكل المقيدين في كل درجات المحاكم على النحو التالي:

درجة قيد المحامي	عدد المشاركين الكلي	عدد الذكور منهم	عدد الإناث منهم
أ (محامي تحت التدريب)	١٢	٩	٣
ب (محامي محكمة كلية)	١٨	١٣	٥
ج (محامي محكمة الاستئناف)	١٨	١٦	٢
د (محامي دستورية وتمييز)	٣٠	٢٦	٤

ولقد تم التوزيع لعينة المحامين وبلغ عدد المشاركين منهم في الاستطلاع (٧٨) مشاركًا وهو ما يمثل تمثيلًا ممتازًا للعدد الكلي من المحامين المقيدين في دولة الكويت وذلك ما يمثل عدد المشاركين من النسبة الكلية للمحامين داخل دولة الكويت ٤,٣٣% من إجمالي المحامين الكويتين الذي بلغ عددهم ١٨٠٠ حسب الإفادة من جمعية المحامين الكويتية في تاريخ ٢٠١٠/٦/١٥.

٧٨ (عدد المحامين المشاركين في الاستطلاع)÷ ١٨٠٠ (العدد الكلي للمحامين الكويتين)

= ٤,٣٣ %

وهذا ما يعطي انطباعًا على العدد المناسب للمشاركين بالنظر إلى العدد الكلي للعينة وهو ما يمثل تمثيلًا دقيقًا لمجتمع الدراسة.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أنموذج استمارة الاستبانة (الفورمة للاستبيان):

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنس		**المهنة**	
العمر		**درجة القيد**	

أتشرف بلقائك الكريم وأرجو أن أكون عند حسن ظنكم.

أستاذي الكريم–أستاذتي الكريمة / بهذه الأسئلة والإجابة عليها فإننا سنتوصل إلى حقائق علمية وسبل معرفية تفتح لنا أبواب العلم، وكلي أمل بأن تتقبل مني هذه الأسئلة وتتكرم بالإجابة عليها بحكم خبرتك العلمية والعملية.

م	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
١	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة					
٢	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضع معينة (أي أن الشريعة لا يمكن إدخالاها بالقانون إلا بمواضع محددة)					
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية					
٤	هل التأييد من كثير من القانونين لتطبيق الشريعة إيماناً بشمولية الشريعة وقصور القانون					
٥	بنظرك هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية					
٦	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية					
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية					
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل على سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية					
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "أل" لتطبيق الشريعة الإسلامية					
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور					
١١	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم واجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة الإسلامية					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية					
١٣	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية					
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية					
١٥	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية					
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية					
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها					
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية					
١٩	هل للمحامين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية					

ملاحظات أو إضافات أو تعليق:

للاتصال والاستفسار أخوك عبدالعزيز أسعد السند المحامي

موبايل: ٩٧٩٠٧٧٠٧

إيميل: alsanad84@hotmail.com

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ثانيًا: قراءة عامة في نتائج الاستبانة

سؤال الدراسة:

(ما مدى أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت من وجهة نظر القانونيين)

للتعرف على مدى تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت من وجهة نظر القانونيين، قام الباحث بتصميم استبانة تتضمن مجموعة من البنود تهدف إلى التعرف على وجهة نظر القانونيين في مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، وتم توزيعها على عينة عشوائية بلغ عددها(٧٨) قانونيًا من الجنسين، بحيث تمثل مختلف المستويات من العاملين في دولة الكويت سواء بالقطاع العام أم الخاص، وتم حصر استجابات القانونيين نحو بنود الاستبانة وتم استخراج التكرارات والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتب تبعًا للمتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة القانونيين نحو بنود الاستبانة، والجدول رقم(١) يبين نتائج التحليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدول(١)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة القانونيين نحو البنود المتعلقة بمدى تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت

م	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
1	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	٢٩	٢٧	١١	٤	٧	٣,٨٦	١,٢٣	٤
		%	%٣٧,٢	%٣٤,٦	%١٤,١	%٥,١	%٩			
2	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة (أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	١٢	١٧	٩	٢٠	٢٠	٢,٧٦	١,٤٤	١٧
		%	%١٥,٤	%٢١,٨	%١١,٥	%٢٥,٦	%٢٥,٦			
3	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	٤	٢٦	٢٠	٢٧	١	٣,٠٦	٠,٩٧	١٥
		%	%٥,١	%٣٣,٣	%٢٥,٦	%٣٤,٦	%١,٣			
4	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	٣٢	١٩	١٥	١٠	٢	٣,٨٨	١,١٦	٣
		%	%٤١	%٢٤,٤	%١٩,٢	%١٢,٨	%٢,٦			
5	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٦	٢٤	٢٨	١٥	٥	٣,١٤	١,٠٣	١٣
		%	٧,٧	٣٠,٨	٣٥,٩	١٩,٢	٦,٤			
6	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١١	٣٠	١٩	١٢	٦	٣,٣٦	١,١٤	١٠
		%	%١٤,١	%٣٨,٥	%٢٤,٤	%١٥,٤	%٧,٧			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١١	٣٥	١٦	١٤	٢	٣,٥٠	١,٠٣	٦
		%	%١٤,١	%٤٤,٩	%٢٠,٥	%١٧,٩	%٢,٦			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١١	٣٠	١٩	١٠	٨	٣,٣٣	١,١٨	١١
		%	%١٤,١	%٣٨,٥	%٢٤,٤	%١٢,٨	%١٠,٣			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "ال" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢٦	٢٠	١٥	٧	١٠	٣,٥٨	١,٣٧	٥
		%	%٣٣,٣	%٢٥,٦	%١٩,٢	%٩	%١٢,٨			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢٣	١٩	١٥	١٢	٩	٣,٤٥	١,٣٦	٨

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

	بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	%	%٢٩,٥	%٢٤,٤	%١٩,٢	%١٥,٤	%١١,٥			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	٨	٢٩	٢٣	١٤	٤	٣,٢٩	١,٠٥	١٢
		%	%١٠,٣	%٣٧,٢	%٢٩,٥	%١٧,٩	%٥,١			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	٩	٣٤	١٧	١٧	١	٣,٤٢	١,٠٠	٩
		%	%١١,٥	%٤٣,٦	%٢١,٨	%٢١,٨	%١,٣			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الامة يقوم بواجبه اتجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٧	٢٤	٢٥	١٧	٥	٣,١٤	١,٠٧	١٣
		%	%٩	%٣٠,٨	%٣٢,١	%٢١,٨	%٦,٤			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٤	١٨	٣٥	١٥	٦	٢,٩٩	٠,٩٧	١٦
		%	%٥,١	%٢٣,١	%٤٤,٩	%١٩,٢	%٧,٧			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٣	٣٣	١٣	١٦	٣	٣,٤٧	١,١١	٧
		%	%١٦,٧	%٤٢,٣	%١٦,٧	%٢٠,٥	%٣,٨			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٤١	١٧	١١	٤	٥	٤,٠٩	١,٢١	١
		%	%٥٢,٦	%٢١,٨	%١٤,١	%٥,١	%٦,٤			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	٢١	١٦	١٠	١٤	١٧	٣,١٣	١,٥٣	١٤
		%	%٢٦,٩	%٢٠,٥	%١٢,٨	%١٧,٩	%٢١,٨			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣٣	٢٧	١٠	٥	٣	٤,٠٥	١,٠٨	٢
		%	%٤٢,٣	%٣٤,٦	%١٢,٨	%٦,٤	%٣,٨			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣٢	٢٧	١٤	٤	١	٤,٠٩	٠,٩٦	١
		%	%٤١	%٣٤,٦	%١٧,٩	%٥,١	%١,٣			

يتضح من نتائج التحليل للجدول السابق بأن:

١- البند السادس عشر والذي نصه:

"هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية"

جاء بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٩) ، وانحراف معياري (١,٢١) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة (موافق جدًّا) (٥٢,٦%) ، وبدرجة ضعيفة (معارض جدا) (٦,٤%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **جاء البند الثامن عشر الذي نصه:**

"هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية" بالمرتبة الثانية، بمتوسط حسابي مقداره (٤,٠٥) ، وانحراف معياري (١,٠٨) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة (٤٢,٣%) ، وبدرجة ضعيفة (٣,٨%).

٣- **بينما جاء البند الثاني الذي نصه:**

" هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة (أي أن الشريعة لا يمكن إدخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)".

جاءت بالمرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) ، وانحراف معياري (١,٤٤) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة (١٥,٤%) ، وبدرجة ضعيفة (٢٥,٦%).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ثالثًا: القراءة التحليلية

ونظرًا لكون القضايا المطروحة يثور دائمًا حولها الاتفاق والاختلاف سواء في تشخيص المشكلة والتعرف على مسبباتها أو عند طرح الحلول المناسبة، ولذلك حري بنا أن نشرح المقصود من كل سؤال وما يشكل من أهمية لدى المحامين وتشخيص أسبابه والحلول والتوصيات لنتائجه الكفيلة بالمعالجة وذلك بغرض تمكين المختصين والعاملين والساعين في تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، وذلك بأخذنا من البنود الخمسة الأعلى نسبة توافق لدى المشاركين في الاستبانة، وخمسة بنود أخرى للأدنى نسبة توافق التي شارك فيها العينات في الاستبانة.

- **التحليل في المراتب الخمسة الأولى:**

١- أولًا: البند (١٦) والذي نصه "هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية" جاء بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٩) ، وانحراف معياري (١,٢١) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة (موافق جدا) (٥٢,٦%) ، وبدرجة ضعيفة (معارض جدا) (٦,٤%).

مما يعطي الانطباع على اتفاق القانونيين لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وأن هناك أهمية في الدعوة لتعديل القوانين ومما يعطي المؤشر أن هناك فعلًا قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية مما يجب على المشرع تدارك وحصر القوانين وسن قوانين موافقة للشريعة الإسلامية تنسخ العمل بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وأن على المشرع الاستجابة من أصحاب الاختصاص المتمثلة بالقانونيين في تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وخصوصًا في قانون الجزاء وقانون التجارة كما بينا في مبحث نسبة القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.

ثانيًا: البند (١٨) الذي نصه:

"هل ترى أنّ القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية" بالمرتبة الثانية ، بمتوسط حسابي مقداره (٤,٠٥) ، وانحراف معياري (١,٠٨) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة "موافق جدًّا" (٤٢,٣%) ، وبدرجة ضعيفة "معارض جدًّا"(٣,٨%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما يعطي مؤشرًا واضحًا على أن عنصر القانونيين أهم عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وجاء هذا الأمر واضحًا في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية إذ تجد أهم لجنة وهي العمود الفقري للجنة هي اللجنة التشريعية المتكونة من نخبة القانويين والشرعيين، واللجنة التشريعية قدمت من الإنجازات العظيمة وأكثرها إنجازًا بالنظر للجان الأجرى في اللجنة الاستشارية، مما يبين أهمية هذه الفئة في تحقيق هذا المطلب وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، وحقيقةً هي فئة غائبة عن الأنظار ومهملة إذ لا بد من المطالبين في تطبيق الشريعة الإسلامية التوجه لهذه الفئة وتفعيلها لإسهامها في تحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية، والدليل على عدم فاعليتها المطلوبة هي قلة البحوث المقدمة من هذه الفئة لهذه القضية وهي قضية تطبيق الشريعة الإسلامية والقلة المقصود منها ليس بالشكل المطلوب أو الذي نطمح له.

ثالثًا: البند (٤) الذي نصه "هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون"

بالمرتبة الثالثة ، بمتوسط حسابي مقداره (٣,٨٨) ، وانحراف معياري (١,١٦) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو بدرجة كبيرة "موافق جدًّا (٤١%) ، وبدرجة ضعيفة "معارض جدًّا" (٣,٨%).

هذه النتيجة تعطي انطباعًا على نجاح استيعاب القانونيين للإجابة عن أسئلة الاستبانة بتناسق نسبة النتائج وذلك لو تنظر للبند الذي جاء في المرتبة الأولى للنتائج وهو "هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية" جاء هذا السؤال "هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون " في المرتبة الثانية مما يدلل على صحة النتائج ونجاحنا في استيعاب العينات الموزعة بتناسق الإجابات وذلك بدى لنا من خلال التأييد في تعديل القوانين المخالفة للشريعة واستنتاجًا من ذلك على إيمانهم الكبير بشمولية الشريعة الإسلامية واستيعابها لمستجدات العصر وقصور القانون.

وتأتي نتيجة هذا البند بالتوافق الكبير من مشاركي العينة لما يشكل لديهم الانطباع التي تعكسه هذه الفئة وهم القانونيين بإيمانهم بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية لما يعانوه من القانون في عدم التوصل للعدل المنشود الذي نأمل به في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

رابعًا: البند (١) الذي نصه "هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة":

جاءت بالمرتبة الرابعة ، بمتوسط حسابي مقداره (٣,٨٦) ، وانحراف معياري (١,٢٣) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو بدرجة كبيرة "موافق جدًّا (٣٧,٢%) ، وبدرجة ضعيفة "معارض جدًّا" (٩%).

النتيجة السابقة في التأييد القوي وذلك في إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، يعطينا مؤشرًا حقيقيًّا حول المعلومات التي قدمناها في دراستنا والتي بينا فيها عدة أمور مهمة في تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت منها:

- إن القول بعدم إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت غير ممكن لعدم وجود الرغبة الجدية أمر غير مسلم به.
- إن القول بأنّ انضمام دولة الكويت للمجتمع الدولي يمنع تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت أمر غير معتبر.
- إنّ القول بأنّ هناك معوقات لا يمكن تخطيها لتطبيق الشريعة الإسلامية أمر لا أساس له من الصحة.
- القوانين الإسلامية المقدمة من المشرع دليل على إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية.

خامسًا: البند (٩) الذي نصه "هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "أل" لتطبيق الشريعة الإسلامية"

جاءت بالمرتبة الخامسة، بمتوسط حسابي مقداره (٣,٥٨) ، وانحراف معياري (١,٣٧) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو بدرجة كبيرة "موافق جدًّا (٣٣,٣%) ، وبدرجة ضعيفة "معارض جدًّا" (١٢,٨%).

التأييد لتعديل المادة الثانية من الدستور هي من المطالب الجوهرية المهمة بالنسبة للقانونيين لتطبيق الشريعة الإسلامية وهي تمثل مطلب لأهل الاختصاص في ذلك وهو تعديل يطرأ على القانون ليس بتأييد شعبي كما بينا ولكن يأتي مؤيدًا بذلك التعديل هم القانونيون وذلك باعتبار الأسئلة المؤيدة لهذا الاعتبار من نتائج الأسئلة السابقة المطروحة للعينة، وذلك ما جاء في المرتبة الأولى بتأييد القانونيين بتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وما جاء في المرتبة الثالثة في تأييد كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة الإسلامية إيمانًا بشمولية الشريعة وقصور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القانون، وما جاء في المرتبة الرابعة في أن تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة كل ذلك يعطي مؤشر على ما تقدم من استنتاج.

- **التحليل في المراتب الخمسة المتدنية:**

أولًا: البند (٢) الذي نصه "هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضع معينة (أي أن الشريعة لا يمكن إدخالها بالقانون إلا بمواضع محددة).

جاءت بالمرتبة الأخيرة وهي السابعة عشرة، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) ، وانحراف معياري(١,٤٤) ، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة "موافق جدًّا" (١٥,٤%) ، وبدرجة ضعيفة "معارض جدًّا"(٢٥,٦%).

وهذا يعطينا مؤشرًا ونتيجة بأنَّ الشريعة الإسلامية ليست محصورة في مواضع معينة؛ لأنه ممن تبنى من القانونيين قناعة بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن إدخالها بالقانون إلا بمواضع محددة أي أنها محصورة في الأحوال الشخصية فقط وهذا رأي يتبناه بعض القانونيين فكان ما يهمني معرفة نسبة انتشار المفهوم القانونيين باعتبار الشريعة الإسلامية محصورة فظهرت لي النتيجة أن من يؤيد هذا المفهوم بنسبة (٣٧,٢%) بمجموع "موافق جدًّا" + "موافق"، وجاءت نسبة المعارضة لهذا المفهوم من غالبية القانونيين وهو ما يمثل نسبة ٥١,٢% لمعارضة هذا المفهوم "من معارض"+"معارض جدًّا"، والحقيقة مما يعطي الانطباع أن النتيجة للغالبية بمعارضة المفهوم مع وجود نسبة ليست بالهينة وهي تمثل ثلث القانونيين بتبني هذا المفهوم، فيجب على الجهات المختصة لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية النظر بهذا الاعتبار وإعمال خطة توعوية لتغيير هذا المفهوم وعمل بحوث قانونية متخصصة في توضيح ودراسة هذا المفهوم والعمل على تغيير هذه القناعة فهي معوق حقيقي واضح.

ثانيًا: البند (١٤) الذي نصه "هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية"

جاءت بالمرتبة السادسة عشرة، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٩) ، وانحراف معياري(٠,٩٧).

مما يعطي الانطباع على أن المشرع الكويتي لم يقدم ما هو المطلوب عمله حول تعديل القوانين الوضعية لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا راجع باستنتاج استقرائنا في أمور:

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الأول: انشغال المشرع بأمور ليست من صلب عمله وهي الدخول في الخلافات التي تضيع جهود المشرع وكما هو الوضع الحاصل في هذه الأيام.

الثاني: تركيز المشرع على القضايا المادية نحو الزيادات في الرواتب والبدلات وقضايا الإسكان وغيرها.

الثالث: عدم توافر مشروعات قوانين إسلامية بما يناسب جهد المشرع وما يؤيد ما اعتبرناه بتصريح كثير من النواب لمجلس الأمة وخاصة في هذا الفصل التشريعي بطلب النواب بدعوة اللجان المختصة لتقديم المشروعات بقوانين إسلامية، فيجب تكثيف الجهود بأكبر مما هو موجود حول استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: البند (٣) الذي نصه "هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية"

جاءت بالمرتبة الخامسة عشرة، بمتوسط حسابي مقداره (٣,٠٦) ، وانحراف معياري (٠,٩٧)، وجاءت النسبة المئوية لاستجابة القانونيين نحو هذا البعد بدرجة كبيرة "معارض" (٣٤,٦ %) ، وبدرجة ضعيفة "موافق" (٣٣,٣%).

مما يعكس الانطباع الواضح على أن هذا المفهوم فيه تباين في وجهات النظر مما يجدر الوقوف والبحث بهذا الشأن وإشباع هذا المفهوم بمعرفة وجه الحقيقة للوصول إلى النتيجة العلمية الصحيحة.

رابعًا: البند (١٧) الذي نصه "هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها"

جاءت بالمرتبة الرابعة عشرة، بمتوسط حسابي مقداره (٣,١٣) ، وانحراف معياري (١,٥٣).

مما يعطي الاستقراء نحو هذه القضية بعدم التوافق نحو هذا المفهوم ومما نستنتج بأنه ليست من الحلول السلمية التي قد لا يتفق عليها أصحاب الاختصاص من القانونيين.

خامسًا: البند (٥- ١٣) الذي نصه "هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية" – "هل ترى بنظرك أن مجلس الامة يقوم بواجبه اتجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة"

كانت هاتين القضيتين المرتبة الثالثة عشرة ، بنفس نتيجة المتوسط الحسابي، وذلك بمتوسط حسابي مقداره (٣,١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما ينعكس بتناسق النتيجة وتوافقها لترجمة القضية الثانية للقضية الأولى وهي لو أن كانت هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية لقام مجلس الأمة بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤيد ما ذكرناه ما جاء في ثانيًا في ترتيب القضية التي جاءت في المرتبة السادسة عشرة وهو عدم وجود "جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية".

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

رابعًا : الجداول المقارنة

الجدول إحصائي بالنظر للجنس والقيد :

* جدول الذكور:

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
١	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	٢٨	٢٥	٤	٢	٥	٤,٠٨	١,١٦	٥
		%	٤٣,٨	٣٩,١	٦,٣	٣,١	٧,٨			
٢	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	١١	١١	٥	١٨	١٩	٢,٦٤	١,٤٩	١٩
		%	١٧,٢	١٧,٢	٧,٨	٢٨,١	٢٩,٧			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	٤	٢٢	١٦	٢١	١	٣,١١	٠,٩٩	١٧
		%	٦,٣	٣٤,٤	٢٥,٠	٣٢,٨	١,٦			
٤	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	٣١	١٦	١١	٦	-	٤,١٣	١,٠٢	٤
		%	٤٨,٤	٢٥,٠	١٧,٢	٩,٤	-			
٥	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٥	٢٢	٢٣	١١	٣	٣,٢٣	٠,٩٩	١٤
		%	٧,٨	٣٤,٤	٣٥,٩	١٧,٢	٤,٧			
٦	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٠	٢٦	١٥	٨	٥	٣,٤٤	١,١٤	١١
		%	١٥,٦	٤٠,٦	٢٣,٤	١٢,٥	٧,٨			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٨	٣٤	١٢	٩	١	٣,٦١	٠,٩٤	٧
		%	١٢,٥	٥٣,١	١٨,٨	١٤,١	١,٦			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٠	٢٧	١٦	٥	٦	٣,٤٧	١,١٤	١٠
		%	١٥,٦	٤٢,٢	٢٥,٠	٧,٨	٩,٤			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "أل" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢٣	١٨	١١	٥	٧	٣,٧٠	١,٣٣	٦
		%	٣٥,٩	٢٨,١	١٧,٢	٧,٨	١٠,٩			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	٢٠	١٦	١٢	١٠	٦	٣,٥٣	١,٣٣	٩
		%	٣١,٣	٢٥,٠	١٨,٨	١٥,٦	٩,٤			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	٨	٢٧	١٣	١٣	٣	٣,٣٧	١,٠٩	١٣
		%	١٢,٥	٤٢,٢	٢٠,٣	٢٠,٣	٤,٧			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	٩	٣١	١٢	١١	١	٣,٥٦	٠,٩٩	٨
		%	١٤,١	٤٨,٤	١٨,٨	١٧,٢	١,٦			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٥	٢٠	٢٢	١٢	٥	٣,١٣	١,٠٦	١٦
		%	٧,٨	٣١,٣	٣٤,٤	١٨,٨	٧,٨			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٤	١٥	٢٩	١١	٥	٣,٠٣	٠,٩٩	١٨
		%	٦,٣	٢٣,٤	٤٥,٣	١٧,٢	٧,٨			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١١	٢٥	١٠	١٥	٣	٣,٤١	١,١٦	١٢
		%	١٧,٢	٣٩,١	١٥,٦	٢٣,٤	٤,٧			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٤٠	١٢	٧	٢	٣	٤,٣١	١,٠٩	١
		%	٦٢,٥	١٨,٨	١٠,٩	٣,١	٤,٧			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	١٩	١٤	٧	٩	١٥	٣,٢٠	١,٥٨	١٥
		%	٢٩,٧	٢١,٩	١٠,٩	١٤,١	٢٣,٤			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣١	٢٠	٧	٤	٢	٤,١٦	١,٠٦	٣
		%	٤٨,٤	٣١,٣	١٠,٩	٦,٣	٣,١			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣٠	٢٠	١٠	٣	١	٤,١٧	٠,٩٧	٢
		%	٤٦,٩	٣١,٣	١٥,٦	٤,٧	١,٦			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* جدول الإناث:

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
1	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	١	١	٧	٢	٢	٢,٧٧	١,٠٩	١٠
		%	٧,٧	٧,٧	٥٣,٨	١٥,٤	١٥,٤			
2	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	١	٦	٣	٢	١	٣,٣١	١,١١	٣
		%	٧,٧	٤٦,٢	٢٣,١	١٥,٤	٧,٧			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	-	٤	٤	٥	-	٢,٩٢	٠,٨٦	٨
		%	-	٣٠,٨	٣٠,٨	٣٨,٥	-			
4	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	١	٣	٣	٤	٢	٢,٧٧	١,٢٣	١٠
		%	٧,٧	٢٣,١	٢٣,١	٣٠,٨	١٥,٤			
5	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	١	٥	٤	٢	٢,٦٢	١,١٢	١١
		%	٧,٧	٧,٧	٣٨,٥	٣٠,٨				
6	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٤	٣	٤	١	٣,٠٠	١,١٥	٧
		%	٧,٧	٣٠,٨	٢٣,١	٣٠,٨	٧,٧			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	١	٤	٥	١	٢,٨٥	١,٢١	٩
		%	١٥,٤	٧,٧	٣٠,٨	٣٨,٥	٧,٧			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٢	٣	٥	٢	٢,٦١	١,١٩	١٢
		%	٧,٧	١٥,٤	٢٣,١	٣٨,٥	١٥,٤			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "أل" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	٢	٤	١	٣	٣,٠٨	١,٤٩	٦
		%	٢٣,١	١٥,٤	٣٠,٨	٧,٧	٢٣,١			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	٣	٣	٣	١	٣	٣,١٥	١,٥٢	٥
		%	٢٣,١	٢٣,١	٢٣,١	٧,٧	٢٣,١			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	-	٢	١٠	-	١	٣,٠٠	٠,٠٧١	٧
		%	-	١٥,٤	٧٦,٩	-	٧,٧			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	-	٣	٥	٥	-	٢,٨٥	٠,٨٠	٩
		%	-	٢٣,١	٣٨,٥	٣٨,٥	-			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٢	٤	٢	٥	-	٣,٢٣	١,١٧	٤
		%	١٥,٤	٣٠,٨	١٥,٤	٣٨,٥	-			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	-	٣	٥	٤	١	٢,٧٧	٠,٩٣	١٠
		%	-	٢٣,١	٣٨,٥	٣٠,٨	٧,٧			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٧	٣	-	١	٣,٧٧	٠,٨٣	١
		%	١٥,٤	٥٣,٨	٢٣,١	-	٧,٧			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٤	١	٢	٣,١٥	١,٢١	٥
		%	٧,٧	٣٨,٥	٣٠,٨	٧,٧	١٥,٤			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	٢	٢	٣	٥	١	٢,٩٢	١,٢٦	٨
		%	١٥,٤	١٥,٤	٢٣,١	٣٨,٥	٧,٧			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٧	٣	-	١	٣,٦٩	١,٠٣	٢
		%	١٥,٤	٥٣,٨	٢٣,١	-	٧,٧			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٦	٤	١	-	٣,٦٩	٠,٨٥	٢
		%	١٥,٤	٤٦,٢	٣٠,٨	٧,٧	-			

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الجدول الإحصائي بالنظر لدرجات القيد:

جدول محامين (أ) مبتدئ:

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
١	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	٣	٧	١	-	١	٣,٩٢	١,٠٨	٢
		%	%٢٥	%٥٨,٣	%٨,٣	-	%٨,٣			
٢	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	٢	٣	٣	٢	٢	٣,٠٨	١,٣٨	٩
		%	١٦,٧	%.٢٥	%٢٥	١٦,٧	١٦,٧			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	١	٣	٣	٥	-	٣,٠٠	١,٠٤	١٠
		%	%٨,٣	%٢٥	%٢٥	%٤١,٧	-			
٤	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	٣	٥	٣	١	-	٣,٨٣	٠,٩٤	٣
		%	%٢٥	%٤١,٧	%٢٥	%٨,٣	-			
٥	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٥	١	٥	-	٣,١٧	١,١١	٨
		%	%٨,٣	%٤١,٧	%٨,٣	%٤١,٧	-			
٦	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٢	٣	٣	٢	٢,٩٢	١,٣٨	١١
		%	%١٦,٧	%١٦,٧	%٢٥	%٢٥	%١٦,٧			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٥	١	-	٣,٥٠	٠,٧٩	٥
		%	%٨,٣	%٤١,٧	%٤١,٧	%٨,٣	-			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٢	٣	١	٣,١٧	١,١٩	٨
		%	%٨,٣	%٤١,٧	%١٦,٧	%٢٥	%٨,٣			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "أل" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	٣	٣	٢	١	٣,٤٢	١,٣١	٦
		%	%٢٥	%٢٥	%٢٥	%١٦,٧	%٨,٣			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	٣	٢	٤	١	٢	٣,٢٥	١,٤٢	٧
		%	%٢٥	%١٦,٧	%٣٣,٣	%٨,٣	%١٦,٧			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	-	٤	٤	٤	-	٣,٠٠	٠,٨٥	١٠
		%	-	%٣٣,٣	%٣٣,٣	%٣٣,٣	-			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	-	٤	٢	٦	-	٢,٨٣	٠,٩٤	١٣
		%	-	%٣٣,٣	%١٦,٧	%٥٠	-			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٢	٣	٣	٤	-	٣,٢٥	١,١٤	٧
		%	%١٦,٧	%٢٥	%٢٥	%٣٣,٣	-			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	-	٢	٧	٣	-	٢,٩٢	٠,٦٧	١٢
		%	-	%١٦,٧	%٥٨,٣	%٢٥	-			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٦	٤	١	-	٣,٥٨	٠,٧٩	٤
		%	٨,٣	%.٥٠	%٣٣,٣	%٨,٣	-			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٥	٤	٢	١	-	٤,٠٨	٠,٩٩	١
		%	%٤١,٧	%٣٣,٣	%١٦,٧	%٨,٣	-			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	٢	٢	-	٣	٥	٢,٤٢	١,٦٢	١٤
		%	%١٦,٧	%١٦,٧	-	%٢٥	%٤١,٧			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٨	١	١	١	٣,٥٨	١,٠٨	٤
		%	%٨,٣	%٦٦,٧	%٨,٣	%٨,٣	%٨,٣			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	٧	٢	-	-	٤,٠٨	٠,٦٧	١
		%	%٢٥	%٥٨,٣	%١٦,٧	-	-			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدول محامين (ب) كلية :

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
١	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	٥	٤	٥	١	٣	٣,٣٩	١,٤٢	٦
		%	%٢٧,٨	%٢٢,٢	%٢٧,٨	%٥,٦	%١٦,٧			
٢	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	٣	٣	٢	٦	٤	٢,٧٢	١,٤٥	١٤
		%	%١٦,٧	%١٦,٧	%١١,١	%٣٣,٣	%٢٢,٢			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	-	٧	٥	٥	١	٣,٠٠	٠,٩٧	١١
		%	-	%٣٨,٩	%٢٧,٨	%٢٧,٨	%٥,٦			
٤	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	٥	٢	٨	٢	١	٣,٤٤	١,٢٠	٥
		%	%٢٧,٨	%١١,١	%٤٤,٤	%١١,١	%٥,٦			
٥	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	-	٨	٥	٤	١	٣,١١	٠,٩٦	١٠
		%	-	%٤٤,٤	%٢٧,٨	%٢٢,٢	%٥,٦			
٦	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٤	٦	٢	٢,٨٣	١,١٥	١٣
		%	%٥,٦	%٢٧,٨	%٢٢,٢	%٣٣,٣	%١١,١			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٧	٢	٥	٢	٣,١١	١,٢٨	١٠
		%	%١١,١	%٣٨,٩	%١١,١	%٢٧,٨	%١١,١			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٢	٣	١	٢,٨٩	١,١٨	١٢
		%	%٨,٣	%٤١,٧	%١٦,٧	%٢٥	%٨,٣			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "ال" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٤	٤	٥	٢	٣	٣,٢٢	١,٣٩	٨
		%	%٢٢,٢	%٢٢,٢	%٢٧,٨	%١١,١	%١٦,٧			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	٣	٥	٤	٣	٣	٣,١١	١,٣٧	١٠
		%	%١٦,٧	%٢٧,٨	%٢٢,٢	%١٦,٧	%١٦,٧			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	١	٥	٩	٢	١	٣,١٧	٠,٩٢	٩
		%	%٥,٦	%٢٧,٨	%٥٠	%١١,١	%٥,٦			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	١	٦	٨	٣	-	٣,٢٨	٠,٨٣	٧
		%	%٥,٦	%٣٣,٣	%٤٤,٤	%١٦,٧	-			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	-	٧	٤	٧	-	٣,٠٠	٠,٩١	١١
		%	-	%٣٨,٩	%٢٢,٢	%٣٨,٩	-			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	-	٤	٧	٥	٢	٢,٧٢	٠,٩٦	١٣
		%	-	%٢٢,٢	%٣٨,٩	%٢٧,٨	%١١,١			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٤	٧	٥	٢	-	٣,٧٢	٠,٩٦	٣
		%	%٢٢,٢	%٣٨,٩	%٢٧,٨	%١١,١	-			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٧	٣	٥	١	٢	٣,٦٧	١,٣٧	٤
		%	%٣٨,٩	%١٦,٧	%٢٧,٨	%٥,٦	%١١,١			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	٤	٢	٤	٤	٤	٢,٨٩	١,٤٩	١٢
		%	%٢٢,٢	%١١,١	%٢٢,٢	%٢٢,٢	%٢٢,٢			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٧	٥	٥	١	-	٤,٠٠	٠,٩٧	٢
		%	%٣٨,٩	%٢٧,٨	%٢٧,٨	%٥,٦	-			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٨	٥	٣	٢	-	٤,٠٦	١,٠٦	١
		%	%٤٤,٤	%٢٧,٨	%١٦,٧	%١١,١	-			

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

جدول محامين (ج) استئناف :

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
١	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	٧	٧	١	١	٢	٣,٨٩	١,٣٢	٤
		%	%٣٨,٩	%٣٨,٩	%٥,٦	%٥,٦	%١١,١			
٢	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	٢	٤	٢	١	٩	٢,٣٩	١,٥٨	١٤
		%	%١١,١	%٢٢,٢	%١١,١	%٥,٦	%٥٠			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	-	٦	٨	٤	-	٣,١١	٠,٧٦	١٣
		%	-	%٣٣,٣	%٤٤,٤	%٢٢,٢	-			
٤	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	٨	٥	٢	٣	-	٤,٠٠	١,١٤	٣
		%	%٤٤,٤	%٢٧,٨	%١١,١	%١٦,٧	-			
٥	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٥	٧	٢	١	٣,٢٢	١,٠٦	١٢
		%	%١١,١	%٢٧,٨	%٣٨,٨	١٦,٧	%٥,٦			
٦	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٢	٩	٥	١	١	٣,٥٦	٠,٩٨	٨
		%	%١١,١	%٥٠	%٢٧,٨	%٥,٦	%٥,٦			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٤	٨	٥	١	-	٣,٨٣	٠,٨٦	٥
		%	%٢٢,٢	%٤٤,٤	%٢٧,٨	%٥,٦	-			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	٧	٦	١	١	٣,٥٦	١,٠٤	٨
		%	%١٦,٧	%٣٨,٩	%٣٣,٣	%٥,٦	%٥,٦			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "ال" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٧	٤	٣	١	٣	٣,٦١	١,٥٠	٧
		%	%٣٨,٩	%٢٢,٢	%١٦,٧	%٥,٦	%١٦,٧			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	٦	٥	٤	٢	١	٣,٧٢	١,٢٣	٦
		%	%٣٣,٣	%٢٧,٨	%٢٢,٢	%١١,١	%٥,٦			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	٢	٧	٥	٣	١	٣,٣٣	١,٠٨	١١
		%	%١١,١	%٣٨,٩	%٢٧,٨	%١٦,٧	%٥,٦			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	٣	٧	٤	٤	-	٣,٥٠	١,٠٤	٩
		%	%١٦,٧	%٣٨,٩	%٢٢,٢	%٢٢,٢	-			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٣	٣	١٠	١	١	٣,٣٣	١,٠٣	١١
		%	%١٦,٧	%١٦,٧	%٥٥,٦	%٥,٦	%٥,٦			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	٣	١	١١	١	٢	٣,١١	١,١٣	١٣
		%	%١٦,٧	%٥,٦	%٦١,١	%٥,٦	%١١,١			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٥	٦	١	٤	٢	٣,٤٤	١,٤٢	١٠
		%	%٢٧,٨	%٣٣,٣	%٥,٦	%٢٢,٢	%١١,١			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	١١	٤	-	١	٢	٤,١٧	١,٣٨	١
		%	%٦١,١	%٢٢,٢	-	%٥,٦	%١١,١			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	٤	٦	٢	٢	٤	٣,٢٢	١,٥٢	١٢
		%	%٢٢,٢	%٣٣,٣	%١١,١	%١١,١	%٢٢,٢			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٩	٣	٢	٣	١	٣,٨٩	١,٣٧	٤
		%	%٥٠	%١٦,٧	%١١,١	%١٦,٧	%٥,٦			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٨	٤	٥	١	-	٤,٠٦	٠,٩٩	٢
		%	%٤٤,٤	%٢٢,٢	%٢٧,٨	%٥,٦	-			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدول محامين (د) دستورية وتمييز :

الرقم	نص البند	التكرار والنسبة	نظرة القانونيين					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
1	هل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة	ك	١٤	٩	٤	٢	١	٤,١٠	١,٠٩	٤
		%	%٤٦,٧	%٣٠	%١٣,٣	%٦,٧	%٣,٣			
2	هل الشريعة الإسلامية في القانون محصورة في مواضيع معينة(أي أن الشريعة لا يمكن ادخالها بالقانون إلا بمواضع محددة)	ك	٥	٧	٢	١١	٥	٢,٨٧	١,٤١	١٥
		%	%١٦,٧	%٢٣,٣	%٦,٧	٣٦,٧	%١٦,٧			
٣	هل النصوص القانونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	ك	٣	١٠	٤	١٣	-	٣,١٠	١,٠٩	١٣
		%	%١٠	%٣٣,٣	%١٣,٣	%٤٣,٣	-			
4	هل التأييد من كثير من القانونيين لتطبيق الشريعة إيمانا بشمولية الشريعة وقصور القانون	ك	١٦	٧	٢	٤	١	٤,١٠	١,٢١	٤
		%	%٥٣,٣	%٢٣,٣	%٦,٧	١٣,٣٥	%٣,٣			
5	هل هناك محاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	٦	١٥	٣	٣	٣,١٠	١,٠٦	١٣
		%	%١٠	%٢٠	%٥٠	%١٠	%١٠			
6	هل المظاهر العامة للشعب الكويتي تتناسب مع تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٦	١٤	٧	٢	١	٣,٧٣	٠,٩٨	٦
		%	%٢٠	%٤٦,٧	%٢٣,٣	%٦,٧	%٣,٣			
٧	هل للشعب الكويتي وعي واضح في تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٤	١٥	٤	٧	-	٣,٥٣	١,٠٠	٩
		%	%١٣,٣	%٥٠	%١٣,٣	%٢٣,٣	-			
٨	هل المظاهر الإسلامية وانتشارها بدولة الكويت تدلل عل سمات الشعب الكويتي للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٦	١٣	٥	٣	٣	٣,٥٣	١,٣١	٩
		%	%٢٠	%٤٣,٣	%١٦,٧	%١٠	%١٠			
٩	هل تحتاج المادة الثانية من الدستور تعديل في إضافة "ال" لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٢	٩	٤	٢	٣	٣,٨٣	١,٣٢	٥
		%	%٤٠	%٣٠	%١٣,٣	%٦,٧	%١٠			
١٠	هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بدون تعديل المادة الثانية من الدستور	ك	١١	٧	٣	٦	٣	٣,٥٧	١,٤٣	٨
		%	%٣٦,٧	%٢٣,٣	%١٠	%٢٠	%١٠			
١١	هل ترى أن القوانين الحالية مقاربة للشريعة الإسلامية	ك	٥	١٣	٥	٥	٢	٣,٤٧	١,١٧	١١
		%	%١٦,٧	%٤٣,٣	%١٦,٧	%١٦,٧	%٦,٧			
١٢	هل تؤيد بأن قوانين دولة الكويت إسلامية بنسبة عالية	ك	٥	١٧	٣	٤	١	٣,٧٠	١,٠٢	٧
		%	%١٦,٧	٥٦,٧٥	%١٠	%١٣,٣	%٣,٣			
١٣	هل ترى بنظرك أن مجلس الأمة يقوم بواجبه تجاه الشريعة الإسلامية بتقديم قوانين موافقة للشريعة	ك	٢	١١	٨	٥	٤	٣,٠٧	١,١٧	١٤
		%	%٦,٧	%٣٦,٧	%٢٦,٧	١٦,٧٥	%١٣,٣			
١٤	هل ترى جهود واضحة من المشرع الكويتي لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	١	١١	١٠	٦	٢	٣,١٠	٠,٩٩	١٣
		%	%٣,٣	%٣٦,٧	%٣٣,٣	%٢٠	%٦,٧			
١٥	هل هناك معوقات قانونية لتطبيق الشريعة الإسلامية	ك	٣	١٤	٣	٩	١	٣,٣٠	١,١٢	١٢
		%	%١٠	%٤٦,٧	%١٠	%٣٠	%٣,٣			
١٦	هل تؤيد تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية	ك	١٨	٦	٤	١	١	٤,٣٠	١,٤٨	٢
		%	%٦٠	%٢٠	%١٣,٣	%٣,٣	%٣,٣			
١٧	هل تؤيد من الحلول المقترحة بتأسيس محاكم شرعية تعطي الخيار للخصوم للتحاكم إليها	ك	١١	٦	٤	٥	٤	٣,٥٠	١,٤٨	١٠
		%	%٣٦,٧	%٢٠	%١٣,٣	%١٦,٧	%١٣,٣			
١٨	هل ترى أن القانونيين عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٦	١١	٢	-	١	٤,٣٧	٠,٨٩	١
		%	%٥٣,٣	%٣٦,٧	%٦,٧	-	%٣,٣			
١٩	هل للمحاميين والقانونيين دور وجهود لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية	ك	١٣	١١	٤	١	١	٤,١٣	١,٠١	٣
		%	%#.٤٣	%٣٦,٧	%١٣,٣	%٣,٣	%٣,٣			

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال رحلتي مع هذا البحث (تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، دراسة في الشريعة والقانون).

توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ممكنة.

٢- لتطبيق الشريعة الإسلامية مفهوم ومقصود معين، وأنّ إحدى المشكلات والمعوقات والتخبط هو ناتج عن عدم معرفة المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية، فهناك من يطرأ عليه هذا المصطلح ينصرف ذهنه إلى انحصار ذلك المفهوم بالحدود الشرعية، أو منع الحريات وغيرها من المفاهيم والاعتبارات الخاطئة لهذا المصطلح، فإذاً تطبيق الشريعة الإسلامية هو تطبيق جميع ما شرع الله لعباده والإسلام متمثل ببناء صلب له قاعدة وأساس يرتكز عليها البناء الصحيح وهذه القاعدة أو الأساس هي العقيدة والإيمان الصادق الحق الذي يرتكز عليه البناء للطابق الأول وهو الأخلاق والسلوك، ويبني على الأخلاق والسلوك الشعائر والنسك، ثم يبنى على الشعار والنسك المعاملات بجميع فروعها وهو مفهوم إقامة الدولة الإسلامية بكل أدبياتها وبهذا يكتمل تطبيق الشريعة الإسلامية.

٣- حكم تطبيق الشريعة الإسلامية واجب وفرض على الإمام تطبيقها، ودل ذلك بأدلة كثيرة من صريح القرآن وسنة النبي ﷺ، والآثار الواردة من الصحابة والتابعين، وإجماع علماء الأمة على ذلك.

٤- أنّ لتطبيق الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وهو ما دفعنا لدراسة وحرص المسلمين بالمناداة لتحقيق ذلك الأمر الرباني فهي ذات أهمية بالغة، وارتقائها بهذه المرتبة لدى المجتمع الإسلامي لأسباب منها: أنها حكم من الله، واقترانها بعقيدة المؤمن بكمال إيمانه في إعمالها، وأنها رغبة أميرية، ومطالب شعبية على مستوى جميع الأصعدة، على الصعيد الجماهيري، والاقتصادي والعلمي والقضائي والدولي، وكذلك فبها توحد الأمة عند اكتمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٥- أن لتطبيق الشريعة الإسلامية آثار عدة، وأنها لو طبقت تجني الدول الإسلامية ومجتمعاتها ما لم تستطع أن تجنيه أي أمة أو بلد آخر وحصلت على الخيرات التي ليس للإنسان قدرة على تحصيلها وعجزت الدول عن تحقيقها، ولا يأتي ذلك إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية، منها: العزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقوة والتمكين، البركة من الله، استتباب الأمن، صلاح أفراد المجتمع ظاهرًا وباطنًا، تحقيق العدل ومنع الجور.

٦- مرت الكويت بعدة مراحل مع تطبيق الشريعة الإسلامية والحقيقة التي توصلنا إليها هي تعاصر تطبيق الشريعة الإسلامية، مع تأسيس دولة الكويت ومن ثم مزاحمتها من قبل القوانين الوضعية، وبعد ذلك استقرت في انحصار تطبيقها في مواضع محددة، والمرحلة التي نعاصرها هي العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فهي تسلك في طريقها لاستقرار عودة تطبيقها في جميع مناحي الحياة.

٧- لاقت تشريع القوانين الوضعية في دولة الكويت ردود أفعال متنوعة، وإن دلت هذه الردود فهي تدل على أصالة الشعب الكويتي وإيمانه التام بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية.

٨- تعهدت الكويت لخروج المستعمر البريطاني من الأراضي الكويتية تشريع قوانين وضعية وتنظيم المحاكم وبها قلص دور تطبيق الشريعة الإسلامية.

٩- أثار المعارضون لتعديل المادة الثانية من الدستور عدة شبهات تعيق تعديل المادة الثانية من الدستور، وهذه الشبهات هي الأسباب الرئيسية التي استندت إليها اللجنة المحال إليها لدراسة تعديل المادة الثانية من الدستور وتبنتها واستقرت بها في تقريرها بعدم تعديل المادة الثانية من الدستور، وبعد الدراسة والتمحيص وجمع ما أثاره، اتضح أنها حجج واهية ليس لها أساس أو مستند يعبر عما تبنوه، وهذا ما استقر عليه الخبراء والفقهاء الدستوريون على عدم صحة ما أثارته لجنة ودراسة تعديل المادة الثانية من الدستور.

١٠- إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية برغبة أميرية وتحت مظلة الديوان الأميري دليل صادق نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستكمالها.

١١- توصلت الكويت إلى مرحلة متقدمة مع تطبيق الشريعة الإسلامية، فالكويت تمر في العصر الحديث في مرحلة أواخر طريقها للوصول إلى التطبيق المتكامل للشريعة الإسلامية، فهي في مرحلة زهو ومرحلة متقدمة عما كانت تخطط إليه وذلك بتوفيق من الله لجهود اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال أحكام تطبيق الشريعة الإسلامية.

١٢- الاعتقاد الخاطئ هو أحد معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، فهناك قناعات سائدة حول القوانين المنظمة في دولة الكويت بأن غالبها أو جميعها مخالف للشريعة الإسلامية وليس للشريعة الإسلامية حكم فيها أو ظهورها بهذه القوانين، فمن هذا المعتقد جعل السآمة والصعوبة للوصول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والحقيقة عكس ما هو سائد بأن القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية لا تمثل إلا نسبة قليلة من مجموع القوانين المنظمة حتى لا تكاد أن تصل إلى نسبة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

١٠% من القوانين، فلو تكرست الجهود حول تعديل هذه النسبة المخالفة من القوانين بوسائل ذكية لتوصل المجتمع الكويتي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بفترة وجيزة.

١٣- للشريعة الإسلامية مكانة عظيمة لدى المشرع الكويتي والقضاء وهذا دليل جلي حول إمكانية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتفعيلها في أجهزة الدولة بصونرة سلسة وسهلة وقابلية تحكيم الشريعة الإسلامية لأجهزة وأنظمة الدولة.

١٤- إن السمات التي تظهر لتطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت في الواقع الحالي على الصعيد السياسي في إقراره لجملة من القوانين الشرعية وتعديل القوانين المخالفة لها واستمراره على هذا المنوال، وعلى الصعيد الاقتصادي في تشريعه لقوانين تنظم القوانين التجارية الإسلامية وأسلمة الأنظمة فيها، وعلى الصعيد الخارجي حول التحفظات المستمرة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والتصريح بهذه العبارة في التحفظات لدى المحافل الدولية، وعلى الصعيد الاجتماعي والمدني حول ظهور سمات الالتزام والشريعة والاهتمام بالتراث الإسلامي وعلومه وقيمه لهو أصدق الأدلة والبراهين حول صدق النوايا على جميع الأصعدة لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

١٥- في القياس تحليل الاستبانات للشريحة المستهدفة وهم القانونيون، توصلت إلى النتائج الآتية:

١) التأييد الكبير من المشتغلين في القوانين والممتهنين في عملها بدا جليًّا لي من نتائج الاستبانة حول تأييدهم لتعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وإيمانهم بشمولها وقصور القانون الوضعي.

٢) القانونيون عنصر أساسي لتحقيق استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣) أن تطبيق الشريعة الإسلامية ممكنة.

٤) أن لتحقيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية لا بد من تعديل المادة الثانية من الدستور.

٥) أن الشريعة الإسلامية ليست محصورة في مواضع معينة في القانون، فهي متداخلة في صياغة القوانين ومتجذرة.

٦) أن المشرع الكويتي لم يقدم ما هو المطلوب عمله حول تعديل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وجهوده في ذلك قليلة بالمقارنة مع المشاريع الأخرى حول ما تمثل به الواقع المعاصر للمجتمع الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوصيات:

١) أوصي بتكريس الجهود حول تقنين الشريعة الإسلامية ليسهل على المشرعين والقضاة لتطبيقها.

٢) أوصي بتكثيف الجهود حول تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمراجعة جميع القوانين لأسلمتها.

٣) إنشاء المراكز البحثية والاستراتيجية المتخصصة وتعددها لتركيزها حول دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية.

٤) إنشاء اللجان المتخصصة للجوانب الرئيسية لأجهزة الدولة: (فريق إعلامي، فريق اقتصادي، فريق سياسي، فريق شرعي، فريق طبي، فريق تربوي، وغيرها من الجوانب المتخصصة) على أن يشتمل أعضاء هذه اللجان من نخبة المتخصصين لهذه المجالات لإعداد المناهج والدراسات لتطبيق الشريعة الإسلامية وتطويرها ومواكبتها للمستجدات العصرية ولنا في تركيا خير تجربة في ذلك لعودة الإسلام وهويته إلى تركيا وهو ما يطبقه حزب الحكومة التركية المنتخب من الشعب التركي بأجندته المعلنة، بالقوات الدستورية المتاحة لديهم.

٥) تكثيف الجهود حول إعداد مشروعات القوانين وسرعة إقرارها التي يكون بها استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٦) تقوية مكانة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، ومحاولة استقطابها للكوادر التي تساهم في إنجاح أنشطتها، وتقوية الجانب الإعلامي لديها وخاصة حول إنجازاتها وما توصلت إليه لبعث روح الإيجابية للمجتمع للمضي حول استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧) العمل على إنشاء جمعيات ومراكز وتجمعات سياسية مستقلة ومتخصصة للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٨) المشاركة الاجتماعية والإعلامية واستنهاض الجهود المجتمعية وتفعيلها وجو المعايشة مع ضرورة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٩) استخدام جميع القنوات القانونية المتاحة حول المضي لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

١٠) إقامة أنشطة متنوعة ومتعددة تعكس الصبغة الحقيقية حول المطالبة الشعبية والرغبة الحقيقية لتطبيق الشريعة الإسلامية، فمن ذلك:

(١) إنشاء المدونات والمواقع الإلكترونية المتخصصة لتطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

(٢) كسب أقلام كثير من الكتاب في الصحف اليومية والدورية وذلك بدعوتهم للتواصل مع اللجنة الاستشارية العليا وحول ما توصلت إليه.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

(٣) تبني وتدريب الطاقات الشبابية المعينة لتحقيق أهداف اللجنة الاستشارية العليا، كتدريب على الصحافة والسينما والأمور الإعلامية، وتدريب على البحث ومناهج البحث وغيرها.

(٤) إقامة الاحتفالا ت ومراسم الفرح لكل إنجاز توصلت إليه تطبيق الشريعة الإسلامية ونشرها في وسائل الإعلام.

(٥) التقرب من بعض النجوم والمشاهير من العلماء والتجار والسياسيين والمفكرين والإعلاميين والتخطيط لإقناعهم بفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية ليكونوا متبنين لها.

١١) الحرص على تفعيل أدوار القانونيين ومشاركتهم لتحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية فهم فئة مؤثرة مغفول عنها.

١٢) إعادة روح المطالبة الشعبية لتطبيق الشريعة الإسلامية مما هو واضح في تدني روح المطالبة مما بيناه في دراستنا من الإحصاءات حول أولويات المواطن الكويتي في تراجع نسبة الأولويات بتراجع نسبة تطبيق الشريعة الإسلامية من أولويات المواطن الكويتي وراجع ذلك لأمرين السآمة والحرص على الأمور المادية.

١٣) تخطيط الأجندات السياسية المقترحة لنواب مجلس الأمة الكويتي لإقرار حملة كبيرة من القوانين وتعديلها للوصول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

وختامًا أقول:

تعددت مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت كما تعددت مراحل تطبيقها في الدول الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ وعهد الخلافات الإسلامية إلى يومنا هذا، وهذه سنة الله التي سنها على أنبيائه وعباده وأرضه لكي يظهر المجاهدون المنافحون لإظهار الحق وإعلاء كلمة الدين على أعدائهم الذين عادوهم بالباطل واتباع أهواء الشيطان وضلالاته ولذلك قال الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله مخاطبا نبيه: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}**.

فالله تبارك وتعالى يختبر همة عباده في كل حين وآخر ويبلوهم بالخير فيظهر الإيمان في قلوب عباده إن كان طاهرًا زكيًّا في درجاته عند البلاء، وإن كان متزعزًا ضعيفًا دخلت عليه الشوائب والشكوك والشبهات، وأكتب بقلمي مدركًا بما أخطه بأنه ليس هناك بلاء باختبار إيماننا وانقيادتنا لله سبحانه وتعالى أعظم من بلاء "عدم تطبيق شرعه" فهو الخير الذي يبلونا الله به في عصرنا الحاضر وهو البلاء الذي قال الله فيه: **{لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}**، فنعم الخير الذي ابتلانا له والله إنه لبلاء شاق ثقيل عسى الله أن يعيننا بصبر ويرشدنا بكشفه البلاء عن أنفسنا فيا ترى هل اجتزناه؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

كتب التراث:

١. ابن أبي العز، الحنفي. شرح العقيدة الطحاوية. بيروت:المكتب الإسلامي،١٣٩١هـ.

٢. ابن القيم الجوزية. زاد المعاد. الكويت: المنار، ١٩٨٦م.

٣. ابن تيمية وابن عبد الوهاب وغيرهم رحمهم الله. مجموعة التوحيد. دار إحياء التراث.

٤. أبو اسحاق إبراهيم، الشاطبي. الموافقات للشاطبي. السعودية:دار ابن عفان ودار بن القيم،١٤١٧ه.

٥. أبو بكر، ابن العربي. أحكام القرآن. دارالكتب العلمية،٢٠٠٣م.

٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن. الرياض:دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٧. أبو عبدالله محمد بن يزيد، الغزويني. سنن ابن ماجه. الرياض: بيت الأفكار الدولية،١٩٩٩م.

٨. أبوحامد، الغزالي. المستصفى من علم الأصول. جدة:شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر،١٣٢٤هـ.

٩. أحمد بن داود، أبوحنيفة، الدينوري. الأخبار الطوال. الهند:دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

١٠. أحمد بن محمد، الفيومي. المصباح المنير. بيروت:مكتبة لبنان،١٩٨٧م.

١١. الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، الجوزية. إعلام الموقعين. مصر:مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

١٢. الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، الجوزية. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لبنان: دارالكتب العلمية،١٩٩٣م.

١٣. الحافظ أبى الفداء إسماعيل، ابن كثير. تفسير ابن كثير. بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م.

١٤. الحافظ أبى محمد على الأندلسي الظاهري بن حزم. أصول الأحكام. القاهرة:دار زكريا علي يوسف،١٣٤٥هـ.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

١٥. القاضي محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامس بن العربي الأثري. إرشاد الفحول. الجزائر: دار الفضيلة، ٢٠٠٠م.
١٦. سعد بن عبدالرحمن، الأحمري. بصائر ذوي التمييز. الطائف: مكتبة المعارف،١٩٨٥م.
١٧. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ عالم الكتب بيروت.

الكتب المعاصرة :

١. أبو طالب، صوفي حسن. تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٢. الأشقر، عمر سليمان. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. عمان – الأردن: دار النفائس، ١٩٩٢م.
٣. الألفي، محمد. المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٦م.
٤. الإمام، أحمد علي. تطبيق الشريعة الإسلامية وأثره في إصلاح المجتمع. الخرطوم: المركز القومي للإنتاج الإعلامي، ١٩٩٥.
٥. إمام، محمد كمال الدين. أصول الحسبة. القاهرة: دار الهداية،١٩٨٦م.
٦. باقر، أحمد. دراسة حول تعديل المادة الثانية من دستور دولة الكويت. الكويت:المؤلف،١٩٩٤م.
٧. البعلي، عبد الحميد محمود. تهيئة الأجواء لتبيق الشريعة الإسلامية ومراعاة واقع البلاد ومصالحها. الكويت: الديوان الأميري.اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٨. البيانوني، محمد أبو الفتح. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. الكويت: الديوان الأميري.اللحنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م.
٩. الجريشة، علي. شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها. مصر: مكتبة وهبة، ١٩٧٠م.
١٠.الجوير، ابراهيم بن مبارك. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الإجتماعية . الرياض: مكتبية العبيكان، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١.الحاتم، عبدالله بن خالد. من هنا بدأت الكويت. الكويت:المؤلف،١٩٨٠م.
١٢.خزعل، حسين،الشيخ. تاريخ الكويت السياسي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٦٢م.
١٣.خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه. الكويت: دار القلم، ١٩٨٨م.
١٤.دستور دولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ٢٠١٠م.
١٥.الرشيدي، د.أحمد، وآخرين(د.أحمد زكريا – د.أحمد عبدالونيس شتا – د.حسنين توفيق – صالح عبدالرحمن أحمد – د.عطية حسين – د.نازلة معوض – د.يونان لبيب). الكويت من الإمارة إلى الدولة. الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣ م.
١٦.الزحيلي، محمد مصطفى. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية. الكويت: الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٠م.
١٧.زلطة، عبدالله. أزمة الكويت عام ١٩٦١م. الكويت: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٤م.
١٨.الزنيدي، عبدالرحمن بن زيد. تطبيق الشريعة الإسلامية وآثاره في الحياة. الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس للمملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.
١٩.السرجاني، راغب. الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي. القاهرة: مؤسسة اقرأ،٢٠٠٥م.
٢٠.سعيد، حوى، كتاب الأساس في السنة (القاهرة: دار السلام،١٩٩٤م)، صفحة.
٢١.السفياني، عابد محمد. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها: دراسة وتطبيقاً. القاهرة: دار الفرقان، ١٩٨٨م.
٢٢.شامة، محمد. الإسلام قوة الغد العالمية. القاهرة:مكتبة وهبة، ١٩٨٣م.
٢٣.الشايجي، عبدالرزاق. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت. الكويت: غيرمنشور.
٢٤.الشريف، محمد عبد الغفار. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية. الكويت: الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،١٩٩٦م.
٢٥.الشمري، خلف بن صغير. المستودع والمستحضر في أسباب النزاع بين مبارك الصباح ويوسف الإبراهيم. دمشق:دار نينوى،٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٢٦.الشيباني، محمد، براك شجاع المطيري. القضاء والقضاة في دولة الكويت. الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤٢٠ه.
٢٧.الصواف، محمد محمود. المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٩م.
٢٨.الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن. تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه وأسبابه ونتائجه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.
٢٩.طعمة، خالد. تاريخ القانون في الكويت. الكويت: المؤلف، ٢٠٠٨م.
٣٠.عبدالرحمن، محمود. نطاق الحق في الحياة الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣١.العطار، عبدالناصر توفيق. تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي. القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٣م.
٣٢.عمارة، محمد. الدكتور عبد الرزاق السنهوري إسلامية الدولة والمدنية والقانون والعمارة. القاهرة: دار السلام.
٣٣.الفوزان، عبدالعزيز بن فوزان. كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول التي تطبق القوانين الوضعية. الكويت: الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٨م.
٣٤.قطب، محمد. حول تطبيق الشريعة. القاهرة: الدار السلفية، ١٩٩١م.
٣٥.القناعي، الشيخ يوسف بن عيسى. صفحات من تاريخ الكويت. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٨م.
٣٦.مال الله، حسين عيسى. القضاء في دولة الكويت. الكويت:المؤلف،٢٠٠٦م.
٣٧.محمد جمال الدين، القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. تفسير القاسمي "محاسن التأويل" (القاهرة: عيسى البابي).
٣٨.مدكور، محمد سلام. مناهج الإجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٣م.
٣٩.المرصفاوي، فتحي. دراسة تطبيق الشيعة الإسلامية في مصر (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.
٤٠.المسير، محمد سيد أحمد. محاورة تطبيق الشريعة. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١.المقاطع، أ.د محمد. دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد. الكويت:مجلة الحقوق،١٩٨٨م.
٤٢.المقدم، محمد أحمد اسماعيل. هويتنا أو الهاوية. الإسكندرية: الدعوة السلفية.
٤٣.المليجي، د.أحمد. التعليق على قانون المرافعات المصري. مصر:نادي القضاة.
٤٤.منصور، علي علي. خطوة رائدة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الجمهورية العربية الليبية. بيروت: دار الفتوى،١٩٧٢م.
٤٥.الموسوي، حسين. لله ثم للتاريخ. الأردن: الفرقان،٢٠٠٦م.
٤٦.النجار، د.زغلول. المؤامرة. مصر: دار النهضة،٢٠٠٨م.
٤٧.اليماني، السيد. القانون التجاري. مصر: المؤلف، ٢٠٠٢م.
٤٨.مهران، محمود بلال. معالم الدولة الإسلامية. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م.
٤٩.العقيل، المستشار عبدالله. من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة. الكويت: المنار، ٢٠٠١م.
٥٠.السنهوري، نادية ، توفيق محمد الشاوي. عبدالرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية. الأردن :دار الشروق.
٥١.قاسم، يوسف. المعاملات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

الصحف والمنشورات :

١. اقتراح تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني، اللجنة التشريعة باللجنة.
٢. مذكرات أولويات المواطن الكويتي ، الأمانة العامة لإدارة البحوث والدراسات لقسم التقييم والقياس ، مجلس الأمة الكويتي:الكويت،٢٠٠٦-٢٠٠٨-٢٠٠٩م .
٣. جريدة الوطن – صفحة الأزمنة والأمكنة. الغنيم، د.يوسف. الكويت.
٤. كتيب تعريفي للجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، العلاقات العامة. الديوان الأميري بدولة الكويت:الكويت،١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

٥. منشور تعريفي اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري: الكويت، ١٩٩٤م.
٦. الكويت والتحديات الفكرية: الندوة الأولى لتعديل المادة الثانية من الدستور بين رأيين، مجموعة محاضرين. جامعة الكويت: الكويت، ١٩٩٨م.
٧. مجلة القضاء والقانون. الكويت: وزارة العدل، ١٩٨٨م.
٨. مجلة المنصور. الجماعة الإسلامية بباكستان: باكستان،١٩٨٧م.
٩. مضبطة محضر المجلس التأسيسي لدولة الكويت.

المراجع الأجنبية :

١. مريم، جويس. الكويت ١٩٤٥ حتى ١٩٩٦م. بيروت: أمواج للنشر، ٢٠٠١م.

مراجع الشبكة العنكبوتية :

١. د.ابراهيم عوض ، مقال منشور.
٢. www.arabhumanraghts.org.countries
٣. موقع حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة.
٤. www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=1376
٥. موقع مجلس الأمة الكويتي
٦. www.shareah.com/index.php?/record/view/action/vie/w/id/777

الوثائق :

1. **RECORDS DF KUWAIT (1899-1961). SELECTED AND EDITED BY A DE L RUSH. VOLUME3 INTERNAL AFFAIRS 1950-1961 (ARCHIVE EDITIONS 1989.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملاحق

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم :الدكتور أحمد يعقوب باقر العبد الله

الوظيفة : وزير ونائب سابق في مجلس الأمة الكويتي.

البطاقة الشخصية :

- من مواليد ١٩٥٢.
- حصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة من جامعة الإسكندرية عام ١٩٧٥م والماجستير في الصيدلة من بريطانيا ١٩٧٨م والدبلوم في التفتيش والرقابة من السويد عام ١٩٨١م.
- وعمل صيدليا بوزارة الصحة ١٩٧٥م ومن ثم رئيس قسم التحاليل الصيدلانية ١٩٨١ ومدير إدارة الرقابة في الشركة للصناعات الدوائية ١٩٨٩.
- انتخب عضوًا في مجلس الأمة ٦ دورات وذلك في أعوام ١٩٨٥ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦.
- وفي ١٤ فبراير ٢٠٠١ عين وزيرًا للعدل ووزيرًا للأوقاف والشؤون فيما عين وزيرًا للعدل في يوليو ٢٠٠٣ إليه بالإضافة إلى عمله منصب وزير الدولة للشؤون البلدية في إبريل ٢٠٠٥ وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة سابقًا.

المكان : منزله الكائن في منطقة القادسية

التاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٧

الوقت : ٥,٣٠ عصراً

مدة المقابلة : ساعة.

س : ما مدى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

نعم يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت إذا تخطينا العوائق والتحديات والتحديات في زمننا هذا تحديات ليست بالهينة وهذه التعديات تتمثل بتحديات دولية وداخلية فالدولية هناك تدخلات في الشؤون الداخلية تتمثل بالمعاهدات الدولية التي تعارض تطبيق الشريعة الإسلامية، لأنه عندما يكون التمثيل السياسي الدولي للمعاهدات دائمًا تتحفظ الكويت على ما جاء في هذه المعاهدات فيما يخالف الشريعة الإسلامية أو يتم إبرام المعاهدات مع اشتراط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: فما هي هذه المعاهدات التي تتحفظ عليها دولة الكويت؟

هذه المعاهدات كاتفاقية السيداو والمرأة، فالكويت تضع تحفظاتها على أن مساواة الرجل بالمرأة في الميراث وكل شيء يخالف الشريعة الإسلامية، وكذلك ما جاء في اتفاقية الطفل في السلطة المطلقة وعدم التدخل في شؤونهم وحق التبني، وكذلك في تمثيل المرأة في البرلمان سابقًا وقبل أن تدخل البرلمان حاليًا، وكذلك في شأن الرياضة للنساء، وتقلدها للقضاء، وحقوق المثليين وغيرها الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي دائمًا تتحفظ الكويت عليها وتجدد تحفظاتها دوريًا عند التمثيل الدولي فهناك ضغوطات بأنه إلى متى تتحفظون يجب أن تكون هذه الاتفاقيات الدولية أن تجدوا حلًا لعدم تحفظكم وحتى يصل التدخل في مساءلتنا عند التمثيل السياسي لماذا دائمًا يكون الوفد لديكم كلهم رجال دون اصطحاب نساءً معكم فأنتم إلى الآن تهضمون حق المرأة، وأما التحديات الداخلية هي تأتي بالمقام الأول وكثيرًا من الإسلاميين أنفسهم والفقهاء الذين دائمًا يتجردون دائمًا في فهم النصوص دون دراسة حال الواقع، وهناك مدرسة خطيرة للفقهاء موافقة ومواءمة للفكر الغربي التي تطلع علينا بين الحين والآخر بالفتاوي الشاذة التي تحقق مشروع الفكر الغربي مثل فتاوي تجيز قضاء المرأة وغيرها وهي بالواقع آراء شاذة أخذت من شواذ فتاوى العلماء ومنهجهم يمكن في فن البحث عن هذه الآراء الشاذة لكل العلماء ولو أخذنا من كل عالم آراءه الشاذة التي شذ عنها بالدليل وعن إجماع الأمة من بعد زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا لأخرجنا دين جديد فهذا رأي يجيز قضاء المرأة، ورأي يقول بجواز الربا، ورأي يجيز الخمر اليسير، ورأي... لفعلًا أنجزنا دينًا جديدًا وهذا بالأصح أسميهم فقهاء التلفيق.

ولكن يجب أن نفهم أنه يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية مع قاعدة (الضرورة) في الشريعة الإسلامية.

والشريعة الإسلامية ذات مبادئ عظيمة يجب أن ننقل للفكر الغربي مبادئه مثل حرمة المال العام والذمة المالية المستقلة في مال المرأة فهذه مبادئ أساسية لدينا في الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية في كمالها وجمالها ليست موجودة في فكر المجتمع الغربي ولكنها بدأت تستوعب هذا الجمال ولذلك إلى عهد قريب في المجتمع الغربي المرأة لا ترث عن الرجل إلا بوصية ولكنها بدأت تطبيق إيراث المرأة.

ولكن المشكلة الآن أصبح هناك تدخل في التفصيلات للشريعة الإسلامية والفكر الغربي يطالبنا بتغيرها.

وللأسف من أبنائنا نوعين، النوع الأول الذي يعيش الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية وأما النوع الثاني الذي يظلم الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية بفتاوي شاذة ومتروكة في التاريخ الإسلامي والآن الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية غيرت تمامًا بشكل مشابه للغرب في تونس

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

والمغرب بناءً على فتاوي من لا نستطيع أن نقول من المذهب المالكي ولكن من فتاوي تسمى طحنون وما أخذ فيها من الآراء كلها موافق للفكر الغربي، فتركوا رأي الجمهور في الأحوال الشخصية مثل ما عملوا في القانون في منع الرجل بالزواج بأكثر من واحدة إلا بموافقة القاضي وموافقة الزوجة الأولى، وكذلك منعوا الرجل بالطلاق إلا أمام القاضي، وكذلك أعطو حق للمرأة بأنها تطلق، يعني مختلفة تمامًا من الأحوال الشخصية الموجودة في الكويت ومصر وسوريا، الآن في ضجة كبيرة في سوريا على تطبيق قوانين الأحوال الشخصية فالقانون قدم للبرلمان فهاجمته دوائر حقوق الإنسان ودوائر المرأة وغيرها والدوائر العالمية... استمعت إلى برامج مفصلة الحقيقة في الإذاعة البريطانية. ينتقد هذا القانون لأنه أعطى المرأة حق الخلع ولم يعطيها حق الطلاق وأن الرجل أعطاه حق الطلاق وأمور تفصيلية أخرى والذي نريد أن نوصله أن الآن العالم قرية صغيرة فبالتالي الدول الكبرى والمنظمات العالمية تتدخل في كل القوانين وهذه مشكلة أمام العالم الإسلامي في الوقت الحالي.

س: ما هي المحاولات وأعمال مجلس الأمة لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

منذ وضع الدستور الكويتي سرت المحاولات في اتجاهين متوازيين تعديل المادة الثانية، والتقدم بقوانين إسلامية.

فتعديل المادة الثانية يمنع الدستور في أي محاولة لتعديله في الخمس سنوات الأولى، فما تم تقديم تعديل المادة الثانية في المجلس الأول، ولكن هناك تم تقديمها في عدة مجالس وتراوح التعديل بين تعديل المادة التي تنص على دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع بإضافة «أل» المصدر الرئيسي أو تكون مصدر التشريع والشريعة الإسلامية مصدر للتشريع.

هذه التعديلات طبعًا كلها قوبلت بعدم الموافقة من أمير البلاد لأن الدستور ينص على ما يعدل أي نص من الدستور إلا بموافقة الإرادتين إرادة صاحب السمو الأمير وإرادة الشعب الكويتي الذي يمثلها أعضاء مجلس الأمة، فكان دائمًا يجيب صاحب السمو على مجلس الأمة بأن شوفوا القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية ولا تمسون الدستور، وطبعًا التي في هذا حجج قوية بأن الشريعة الإسلامية تتنافى مع مبدأ توارث الحكم وهذا مبدأ أخذ به الدستور الكويتي وطبعًا هذا الكلام غير صحيح وغير دقيق تمامًا فكل الدول الإسلامية التي حكمت العالم الإسلامي ودول الخلافة كلها كانت وراثية مع استثناء دولة الخلفاء الراشدين فالأيوبية والعباسية والأموية كلها كانت وراثية وهذا لا ينافي الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية حكم وفي الشريعة الإسلامية هناك الأولى والأفضل لكن الحكم الوراثي أقر في تطبيق الشريعة الإسلامية فكل فقهاء الأربعة وكل فقهاء الشريعة الإسلامية عاشوا في ظل خلافات وراثية وكانوا يعتبرون أن أمير المؤمنين هو خليفة المسلمين ولا يجيزون الخروج عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكانوا لا يجيزون الخروج عليه فإذا هو خليفة وإن كان وراثي لأن الشريعة إذا تحققت له البيعة فلا يجوز الخروج عليه فبالتالي يكون خليفة شرعي ومقبولًا لدى المسلمين.

الرأي الآخر وهو الأقوى أن يقوله عثمان خليل وقاله أثناء مناقشات المجلس التأسيسي للدستور وكذلك يقول به الدستوري عثمان عبدالملك رحمهم الله جميعًا كانوا يقولون أن الشريعة الإسلامية لو عدلت هذه المادة سوف يمنع الدستور الكويتي للأخذ من أي شرع يخالف الشريعة الإسلامية حتى لو اقتضت الظروف الضرورية وهذا طبعًا غير سليم تمامًا ولكنهم يتكلمون بلغة دستورية قانونية ونعتقد الشريعة الإسلامية من باب الضرورة تسمح بالخروج عليها فلو قلنا أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أو مصدر التشريع واضطريت الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية من باب الضرورة فهذا من الشريعة.

وطبعًا هذا الرأي يقوله عثمان عبد الملك بأن الدستور لو عدلت المادة الثانية سقطت القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية كقوانين البنوك والجزاء وغيرها فبذلك تصبح البلاد في فوضى وفراغ تشريعي.

هذا الرأي طبعًا هناك فقهاء دستوريون يخالفون هذا الرأي مثل د. عادل الطبطبائي ود. جمال العطيفي وهو خبير دستوري معروف وهو وضع التعديل للدستور المصري في عام ١٩٨١م الذي عدل المادة الثانية في مصر إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فتم تعديل الدستور المصري ولم تسقط القوانين ولما اشتكى طيارين الخطوط الجوية المصرية اشتكوا بالمحكمة أنهم يحملون الخمور في الطائرات المصرية والنص الدستوري يقول كذا وكذا فجاء الحكم في المحكمة الدستورية المصرية في أن هذا ينصرف إلى الأحكام والقوانين التي صدرت قبل تعديل الدستور وليس بعد تعديل الدستور فتظل القوانين التي صدرت قبل تعديل الدستور سارية إلى أن يعدلها المشرع وهم الشعب المصري فبالتالي هذا الخطاب الذي موجود في الدستور هو خطاب للمشرع وليس خطاب للقاضي وليس للعامل فهي تقول للمشرع يجب أن تضع ما يوافق الشريعة الإسلامية.

ود. عادل الطبطائي لديه رأي مشابه أن هذا خطاب للمشرع فبذلك لا تتأثر القوانين الموجودة وكذلك د. يعقوب حياتي.

كثير من الخبراء الدستوريين الكويتيين وسبق أن شاركوا في لجنة النظر في تنقيح الدستور وعدلوا المادة الثانية من دون أي مشكلة.

على كل حال تعديل الدستور مشى بخط متوازٍ مع تعديل القوانين وهناك تم تحقيق مكاسب كبيرة للشريعة الإسلامية فقد تم تعديل قوانين كثيرة في الكويت لكي توافق الشريعة الإسلامية أهمها طبعًا:

في مجلس عام ٦٥ في المجلس الأول تم التعديل في تحريم ومنع الخمر بتداوله بالكويت تقدم مجموعة من الأعضاء فتم التصويت ود. عثمان خليل الذي وضع مع اللجنة الدستور وكان موجود معهم

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ويدرس في جامعة الكويت وهو خير للمجلس ذاك الوقت وأثنى هذا التعديل وقال هذا تطبيق للمادة الثانية من الدستور الكويتي وكان يقول أن القرآن هو دستور الدساتير ومجلس الأمة مطالب بأن يعمل قوانين حسب الشريعة الإسلامية وهذا نص المذكرة التفسيرية وأنصح أن تنقلها بنصها؛ لأنها كثير من الناس لا يعرفوها عندما تقول المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في المادة الثانية نص المادة الثانية من الدستور وقد جعل للشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا إنما يحمل مجلس الأمة أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ويدعوه دعوة صريحة في ذلك، وفي مذكرة أخرى تفسيرية تقول يوجه مجلس الأمة وجهة إسلامية أساسية دون أن يمنعه من استحداث قوانين ليس لها وجود بالشريعة الإسلامية أو قوانين اقتضتها الضرورات العملية ويضرب مثال كالبنوك والتأمين وقانون الجزاء فيضرب أمثلة من ضروراتها العملية.

بعد هذا القانون كان هناك في مجلس ١٩٦٧م كان مزورًا فما أعتقد كان هناك شيء.

ولكن في مجلس ١٩٧١م تقدم المجلس بقانون إسلامي جدًّا وهو الوصية الواجبة وهذا كان من أحسن القوانين حقيقة التي صدرت وقد أعطى حق أبناء الأب الورث عند وفاة أبوهم قبل جدهم وأنصف كثير من العائلات التي توفى أبوهم قبل جدهم.

س: هل هذا من الشرع؟

هو طبعًا أحد المذاهب الإسلامية وأخذ به عمر بن الخطاب وطبعًا الشيعة يرفضوه واستثنى الشيعة من هذا القانون لأنه مخالف لدينهم وهذا الرأي ليس موجود في المذهب الحنبلي فما يطبق في المملكة السعودية لكن أعتقد أنه من أحسن القوانين الذي أرسى العدالة، الآن في الكويت حوادث سيارات كثير ما يتوفى الأب وهو في الثلاثينات ولديه أبناء صغار يحرمون من حنان أبوهم ومن ورثه، فأبوه يورث منه وأبناءه ينحرمون ولا يصلهم شيء يعني نصيب أبوهم يذهب والسبب كثرة حوادث السيارات فيظل هذا في نفوس الأبناء إلى أن يموتون بحرمانهم وجود جدهم، وعندما تناقش أصحاب المذاهب الأخرى التي تخالف الوصية الواجبة فيقولون أن المفروض أن أبوهم قبل أن يتوفى يعطيهم ولو افترضنا أنه لم يعطيهم؟

فالنبي ﷺ يقول «الولد وما ملك لأبيه» والحديث الآخر «الولد صلب أبيه» أو فيما معناه ويقول الله تبارك وتعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}. وأخذ به عمر بن خطاب.

وفي مجلس ١٩٧٥م تم منع الخمور في الطائرات الخطوط الجوية الكويتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي مجلس ١٩٨١م تم سن بعض القوانين الإسلامية التي أعطى حق الجنسية الكويتية بالمسلم، ومنع الخمور بالتداول في السفارات فكان السفارات الأجنبية بالكويت كانت تستغل تهريب الخمور إلى البلاد.

وفي مجلس ١٩٨٥م كان مجلس بسيط كان فيه قانون تجريم التعرض لذات الله والتعرض للصحابة وهذا أنا عملته وفي قوانين أخرى ولكن كان هو أبرزهم مجلس ١٩٩٢م كان فيه نصيب كبير للقوانين الإسلامية منها الاختلاط في جامعة الكويت ومنها النقاب في عدم حرمانها من الدراسة ومنها قانون الحرابة وهو قانون الإرهاب على أثر عندما جاءوا بعض العراقين الدخول خلسة لاغتيال بوش فاكتشفت المحاولة من هذا القانون.

وعملنا قانون تجريم إدارة بيوت الدعارة والفساد لأنها كانت جنحة وعملناها جناية وعشر سنوات سجن ومصادرة البيت أو الشقة.

وعملنا في ١٩٩٢م قانون إعداد تاجر المخدرات وهو من أحسن القوانين لأنها سنت في وقت انتشرت المخدرات في دولة الكويت، وعملنا قانون للمرأة في حق المرأة في إجازة الأمومة وصدر مرسوم بقانون بالتنسيق مع مشاري العنجري بالتفاهم معاه كان وزير الدولة للشؤون الإدارية.

وفي ١٩٩٦م قانون البنوك الإسلامية، وقانون أيضًا تعليم القرآن في المدارس وكان مقترح من لجنة الشريعة.

وتم تعديل القانون المدني كاملًا حسب الشريعة الإسلامية ومن أهمها تقديم الشريعة على العرف وكان التعديل ما يقارب على خمسة وثلاثون مادة، وعملنا قانون ضوابط الحفلات، وقانون منع الاختلاط في الجامعات الخاصة عملنا قانون الزكاة في مجلس ٢٠٠٦ وإيراده في أول سنة من تطبيقه مع أن كثير من الشركات خسرانه في ٢٠٠٩ مع ذلك ورد للدولة ما يقارب ٣٠ مليون للدولة.

وعملنا قانون الصكوك الإسلامية وصدر بمرسوم بالسماح بإصدار الصكوك الإسلامية وتداولها.

وكذلك عملنا قانون تجريم عمل المرأة المخصص بالرجال مثل عمل المرأة في حلاقين الرجال والبلياردو والمقاهي الرجالية فهذه من أهم القوانين أن تحفظ الأخلاق والآداب العامة.

وتم تعديل بعض القوانين الجزائية مثل إدارة شقق الفساد وغيرها وأدخلنا عقوبة الإعدام لمن يخطف المرأة أو الطفل أو الصبي لمن يعتدي عليه جنسيًا أو دخلنا عليه عقوبة الإعدام فكان قانون رادع لها.

وفي ١٩٨٢م قانون الأحوال الشخصية بالكامل.

فإذًا لدينا قانون الأحوال الشخصية بالكامل وقانون المدني بالكامل وعندنا قوانين أخرى تم التعديل عليها كلها موافقة للشريعة الإسلامية، وعلى مر المراحل السابقة لم نجد أي مشكلة بحمد الله، وهذا يبين أن تطبيق الشريعة الإسلامية ممكن ومع تعديل المادة الثانية بالتدرج فهذا يدل على إرادة المشرع

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

بتطبيق الشريعة الإسلامية لذلك راجع المذكرة التفسيرية التي تقول أن جعلها أي الشريعة أمانة في مجلس الأمة وطالب... مثل ما قال عثمان عبد الملك في لقائي معه مدون في كتابي ويقول أنه متى ما توفرت لدى مجلس الأمة كل الظروف ليأخذ بالشريعة الإسلامية ولم يأخذ يكون خالف الدستور فالدستور حمل المشرع أمانة الأخذ بوسع الجهد والطاقة وهذه موجودة في مذكراته وليست موجودة إلا بكتابي ولذلك نقول لماذا لم تضع الشريعة الإسلامية فيقول الإسلام هو دستور الدساتير فكان له كلام جميل.

س: هل هناك رغبة جدية لدى الحكومة وبالأخص سمو الأمير حفظه الله للرغبة بتطبيق الشريعة الإسلامية.

هم يسألون عن هذا ولست أنا.

س: ولكن بحكم احتكاككم بالحكومة وأصحاب القرار؟

المفاهيم مختلفة ولكن هناك كثير من القوانين الإسلامية أيدوها وساندوها كقانون تجريم التعرض للذات الإلهية والصحابة أيده الشيخ صباح الأحمد بقوة وكان النائب الأول وذهبت إليه شخصيًّا لما وزارة الإعلام رفضت القانون في اللجنة واللجنة رفضت القانون بناءً على رفض الحكومة فذهبت إلى مكتبه وطرحت له القانون فقال لا بالعكس القانون جيد ولماذا نرفضه وغير قرار الحكومة ووافقت الحكومة عليه.

س: إذًا ما هي المعوقات الحقيقية.

هي التي ذكرناها العالمية بالذات، وكذلك من الذي عندنا الذي ضد الشرع والذين ليس لهم إلا بأن يأتوا بفتاوى شاذة ومتروكة ويقولون هي من الشرع فهذه أكبر المعوقات.

س: لماذا تراجعت رغبات المجتمع وأعضاء مجلس الأمة بتطبيق الشريعة الإسلامية وإنما تكون هي شعارات في الانتخابات فقط.

بصراحة ترجع إلى عوامل كثيرة منها الماديات التي اشغلت الشعب الكويتي وأعضاء مجلس الأمة.
الأمر الثاني: الأعلام الليبرالي والعلماني نشط بعد ما رأى أن الإسلاميين أن أخذوا القوة في مجلس ٨١، ٩٥، ٩٢ فصار ضرب شديد على كل إسلامي وتشويه وأكاذيب على الرموز الإسلامية وتشويه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحكام الشرعية الإسلامية ومنهم من يسخر من الشريعة ويتهم الإسلاميين بالذمة المالية خاصة باللجان الخيرية وعوامل الإرهاب خرب على الإسلاميين على مشروعهم في نشر الإسلام بالحكمة والإقناع.

صحيح هناك أخطاء من بعض الأعضاء ولكن دائمًا تأخذ القضية أكبر من حجمها.

س: لماذا نرى نوعًا ما الشلل والخمول في هذه السنوات لدى الإسلاميين والحركات الإسلامية للسعي في مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية؟

السبب أن معظم الأشياء السهلة عملناها، وفكر معي الآن ما الذي ينقصنا سترى الناقص هو الصعب الذي يريد إلى جهد أكبر مما قدم، والآن مرحلة تحديات عالمية وصعبة.

ولكن الكثير يعتقد أن تطبيق الشريعة الإسلامية هي ضغطة زر ويتغير كل شيء، فعمر الصراع بين الخير والشر لا ينتهي إلى قيام الساعة وانظر إلى كل الدول الإسلامية على مر التاريخ تجدها في بعض الدول يأتي أناس صالحين وعلماء وفقهاء وخليفة فيضعون مشاريع إعلامية ممتازة ومن ثم يأتي خليفة خاسر فيحصل التأخر وهكذا، أبرز مثال أيام المماليك سيف الدين قطز كان رجل صالح جدًّا والعلماء في عصره مثل العز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم من الفطاحل فعندما أراد أن يقاتل التتار أغلق دور الخمر والحانات وأمر بقراءة القرآن بالشوارع فأصبح البلد في نهضة إسلامية ففي عودته من معركة عين جالوت قتله الظاهر ببيبرس ويروي ابن كثير أن من قال أن الظاهر بيبرس مات قتيلًا عندما سقط من الخيل وهو سكران. فعنده العملية مستمرة تأتي دولة صالحة وبعدها فاسدة تفسد ما صلح وبعدها تأتي صالحة تصلح ما فسدت لذلك العملية مستمرة إلى قيام الساعة وليس كما يظن كثير من الأخوة بأنه بكبسه زر فقط عدل المادة الثانية تطبق الشريعة، فلو عدلت الشريعة الإسلامية تظل القوانين موجودة إلى أن يعدلها المشرع مجلس الأمة.

س: ما هي الحلول والجهود بنظرك لاستكمال مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية:

١- المؤسسات الإسلامية ونشرها وتنشيطها.

٢- إعداد مراكز بحوث استراتيجية إسلامية.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم : فهد فارس الوقيان

الميلاد : ١٩٢٠م

التاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٣

الوقت : ٧,٠٠ مساءاً

المكان : منزله الخاص (الشاليه) أمام البحر .

س : والدي العزيز حدثنا عن القضاء والقضاة في عهدكم السابق الذي عاصرتموه؟

القضاء في السابق كان ليس كما هو معروف الآن بمثل هذه التنظيمات والترتيبات والتقاسيم، لأنه كان سابقًا يحكم القضاء ويرأسه هو عبدالله الجابر
ورئيس الشرطة مع وجود القاضي وكان في عهدنا السابق لا يوجد للكويت إلا قاضيان فقط يحكمون للخصوم التي تحصل في المجتمع الكويتي آنذاك وفي عهدي عاصرت القاضيان الشيخ ابن بابطين وأعتقد اسمه عبد المحسن والآخر الشيخ عبد العزيز قاسم حمادة، وكان معه الشيخ أحمد عطية الأثري، وجاء بعدهم الشيخ البابطين جاء من السعودية وكان شيخًا عالمًا متبحرًا في علوم الشريعة وأصول الفقه، وأما القاضي حمادة كان يدرسنا القرآن سابقًا وقرأت عليه القرآن كاملًا له علم في الشريعة الإسلامية وكان قاضيًا آنذاك، والشيخ حمادة كان سابقًا بمهمة القضاء وأما الشيخ البابطين لأن البابطين تقلد القضاء بعد الشيخ حمادة حكومة الكويت هي التي جلبت الشيخ البابطين من السعودية لعدم كفاية قاضي واحد يحكم بين جميع المنازعات لدولة الكويت.

س : لماذا كانت بريطانيا أنذاك تشتكي من وضع القضاء الكويتي وأمرت الكويت بعزل القاضي حمادة؟

للأسف سابقًا القضاء في الكويت يدخل فيه الغيرة والحسد والاستنفار ليس هذا غالبًا ولكن كانت هناك أحداث عاصرتها تمثل بالواقع السيء للقضاء الكويتي، وأخبرك بما أقصده مثلًا وهو عندما جاء القاضي الشيخ البابطين من السعودية فكان عالمًا وأفضل علمًا من غيره في القضاء في الكويت آنذاك، فغار عليه بعض المشتغلين بالمحكمة معه فتعاونوا على أمر– يريدون به الإساءة إلى سمعته فاتفقوا بأن يعطوا المعاونين أموالًا ليعطوها الشيخ البابطين ويخبروه بأن هذه صدقة جاء بها أحد الناس إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحكمة لنوزعها على الفقراء فأخذها الشيخ البابطين لمسؤوليته عن هذه الأموال في توزيعها وبعد ذلك ذهبوا مشتكين للشيخ حمادة بأن الشيخ البابطين يأخذ من الخصوم أموالًا رشوة للحكم لصالح أحد المتخاصمين وشهدوا عليه من حجاب وعاملين في المحكمة فرفع الأمر إلى الشيخ عبدالله الجابر وأحمد الجابر فأمروا بعزله عن القضاء، رجع الشيخ البابطين إلى السعودية حزيناً على ما أدعي عليه وأقسم على أن لا يرجع إلى الكويت وبعد فترة عرف أصحاب الشأن الحقيقة فتسارعوا للإعتذار منه ومحاولة إقناعه للرجوع للكويت فرفض ولم يرجع، وأظن حصول مثل هذه الحادثة هو الغيرة بأنه غير كويتي وأنه أعلم من غيره من الشيوخ الموجودين وغيرها من الأسباب.

وبعد ذلك انتشر وفشى أخذ الأموال من الخصوم للحكم لصالح أحدهم ويكون الأخذ غالبًا من أصحاب القرار الذي يكون لديه سلطة ومقدرة للأمر على القاضي أو المحكمة ولذلك اشتكى كثير من الكويتيين من سوء القضاء القائم آنذاك إلى أمير البلاد آنذاك وكثرت الشكاوي على المحكمة وكانت بريطانيا تبعث تقرير إلى المفوضية العليا البريطانية عن أحوال القضاء في الكويت فأمرت بريطانيا الأمير بعزل القضاة ومحاولة لتنظيم وتغيير طريقة القضاء السائدة آنذاك.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم : المحامي مبارك سعدون المطوع.

- **محامي في محكمة التمييز.**
- **ناشط في القضايا الإسلامية وقضايا حقوق الإنسان.**
- **رئيس اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان.**

التاريخ : ٢٠١٠/٥/٥

الساعة : ١,٣٠ ظهراً.

المكان : مكتبه الخاص.

س : ما مدى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

إن كان على الإمكانية القانونية أو التشريعية فهو أمر ميسور وممكن وحتى في ظل النص الحالي في المادة الثانية من الدستور والمذكرة التفسيرية التي أصبحت لها قوة الدستور وإلزاميتها تعطي هذا التطبيق بابًا مفتوحًا بلا منازع حتى أن نصوص «المذكرة التفسيرية» عجيبة جدًّا تقول إن وضعت حتى يستكمل المشرع تطبيقها عاجلًا أم أجلًا وأن يأخذ من الشريعة ما وسعة الأخذ وأنه يحمل أي المشرع الدستوري يحمل المشرع العادي مسؤولية وأمانة الأخذ من الشريعة الإسلامية ألا يعني ذلك أنها ممكنة حتى حسب سؤالك فبنظري أنها ممكنة.

الأشكال ليس في النصوص ولا في التشريعات ولا في الدستور نفسه ولا في المادة الثانية بدون تعديل، المشكلة في القرار السياسي.

المشكلة في الوضع الدولي، المشكلة في الارتباطات الخارجية المشكلة في نشأة الدولة أساسًا المشكلات في الاعتبارات الكثيرة المحيطة بنا.

لن تسمح ولن تشجع على التطبيق الكامل للشريعة، أنت هنا تتكلم عن التطبيق الكامل، وأما عن التطبيق الجزئي فهو موجود أو تسمية التطبيق الانتقائي إن صح التعبير.

إذا التطبيق الانتقائي هو الوضع الحالي لأنه فتح الباب هذا النص في المادة الثانية في الأخذ من المصادر الأخرى، لكن كما جاء في نفس النص في مذكرته التفسيرية أن الأصل هو الشريعة وما بعد الأصل واستثناءً منه أن يأخذ من مصادر أخرى وهذا لم يمنع منه الدستور، لكن لو أن حدث أن الأخذ من المصادر الأخرى هو الذي أصبح أصلًا، وترك الشريعة وإهمالها وتجنيبها وعدم الرجوع إليها أصبحت هي الفرع، أليس هذا إهمالًا وتعطيلًا للدستور بصريح العبارة وصريح الواقع المطبق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعاش فهذا ما نعاني منه. مع أن كل النواب على من جاء وذهب وتتالت المجالس يقسم اليمين الدستورية بدءًا من أعلى سلطات الدولة إلى أدناها من نواب وقضاة ووكلاء نيابة ومحامين ووزراء وعسكر كلهم يقسمون على احترام الدستور وقوانين البلاد إذًا أين الاحترام الحقيقي للدستور؟ فوالله أنا أخشى أن الله يحاسبنا على هذا القسم، دولة كاملة بكل مسؤوليتها كبارًا وصغارًا يقسمون يمين باحترام الدستور والدستور ناطق ثم تجدهم أو الحانثين فيه وهذا الحنث اليمين أنا أعتبره من وجهة نظري خيانة أمانة وبمعنى الكلمة فهي خيانة للنص الدستوري وللواجب والعهد وخيانة للأمانة التي وكلوا فيها بموجب نص الدستور نفسه في المذكرة التفسيرية يحملهم الأمانة فنخون كل ذلك ثم نقول نحن طبقنا الدستور واحترمنا الدستور ونحن دولة دستورية وقانونية، فلينتبه الجميع فنريد صحوة ولو متأخرة تفيد برجوع الناس إلى هذه النصوص أو على الأقل رجوع الناس إلى الذمة فإذًا التطبيق عودة على السؤال ممكن ولكن الإرادة مترددة، أو ضعيفة أو تصل بعض الأحيان إلى الانعدام فتنعدم الإرادة.

س: هل هناك رغبة جدية لدى الحكومة المتمثلة بسمو الأمير وأصحاب القرار لتطبيق الشريعة الإسلامية. وما يدلل على ذلك؟

بدايةً لا نستطيع أن نقول أن الحكومة ممكن أن تتمثل بسمو الأمير فصاحب السمو هو صاحب السلطات جميعًا ورأس الدولة فلا يمكن أن ينظر إليه على أنه يمثل الحكومة فالحكومة لها رئيسها ولها وزرائها ووزير دولة ناطق رسمي فهم الذين ينطقون باسم الحكومة.

فالحكومة هي المسؤولة لتطبيق الشريعة ومسؤولة في إقحام سمو الأمير في تطبيق الشريعة الإسلامية، أما إن كان هو المقصود هو التعديل للمادة الثانية فلا شك أن سمو الأمير له دور طبعًا؛ لأنه هو الذي يستطيع أن يقترح ويقبل ويرد وإلى أخره وفق المادة الدستورية لتعديله إذًا لنحصر أنفسنا في التطبيق على الوضع الذي نحن عليه الآن وليس على موجب تعديل المادة.

أنا أكرر في هذا الكلام بأكثر من مناسبة أن النص الحالي يسمح بتطبيق الشريعة الإسلامية كاملة وقد ترد استثناءات قليلة وإن ترد يجب أن تخضع أبتداءًا للدراسة والفحص إن كانت موجودة في الشريعة وكانت هذه الاستثناءات ابتداءً من بداية الدستور يعني مثل الحدود الشريعة والجرائم وعقوباتها والفوائد البنكية والتأمين وغيره ومع ذلك مع مرور الزمن وجدت لهذه القضايا حلولًا إسلامية كالبنوك الإسلامية والتأمين الإسلامي وغيره.

إذًا لماذا لا نرجع إلى الدستور نفسه ونرجع إلى حكمه فنجده يطالبه بالرجوع إلى الحكم الإسلامي والشريعة الإسلامية وتطبيقها أليس هذا من الإهمال المقصود والخيانة للعهد والوعد هذا من جانب.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ومن جانب أخر الرغبة لا يمكن أن تأتي نابعة من الحكومة كما جاءت من السؤال؛ لأن الحكومة المفروض تمثل إرادة الشعب أو رغبات الشعب فالإرادة هي إرادة شعبية فأيهما أولى بالتعبير للإرادة الحكومة أم مجلس الأمة؟

نعم بالطبع مجلس الأمة هم النواب فمن حقهم أن يقترحوا ومن حقهم أن يطالبوا الحكومة وعلى الحكومة أن تحدد موقفها بعد ذلك، فإذا هي ليست مسألة رغبة ولا حتى مسألة جدية ولكن هي ممارسة أدوار. وعندما يقول المعارضون أي شريعة تريدون تطبيقها وبأي مذهب فهذا كلام فاضي تتضح منه النوايا ويضرب فتنة في هذا الموضوع فالشريعة لا تحتاج لهذا الكلام فالشريعة أحيانًا تسمح بتطبيق كل المذاهب بدليل هذا قانون الأحوال الشخصية تطبق فيها مذاهب الشريعة كلها وإن لم نجد نرجع لمذهب الإمام مالك ثم من كان يطبق عليهم المذهب الجعفري فلهم ذلك ومثال الوصية الواجبة كانت تطبق على كل المذاهب من سني وشيعي وغيرهم الآن الآخوة الشيعة اقترحوا أن يستثنون من هذه وتم استثناءهم بموجب قانون إذا القانون بيدنا نحن الذي نقرر، أما العبث في الكلام وغيره من النفوس المريضة التي لا تريد تطبيق الشريعة.

س: هل للشعب الكويتي استعداد لتطبيق الشريعة وتحمل تبعات التطبيق؟

أولًا: أنا أصلح على السؤال نفسه هو لا يتحمل تبعات التطبيق، هو يكسب نعمة التطبيق وستظهر عليه نعمة التطبيق وأما قصدك بالتبعات قد يكون هو التغيير في المحاكم وتجهيز وإعداد المشروع فهناك لجان أنشأت لهذا الغرض بعد الغزو مباشرة، غير لجان مجلس الأمة على رأسها لجنة استكمال الشريعة فهذا واجبها أن تهيئ الأجواء وهيئت وعملت ما تستطيع من خلال ما يقارب عشرين سنة الماضية.

إذا الاستعداد موجود وعندما نقول الاستعداد موجود لا نريد أن نفصل في التقسيمات والطبقات الموجودة في الشعب الكويتي، نحن دائمًا في الأحكام الشرعية والعالمية دائمًا ينظر إلى الأعم الأغلب صاحبة الاعتبار، فالأغلبية ترغب بالشريعة ولكنها أغلبية صامتة وهادئة وطيبة وربما تريد أن تعيش بسلام، لا أريد أن أقول مغلوب على أمرها ولكن لا تريد أن تناطح في مسألة من هذا النوع تحملها أصحاب القرار وتحملهم المآسي التي حولهم فالناس تعاني الآن، تعاني في نفوسها وتعاني في استقرارها وتعاني في معيشتها وفي الفوائد التي تحملتها من القروض وتعاني من الأمن في عدم وجود قوانين رادعة كما في الشريعة التي يكرهون وجودها لأنها رادعة وهذه المسألة غريبة جدًّا فلماذا يكره وجود الردع فهذا سؤال أنا أطرحه على المعارضين وأصحاب القرار؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب لأن الذي يميل إلى هذا الاتجاه يفترض في نفسه أنه هو المجرم يعني هو خاف من قطع اليد فلماذا يخاف من قطع اليد، لأنه مفترض أنه سيسرق ولأنه حرامي فالحرامي أول ما يفكر في تطبيق الشريعة يخاف على نفسه من قطع يده لأنه مفترض أنه سيسرق، الثانية إذا طبقت الشريعة فهناك عدالة فمعنى الكلمة وهناك خوف من الله وهناك عدم تمييز فكيف يعيشون في هذه الأجواء فالشريعة تريد أناس نظام طاهرين فكثير من الناس الذين يرفضون تطبيق الشريعة لأنه لا يتصف بالصفات الطاهرة فالنظافة هذه بعيدة عنه فبالتالي دائمًا يميلون تجاوز الشريعة وتطبيق القوانين العصرية فدعهم في أجوائهم فكم سيعيش خمسين ستين سنة مئة فستدور الأيام ويأتي غيره فليس لديهم قيمة هؤلاء لكن للأسف يكون عيش مجتمعه في أجواء صعبة نفسية صعبة وأمن صعب واستقرار غير متوفر وعدالة غائبة، انتهاك حقوق،انتهاك أعراض كله ذلك بعد عن الشريعة... أجواء يعيشها الناس ربما تجدهم يلبسون أحسن اللباس وأحسن الأكل وأحسن السيارات والطائرات. لكن من الداخل خاوي. من الداخل قلق ومريض ويعاني.. فما هي الفائدة!! هذا الإنسان بشر وليس مجرد مجوهرات أو أدوات نحتفظ فيها أو آلة ثمينة.. هذا إنسان ذو مشاعر إذا لم تغير جو المشاعر الذي يعيش فيه فق دمرت هذا الإنسان وهذا ما فعلوه في بعدهم عن الشريعة وعدم تطبيقها.

س: ما هي المعوقات الحقيقية والواقعية لتطبيق الشريعة؟!

أيضًا الآن ذكرت قبل قليل أصحاب الصوت العالي هم أول معوق.. المتغربين عن مجتمعهم الذين تستهويهم الحياة الغربية والإفرنجية... الضغوط الخارجية أحيانًا... التدخلات بشؤون الدول... لا تخلو دولة من الدول بشكل عام إلا من تدخل... وهذا التدخل الآن ينظر إليه كمشروع.. فالدول الآن تحرص على مصالحها وهي بذلك تعين السفراء...السفير كما عبروا عنه في كتب وآراء الفقهاء هو جاسوس رسمي... لماذا هو جاسوس رسمي!! لأنه متواجد قادم ليخدم مصالح بلده... ويقابل بجاسوس رسمي آخر من نفس البلد... يعني سفير مقابل سفير تبادل... حتى لا يضطرون إلى دس الجواسيس الغير رسمية فيأتون بشخص رسمي معترف فيه يقدم أوراق اعتماده. أذن هل تريد من هنا السفير أنه يرعى مصالح البلد المضيف أو البلد التي جاء منها!!؟ إذا البلد التي جاء منها لا ترغب بالشريعة ترى بالشريعة قسوة ومثلًا حدة أو رعايًا بلده إذا قدموا لن يستطيعوا أن يعيشوا بالشكل المطلوب فمثلًا واحدة لا ترغب بلبس العبادة وأنت تفرض عليها ذلك ما يحصل في بعض البلدان وأخرى نريد حريتها كأن ترغب بالمشي في لباس البحر من منطلق الحرية... فيأتي السفير رغبة في خدمة رعايا بلده فإذا استجاب له أبناء الدولة أنفسهم أصبح هو صاحب الكلمة.. وهذا ما يحدث للأسف في الدول الصغيرة... وتراعي هذه المعوقات أن صح التعبير وهي من الواقع... ثم كذلك

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الواقع المعيشي... الارتباط المعيشي يجعل الكلمة ليست للشعب مباشرة... لا بل يجعل الكلمة لمن بيده الراتب والمعيشة والقرار والترقية والدخل والتقرير والتبعاد والفصل وهذه غالبًا ما تكون بيد الحكومات والجهات الرسمية إذن هم أصحاب الكلمة... انحصرت الكلمة... بدلًا من أن نكون في شعب كامل يعبر عن رأيه... انحصرت في حكومة من عدد معين من الأفراد وبنواب شعب لهم أيضًا صلاحيات محددة بموجب الدستور هذا التقليص للإرادة وعدم تعبير «وقد عبرت عنها في البداية وقلت أنها عدم التزام بالنصوص وواقعة تحت التعطيل... تعطيل القسم كما ذكرنا.. وتعطيل النصوص نفسها» هذه تعتبر من المعوقات الحقيقية أن هذا الشعب وربما حتى الشعوب القاطبه في ظل الديمقراطيات المطبقة حاليًّا خاصة في بلادنا لم تصل إلى التمثيل الحقيقي... لم تصل إلى درجة التعبير عن إرادة الشعب... فإن كانت هذه الديمقراطيات لا تعبر فهذا أكبر معوق.

س: ما هي المعوقات القانونية؟

هي آلية التعديل من الناحية القانونية البحتة للمادة الثانية... الآلية مرتبطة بموافقة الأمير وهو بدوره حولها للحكومة والحكومة لابد أن تبدي رأيها والرأي الخ....هذه الآلية جريت أكثر من مرة هي تصطدم أو تتعطل عن عدم الرغبة لدى الحكومة... كذلك آلية عدم استمرارية المجلس فالمجالس معرضه للحل لأبسط الأسباب أحيانًا... وجربنا حلول كثيرة لأكثر من مجلس... كذلك التشكيل الذي تفرزه المجالس... فالكويت ليست دائرة واحدة وحتى لو كانت دائرة واحدة فلها شروطها... وهذا التوزيع سيفرز لك الموزايك أو التركيبة الكويتية المعروفة بين الممثلين لفئات الشعبي وتركيبهم واختلاف مشاربهم الخ... هذا التمثيل يعدم التوافق ويعدم التوافق الحقيقي ويعدم توفير الأغلبية... ولن يهدأ للحكومات سواء حكومتنا أو أي حكومة أخرى... لن يهدأ بالها إلا أن ضمنت الأغلبية لها... وهذا دائمًا ما يفرزه الحزب الحاكم في النظام الحزبي الكامل.. نحن لسنا بهذا الوارد ولسنا بهذا الصدد... نحن نظام خاص وتركيبة خاصة ودمج ما بين النظام الرئاسي والبرلماني يعني معروف تركيبتنا أن بتلك التركيبة لن تستطيع أن تصل بسهولة إلى الأغلبية التي تطالب بهذا المطلب... خاصة أنه يصل بعد ذلك إلى الثلثين عملية أغلبة خاصة جدًّا... هذا الأمر معقد وصعب من الناحية القانونية... فضلًا أضيف وربما تختصر أن الفهم والوعي القانوني عند أصحاب القرار لم يصل إلى المستوي الذي يحقق المطلب بدليل أنه حتى المتحمس للشريعة والذي يريد تطبيقها لا يعرف ما هو النص الحالي ولم يقرأ والله أعلم المذكرة التفسيرية... لأنه لو أتيت بشخص أعمى مثلًا وسمعته أو قرأته هنا النص لقال هذا النص بالمذكرة التفصيلية يدعو دعوة صريحة إلى لتطبيق الشريعة... أين هؤلاء!! أنا أريد أن أسأل أين عقولهم؟! أين الوعي إذا كان الوعي عند ممثلي الأمة غير متوفر...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكيف أطالب أن يتوفر وعي عن الناخب نفسه... الناخبين ما يعرف شيء عن تطبيق الشريعة وعن الدستور وعن نصه وعن المذكرة التفصيلية وعن المادة الثانية... لا يعرف شيء طيب إذا كان النائب نفسه إذا قرأها اتحدى أي انسان أن يسمع كلامي هذا او بعد ما تقوم انت بنشره أن يقرأ هذا ويقول لا والله هي واضحة كل الوضوح تدعو إلى تطبيق الشريعة... إذن أين أنتم من تطبيق الشريعة...! إذا هذا الوعي القانوني لم يترتب هذا معوق كما جاء في السؤال... معوق قانوني واضح.. حتى عند القانونين كذلك ما في واحد منهم في يوم من الأيام قدم طعن دستوري وأنا واحد منهم لم تحن لي الفرصة لأن وضعنا القانوني من المعوقات أن ليس هنالك دفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية الدفع المباشر...لم تتح لي الفرصة لأنه ليس هناك دفع مباشرة أنت لا تستطيع أن تصحح إجراء في البلد أو عمل تقول دستوري أو غير دستوري بالتواصل مع المحكمة بشكل مباشرة... يجب أن تكون مرتبط بقضية... القضية ليست باختيارك تركيبها أو تأتي بها... لابد أن تكون واقعة معينة وناس أصحاب مصلحة وتوكيل منهم والتوكيل لابد أن يكون دستوري وشكليًّا مكتمل ولابد أن يتفرع من القضية بطعن من الطعون الدستورية ثم تقرر المحكمة جديته أو عدم جديته... فإن قضيت الجدية مضيت وحالته وإن لم تقر جديته فأنت تطعن أمام لجنة فحص الطعون.. أترى تلك السلسلة.. وبالتالي تنظر من الناحية العامة والشكلية والمصلحة والمواءمة.. وخذ من تلك الاعتبارات التي نعرفها أمام المحكمة الدستورية. وبالتالي لن تصل لمبتغاك في ظل هذا الوضع.. هذه حلب المعوقات الدستورية.. صلب المعوقات... لن تستطيع الوصول إلى طعن دستوري.. وقد حصلت أنه أحد الأخوة الزملاء وأحد الأخوة الزملاء وأحد المواطنين طعن أمام المحكمة الدستورية في الانتخابات الماضية.. لدرجة يقول ليتني لم أطعن بسبب أنه بالنسبة له وبما سمعناه أنه الرأي الدستوري قلعي من حجم ومكانة وهيبة الشريعة الإسلامية... حيث كانت مر محور الطعن.. من باب محل البحث الذي تقوم أنت فيه حاليًّا.. كذلك حصل نفس الشيء في هذه الانتخابات وردت طعون بأن النص الوارد في قانون انتخاب المرأة نص غير دستوري الغريب أن الطعن يعدم دستورية النص ورد في اتجاهين مختلفين.. الاتجاه الإسلامي والاتجاه الليبرالي.. كلاهما طعن بالنص... الاتجاه الليبرالي ينظر إليه أنه هذا مقيد للحريات وأنه يتدخل في شأن العقيد ويتعارض مع المادة ٣٦ من الدستور في العقيدة المطلقة والمادة أظن مادة الحريات التي كفلها الدستور كلها تعارض... هذا من زاوية نعم قد يرى من زاوية فطعنوا بعدم دستورية هذا النص وعدم دستورية القانون بالتالي.. الاتجاه الإسلامي اعتبر أن هذا النص فيه تزيد مخل ومهين للشريعة.. الإهانة للشريعة واضحة في نص تطالب فيه بتطبيق شرع الله والاحتكام إليه والشريعة الإسلامية وأحكام وقواعد الشرع بهذا النص.. ثم تنظر المحكمة وهذا ما عبرت عنه المحكمة في الحكم أن ذلك كله لا قيمة له أطلاقًا في القانون.. يعني تزيد مخل ومهين ومذل للشريعة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الإسلامية من هذا المشرع الذي هو مجلس الأمة أذن ما الحكمة...لأن المحكمة الدستورية قالت وأقرت في حكمها أنه يجب أن تفرع أحكام الشريعة الإسلامية بقانون.. طيب ما هو أكثر من هذا القانون الذي يطالب بتطبيق الشريعة... يعني هل كانوا يريدون أن يوصف اللباس الذي تلبسه المرأة... يوصف لهم طوله وكم ستثمر والجلباب وغيره حتى تفرغ في القانون... شيء غريب جدًّا.. لكن نحن لا نملك سوى التسليم لأن هذا حكم محكمة عليا لكن من حقنا أن نبدى رأينا ووجهة نظرنا واستغرابنا ونتساءل ما هو المقصود.. في هذه الحدود نتكلم... ما هو يفرغ بقانون هل يريدونه مثل الأرث مثلًا الأنصبة والفرائض... شيء غريب.. لا الإسلاميون نالوا مطلبهم ولا الليبراليون... كلاهما طعن بعدم دستورية هذا القانون... هذا مثال على أن الوضع القانوني برمته فيه خلل وعدم استقرار... وعدم وضوح واتفاق أعطيك مثلًا عدم اتفاق في المادة ٤٨ من الدستور أو ٤٩ أيًا كان ؟؟ " تلزم كل سكان الكويت– الكويتي وغير الكويتي حتى الذي داخل بفيزا زيارة – باحترام النظام العام والآداب "... ممتاز... إذن ممن يحدد لسكان الكويتي الآداب والنظام... من يمثلها... المفروض النصوص الشرعية والمراجع والأعراف ما اتفق عليه... الأحكام... أحكام المحاكم... من مجموع كل ذلك روح البلد... نجد لدينا حكومة ترعى هذا النظام وتحميه وتقوم على حراسته... وإلا إذا طالبت باحترام النظام العام والآداب بنص دستوري الناس لا تدري عنه فما قيمته... لابد من وجود ناس قائمين عليه ومشرفين مطبقين... هذه الدوريات التي تمر بالشوارع والمخافر والأمن والحراسة والمدارس التربية والأوقاف والأئمة والخطباء والمفتشين والرياضة...كلها تدخل في النظام العام.. يعني مثلًا أحدهم يريد اللعب في الملعب بما يوه سباحة «مثال بسيط» وذهب للعب كرة القدم فسيجد المدرب والحكم ينهاه ويطرده... لماذا!! هل يتركه بحجة أنه أريح له.. لكنه سيقول هذا لبس فاضح واحتمال تبين العورة.. ما الذي يدفع الحكم إلى تقدير أن هذا اللبس غير لائق... لو أن أحدهم لبس اللباس ذاته داخل جمعية تعاونية وهو أمر حصل أمامي مع أحد الأجانب قريب من البحر. فإذن إذا لم يوجد من يحمي النظام العام ويقوم عليه ويتفق عليه... بلد إذا لم تجد من يمثل النظام العام ويتفق عليه ويحدد حده الأدنى وحده الأعلى وما يجب أن يطبق وما لا يجب وما يسمح وما لا يسمح كيف ترتجي في مثل هذا أن تقول أنا عندي الأجواء القانونية لدى الناس وهم بوعيهم حتى لم يصلوا وحكوماتهم التي تمثلهم ليس عندما اتفاق... تجد في الحكومة واحد ليبرالي وأخر إسلامي وأخر شعبي وأخر وطني وأخر حكومي... تعال أطلب منهم أن يتفقوا على النظام العام لن يتفقوا... وهذا النص الدستوري.. فالحل أن القيادة تكون صاحبة الكلمة.. بدليل أعطيك مثال عندما جئنا لقانون الأحوال الشخصية أخذوه من جميع المذاهب التي تتفق مع مذاهب الناس والتي لا تتفق مع مذاهبهم.. يقبل ولا يقبل ولكن ولي الأمر بهذه التركيبه ولا نعني الأمير فقط بل كل المجموعة من مجلس أمة قضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكومة، أقرت وانتهى حكمًا معينًا أخذين من الحنفية شوي ومن المالكية ومن أبو يوسف أو حنيفة واعتمدوه من يقول لولي الأمر أنك اعتمدت شيء مخالف الرأي الشعبي... إذن حتى لو قال له أنت أصبح ملزم أنت أصبح لديك أمر ملزم على هواك أو بغير هواك... هكذا تحدد القيم والتقاليد والأعراف والشرع... هي مصدرنا نأخذ منها ونطبق إذن لن تستطيع كوزير أن تقول للموظف الذي عندك هذا الشيء خطأ وهو الشيء صح ويقول لك لا يوجد نص أو قانون لضاعت البلد... لابد أن نختلف ونذهب للقاضي، وقد حصل مرة مثل هذا الكلام... اختلفوا على صورة موجودة بالجريدة... ناس تقول هذه صورة فاضحة وآخرين يقولون أنها غير فاضحة.. وترافع الطرفان... تركت لقاضي وافدًا بالكويت منذ سنة وهو ١ و ٢ سنة وسيترك البلد... فهو مع كل احترامي ليس من أهل الكويت ولا يعرفه أحد... لكنه حسم أمر خطير ترتب عليه من بعده تقرير ما هو جائز وما هو غير جائز وبعد هامشت الأحكام على حكمه وقرر أن هذا جائز وهذا غير جائز... كيف يقاسى على مثل هذا الحكم ويعتمد وصل إلى التمييز وأقر من سنوات.

إذن الوضع يحتاج إلى معايير.. مثال آخر.. ما يجب أن يقال وما لا يقال على المنبر.. ما حدود الخطيب... وأتهم فيها شيخ كبير من المشايخ وجه هو كلام شديد إلى أحد الممثلين وأحيل إلى الاتهام والمحكمة.. طبعًا المحكمة راعت وقدرت... هذا يعتبر من العرف ما هي الحدود التي يمس فيها الناس وما لا يمس ولا يتكلم فيها... مثال ثالث عندك... مسرحية والمسرحية كانت كلها تهكم وسخرية برجل الدين رمز من الرموز وكان لها توجه بأنها تنشر وطبعًا المسرحيات كما تعرف بأسلوب فكاهي وساخر ومضحك لكن هذا يكون فيه دس السم بالدسم أنت تضحك ساعتين من الضحك من قناة أو مسرحية تخرج بقناعة أن شخصية المتدين مدمرة.... ممسوخة... منتهية في ذهنك فهذا هو المطلوب الذي يريدون أن يصلوا إليه كلها هذا مقابل عمل مسرحي فلولا تدارك بعض الناس... شاهدوها وقدموها كشكوى فذهب إلى النيابة.. إعلام... إلى المحكمة ومن ثم أوقفتها المحكمة فأوقفت فورًا من الإعلام.

وأدانت من كان ورائها بغرامات وغرامات واضح فيها الإدانة، فإذا إذا لجئت بالقنوات المتاحة لك إلى تحديد ما هو الآداب وما هو النظام العام وما ليس من النظام العام فهكذا نتفق بهذه الحركة والمخاض الاجتماعي بأنه لازم نتحرك أما بغير هذا وتترك الأمور صائبة على هو المسؤول هذا يجوز وهذا ما يجوز وعلى هواه فما وراه دولة وما وراه قانون ونظام عام... عرف.. هيبة... مكانة... وأعرف الصح من الغلط فهكذا إذا تجد الأمور تسير بهذه الطريقة وللأسف.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

س: ما هو رأيك بحكم المحكمة الدستورية الصادر في شأن حجاب النائبات؟ فهذا تكلمت فيه قبل قليل ولكن أريد أن أعرف بعد طلبي من حضرتك للمحكمة الدستورية بفتح باب المرافعة؟ فماذا حصل بعد؟

طبعًا أنا بطلبي أن شعرت أن الأمر لم يتضح ولم يخدم وبالرغم بما أشرته أنا حقيقةً أن الشريعة الإسلامية الزج بها ووضعها بنص القانون بهذه الطريقة غير دستوري، بدليل أن المحكمة أيدت رأيي وقالت: إن النص على الشريعة الإسلامية غير مفرغ بقانون، وأنه لا يمكن تطبيقها بهذه الحالة وأصبح كما نسميه بالنص الهلامي فوجوده كعدمه؛ لأن لم يعرف ما هي الحدود الشرعية المراد تطبيقها هل هي بالحجاب هل هي بغير الحجاب أو باللباس أو الممارسة أو هل بالصحيفة... فهناك صحيفة جنائية تطلب من الناخب المرشح، فيجب أن يكون هناك صحيفة أخلاقية لأن الشريعة تهتم بهذا الجانب فالنص غير واضح فالمحكمة أخذت هذا الاتجاه.. هذا من جهة. فالمحكمة تقر لي أن هذا الاتجاه وأن الشريعة غير مفرغة بقانون وأنه الدستور حوى الشريعة وفصل وما إلى أخره.... ما كان يجب على المحكمة في هذه الحالة؟

المفروض أن تحمي الشريعة وتحمي شرع الله وهي من أعلن منصة تحكم والشريعة محمية بحكم الدستور فالشريعة محترمة ومقدسة ومقدرة بدليل المادة الثانية أنها جعلت دين الدولة الإسلام وأنه مصدر رئيسي... إذًا فعلينا أن نربأ بالقوانين وبالنواب الذين زجوا بهذا النص... وحتى فقط حتى يصلوا إلى انتخاب المرأة لأن المرأة ما كانت تنتخب عندنا إلا بعهد قريب في ٢٠٠٥... فكان يجب على المحكمة أن تحمي شرع الله وأن تنهض له وإذا لم تأخذ بالاتجاه الليبرالي الذي ينص على أنه يتصادم مع الحريات وغيره، ولم تأخذ بالاتجاه الإسلامي الذي يقول بأنه يجب تطبيق الشريعة بحذافيرها والنص يخدم... كان لها على الأقل تنتصر لشرع الله سبحانه وتعالى، وتقول نعم إن وجود هذا النص بهذه الطريقة أصبح كهدمه ولا فائدة منه ولا طائلة وبالتالي أصبح نوع شيء العبث من المشرع والقاعدة المشرع منزه عن العبث.. أنت الآن وصمت المشرع بالعبث وقلت له أن قانونك ناقص وأنه غير مفرغ بأحكام شرعية وكذا وكذا... كما جاء في الحكم..إذا أحمي شرع الله وقول إذا في الحالة هذه القانون غير دستوري ويجب تعديله... إما بإزالة هذا النص جملةً وتفصيلًا النص الذي يطالب بتطبيق الشريعة وإما بوضع التفاصيل فيه فهذا مطلب شرعي والذي فهمناه من الحكم... طيب لا هذا الذي صار ولا ذاك الذي صار وبقى النص على وضعه... فهل يقبل هذا من دولة أو من قانون أو من محكمة دستورية وتنص على أن هذا القانون غير صحيح ويبقى على حالة. فمن يصلح القانون الآن وكيف يطبق مرةً أخرى وستثور نفس المشكلة مرة أخرى، لا النواب تحركوا ونهضوا لتصحيحه ولا المحكمة حكمت بأن هذا تزيد باطل ويبطل القانون معه فالوضع غير صحيح فهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمور أقرب من تسير الحال... فنحن الآن أما وضع دولة.. وليس لتحقيق مصلحة انتخابية أو نجاح نواب.. لا أرجعوا النواب كلهم وحتى لو تعاد الانتخابات إن شاء الله... ولا أهز بلدي ودولتي بتصدير أحكام أو قرارات لا ينبني عليها تصحيح.

س: لم يفتحوا باب المرافعة؟

لا لم يفتحوا باب المرافعة لأن المحكمة لا معقب عليها وأنه لا يطعن في أحكامها وهي صاحبة القرار في الطعون النهائية ونحن نعمل الذي علينا نسويه وهناك أناس تراقب ورب سبحانه وتعالى يحاسب وكل هذا الشيء راجع إلى تقدير الله سبحانه وتعالى.

س: ما هو تعليقك على ما نشر قبل شهر من أحد القادة في الشرطة البحرية «خفر السواحل» عندما أجريت له مقابلة على الجريدة وصرح بأنه لا يوجد قانون يحدد لبس المرأة في البحر وليس لدينا سلطة ولا قانون في مخالفة المرأة التي تلبس لباس البكيني؟ فما هو تعليقكم؟

نعم أنا اطلعت على هذا التصريح وهو من نائب مدير خفر السواحل ورجل بحد ذاته هو محترم كمعرفة به، ولكن هو فقط يريد أن يبرر الدور الذي يقومون فيه والأوامر التي تأتيهم، هذا ما فهمت لأني أعتقد ما قيل وما ذكر يرجع إلى الجهل بالدستور والنصوص الدستورية الذي ذكرناه قبل قليل بمعنى لو أنه قرأ المادة ٤٩ لوجد أن هناك ما يسمى باحترام النظام العام والآداب، فبالله عليك هو ولا أي إنسان أن يرى امرأة على الشارع وإن كانت بهذا اللباس هل هذا من الآداب التي تخصنا فيما لو كان هذا الرجل يتكلم في سان فرانسيسكو مثلًا أو يتكلم في مونتكارلو فوالله ما ألومه وصحيح لكن الأعراف والآداب تؤخذ من حيث المكان والزمان وتعتبر والمكان تحديدًا فأنت تنتسب إلى أي بلد.. فإذا كنت أنت في تل أبيب فكلامك صحيح على العين والرأس وليس مائة في المائة... هناك لا يمنع لأن الحرية هناك مطلقة وكيفهم... لكن أنت في بلد إسلامي هل تحتاج إني أنزلك وحي جديد وقرآن جديد حتى أسمعك أن هذا حرام.... فهذا لم يتربَ على الحرام من صغره حتى يعرف الحلال من الحرام وحتى ينتظر النص الذي يأتيه من أمر فإن كان هو شايل ثلاث نجمات ينتظرها من أبو أربع نجمات فهذا للأسف يعرفه الموظفين الآن من الحلال والحرام.. لكن الحلال والحرام في النص الدستوري بما يخالف الآداب والنظام العام.. فهل يحتاج أن أفصل له بما قال الله ورسوله ﷺ وأربيه من الصغر... فهذه المشكلة... فإذا لم يتربَ الناس من الصغر على ما هو الآداب... حتى يأتي في يوم من الأيام ويقول ما عندي نص وما عندي أمر.. فهو فعلًا ما عنده أمر؛ لأن إذا ما عنده أمر مو عارف كيف يتصرف... يا أخي كادت تضيع بلدنا بالكامل لما كنا تحت الغزو ينتظرون الأمر هل

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

يردون على العدو أو لا... فإذا كانت هذه التربية بهذا الحجم فهذه مصيبة وضاعت بلدنا في يوم... وأنا أذكرك في هذا ضاعت بلدنا في يوم.... فكان يقول بعضهم ما عندي أمر بإطلاق النار.. ينتظر الأمر.. طيب أنت في هذا تعلم أن القيادة ملاحقة ومحاصرة فمن أين يأتيك الأمر.. تصرف دافع عن نفسك على الأقل لا تموت... لا نزع ملابسه وطلع... هذا الذي يحدد الأمر يحدد إن كانت هذه العارية بملابسها يخالف النظام العام أو ما يخالفها ما أنت عندك دستور... وأتحدى إن كان هذا الذي صرح قرأ الدستور في حياته ولو مرة واحدة... فصرحت له هذا غير صحيح... وأنا لا ألومه... فعلًا وإن كانوا درسوا شيئا من القانون والمفروض يؤسس عادة الشباب في الكليات على قراءة القانون ويعطونهم العلوم الدستورية.. لكن أيش يعطونهم.... يعطونهم الإجراءات والسلطات ويعطونهم الانقسام بين السلطات الثلاث والتشكيل الوزاري فهذا أقصى ما يأخذوه... لكن هل يعطونهم مقومات المجتمع مثلًا فهذه من المواد الأولية من الدستور؟ هل يعطونهم تفصيل المادة الثانية اللي تكلمنا عنه... هل يعطونهم دراسة المادة ٤٩... أبدًا.

س: هل هناك إمكانية من تأسيس محاكم شرعية في دولة الكويت وإعطاء متخاصمين حرية لتحاكم للمحكمة الشريعة مثل التحكيم أي بموافقة الطرفين لا يمنع من وجودها... لكن السؤال الذي يحسم فيما لو اختار أحدهما دون الآخر؟

فهنا ممكن تحل بنفس المحاكم يعبر أحد الأطراف برغبته بتطبيق الشريعة نفس المحاكم ونفس القاضي وما من قاضي يتولى الحكم بين الناس وإلا وألم بالشريعة والقانون... وإذا لم يلم بالشريعة فيرجع للشريعة وسهولة الوصول إليها في عصرنا هذا... والأمر الآخر بأنه لا يملك رجل رد شرع الله... يعني إذا أحد الخصوم طلب الاحتكام إلى شرع الله فيفترض من الأخر لا يملك رد شرع الله فهذه فيها ناحية شرعية بحته: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}... فليصح النواب الآن وليضعوا هذا النص.... أنه يحق لأحد المتقاضيين أن يطالب بتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى على خصومته، انتهى وأصبح ملزم للآخر وملزم للقاضي وما على القاضي إلا أن يدخل وسائل البحث الشرعية والآن وسائل البحث سهلة جدًّا وغنية فالله سهلها علينا من فأين المشكلة... فالمشكلة كما ذكرنا في الأسئلة الأولى... وللأسف في هذا البلد ما عندنا رجال وأنا أقولها في صريح العبارة حتى ألقى الله عليها... رجال يريدون تطبيق شرع الله ما في... في عندنا نوايا طيبة... وناس يحبون شرع الله وطيبون وأليفون وهكذا موجود عندنا يصلون ويقيمون الليل ويزكون لحاهم ما شاء الله... نعم هذا عندنا... لكن أن يطالبوا بتطبيق الشريعة اعتقد لم نصل إلى هذه المرحلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم تتوفر... فإذا فقط التعديل الوارد وتؤسس المحاكم الشرعية ثم بعد ذلك الذي لا يصلح للقضاء الشرعي يتفضل ويحيل القضايا التي عنده لأصحاب الاختصاص، يعني عندك عندما أرادوا أن يكوتوا القضاء «التكويت».

أتوا القضاة من كل حدب وصوب وتكوت القضاء من كلية الحقوق واللي يتخرج يتعين بعد كم سنة قاضي... طيب أنت تريد الآن شرع الله فهذه كليات الشريعة موجودة والعلم الشرعي موجود تخرج وتدرب ومعهد القضاء موجود هذا إذا أرادوا.

س: ما مدى تأييد القانونيين لتطبيق الشريعة الإسلامية، وما هي الاختلافات الموجودة لدى القانونيين حول تطبيق الشريعة الإسلامية؟

كان هناك خلاف قديم حول بعض الأمور تحسب من الشريعة تتفق أو لا تتفق مثل قضية توارث الحكم، وتثار مثلًا كفزاعة أو نوع من التخويف من الشريعة الإسلامية وكذلك يثار بين الحين والأخر الاختلافات بين المذاهب وأي مذهب تريدون تطبيقه وهذا كله كلام نحن الكويتيين نقول مأكول خيره. بمعنى أنه كلام لا معنى له ومردود عليه، القانونيين للأسف فيما بينهم توجهوا هذا التوجه فكلٌ يعني كل إناءٍ بما فيه ينضح تجد القانوني الليبرالي ينضح بلبراليته والقانوني الإسلامي ينضح بإسلاميته والقانوني الحكومي ينضح بحكومته والقانوني الحزبي ينضح بحزبه والقانوني الطائفي ينضح بطائفته وهكذا القانونيين.

س: ولكن هل هناك غالبية تؤيد تطبيق الشريعة؟

الغالبية من الشعب من الناس لا تصف لي القانون في شيء القانونيين كباقي الشعب منقسمين حسب توجهاتهم إنما أتكلم عن الرأي الغالب لا يمكن أن أحسب القانونيين ضمن الرأي الغالب لأن الرأي الغالب قد يكون من الرجل العادي والمرأة والشيخ والطفل فغالبيه الشعب لا تقاس بشريعة القانونيين... القانونيين كما في باقي الشرائع فيها الانقسامات التي ذكرناها.

س: ما هي الأحكام الدستورية التي تحدثت عن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني التي باشرتها؟

كان أخرها هذا الذي ذكرناه عن الطعن بنتائج الانتخابات فأنا لم أتعرض عن الحجاب ففي طعني أكرر وانبه وهذا لم يعيه الناس أصلًا، أنا ذكرت في طعني أن النص على الشريعة الإسلامية كان نصًا معيبًا وكان نصًا مخلًا ومذلًا وهي إهانة للشريعة وكنت أتمنى من المحكمة الانتصار للشريعة بحيث تقرر هذا... هو الذي حصل أن المحكمة قررت هذا الشيء لكن قررته في رفض الطعن بحيث

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

رأت أنه غير منتج وغير مفيد ولكن قرر في النهاية قرار وأضح أن الشريعة الإسلامية غير مفصلة وغير مفرغه بقانون وإلى أخره وبالتالي كأن حكمت النص بإعدامه هذا الذي كنت أتجه إليه فهذا النص فعلًا غير دستوري ومعيب وأهان الشريعة ومازلت أطالب فيه لكن كما قلت إجراءات المحكمة لا تجد وسيلة للوصول إليها يكفينا أننا وصلنا فيها بهذه الطريقة... طريقة الطعن فهذا حق أي ناخب فأنا مارست هذا الحق كناخب حتى أوصل للمحكمة وحتى أبرئ ذمتي أمام الله سبحانه وتعالى وأعلق الذمة برقاب من حكم لأن الشريعة الإسلامية ليست عبث وشرع الله لا يبعث فيه، وإذا تعبث في شرع الله وكلامه ستجد الرد من عند الله عاجلًا أم أجلًا، فأقول ننتبه وان لم تأت الفرصة لتصحيح ما وقع فالأمر لله من قبل ومن بعد وبالتالي اعتقد أن الأحكام الدستورية كافية تقرر إن كان لهذا النص محل فليبقى وليطبق وإن كان لا محل له ولا قيمة وتنعدم فهو إهانة وامتهان للشريعة تسأل عنه الدولة برمتها ويسأل عنه كل إنسان ويسأل كل من حكم في هذه القضية أمام الله.

س: هل هناك طعون أخرى؟

كان عندنا طعون سابقة..... من بين الأحكام السابقة القديمة في الثمانينات أنه كنا نتساءل إذا صدر القانون في غياب مجلس الأمة هل يكون قانونًا شرعيًّا ذو صفة شرعية قانونية حتى أنه تعرض بلدنا للحل مرتين وصدرت قوانين خلالها... هذا سؤال إذا وجه للمحكمة الدستورية فاعتقد الشريعة ستفضي بجوابها على المسلك نفسه يعني مسلك الحل والتوقف والعمل بالدستور وعدم العمل فيه والتعطيل وعدم التعطيل فقصة ليست بالهينة، لكن استقرار الأوضاع واستمرار الحياة وكذلك تقدير المراكز القانونية التي تحلى بها كل إنسان هو الاتجاه الذي سلكته المحكمة ونحن عندما ننظر إلى الكافة وعامة الناس وقيادات البلد تتجه إلى اتجاه معين يجب أن نحترم هذا الاتجاه ونكون كالعاصفة الذي يجب أن تنحني إليها وهذا ما حصل ومرت الأيام.

وهناك أحكام دستورية في حق تشكيل لجان، وحق الرقابة لمجلس الأمة في المادة ١١٤ وكذلك فيما يتعلق بالخصوصية أي ما مدى حدود الخصوصية هذه أيضًا من الأحكام الخطيرة التي قررتها المحكمة الدستورية وكذلك مسؤولية الوزراء عن وزاراتهم إلى أخره.

وكذلك من أشهر الأحكام الدستورية الذي أحيي فيه الأخوان الذين أثاروه وهو قانون التجمعات في عدم دستورية وأنا أحيي الأخوة الذين أثاروه، فنحن أثرنا أيضًا في أحد الجنايات عملية المشاركة والاشتراك القانوني فرأت المحكمة رأيًا أخيرًا في هذا الموضوع في المحكمة الدستورية تفرق ما بين اشتراك والاشتراك وما بين الفاعل الأصلي حديثًا هذا حصل وفعلًا هذه من الأمور التي تصدت لها المحكمة الدستورية وصححت فيها أوضاع، ومره أحيل لها الفرق ما بين دور الذكر أو الأنثى أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرجل أو المرأة في عملية المواقعة والقضايا الأخلاقية فقالوا في الطعن هل هناك فرق فالمفترض أنه ليس هناك فرق بين المرأة والرجل والمحكمة قررت فعلًا أنه هناك فرق وهناك قضايا كثيرة لا أستطيع الآن حصرها.

س: ما مدى جدوى الطعون الدستورية والتمييز لما يخالف الشريعة الإسلامية والتي تقدمتم بها هل برأيك تنبني عليها نتائج؟

أولًا: من يراقب الله ويعرف حق الله عليه، ووجود الله بيننا كرقيب وحسيب فهذه الأسماء ليست عبث نحن نتعبد بها لله سبحانه وتعالى فننطلق من هذا المنطلق أن أنت تبرئ ذمتك أمام الله سبحانه وتعالى، وربنا سبحانه وتعالى من حكمته أنه يعطي الناس يمهلهم ويعطيهم الفرصة تل الفرصة ويفتح عليهم ويشعرهم بالأمان، لكن كل هذا تحت رقابته سبحانه حتى يعودوا إليه ويرجعوا إليه، فأنت عندما تتكلم عن تطبيق الشريعة كموضوع، فأنت لا تتكلم عن استجلاب بضاعة معينة إلى البلد أو مثلًا دخول مخترع جديد يستخدم أولا فهذا ليس منطق، ولكن تتكلم عن عبادة وعن علاقة مع الله سبحانه وتعالى، ما تستطيع تفصل بين تطبيق الشريعة الإسلامية وعن إقامة الصلاة، فكلهم أحكام من شرع الله، الفارق الوحيد والذي يجب أن نعترف فيه أنه فيما لو كنا في ظروف عادية فحكم الله نافذ فينا مباشرة يعني لا عذر لنا هذا في الظروف العادية يعني واحد ما عنده مشكلة ولا ضغوط ولا غيره ووضعه طبيعي ويرفض شرع الله فهذا والله أخشى عليه، لكن إذا وجد ما يبرر ترك الحكم فترة ما وهذا بالقياس ما حدث بالشريعة في حكم عمر بن الخطاب عندما صارت المجاعة في عام الرمادة والقحط فعطل بعض الأحكام لظرف ما، أو في حالة خضوع البلد لغزو أو للهجوم وحالة الحرب فهذا لا تستطيع أن تقول نريد أن نقيم محكمة عادلة ونحاسب من سرق ومن زنيت وغيره فهذه حالات استثنائية، فإذا أردنا أن نقيس عليها فأنا عندي ما يدلل على ذلك فهذا القياس قائم في ذهني فنحن نعلم ما لا يعلمه الناس ويعلم الناس ما لا نعلمه وقد يكون أكثر مما نعلمه نحن لهذا السبب نجد أن القرار يأتي على ضوء ما تعلم وعلى ضوء ما عندك من معطيات.

أما إذا كنا في وضع داخلي وشأن داخلي ووضع طبيعي وقرارنا بأيدينا وليس لدينا مشكلة فكيف لنا أن نواجه شرع الله من جهة وكلام الله سبحانه من سبع سماوات وقرآنه الذي يتلى وأحاديث نبيه ﷺ وإضافة لذلك دستورنا نفسه والمادة الثانية ومذكرته التفسيرية ومع ذلك أجد من يظهر من بيننا يطالب بتعديل عدد الوزراء في مجلس الأمة وعدد المستجوبين ويرفض جهارًا نهارًا تعديل الدستور بما يخدم شرع الله فهل بلغت الجرأة على شرع الله وعلى الدستور أن يعدل عدد الوزراء في الدولة ويرفض

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

التطرق أو التعديل ويرفض التطبيق قبل التعديل فيا ليته ما يعدلها، فأقول للشعب الكويتي جميعه لا تعدلوا الدستور واتركوه كما هو فلسنا بحاجة إلى التعديل بس طبقها أرجوكم.

فنقول مثل هذا الرجل الذي يرفض تطبيق الشريعة أرجوك اقرأ ما جاء في المادة الثانية ومذكرته التفسيرية وطبق ما أقسمت عليه فأنت أقسمت على احترامه وتطبيقه فحتى قسمه لم يوفى فيه. فماذا ننتظر؟

س: ما هي الوسائل القانونية والإجرائية لتطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت (كيف يساهم المحامي في تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت)؟

أنا أقول: معظم الوسائل تمت فهذا السؤال كان يصلح قبل أربعين سنة أو خمسين سنة، فالدستور نفسه ماذا يقول خذوا بالمادة بنصها الحالي على علاته الذي يسمح بغير الشريعة كمصدر ولكن عدلوا فأعطاهم الزمن فقال أول خمس سنوات لا يوجد تعديل من باب الجمود الشكلي وهو فعلًا دستور جامد في إجراءاته لكن لا يمنع من التعديل، فأنا أكرر وأقول لا نحتاج إلى تعديل فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية فأنا أريد التطبيق فقط في ظل النص الحالي ومذكرته التفسيرية.

أما الوسائل التي تسأل عنها تمت، بمعنى طلب فقدم مقترحات وصارت تشكيلات مجالس تعاقبت على الطلب نفسه اللجنة التي أسست بعد الغزو والحقيقة فهذه من مآثر وأعمال الشيخ جابر الأحمد أنه قام بتأسيسها هذه اللجنة فهيأت الأجواء وقدمت مقترحات ورفعت القوانين فهذه كلها من الوسائل لكن الملاحظة أن أذكر لك أنها ليست مطلوبة بل تمت وانتهت فإن كان لنا دور نحن كمحامين منها هذه الكلمة التي نقدمها لك ككلمة حق وكأمانه أن توصلها والمحاضرات التي ألقيناها والمحاولات التي حاولناها واللجنة التي أشرت إليها شاركنا فيها والدراسات والمقالات والمقابلات الصحفية وكل هذا من باب التنوير وحتى مطالبتي الأخيرة بأن النواب يحترموا قسمهم وحتى في التلفزيون صرحت بذلك بعدة قنوات. وإذا أرجو أن مثل هذا الكلام يصلهم عن طريقك وطريق أخر ونقيم الحجة أمام الله سبحانه وتعالى بأننا بلغنا فاللهم بلغنا فاللهم فأشهد فهذه كلها تمت ومازال المحامي يستطيع حتى ينقل تجربته وينقل معاناة الناس ويقارن إن كانت هناك تطبيق الشريعة الإسلامية فما هي نسبة الخلافات والمحاكم فينقل الصورة واذا بعدنا من الشريعة فما هي نسبة النزاعات والخلافات فهذا ما يحدث أمام المحامين بأم العين يرونه يوميًا، لو كان شرع الله مطبق وكان فيه خوف من الله وشرع الله يدمج ما بين الدنيا والآخرة وما بين الخوف من العقاب الدنيوي والعقاب الأخروي ويضع الله بين عينيه فهذه الشريعة، إذا ما تتوقع من نسبة خلافات ومنازعات وغيره، فالنبي ﷺ كان يقول للمتنازعين الذين تنازعوا على قطعة أرض فواحد منهم ينازع أخيه المسلم فقال لهم: «إنما أنا بشر وإنما أحدكم ألحن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في حجته من بعضكم فمن حكمت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أحكم له بقطعة من نار»، فهذا حديث واضح وصريح فقال الصحابة المتنازعين كل واحد قال: أنا تنازلت في حقي لأخي، فقال إذا طالما كل واحد تنازل للآخر وخايف إذا اتفقوا وفعلًا عمل لهم تسوية ودية فانظر مجرد ما ذكرهم بالخوف من الله وهو نبي وكان يحكم بحكم أنه بشر ويقول فمن حكمت له بحق أخيه فالخوف من الله دفعهم إلى إلغاء الدعوى والشكوى وانتهت، هذا الذي نقول أنه لو طبقت الشريعة فنجد هذا الذي تتجه الناس إليه، أما إذا بعدنا عن الشريعة فهذه المحاكم مليانه وبدل القصر فتحوا لنا قصرين وبدل المحاكم الكلية فتحوا لنا جزئية والجزئية تفرعت في العواصم وتحسب من إنجازات الوزير.... فهذه من غرائب وعجائب الدنيا وكنت أتحدث إلى الوزير سابقًا وأقول له أنت مسبوط على هذا الإنجاز فزيادة القضايا والدعاوى أنتم مستمتعين فيها كقضاة ومحامين والوزراء فهذا ليس إنجاز هذا دمار للمجتمع لكن أنظر إلى المعايير كيف تحسب.

س: وما عن الأدوار التي يقوم فيها المحامي؟

الوعي ونشره ونقل التجربة وتقديم الطعون ومع ذلك المحامين يستطيعون أن يغيروا ويقدموا دراسات فهناك فعلًا من الزملاء المحامين لديهم اهتمامات دستورية وضليعين وهناك أساتذة جامعة هم بحكم منصبهم محامين ومسجلين بالجدول كل هؤلاء يحبون في هذا المصب لكن في النهاية «إن الحكم لله» يعني إن رضوا وطبقوا ما في النص فخير وبركه وإن ضلوا على ما هم عليه فما ننتظر إلا حكم الله.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم : أ.د/ خالد المذكور

البطاقة الشخصية :

- **حاصل على إجازة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام ١٩٧٨.**
- **رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت.**
- **عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالكويت.**
- **عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعضو هيئة الفتوى والرقابة.**
- **له نشاط علمي بارز في مجال التدريس والمحاضرات والخطابة والإفتاء والبرامج الإعلامية.**
- **يرأس كثير من الهيئات الشرعية للشركات الاستثمارية.**

المكان : مكتبه الخاص باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

التاريخ : ٢٠١٠/٥/٢

الوقت : ٧,٠٠ مساءً

المدة : ساعة واحدة.

س : ما مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

هذه الإمكانية موجودة ومتاحة في الدستور الكويتي الذي ينص في مادته الثانية أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، ولو أخذناها هكذا من غير تعديل ومن غير تبديل لاعطتنا إمكانية كبيرة جدًّا على اعتبار الدستور نص على تطبيق الشريعة الإسلامية وعلى الأخذ بالشريعة الإسلامية كما ذكر في المذكرة الإيضاحية على المشرع أن يأخذ ما وسعه لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع النواحي، فإمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت موجودة.

والأمر الثاني يوجد عدة محاولات أو نماذج لتطبيق الشريعة الإسلامية وتعديل القوانين وفق الشريعة الإسلامية في عدة محاولات من أعضاء مجلس الأمة ومن الحكومة ومن بعض اللجان ومن أهمها لجنة تطبيق الشريعة الإسلامية التي ينص مرسوم إنشائها على تعديل القوانين بما يوافق الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: هلا تكرمتم بتنويرنا عن مراقبة السفارة الأمريكية لمشروع استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية وتكرار زيارتهم لكم؟

أولًا: أقول أنه ليست هناك مراقبة لمشروع استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية واضحة أمامنا وزيارة السفير للأمير أو زيارة الملحق الثقافي الأميركي في بداية قيام اللجنة هو كما زارنا غيرهم من السفارات الأجنبية زارانا السفير الفرنسي والسفير الألماني والقائم بالأعمال من كثير من الدول الغربية وحتى الدول الإسلامية يتعرفون وخاصة إذا كان سفير جديد يأتي فيحاول أن يزور الوزارات ويتعرف على الأعمال وتكون من هذه الزيارات لجنة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية وبعض الأسئلة التي يسألونها يوجهونها حول تطبيق الشريعة الإسلامية والنموذج الذي سيطبق هل هو مثل نموذج إيران أو نموذج السودان أو نموذج السعودية وهل هو انعزال يعني إذا طبقت الشريعة في دولة الكويت هو انعزال المجتمع الكويتي عن العالم ومقاطعة المعاهدات الدولية وما إلى ذلك فنحن ننفي تمامًا لهذا التصور.

فلجنة استكمال تطبيق الشريعة انشأت في ديسمبر ١٩٩١م قد يكون في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م قد يكون هناك مراقبة ضمنية غير مباشرة لعملية ما يسمونه الإرهاب ومن ضمنها تطبيق الشريعة الإسلامية. فأقول هناك مراقبة غير مباشرة لعملية استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت وغيرها من الدول وقد يربطون هذا بالإرهاب وعدم معرفة مفهوم الشريعة الإسلامية فعندما نقول نحن في الكويت لجنة استشارية لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد يتخوف منها وقد يحذرون منها وقد يراقبونها بصفة غير مباشرة وقد يتساءلون عنها بطريقة ضمنية، لكن نحن كمنهجيتنا واستراتيجيتنا وأعضاء وخبراء نجعلهم يطمئنون إلى أن استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليس مؤاداة الإرهاب أو التعصب أو التطرف بدليل نحن في اللجنة زرنا مؤسسات كثيرة في أوروبا وأمريكا وفي علاقات في الجامعات والمراكز الإسلامية في أمريكا فبالتالي ينفي عنا المراقبة أو الحذر أو التحفظ علينا وهو قد يكون موجود لكن من زمان لم يزرنا أحد، وآخر زياراتهم في بدايات اللجنة قبل ١١ سبتمبر.

س: هل هناك دراسات إحصائية واستفتاءات توضح مدى قبول الناس لتطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت؟

نحن عملنا بعد إنشاء اللجنة في عام ١٩٩٢م عملنا استبيان في إنشاء اللجنة وليس في تطبيق الشريعة نحن لا نسأل الناس هل نطبق الشريعة أو لا نطبقها لأنها شريعة الله لأنها أسئلة لا يجوز شرعًا أن تكون، لكن سألنا الناس من إنشاء هذه اللجنة الجديدة المسماة لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الإسلامية فسألناهم ما رأيكم بتشكيل لجنة تسمى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ووزعنا هذا الاستبيان على شرائح فكانت النتيجة على أربع فئات:

الفئة الأولى: وهي الفئة الغالبية وهي الموافقة والترحيب والتشجيع على إنشاء هذه اللجنة.

الفئة الثانية: وهي المحبذة لتطبيق الشريعة لكن يرون أن إنشاء هذه اللجنة معوق لتطبيق الشريعة الإسلامية ويحتجون غالبًا أن الشريعة موجودة في القرآن والسنة لماذا تضعون لجنة ودراسات فطبقوا الشريعة من غير لجنة، ومعظم هؤلاء من الخطباء والأئمة الذين يريدون الاستعجال ويقولون ما في داعي للدراسة فالشريعة واضحة في القرآن والسنة وطبقوها.

الفئة الثالثة: هم شريحة المتحفظين والمتخوفين نتيجة لما يحدث في بعض البلاد من انحراف لتطبيق الشريعة الإسلامية ويحتجون بقولهم نحن نصلي ونصوم ونزكي ونذهب للعمرة فلماذا تدخلون البلد في أمور قد يكون فيها اختلاف وجهات نظر ونحن نخاف أن نكون مثل السودان أو إيران ويصبح الإرهاب وغيره فهذا تحفظهم.

الفئة الرابعة: وهي الشريحة الأقلية هي التي لا تريد سماع أي شيء يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، فعندما تطرح عليهم رأي بإنشاء لجنة بذلك فيقولون لا يجوز هذا الكلام فهو مخالف للدستور الكويتي مع أن الدستور يقول في المادة الثانية كما تعلم.

س: هل هناك رغبة جدية لدى الحكومة المتمثلة من سمو الأمير وأصحاب القرار لتطبيق الشريعة الإسلامية في الوضع الحالي. وما يدلل على ذلك؟

كرغبة جدية، يجب أن تعلم أن اللجنة أنشأت بمرسوم أميري فلو كانت عدم وجود رغبة لما أنشأت هذه اللجنة، قد يقال أنها أنشأت في عهد الأمير السابق وقد اختلف الوضع مع الأمير الحالي، لكن الأمير الحالي أكد على وجود اللجنة وعلى استمرار وجود اللجنة مما يدلل على الرغبة والجدية في ذلك، لكن المسألة لا تتعلق في الرغبة الأميرية أو الحكومية وإنما تتعلق بأولويات أعمال الحكومة ومجلس الأمة فعند مجلس الأمة لديه مشاريع قوانين لها أولوية أو بعض الأعضاء يختلفون بالأوليات أحياناً ينتهي الفصل التشريعي ولم ينجزوا هذه القوانين.

فبعض الناس يقولون متى إنجازاتكم تطرأ وهل لديكم جدية فنقول نحن قدمنا الذي علينا وأعطيناه الحكومة، ونحن لما نكلم الحكومة أو الأمير أو رئيس مجلس الوزراء نجد عندهم احترام لما قدمناه ويبعثونه لمجلس الأمة والمشاريع تتقدم قد تتعطل بإعتبار هناك أولويات وقد تأتي قضايا سياسية إسكانية وقد تأتي استجوابات وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا أخفيك أن بعض الوزراء عند تذهب إليهم لا يكون عندهم الرغبة في هذا الأمر –تطبيق الشريعة– فبعض الوزراء لديهم تياراتهم وعندهم أفكارهم وبعض الوزراء يرحبون لكن كلهم الذين ليس لديهم رغبة أو الذين لا يرحبون يحترمون هذا باعتبار أنها جاءت كرغبة أميرية من سمو أمير البلاد سواء السابق أو الحاضر.

س: ما هي المظاهر والسمات التي تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

الكويت معروفة في حرص الناس على الخير وعلى التواصل وهذا من ضمن السمات التي تجعل تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ممكن فالكويت بلد صغيرة في حجمها قليلة في سكانها متعارفة بين أهلها فهذا يسهل وييسر تطبيق الشريعة الإسلامية.

فلذلك النموذج الذي نريد أن يكون لتطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت نموذج مختلف عن بعض الدول، فعندما زرنا بعض النماذج من الدول الإسلامية فبعضها يكون فيها مسلمين وغير مسلمين أو فيها من أهل البلد الأصليين والغير أصليين أو أعراق وثقافات مختلفة لكن الكويت وهذه سمة دول مجلس التعاون هو تعارف البلد وقلة السكان وصلتهم بين الحاكم والمحكوم تسهل وتيسر العملية وهذا غير موجود في الدول الأخرى وعلى سبيل المثال نحن زرنا ماليزيا ولهم لجنة مشابهة مثل عمل لجنتنا ولكن تواجه صعوبات لأنه في البلد اختلاف الأعراق واختلاف الديانات واختلاف اللغات والثقافات لكن الكويت الوضع مختلف البلد صغير والاتصال بالأسرة الحاكمة ميسر والأصالة موجودة وقوانينك لا تخالف الشريعة الإسلامية والدستور ينص عليها كل هذا يدل على السمات والمظاهر التي تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية.

س: ما هي المعوقات الحقيقية حول تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت؟

بعض الوزراء لهم تيارات مختلفة عن أفكارنا وكذلك بعض المستشارين وأكون صريح معاك بهذا ليس ظاهريًا ولكن ضمنيًا بأنه قد يستشيرهم صاحب القرار أو الوزير فيشيرون عليه بأن هذه ليست لديهم أولوية لديه هم لا يرفضون ولكن يشيرون أنها ليست من أولوياتنا فيرجئون وهذه أفكار موجودة.

وهذا موجود في مجلس الأمة عندما يأتيهم مشروع قانون نحن أعددناه يحتاج وقت طويل للانتهاء منه فيحال إلى مجلس الأمة ومجلس الأمة يحيله إلى لجنة مختصة واللجنة المختصة قد ترى هناك أولويات وكذلك يختلف أعضاء مجلس الأمة وأعضاء اللجان بتياراتهم وبأفكارهم وبمنافعهم وغيرها من الأمور.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

س: في أي المراحل توصلت إليه اللجنة العليا وهل استكملت مراجعة جميع التشريعات؟

بحمد الله الآن قطعنا شوط كبير في تعديل القوانين الرئيسية وفي التنظيمات الموجودة فنحن ليس عندنا فقط تعديل القوانين فكذلك لدينا تعديل الأنظمة من الناحية الاجتماعية والتعليمية والتربوية والاقتصادية كل هذه موجودة وقطعنا فيها شوط كبير جدًّا وقدمنا فيها انجازات في هذه المسألة، وأصبحت اللجنة دائمة بعد أن كانت مؤقتة برغبة سمو الأمير، ونحن قطعنا شوط، فنحن نستشار في بعض مشاريع قوانين مجلس الأمة، ونستشار من قبل الحكومة في بعض القوانين بالإضافة إلى عملنا فأصبح عندنا الآن ثلاث أعمال ما كلفنا به في المرسوم وما يرد إلينا من مجلس الأمة من مشاريع قوانين، وما يرد إلينا من الحكومة فيما يتعلق في بعض مشاريع القوانين التي تأخذ رأينا فيها.

وما هو المعول بعد شبه شلل أعمالها؟أي لجنتكم

هذا في رأيك ولكن اللجنة في قمة نشاطها ومستهل أعمالها وفي زياراتها ومؤتمراتها وإنجازاتها كان لها شأن كبير وتسمع وحتى كان الأمير يذكرها في خطابه من العشر الأخير من رمضان، الآن بعد ما قدمت اللجنة بكثير من أعمالها وأقامت كثير من مؤتمراتها ولا زالت رأينا إذا أنجزنا إنجاز نقيم له ناحية إعلامية وهذا يكون بين فترة وفترة فعند الإنجاز الذي نقدمه إلى الأمير نعقد له جلسة علمية يجتمع فيه الشخص المختص من وزير أو جهة مختصة ونجمع الإعلاميين وجميع الصحافيين ويكتب هذا الإنجاز.

والآن نضع مع وزارة الأوقاف عن أهمية دور الأئمة والخطباء من الناحية الإعلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية.

فنعم كان سابقًا نستطيع أن نقول كان هناك زهوة ولا توجد الآن كذلك رخوة.

س: ما مدى تأييد القانونين حول تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت من قضاة ومحامين وغيرهم؟

لدينا من ضمن أعضاء اللجنة رئيس مجلس القضاء السابق عبد الله العيسى ولا يزال معنا وكذلك رئيس مجلس القضاء السابق والآن هو نائب وزير رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانوني ووزير العدل ووزير الأوقاف راشد الحماد ومعنا كذلك مستشار في مجلس القضاء ومستشار في محكمة التمييز كاظم المزيدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك نستعين ببعض القضاة والمحامين وأساتذة الجامعة وغيرهم الذين يشاركون معنا.

فنحن عندنا نستعين بالقانونيين الذي يؤيدونا وإلا ما ينفعون وتعلم أن هناك من القانونيين من محامين وقضاة وأساتذة حقوق لا يؤيدون تطبيق الشريعة الإسلامية ولا تشكل لديه أهمية لأنه يعتز أكثر بالقانون نعم يحترم الشريعة وقد يكون مصلي ولكن يعتقد أن الشريعة الإسلامية في العقائد وليست في المعاملات وأن هناك في القانون ما يغني وأنه ليس في الشريعة الإسلامية نظرية في العقد وغيرها من نظريات القانون المتتالية.

س: ما سبب تراجع كثير من الإسلاميين والحركات الإسلامية للسعي والمناداة لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

نحن عملنا في الحقيقة دراسة من بعد ١٩٩٢م لمجلس أمة عملنا استبيان عن مدى همة المترشحين لعضوية مجلس الأمة في برنامجهم وهل يتناول برنامج تطبيق الشريعة الإسلامية فرأينا نزول وتراجع عندهم في سنة ١٩٩٢ كان معظم المترشحين من أولوياتهم أو ضمن مناهجهم تطبيق الشريعة الإسلامية ثم نزل ذلك بعد ذلك.

ونرى السبب هناك أولوليات تتعلق بقضايا الإسكان والقضايا المادية أكثر وأقول لو عرفوا أن هذه القضايا ممكن أن تحل عن طريق تطبيق الشريعة الإسلامية أو نادى بها أو أخذ هذه القضايا مع الشريعة الإسلامية لرأوا النتائج.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم : المستشار عبد الله علي عمر العيسى

البطاقة الشخصية :

- **رئيس اللجنة التشريعية.**
- **رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية.**
- **عضو في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.**

المكان : مسجد ابن تيمية- منطقة الشامية.

التاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٦

الوقت : ٨,١٥ مساءاً

المدة : ربع ساعة

س : تكلمت مع الدكتور عبد الله الغنيم عن المحاكم البريطانية وحول الدستور وما إن كان هناك اتفاقية بين الكويت وبريطانيا باتفاقية سرية بشرط خروج بريطانيا من الكويت هو إلغاء المحاكم الشرعية ووضع قوانين وضعية تحكم البلاد فعلق عليّ الدكتور عبد الله الغنيم أن هذا الكلام الذي أشرت إليه للمستشار عبد الله العيسى له تحفظ في ذلك فما رأي سعادتك بهذا الشأن.

نعم لي تحفظ بهذا الكلام بحكم معاصرتي لهذا الزمان الذي تتحدث عنه واحتكاكي في هذا المجال منذ قبل وضع الدستور حيث أني كنت من المشتغلين بالمحاكم آنذاك.

وكان هناك من تبنى هذا الرأي في مؤلفاته وتحفظت عليه وهو كتاب الأخ مال الله عندما عرض على الدكتور عبدالله الغنيم في مركزهم مركز الدراسات والبحوث الكويتية لتبني وطباعة كتابه، فقلت لهم انظروا لا تطبعوا الكتاب لأنه لدي تحفظ على بعض المعلومات التي ذكرت بهذا الكتاب لأنه كان يشير بمثل ما أشرت به أنت وذكرت لي ذلك.

فالحقيقة سابقًا كان العمل في القضاء في الكويت قبل وضع الدستور ليست كما هو الحال في العصر الحالي؛ لأنّه كما تعرف كانت محاكم تسمى بالمحاكم الشرعية ولكن الشريعة لا تطبق بالكامل آنذاك؛ لأنه كانت محاكم تحكم بحكم القاضي المعين دون وجود قانون مكتوب يحكمون به وكانت المحاكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليست مختصة بكل القضايا، فكانت قضايا السرقة والقضايا الجنائية غالبًا مختصة بالشرطة وكان يحكم ويفصل بها قائد الشرطة فالجرائم والعقوبات كان تبع الأمن ورئيس الشرطة وأما الأحوال الشخصية والقضايا المدنية الأخرى فكان القاضي يفصل بها وهو قاضي لديه علم بالشريعة ويستعين بمجلة الأحكام العدلية وغيرها.

وبعد ذلك عندما جاء الشيخ عبد الله السالم عزم على ترتيب القضاء وتنظيمه إذ كان غير مرتبًا، فاستدعى القانونيين والقضاة لأمرهم بصياغة القانون وكان ذلك قبل الاستقلال، فاستقدم السنهوري وغيره وتم تشكيل لجنة من مجموعة من المصريين والقانونيين ووضعوا القانون الأساسي للكويت، وبعد الاستقلال تم تشكيل لجنة لوضع القانون المدني للكويت وكنت عضوًا في اللجنة وكانت اللجنة مشكلة من مجموعة من القانونيين المصريين فعملوا القانون المدني ووضعوا فيه الفائدة الربوية بشأن التعاملات الربوية فتحفظت بهذا ودفعت وقلت لهم أن الأمر هذا لا يناسبنا ولا يناسب الشريعة وكنت أنا الكويتي الوحيد معهم في اللجنة فقالوا هذا هو المعمول في مصر وغيره على الفائدة فقلت هو عندكم مو عندنا وشديت بالموضوع وتحركت وكلمت إلى أن استقر على حذفها ولله الحمد.

س: إذن هل الكويت كانت تطبق الشريعة الإسلامية قبل الدستور وتغير الحال في العصر الحالي؟

أنا كما قلت لك أن لم تكن هناك محاكم وقوانين شرعية واستبدلت بالكامل إلى قوانين وضعية سابقًا نعم كان يطبق جزء من الشرع وليس كله كما هو الحال وخاصة أتكلم في شأن العقوبات سابقًا وحاليًا لا تطبق كلها وفق الشريعة الإسلامية وهذا كان مستقرًا في الدول الخليجية الأخرى، فالعقوبات والجرائم سابقًا تبع الأمن ورئيس الشرطة وكانوا فعلًا يحكمون بالجلد في عقوبات الزنا والخمر فقط ولا كما تتصور في تطبيق الحدود بقطع يد السارق وغيرها من الحدود وأما الإعدام كان مطبقًا سابقًا وحاليًا إلى يومنا هذا وإلى الآن نحن في المحكمة لدينا أحلنا إلى سمو الأمير لأحكام إعدام وإلى الآن لم يبت فيها سموه لأنه هو المسؤول عن تطبيقها.

س: ما هي جهودكم في تطبيق الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية؟

ولله الحمد من الأمور التي استطعنا إنجازها في شأن الفائدة القانون المدني كما أخبرتك عندما شكلت لجنة القانون المدني، وكذلك بعد الغزو العراقي عندما أنشئت لجنة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ترأست اللجنة التشريعية وعدلنا القانون المدني بالكامل وقانون المرافعات والأحوال الشخصية، وكثير من القوانين التي استطعنا تعديلها والآن نستطيع أن نقول أن معظم أو غالب قوانيننا موافقة للشريعة الإسلامية إلا في قانون التجارة وقانون الجزاء وهو صعب التغيير فيه ونحن نحاول، وأما في القانون

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

التجاري والشركات لا نستطيع أن نغيره بسهولة بالصورة التي تتصورها لأنه لو تتصور أن هذا القانون والنظام قائمة عليه الآن الشركات وكذلك البنك المركزي ومنذ أن بدأت الكويت وهي تعمل بالتجارة على هذا النظام فيصعب تغييره لأنه ستصبح فوضى في هذا.

وللشيخ عجيل رأي وحجية في هذا الأمر، أنه في هذا الزمان أثبت النظام الإسلامي الاقتصادي نجاحه فيجب علينا تشريع قانون له يعمل تحت إطاره وفعلًا أنجزنا قانون المصارف الإسلامية، وبعدها يظهر الأفضل والأجدر بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي وبعدها يأتي الوقت لتشريع قانون على نظام الأقوى والسائد في البلد.

وأما عن قانون الجزاء فيصعب تغيره نعم كان يطبق الجلد للزاني وشارب الخمر فقط والآن ليس معمولًا فيه أما الآن يصعب تغييره وفقًا للظروف الحالية والعالمية ومع ذلك نحن نقدم بين الحين والآخر تعديلات عليه ويتم التعديل شيئًا فشيئًا حتى نقربه من الشريعة فبذلك تكتمل الصياغة الإسلامية للقوانين الكويتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقابلة شخصية :

الاسم : المحامي/ محمد حسين الدلال

العمل : محامي

البطاقة الشخصية :

- **تاريخ الميلاد : ١٩٦٤م**
- **ليسانس قانون كلية الحقوق –جامعة الكويت- ١٩٨٨/١٩٨٩.**
- **ماجستير في القانون (Buckingham Commercial Law- University of & International- بريطانيا ١٩٩٧.**
- **أعمال المحاماة والاستشارات القانونية «القطاع الخاص» مكتب الخبرة للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة.**
- **يناير ١٩٩٤ إلى أغسطس ١٩٩٧ ملحق دبلوماسي منتدب للهيئة العامة للاستثمار في بريطانيا- مكتب الاستثمار الكويتي للعمل ضمن الفريق القانوني المتابع لقضايا الاستثمارات الكويتية في أوروبا وأمريكا.**
- **ديسمبر ١٩٩١ إلى أغسطس ١٩٩٧- نائب من الدرجة الثانية- إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء- قسم التحكيم الخارجية».**
- **مايو ١٩٨٩ إلى أكتوبر ١٩٩١- وكيل النائب العام الكويتي- النيابة العامة الكويتية.**
- **عضو هيئة تدريس منتدب لكلية الدراسات التجارية عضو فريق العمل المشكل من ديوان الخدمة المدنية في شأن «تشجيع الكويتيين للعمل في المشروعات التجارية الصغيرة» ١٩٩٧.**
- **مستشار لجنة حقوق الإنسان البرلمانية لعام ٢٠٠٦ لإعداد التقرير السنوي للجنة.**
- **عضو جمعية المحامين الكويتية مقيد في درجة التمييز والمحكمة الدستورية.**
- **نائب الأمين العام ومسؤول مكتب العلاقات السياسية – الحركة الدستورية الإسلامية.**

المكان : مكتبه الخاص للمحاماة.

التاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٢م

الوقت : ١,٣٠ ظهراً.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

س: ما مدى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

تقاس الإمكانية على إرادة الشعب فالشعب منذ أن وضع الدستور إلى يومنا هذا فهو ينادي بتعديل المادة الثانية من الدستور، وكذلك النواب الإسلاميين يسعون جاهدين لتشريعات إسلامية وكل هذا يدل على إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ولا يوجد مانع في هذا.

س: ما مدى صحة استحالة تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت لارتباطها بعهود ومواثيق تتعهد بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؟

هذا الكلام غير صحيح ولو كانت الكويت مرتبطة بعهود ومواثيق في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية لما أبدت ملاحظاتها في الاجتماع الدولي للاتفاقيات الدولية وتبدي دائمًا دولة الكويت تحفظاتها فيما يخص مخالفة الشريعة الإسلامية وهذا الأمر يقلق الأمم المتحدة ويقولون إلى متى تبدون تحفظاتكم في شأن المرأة وغيرها من الاتفاقيات.

والأمر الثاني الذي يدلل على عدم صحة هذا الكلام هو التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة.

س: إذن هل هناك رقابة أو سعي من قبل الأمم المتحدة بالضغط وغيرها لإحباط المشروع الإسلامي في دولة الكويت.

نعم هناك رقابة ومحاولة ولكن بدون فرض بالتعليق على الاتفاقيات التي نتحفظ عليها كدولة الكويت وتسعى الأمم المتحدة لتغيير هذه الثقافة في دولة الكويت في دعم وإظهار دور المرأة، ورياضة النساء، هم لا يفرضون ولا يتدخلون ولكن يصلون لما يرجونه بأسلوب آخر، بتشجيع فئة معينة مخالفة للسياسة الداخلية كما هو الشأن في اتفاقيات المرأة، بدعم شخصيات معينة وتوجيهها وتشجيعها وعند ظهور هذه الفئة يأتون ويتدخلون فيقولون كيف تتحفظون ولديكم نساء يطالبن بهذه الحقوق وقس على ذلك في شأن الرياضة، العسكرية، والمساواة التامة بين الرجل والمرأة.

س: ما هي المعوقات الحقيقية والواقعية لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

- عدم وجود الصورة الواضحة لتطبيق الشريعة الإسلامية عند مجتمعنا وشخصيات العمل الإسلامي فهو أكبر معوق أن الناس لا يعرفون ما هو تطبيق الشريعة الإسلامية.
- غياب المشروع الحقيقي الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية، ليس لدي أي جهة أو حركة أو غيرها مشروع متكامل حقيقي يخدم قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، ولو افترضنا أنه طبقت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشريعة هل لدينا تصور واضح للتعامل مع الإعلام والفنون والرياضة والتعليم والصحة على ما أظن أن المشروع غائب.

- قوة المقاومة الداخلية من الشعب حول تطبيق الشريعة الإسلامية سواءً من أفراد الشعب أو أفراد الأسرة الحاكمة وليس جميعهم، وكذلك قوة مقاومة مذهبية للشيعة لأن الوضع الحالي هو الأفضل لهم لأنه لو طبقت الشريعة الإسلامية ستطبق وفقًا للمذهب السني.

س: ما رأيك بقول أن الشريعة ما دامت هي غير مطبقة في بعض القوانين لو أنشأت الدولة محاكم شرعية ووضعية تعطي الخصوم حق الاختيار في التحاكم إلى محكمة شرعية أو وضعية؟

لا يمكن ذلك، ولو صارت لأصبحت فوضى لدينا في القضاء لأنها ستنتج باب للطعون ليس له أي حدود، لأن المحكمة الشرعية بماذا استندت على اجتهاد القاضي أو فتاوي يتم تجميعها، لأنه في عصرنا هذا لا يسع المجال للقضاء على حسب اجتهاد القاضي لأنه قد يحكم برأي مذهب يخالفه رأي مذهب آخر وتدخل فيها الطعون والشؤون وتصبح المثل السيئ لتطبيق الشريعة ولا تستطيع أن تحكم القضاة في ذلك وأما الفتاوى فيأتي الخصوم بفتاوى مشتتة من أكثر من بلد أو مجمع أو دار افتاء فتصبح العملية فوضى لا طائل لها.

فنقول نعدل القوانين ونحكم بقوانين توافق الشريعة الإسلامية فهذا هو الصحيح.

س: ما مدى جدوى الطعون الدستورية وما هو تعليقك حول حكم المحكمة الدستورية حول حكم حجاب النائبات ورفض المحكمة بإلزام النائبات؟

أنا على ما أعتقد أنه هذا ليس من تطبيق الشريعة الإسلامية لأنه تدخل في حريات الناس، ولا تستطيع أن نكون نحن الخصم والحكم لمثل هؤلاء فالشريعة الإسلامية لم تأمرنا بذلك فعلى مر العصور الإسلامية هل سمعنا أو قرئنا على أن الخلافة أو القاضي يعاقب مكشوفة الوجه أو الشعر نعم الشرع نهى عن ذلك ورهب بفعل هذه المعصية ولكن ليس هناك ما يدعو للأمر بمعاقبة هذه التصرفات مثل عدم الحجاب وغيرها ولنكن واقعين أنظر إلى إيران هل هذا الشيء حفظ لهم عدم انتشار الفساد بل أنظر كيف متفشي فيهم الزنا والفساد الأخلاقي فالبشر لا تستطيع أن تحكم ملبسهم أو بما يسمى بإعتبارهم حرياتهم الشخصية وخذها قاعدة أن الدول والأمم لا تُحكَمْ شعوبها بالورع والمندوبات لا نستطيع أن نحكم المجتمع إلا بالضرورات والواجبات والفرائض الظاهرة والنصوص المحكمة التي لا يسع الخلاف فيها.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

س: سؤال أخير كما تفضلت بأنه رفض تعديل المادة الثانية أكثر من مرة فهل ترى بالإمكانية حول تعديلها في الوضع الحالي؟

لا ليس هناك إمكانية حول التعديل في شأن المادة الثانية ولو نظرت أنه كلما تكلم النواب حول تعديل الدستور يقول الأمير قدموا الاقتراح دون أن تمسوا المادة الثانية، لأنه بإعتقاد الأسرة الحاكمة أنه هذا يمس استقرار الحكم الوراثي ويناقض الدستور حول الحكم الوراثي.

س: إذن لماذا يصرون النواب على تعديل المادة الثانية ويعلمون بالرفض قبل التقديم؟

لإثبات موقف فقط لا غير وقد يكون تبرئة ذمة، ورأيي الأفضل والصحيح لمصلحة الشريعة الإسلامية أن نركز على القوانين، ولا يمنع من تقديم اقتراح بتعديل المادة الثانية لضمان إثبات استمرارية المطالبة لتطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

س: ما هي المظاهر والسمات التي تبرهن على جدية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

- تكرار الملاحظات والتحفظات على الاتفاقيات الدولية والتعليق بالموافقة بذكرهم بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.
- القوانين التي صدرت في شأن منع الاختلاط.
- قانون المصارف الإسلامية.
- إنشاء مؤسسات وهيئات حكومية إسلامية مثل الهيئة الخيرية وبيت الزكاة.
- الإضافات الأخيرة لاعتماد خطة التنمية في إضافة لفظ موافقة الشريعة الإسلامية وتقديم اقتراحات إسلامية في شأن الاقتصاد الإسلامي والتعليم وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقابلة شخصية :

الاسم : الدكتور جمعان الحريش.

الوظيفة : نائب في مجلس الأمة الكويتي.

المكان : مجلس الأمة، مكتبه الخاص.

البطاقة الشخصية :

مواليد : ١٩٧٠

- **عضو في مجلس الأمة للفصول التشريعية لسنة ٢٠٠٣- ٢٠٠٦- ٢٠٠٨.**
- **بكالوريوس أصول الدين – جامعة الكويت عام ١٩٩٤.**
- **ماجستير في العقيدة الإسلامية بتقدير إمتياز- كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ١٩٩٨.**
- **دكتوراه في الفكر الإسلامي بعنوان(مشكلة الاختراق في الفكر الإسلامي(الإسلام وطرق العلاج، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى- كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ٢٠٠١).**
- **خطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**
- **الأمين العام للجنة الكويتية المشتركة لنصر الدين وثوابت الأمة.**

التاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٦.

الوقت : ١٢,٤٥ ظهراً.

مدة المقابلة : ٢٠ دقيقة.

س١ : ما مدى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؟

يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت إذا توافرت الإدارة السياسية وأقصد بالإرادة السياسية هي الأغلبية التشريعية في مجلس الأمة، مع عدم تدخل الحكومة في استخدام حقها في عدم استجابتها وردها أو عدم قبولها للقوانين التي تقر من قبل الأغلبية من السلطة التشريعية.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

س٢: ما هي المحاولات أو الأعمال التي قدمها أعضاء مجلس الأمة لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

أولًا: قدم تعديل المادة الثانية من الدستور لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مرات عديدة وفي فصول تشريعية مختلفة ولكن كما تعلم في المادة (١٤٧) في الدستور وهي التي تتحدث عن إذا رغب تعديل أي مادة في الدستور يجب أن يتم برأي الأغلبية ثلثي مجلس الأمة ومن ثم يحال للأمير فله الحق بقبول أو رده، ولكن دائمًا تحظى محاولات مجلس الأمة بعدم قبول الأمير بالتعديل ورد الاقتراح بتعديل المادة الثانية من الدستور.

ثانيًا: تشريعات مجلس الأمة لأسلمة القوانين وتعديلها ومن ذلك تعديل القانون المدني المقدم من هيئة استكمال تطبيق الشريعة، قانون المصارف الإسلامية، قانون الزكاة، قانون تجريم التشبه، قانون عمل المرأة في القطاع الأهلي، قانون منع الاختلاط في الجامعات وقوانين عديدة لا يسع المجال لحصرها وجميعها قد أقرت ولله الحمد.

س: وما هي الأعمال أو اللجان التي شكلت لمحاربة الفساد الأخلاقي ومحاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية فيها؟

لقد قمنا بإنشاء لجنة الظواهر السلبية داخل مجلس الأمة كلجنة رقابية رصدية تابعة لمجلس الأمة لرصد السلوكيات والظواهر الدخلية على المجتمع المخالفة للآداب والقيم الإسلامية.

س٤: ما هي إنجازات هذه اللجنة؟

نذكر بعض إنجازات هذه اللجنة منها:

الاجتماع مع وزير التجارة لمباحثة مشكلات الفنادق والشقق الفندقية بوجود رصد منا بمجاوزة الآداب العامة وما يقع فيها من مخالفات فتم الإتفاق والتنسيق على تقوية الجهاز الرقابي لدى الوزارة وإلزام الفنادق والشقق الفندقية بعدم جواز إقامة الحفلات المختلطة وعدم استقبال أي نزيل يرفق معه جنس آخر إلا بإثبات صلة القرابة للجنسين من زوجة أو أخت أو أم أو غيرها.

وتم الاجتماع مع وزير الإعلام لتطبيق ما جاء في قانون المرئيات في التجاوزات والمخالفات الأخلاقية في بعض مشاهد القنوات والقنوات الغير مرخصة أو خاضعة للرقابة.

تم الاجتماع والتنسيق مع وزارة المواصلات بحجب المواقع الجنسية والمخلة بالآداب وبالفعل تم الاستجابة بصورة سريعة لهذا الموضوع.

طرح لوزارة التربية مشروع قيمي وبالفعل تم إقراره وهو برنامج رائد لطرح القيم الإسلامية للطلاب عن طريق الأستاذة وبالفعل تم الاستجابة الفعالة من وزارة التربية بتخصيص وقت خاص في الطابور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الإذاعة لفقرة مشروع (قيمي) وبشكل يومي مع توزيع النشرات الدورية والمحاضرات الأسبوعية والمجلات الحائطية، وغيرها كثير في طور الدراسة والبحث والرصد.

س: هل هناك رقابة أو ضغوطات خارجية من دول عظمى تعمل لإحباط تطبيق الشريعة في دولة الكويت؟

لا يوجد.

س: ما سبب تراجع كثير من الإسلاميين والحركات الإسلامية وأعضاء مجلس الأمة المحافظين في تبني قضية تطبيق الشريعة الإسلامية؟

المجالس الأخيرة غير مستقرة وهذه ترجع لسياسة الحكومة مما يحجب دور النائب الإسلامي في ظهور هذه القضايا وعدم مناسبتها للوقت لطرحها.

تفكك التيار الإسلامي أثر على التنسيق في تبني وأجندة هذه القضايا.

س: هل هناك رغبة جدية لدى الحكومة وأصحاب القرار وسمو الأمير لتطبيق الشريعة الإسلامية؟ وما يدلل على ذلك؟

لا نستطيع الحديث عن الأمير، ولكن نتكلم عن حكومته بأنه ليس لديها إرادة فعلية.

س: ما هي المعوقات الحقيقية والواقعية لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

- الإرادة السياسية الغالبية.
- رأي الحكومة والغالبية من أفراد الأسرة الحاكمة أن تطبيق الشريعة الإسلامية يخالف الحكم الوراثي للأسرة الحاكمة وما هو منصوص في المادة الرابعة من الدستور.

س: هل هناك تعاون بين هيئة استكمال تطبيق الشريعة ومجلس الأمة وهل لديها سلطة رقابة على المجلس من الناحية الاستشارية؟

نعم هناك تعاون بتقديم القوانين المعدلة والمخالفات، ولا يوجد رقابة وهذا كما تعرف يتعارض مع أصل عملها بأنها هيئة أي تابع الديوان الأميري ودروها منحصر بدور استشاري.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

مقابلة شخصية :

الاسم :الشيخ العلامة أ.د/ عمر الأشقر

البطاقة الشخصية :

الدولة : الأردن

سيرة الشيخ ومعلومات عن حياته :

الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ولد في نابلس، فلسطين سنة ١٩٤٠) هو أحد علماء الدين السنة ويشغل حاليًا منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان، الأردن. مولده ولد عام ١٩٤٠م بقرية برقة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين، وهو من بيت علم، إذ إنّ أخاه هو الدكتور محمد سليمان الأشقر، أحد علماء أصول الفقه. الدراسة والمسيرة العملية خرج الأشقر من فلسطين وهو ابن ست عشرة سنةٍ، إلى المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، وأكمل دراسته الثانويّة العامّة هناك، ثمّ أكمل الدراسة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، وحصل على البكالوريوس من كليّة الشريعة، ومكث فيها فترةً من الزمن، ثمّ غادر إلى الكويت عام ١٩٦٦م، واستكمل الأشقر رحلته العلميّة بدراسة الماجستير في جامعة الأزهر، ثمّ حصل على الدكتوراه من كليّة الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٨٠م، وكانت رسالته في "النيّات ومقاصد المكلّفين" في الفقه المقارن، وعمل مدرسًا في كليّة الشريعة بجامعة الكويت. بقي الشيخ بالكويت حتى عام ١٩٩٠م، ثمّ خرج منها إلى المملكة الأردنيّة، فعُيّن أستاذًا في كليّة الشريعة بالجامعة الأردنيّة، وحاليًا لا يزال يشغل هذا المنصب. وكان عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء سابقا مشايخه * الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. * والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. * والشيخ عبد الجليل القرقشاوي من مشايخ الأزهر. كما للشيخ العديد من التلاميذ، له مؤلفات فاقت السبعين مؤلفًا.

المكان : الكويت – مقابلة بالسيارة

المدة : ٣٠ دقيقة.

التاريخ : ٢٠١٠/٥/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: شيخنا الفاضل أنت جلست في الكويت فترة وأتيت في سنة ١٩٦٤م للكويت وعاصرت قضية المناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية، فبنظرتك بشكل عام هل هناك إمكانية للتطبيق الكامل للشريعة، الإسلامية في دولة الكويت؟

القضية قضية سياسية وليست قضية الإمكانية فإذا حصل توجه لأحد الحكام لتطبيق الشريعة الإسلامية فيمكن أن تطبق فالإشكالية ليست عند الشعب أو الناس إنها الإشكالية عند الدولة.
الشيخ جابر كان عنده نوع من التدين فأعطى نوع من الحرية في هذه القضية، فأقيمت اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية لكن ما حصل عملت عمل ضخم لكن ما صار الاعتراف بالتطبيق، فهو يبدو أني أظن أنه هناك في تخوف عند الدولة أنه يعني أن الدول الأخرى لا تنظر نظرة رضى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مع عدم وجود رجالات الذين لهم مكانة في الدولة ينادون أو يحرصون لتطبيق الشريعة الإسلامية ولا عندهم رغبة لكن يحدث تقريب في بعض القضايا بأنهم يقربون بعض القضايا للشريعة الإسلامية لكن لا يطبقون تمامًا كحكم شرعي، فالقضية قضية سياسية وليست قضية إمكانية أو غير إمكانية فالإمكانية موجودة لكن تحتاج إلى قرار سياسي.

س: يعني قصدك شيخ أن المعوقات قد تكون بنظرك خارجية؟

نعم بدون شك، يعني انظر للسودان ماذا فعلوا بها عندما أرادت تطبيق الشريعة الإسلامية، أدخلوها في مشكلات وشجارات من يوم أن جاء البشير في١٩٨٦م وإلى الآن لم تنتهِ المشكلة عندهم.

س: ذكر الشيخ محمود الصواف في كتابه عن المخططات الاستعمارية للمؤامرة على الإسلام فكتب عن تطبيق الشريعة الإسلامية بأنه هناك مواثيق ومعاهدات سرية بين المستعمر البريطاني وحكومة الكويت لخروج المستعمر البريطاني من الكويت اشترطوا لاستقلالها التعهد بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ووقعوا على ذلك، فأنا راجعت جميع المعاهدات السرية والكتب التاريخية فما وجدت ما يؤيد هذا الكلام الذي ذكرت، فما هو رأيك في هذا؟

نفس الشيء حدث معي بحثت عن القضية هذه ما وجدت إلا إشارة في كلام السنهوري الذي كان رئيس مجلس الشعب المصري عندما طرح في سنة ١٩٤٤م وطرحت بعد ذلك في سنة ١٩٤٩م نحو تطبيق الشريعة الإسلامية بأن الشيوخ والعلماء والناس ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية وقف هؤلاء من رئيس مجلس الشعب من السنهوري وجماعته وأعقب بعد ذلك هو الذي وضع الدستور المصري

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وعندما وضعه قال: إن الدستور أخذه من أكثر من ٦٠ قانوناً وأن الشريعة الإسلامية واحد من القوانين التي أخذ منها فأصبح قانون ٤٩ غير شرعي وإن كان أنه أدعى بأنه يستطيع أن يرجع أي جزئية من القانون إلى الشريعة الإسلامية.. يعني كان كاذب في هذا وليس صادقاً.. ففي كلامه ومذاكراته التي قال فيها تشير إلى شيء غامض فيقول: قد أخذ علينا أو أخذ على حكامنا على أن لا نعود إلى تطبيق الشريعة الإسلامية... كيف أخذ علينا؟ فما وجدت إلا هذه العبارة التي قال عنها السنهوري في ذلك الوقت.

وفي سنة ١٩٢٠م عندما وقف وزير الخارجية في مجلس العموم البريطاني فثار عليه المجلس البريطاني كيف أعطيت تركيا حريتها، فقال: لقد انتهت تركيا فلقد انقطعت تركيا عن الشريعة الإسلامية؛ لأنه كانوا قد أثاروا عليه في المجلس بأنه كيف أعطيت تركيا حريتها فهو قال لهم: لقد انتهت تركيا وعلاقتها بالشريعة الإسلامية لقد انتهت وكان يقول تغيرت الشريعة الإسلامية وتغير منصب شيخ الإسلام وتغيرت الحروف العربية وكان أتاتورك غير الحروف العربية فصفق مجلس العموم البريطاني والمعارضة لم يتكلم منهم أحد في هذا الوقت.

فمن دون شك أنهم كان لهم جهود لكن في أي مدى كانت هذه الجهود، فهل ما كتبوه لم يظهر إلى الآن فلا أعرف؟ أو أخذ عليهم شفويًا من دون أن تكون مكتوبة.. لا أدري.

س: إذًا ما هي المعوقات الحقيقية لتطبيق الشريعة الإسلامية لكي نعرف الجرح الحقيقي؟

أنت أطلعت إلى كتابي معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية... كانت قبل أن تملك السيادة للدول العربية والإسلامية كان الذي يضع القوانين هو المستعمر، فكان في مصر في سنة ١٨٩٢م ترجم القانون الفرنسي إلى القانون المصري وكان القضاة يحكمون بالقانون الفرنسي مع أنه الذي وضع القانون بريطانيا وليست فرنسا لأن بريطانيا ليست عندها قانون إلى الآن فبريطانيا كانت من الدول التي لا تؤمن بالقوانين لكن عندها السوابق القضائية فتحكم بالسابقة القضائية.

فترجمت القانون الفرنسي إلى اللغة العربية، وقالوا بأنهم وضعوا أي البريطانيين القانون بلغة فرنسية ثم ترجموه للغة العربية كذابين هو وضع نفس القانون الفرنسي وكان فيه الحقوق التي تتعلق بنهر السين وبباريس بكل أخطاءه إلى أن جاء السنهوري في سنة ١٩٤٩ وبمساعدة من اثنين من الفرنسيين لكن ما استطاعوا بأن يعملوا معه الفرنسيين، فوضع القانون الذي ناقشوه في سنة ١٩٤٤ وأقروه في سنة ١٩٤٩م واعتبروه مفخرة لمصر وأنه قانون مش فرنسي ويعتبر قانون أصيل وضع لمصر.

وبعد ذلك ترجم هذا القانون إلى ليبيا فليبيا أخذت القانون المصري بعيوبه وفيه قضايا تتعلق بالنيل وقضايا تتعلق بالقاهرة فأخذ وترجم كما هو للشعب الليبي وتأثرت بعض الدول وأخذت بنفس النظام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن العراق السنهوري ذهب بنفسه ووضع لهم قانون للعراق خاص فيهم والكويت استعانوا به أيضًا. فالقضاة كان كثير منهم من النمسا وما كان عندهم رجال قانون إلى أن خرجت الكليات مجموعة من القانونيين فأصبح كل القضاة مصريين، وكان كثير من القضاة في مصر بريطانيين وفرنسيين ونمساويين وسويسريين.

فهذه أحد المعوقات أن الدول الغربية كانت مسيطرة على دول الأمة الإسلامية.

وأصبح الآن يسيطرون العلمانيون في شؤون الدولة.

وأما في أناس كالسعودية والكويت تحكم الأسرة الحاكمة لكن يخافون من ردة الفعل لو طبق الشريعة الإسلامية ولذلك عندنا في الأردن وبعض الدول في محاكم شرعية تحكم في الزواج والطلاق وغيره كان هذا في مصر وألغته في مصر. وفي دول لا تمشي على نفس الطريقة ولكن جعلوا من ضمن القانون الوضعي جملة من الأحكام الشرعية.

ومن المعوقات أن الأمة الإسلامية ما كانت تهتم بتطبيق الشريعة الإسلامية وابتعدت عن الفقه والشريعة لكن الآن أفضل بكثير من أول.

س: هل ترى تراجع من الناس والإسلاميين والحركات الإسلامية للمناداة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فالآن نرى تراجع واضح من جمعيات إسلامية ونواب وغيرهم في مناداة صريحة ونرى قلة اهتمام بهذا المطلب نظرًا للزمن السابق، نعم نرى صحوة في الدروس والمشاريع والتركيز على الأخلاق وغيرها لكن هل هناك مناداة صريحة ومستمرة بطريقة صائبة لتطبيق الشريعة الإسلامية والمناداة بصوت عالي بأنه مطلب رئيسي فنرى في هذا تراجع واضح فما هو السبب الذي تترجمه حول هذا؟

ما أظن الأمر كذلك. هناك جانبان يجب أن يكونوا تحت النظر وحتى لا يقع الإنسان بالخطأ يجب أن ينظر نظرة جيدة، الحكومات في العالم العربي والإسلامي الغالبية العظمى منحدرة وبعيدة عن الإسلام فما بقي رجل رشيد في الحكومات الإسلامية إلا قليل، وقرارات الحكومات يؤثر عليها القرار الخارجي من الدول الكبرى، لكن الشعوب لأ، فلو عملت استفتاء للشعوب حول تطبيق الشريعة الإسلامية تجد الوعي للشعوب الإسلامية أحسن بكثير مما سبقت فيجب أن نفرق بين هاتين الأمرين، بين مستوى الحكام ومستوى الشعوب، اليسار انهارت الآن... العلمانية أنهارت في بلادنا... وكانوا هم الذين يمسكون المناصب والرئاسات والجامعات ومراكز التوجيه، فما كنت تجد طبيب مسلم أو مهندس مسلم أو متعلم مسلم... أنا في سنة ١٩٦٢م دخلت على طبيب في المدينة المنورة أعالج أبني وكنت أعمل في المدينة المنورة فذهبت للمستشفى ودخلت على غرفة صغيرة فيها طاولة صغيرة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

ويجلس ورائها رجل ملتحي ذو لحية طويلة وكان شاب في ٣٦ من عمره وتلفت بالغرفة فما وجدت طبيب فقلت لهذا الملتحي السلام عليكم وين الطبيب فرد علي أنا الطبيب فقلت طبيب بلحية؟ قال نعم طبيب بلحية ليه ما يصير. قلت: يصير، ليس ما يصير... بس أول مرة في حياتي أشوف طبيب بلحية، وأصبحت معه على علاقة طيبة يسأل عني وأسأل عنه ويزورني وأزوره... فبالسابق ما تكاد تجد طبيب مسلم أو رجل اقتصاد مسلم أو أستاذ جامعة مسلم أو مهندس مسلم فهذا نادرة فما كان تجد في العالم العربي كله إلا عدد قليل.. الآن انظر للكويت ومصر والأردن والسعودية... ألوف من الأطباء المسلمين والمفكرين المسلمين وأساتذة الجامعات من المسلمين فما كان ذلك موجود.

عندما جئت للكويت في ١٩٦٥م دخلت مسجد في حولي صلاة العصر كنت أزور أقارب لي فنزلت على باب المسجد مع صلاة العصر وصليت ولقيت معي أربع شيوخ وبعد الصلاة وقفت فواحد يريد أن يقوم فقلت له لا تقم أنتم أربعة وما بدي أخطب وبدي أسأل بس سؤال أنتم متزوجين؟ أنتم عندكم أولاد؟ قالوا أيش هذا السؤال يا شيخ... قالوا نعم مثلنا مثل غيرنا عندنا زوجات وأولاد... فقلت ليش موجايبين أولادكم معاكم... ليش المسجد فاضي وما فيه إلا أربعة شيوخ.. وين تاركيهم للشيطان؟... شوف المساجد الآن الحمد لله ففيه فارق.. يعني الذي ينظر للعالم الإسلامي والعربي من خلال الحكام بيغلط.... نعم الحكام بعيدين عن الإسلام... القرار السياسي مرهون عند الحكام.. لكن الشعوب لأ... الشعوب ملئت المساجد عندنا مسجد في عمان – الأردن- يبلغ المصلين صلاة العشاء ألف مصلي كأنك بصلاة جمعة... فهذا ما كان موجود ولا كنا نعلم بعشر من هذا العدد وتجد المساجد عندنا في عمان في صلاة الفجر خمس صفوف ٤٠٠ شخص... فما كان هذا موجود فهذا التفكير غير صحيح –بالنسبة للشعوب هي الآن أقرب بكثير مما كانت لكن بالنسبة للحكام بعيدين عن التطبيق فينبغي على الإنسان أنه يحسن التفكير في هذه القضية حتى لا يظلم الناس... نحن لا نقول إن الوضع لا يتغير.. نعم سيتغير الحكام وتصرفاتهم... كما تغيرت الشعوب... فالآن كثير من أفراد الأسر الحاكمة تجد ناس كثير فيهم الخير والصلاح وتجد قد لا يكون الرجل الأول أو الثاني ولن تجده في الثالث والرابع وكثير منهم تجده مصلي صائم وعامل للخير ولهم أثر في الحياة العامة ففي خير.

س: أقصد تراجع المناداة وليس سمات التراجع من الحركات الإسلامية؟

الحركات الإسلامية أصبحت الآن... فالإسلام أصبح ينطلق في ديارنا دون الحركات الإسلامية.. يعني لا يشترط إذا نشطت الحركة الإسلامية نشط الإسلام... لأ... الآن الإسلام ينتشر بين الناس بدون أن يكون حركات... فالناس تجدهم مصلين ومزكين وصائمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ترجمة الوثائق البريطانية

المحاكم الكويتية: أقسام الشرطة: قطاع السجون:

ثانيا: لقد قضينا مدة تراوحت الساعة والنصف مع الشيخ عبد الله مبارك حيث أجرينا مباحثاتنا في الدقائق العشر أو الربع ساعة الأولى في اجتماع يطلق عليه باسم المجلس العرفي في غرفة صغيرة مليئة بصور الحكام العرب البارزين في صورهم وهم يرتدون جلباب. لم يدور نقاشنا حول أمور بالغة الأهمية في حين أنني كنت أسعى إلى إبداء رأيي حول أهمية إجراء تعديلات قانونية بحيث تواكب التطورات المادية في هذا العصر وبعدها رأينا الشيخ/ عبد الله مبارك (إذ إنني أعتقد أنه ينوب عن الشيخ/ عبد الله بن جابر في هذا الاجتماع) بحيث كان يتناول عرض عدد مبسط للغاية من القضايا المدنية بإيجاز، وذلك بالإشارة إلى قضية نزاع أسري حول موضوع حضانة طفل حيث كان محور الخلاف في تلك القضية يدور حول حق الزوجة في العيش في منزل منفصل عن المنزل الذي تعيش فيه حماتها بالإضافة إلى عرض موجز مختصر عن قضية لرجل معاق ذهنيًّا بحيث قام ببيع بعض ممتلكاته أو يمكن القول تم إجباره على ذلك إذ إنه قد رفض أن يأخذ ثمن ممتلكاته المباعة بحيث كان يهدف إلى إنكار انخراطه في تلك العملية التجارية وبالتالي فقد تم الحكم بحفظ المال المخصص لعملية البيع لدى المحكمة لوضعه تحت حرية تصرف ذلك الرجل عند طلبه إياه. وبعد أن عرض علينا سموه موجز تلك القضيتين، فقد ذهبنا إلى القاعة المجاورة وهي قاعة المحكمة الشرعية حيث وجدنا اثنان من القضاة كانا يتداولان قضية نزاع أسري تدور حول تقسيم الحق الشرعي في منزل متخالف عليه إذ كانت الأطراف المتنازعة حاضرة الجلسة وهما الزوج وزوجاته حيث كانت الزوجات هن كن من تناولن عرض ملابسات القضية.

وعلى الصعيد الآخر، لقد كان من الجلي أن القضاة قد قاما بمعاينة المنزل في الواقع وهذا ما جعلهما يصدران أحكامهما بالتقسيم الشرعي بين الزوجات في حين أنه كانت هناك إحداهن أو كلتاهما كانتا لا تتقبلان ذلك الحكم بالتقسيم ومن هنا، لم يتردد الشيخ/ عبد الله مبارك بالتدخل للفصل في هذه القضية على الرغم من أنه لم يكن مضطلعا على كافة ملابسات هذه القضية. ومن ناحية أخرى، فبعدما انتهى الشيخ/ عبد الله مبارك من الفصل في تلك القضية، فقمنا بجولة بعدها إلى المقر الرئيسي لقوات الشرطة إذ إن هناك نمطين مختلفين لقوات الشرطة في دولة الكويت وهما قوات الداخلية تحت قيادة الشيخ/ عبد الله بن سالم وهم مختصين بالحماية الداخلية لدولة الكويت والقوات الخاصة المسؤولة عن تامين الحدود والموانئ وتولي شؤون الهجرة والجوازات ومن ناحية أخرى، فمن وجهة نظري فإنني أعتقد أن قوات شرطة الداخلية يخضعون لقيادة الشيخ/ عبد الله مبارك.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أما بالنسبة إلى القوات الخاصة فإن القائد الأعلى للقوات الخاصة هو ضابط سابق في قوات الشرطة الفلسطينية كما يتسم بكونه يتحدث اللغة الإنكليزية بطلاقة. ومن ناحية أخرى فهناك السيد/ ايدج – رقيب بريطاني سابق– يشغل رتبة ضابط في الشرطة الكويتية إذ إن رتبته من وجهة نظرى تكون أدنى من رتبة المحقق هايدي التابع لشرطة البحرين كما هو الحال بالنسبة إلى رتبة السيد/ روبرتسون والتي لم الحظها على نحو دقيق كما نمى إلى مسامعي أن هناك ضابط بريطاني الأصل يعمل في القوات الخاصة المسؤولة عن حماية حقول النفط في محافظة الأحمدي وعلاوة على ذلك فقد أشار السيد/ جوردون –المدير العام لشركة النفط – بأن أفراد تلك القوة كانوا لا بأس بهم ولكنهم لم يكونوا بارعين كفاية في أداء عملهم في حين أن الضابط البريطاني يعد بمثابة عون كبير لهم ويعمل بكفاءة عالية.

ومن ناحية أخرى، فأثناء تجوالي في المقار الرئيسية لقوات الشرطة فقد لاحظت وجود مخازن ومأوى وأماكن للاغتسال ومأوى صغير لتوزيع الطعام على الضباط والجنود ولاحظت وجود غرفة لتبديل الملابس وبالرغم من كل ما رأيته فإنني أقر بأنني رأيت غرفة في غاية الروعة والجمال في المقر الرئيسي للقوات الخاصة من الشرطة إذ إن هذه الغرفة كانت مخصصة للمناسبات و للاجتماعات السرية وكانت تعد بمثابة قاعدة عمليات لتحريك العمليات التي تقوم بها القوات الخاصة. وعندما اتجهت إلى عنبر النوم فشاهدت ستة من الضباط يقفون في وضعية الانتباه بمحاذاة الأسرة خاصتهم وعندما مررت بتلك الغرفة المدهشة فقد رايت اثنين من ضباط الشرطة كانوا يلعبون تنس الطاولة ورأيت أكثر من ثلاثة من الضباط يلعبون بأوراق اللعب. ومن ناحية أخرى، فأقر بأنني قد استمتعت بقضاء وقتي هناك بالفعل.

خطاب المستشار القانوني البريطاني الجنسية الموجه إلى أمير دولة الكويت

ثالثا: أعتقد أن الحكومة الكويتية بحاجة عظيمة لأن تدرج في أنظمتها القانونية الداخلية وجود المحاميين البريطانيين إذ إنني لاحظت أنه لا يوجد أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية في الكويت إذ إن المستشارين القانونيين –على حد اعتقادي– لا بد أن يخضعوا للعمل في وزارة تعمل تحت إمرة الشيخ/ عبد الله مبارك إذ إن أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية سيتم تعينه في هذا المنصب سيعد يشغل وظيفة مزدوجة بين سكرتير الدولة وكبير القضاة في المحاكم الجنائية كما سيكون المستشار القانوني الخاص بسمو الشيخ / عبد الله بن جابر إذ سيكون منصبه آنذاك رئيس محكمة العدل ورئيس قضاة المحاكم المدنية في دولة الكويت كما أنني أعتقد أن وجود أي مستشار قانوني بريطاني الجنسية في هذا المناصب سوف يندرج في كافة المناصب والتخصصات الأخرى مما سيؤدي إلى العمل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إصدار تشريعات قانونية عديدة من قبل أمير دولة الكويت والتي لا بد من أن تندرج في إطار اللوائح القانونية التي يعمل بها في بلاط ملكة إنكلترا، وهذا مما لا شك فيه، ما سيستند إليه عمل المحامي البريطاني في إطار تطبيقه للقوانين المعمول بها في الكويت (وذلك باعتبار أن تلك اللوائح القانونية البريطانية تختص بإيضاح الإجراءات التي سيتم تطبيقها على الصعيد المستقبلي وذلك فيما يتعلق بإعداد اللوائح القانونية في الكويت وإعداد المواد القانونية البريطانية على الصعيد المستقبلي، ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الفقرة ٦ المدرجة في الباب الثالث أدناه) وعلى الصعيد الآخر، فمن المفترض أن يكون ذلك المستشار البريطاني على اطلاع كامل بمنظومة أنماط تطبيق العدالة والقضايا المدرجة في هذا الصدد في المحاكم الرئيسية الشرعية، ومن ناحية أخرى فيتعين على ذلك المستشار أن يُبقي على محافظته على مراقبة أنماط إدارة القوانين وتطبيق العدالة في المحاكم الكويتية كما ينبغي أن يكون مهيئًا للعمل بصفة المستشار القانوني لحكومة دولة الكويت في كافة الشؤون القانونية عدا قوانين الشريعة كما أنه لابد أن يكون لديه الاستعداد والقدرة على تعلم اللغة العربية على نحو بارع بالإضافة إلى ذلك فإنني أعتقد أنه لابد أن يتسم المستشار القانوني بمهاراته الدبلوماسية والقدرة على اتخاذ القرارات السياسية والقانونية.

(السرية)

النظام السياسي في دولة الكويت

المرسوم الأميري – الثالث والعشرون – الصادر في الثالث والعشرون من أبريل ١٩٥٢

عزيزي السير/ روبرت

أود أن أحيطك علمًا بأن السير/ إيرك قد عقد اجتماع مع أمير دولة الكويت حيث دام ذلك الاجتماع لمدة ساعة أو ما يقارب من ذلك حيث تناولوا البحث في جوانب عديدة في جلستهم البحثية. كما أنني أحيطك علمًا بأنه قد أخبرني بأنه يود أن يدرك تعليقاتي على مناقشة الأمور التي تباحثنا فيها. لذا فأود أن أحيطك علما بتلك التعليقات وذلك إذا كان بمقدور سيادتكم أن تمرروا تلك التعليقات للسير/ إيريك. لقد لاحظت حينها أن انتقاد الأمير للممارسات التي يقوم بها المحامين وعدم رضائه عن أدائهم يرجع إلى خبرته وإدراكه بالأساليب التي يتبعونها في تعاملاتهم في شركات النفط إذ سموه (حفظه الله) يثور حنقا لما يراه من معارضة ممثلي الشركات لآرائه وأحكامه على الأمور على أنها لا تستحق إثارة جدل، إذ إن تلك الشركات تعمل وفقًا إلى الاستشارات القانونية التي يمليها عليهم المحامين الذين يعملون بها، كما هو الحال بالنسبة إلى كونه على أهبة الاستعداد لمواجهة ومناقشة تلك الاستشارات التي يصدرها المحامين بنفسه فمثلا فأشار فرضا قائلا: افترض بأنك تعلم بشأن كيمب المسؤول في

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

إحدى المؤسسات التي تدعى "ويزاو **Wishaw**" فمن وجهة نظري، فأعتقد أنه يتعين عليَّ أن أحيطه علما بردود فعل الأمير. إذ إنني لست متيقن عما إذا كان قد اقتنع بتعليقات السير/ إيريك التي أوضحها بصدد جلسته البحثية مع أمير دولة الكويت والتي تشير إلى العواقب التي ستنجم في حالة إذا تم الأخذ بالاستشارات القانونية التي يمليها أولئك المحامين المزعومين، في قيد التطبيق، فبالتالي فلن يكون هناك تقيد بالقوانين والتشريعات التي تم سنها ويعمل بها على مدار خمس وعشرين عاما.

وعلى الصعيد الآخر، لقد أوضح سموه "حفظه الله" بأن ما يثير حنقه بصدد رجعية القوانين المعمول بها في دولة الكويت وأن ما يثير حنقه مقارنة دولة الكويت بشكل انحيازي بالدول الأخرى، وهذا ما يفسر سبب حنقه إذ به يعلم تلك الجوانب من خلال المنافقين الذين يغيرون الحقائق سعيا إلى نيل رضا سموه عن طريق الأنماط العربية عامة، والأنماط الكويتية بصفة خاصة المتبعة في تنفيذ الأمور هي أفضل الوسائل والطرق التي يتم اتباعها في التعاملات القانونية مقارنة بالدول الأخرى وهذا ما يدفعني بالاعتقاد بأن سموه يتشارك مع الآخرين بصدد بث مبادئه وذلك من خلال عقد جلسات بحثية سريعة وذلك للتوصل إلى معرفة عما إذا كان هناك عدالة تطبق في القوانين أم لا.

إني أخشى ألا يكون قد أدرك سمو الأمير بأن ما ورد في تصريح السير/ إيرك الذي أشار فيه إلى أنه ينبغي أن تعمل القوانين على تطوير المجتمع بصدد مواكبة التطورات المعاصرة. كما أنني أخشى ألا يكون سموه قد أدرك الجوانب المتضمنة في إطار تصريح السير/ إيريك الذي أشار فيه أن دولة الكويت –بالأخص– لم تطبق الشريعة الإسلامية في غالبية القضايا ولم تطبقها في كافة القضايا المختصة بهذا الصدد (مثل اللوائح القانونية الخاصة بالمرور والتأمين)، إذ إنه لابد من المساواة في تطبيق القوانين التي تختص بالمواطنين الكويتيين والأشخاص من الجنسيات الأخرى وذلك وفقا إلى تشريعاتنا بموجب التشريعات التي تصدرها بريطانيا وفقا إلى المجلس التشريعي.

إنني لست متيقنا بالدافع الذي أدى إلى قيام سمو الأمير بالتأكيد على أنه سوف يوجه إنذارًا قضائيًّا إلى جاكنز **Jakins** وضدي مشيرًا فيه بأنه يتعين على كلانا بأن نطبق كافة الأعمال الخاصة بنا وفقا إلي المنطق وليس استنادا إلى العاطفة. وهذا ما صرح به وأخبر جاكنز **Jakins** به في إيجاز. فعلى حد علمي، فإنني أدرك بأن سمو الأمير قد عانى من الممارسات التي تندرج في إطار عاطفي التي قام بها كافة ممثلي جلالة ملكة إنكلترا.

لقد قام سمو الأمير (حفظه الله) بإيضاح الجوانب الشخصية والميول التي ينخرط فيها سموه والأساليب التي لا يفضلها في الحكم، كما أكد سموه للسير/ إيرك **Erick**على أن ما يقوم بفعله إنما هو للصالح العام لدولة الكويت ومراعاة حقوق شعبه واستيفاء الأصول والتقاليد ومن ناحية أخرى، فقام سموه أيضا بالتصريح عن الجوانب السلبية التي تواجهه في إطار الحكم، وذلك بالرغم من تصريحه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآونة الأخيرة بأنه يبحث في إمكانية تنازله عن عرش الحكم. وهذا لم أقصد به التطاول بإعطاء طابع سلبي بالنسبة إلى منطلق التصريح برغبة سموه في التنحي عن العرش، إذ إن كل ما صرح به لي أثناء جلستنا البحثية يتعلق بصدد تعليقه على أنه يتعين على المرء ألا يكتفي بكونه ثري ويعيش في نعيم موروث ولكن يتعين على المرء أن يعمل بكد وكفاح إذ أشار سموه أن هذا ما كان يدعو إليه الملك إدوارد الخامس ورغما عن ذلك فإنني أذكر أنني لم أسمع سموه يصرح بنيته على التفكير في التنازل عن العرش.

إنني أتخيل بأن سمو الأمير قد ترك انطباعا خاصًّا لدي السير/ إيريك **Erick** مندرجا في إطار كون سموه قاسٍ وراسخ العزيمة وأنه ينتهج عقائد خاصة في مفاهيمه. فبالنسبة لى فإنني متيقن من أن سموه كان ينتهج عقائد ومفاهيم خاصة في آرائه ووجهات نظره. وعلى الصعيد الآخر، فإن الاحتجاجات والانتقادات المعارضة لرغبة سموه في الانخراط في عمل قوانين مشتركة بين الكويت وبريطانيا إذ إنكم على يقين بأنه عندما يصل الأمر إلى تنفيذ تلك القوانين فمن البديهي سوف يكون هناك رأي عام معارض وذلك بصدد البحث في الجوانب التشريعية المتضمنة في بنود القوانين وذلك فيما يتعلق بصدد المقارنة بين القوانين البائدة وبين تلك القوانين التي سيتم تشكيلها.

المخلص لك.

C. J. PELLY

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

شؤون قانونية

تقرير السير/ إيريك بيكيت Eric Beckett عن زيارته للخليج الفارسي

لقد انعقدت جلسة مباحثات في الموافق من شهر يوليو وذلك بصدد مناقشة الجوانب المتضمنة في تقرير السير/ إيريك بيكيت **Eric Beckett** وقد اشتمل التقرير على التالي:

السير/ **Rupert Hay**

القاضي

السيد/**W.V.J. Evans**

السيد/ **C.M. Rose**

السيد/ **D.N. Lane**

٢. لقد تم الأخذ بالنظر بالتوصيات المعنية بالجوانب المتضمنة في الفقرة ٤ والفقرات الفرعية المدرجين في هذا التقرير بالإضافة إلى البنود الفرعية المرتبطة بالفقرة ٤

٣. (أولًا) لقد أشار سيادة القاضي إلى أنه قد تم تشكيل لجنة للعمل على إجراء تعديلات على قانون العقوبات وذلك عن طريق استخدام دستور العقوبات الفلسطيني وذلك من منطلق استخدامه كنموذج يعمل به، وذلك بالإشارة إلى منطلق المحاولة للقيام بعمل تعديلات مساوية للبنود المتضمنة في ذلك الدستور وقد كان القاضي يعمل آملا أن يكون ذلك التعديل قد تم الانتهاء منه برمته في غضون شهرين ولكن كان هناك محامٍ يعمل بدوام جزئي في تلك اللجنة والذي قد تم تعينه من قبل السير/ هاري، إذ كان ذلك المحامي لم يكن يعمل بكدٍّ فبالتالي فهذا الحدث قد أوضح مبدأ يتمثل في كونه إذا كانت رغبة تلك اللجنة تعني بإدراج بنود قانون إضافية وإذا كانت في حاجة إلى الاستعانة بقوانين ومستشارين قانونيين إضافيين فبالتالي فسيكون هذا الأمر ضروريًّا على الصعيد المستقبلي.

وعلى الصعيد الآخر، لقد أشار السير/ روبرت هاي إلي أن البنود المتضمنة في قانون العقوبات والمعنية باللوائح الخاصة بتنفيذ تلك القوانين، لا بد أن تتطور وتكون مترابطة فيما يتعلق بصدد البحث في الجوانب المستقبلية المتعلقة بهذا الصدد، لذا فقد اتفق الجميع على أن تلك البنود المندرجة في إطار قانون العقوبات الفلسطيني الذين يتخذونه كنموذج للعمل به، ففي حقيقة الأمر فاكتشف الجميع أن تلك البنود والمواد هي البنود والمواد عينها التي يطبقونها في الوقت الحالي في ظل قانون العقوبات والتي ينبغي أن تقوم اللجنة المنعقدة لهذا الغرض، بالبحث فيها.

(ثانيا) لقد أشار السير / **Hay** إلى أنه يتعين علينا أن نخطر ملك البحرين بما نقوم بفعله وذلك بهدف إشراكه معنا باطلاعنا على البنود المندرجة في قانون العقوبات التي يعمل بها في مملكة البحرين لذا فقد تم اتخاذ قرار بانه يتعين علينا بأن نقوم في أقرب فرصة بإعطاء ملك البحرين نسخة من قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقوبات الخاص بفلسطين وذلك بصدد إخطاره بأننا كنا نستخدم تلك القوانين باعتبارها أسس يستند إليها قانون العقوبات الجديد الذي نعمل على تنفيذه والذي كنا نأمل أن يتم تطبيق الجوانب المتضمنة فيه في محاكم مملكة البحرين ومحاكم إنكلترا.

وعلى الصعيد الآخر، فلن يكون من اليسير بأن نقنع أمير دولة الكويت بتطبيق قانون عقوبات جديد ولكن بالرغم من هذا فيتعين علينا أن نرسل له نسخة من بنود قانون العقوبات الذي نعمل على ابتكاره وذلك عندما تكون قد نفذت بالفعل. أما بالنسبة إلى دولة قطر، فهناك احتمالية بسهولة طرح قانون العقوبات الجديد الذي نعمل على ابتكاره وذلك بصدد تطبيقه في المحاكم المحلية في دولة قطر وهو بالأمر الذي سيلزم وجود مستشار قانوني تعينه الدولة بهدف مراجعة تلك البنود والبحث فيها بصدد التاكد مما إذا كان تطبيقها سيعم بفائدة أم لا.

(ثالثًا) لقد صرح السيد/ **Rose** بأن وزارة المالية قد وافقت على تعيين مستشار قانوني على نفقتها الخاصة كضيف للدولة وذلك بصدد البحث في البنود المندرجة في إطار ذلك القانون الجديد. ومن ناحية أخرى، فكان السير/ **Robert Hay** ليس متاكدا عما إذا كان السيد/ ماودسلي سيكون لديه وقت كافٍ للمشاركة في الإشراف القانوني المرتبط بمنطلق البحث في البنود المدرجة في قانون العقوبات الجديد الذي تعمل عليه اللجنة وذلك بالإشارة إلى القيام بالمهام المحددة له لتنفيذها كما هو مبين في الفقرة ٩ وذلك بالإضافة إلى قيامه بعمل مسودة مرتبطة باللوائح.

ومن الناحية الأخرى، فقد أشار السير/ روبرت هاي أيضا إلى أنه إذا كان السيد/ ماودسلي قد تم تعيينه في اللجنة باعتباره منسقًا للبنود المعنية بهذه فبالتالي فلن يكون هناك أي ممثل قانوني يمكنه أن يشغل منصب النائب العام في البحرين لذا فقد كان السيد/ ماودسلي يأمل في أن ندعو محامين آخرين للاشتراك في البحث في هذا المشروع في دولة البحرين.

(رابعًا) لقد صرح السير/ روبرت هاي بأنه إذا كان النموذج الأولي المختص بهذا القانون قد تم طرحه على ملك البحرين بصدد تعيين مستشار قانوني. فبالتالي فمن المرجح أن يسال ملك البحرين أن الدافع للحاجة إلى إحضار مستشارين قانونيين آخرين بجانب السيد/ بالانتاين. لذا فقد تم الاستنتاج بأنه من المرجح أن يكون من الأفضل أن يتم تنفيذ الفكرة الحالية التي تستند إلى تعيين مستشار قانوني للعمل على البحث في البنود المتضمنة في مشروع قانون العقوبات الجديد الذي نعمل علي تنفيذه إذ لا بد أن يكون ذلك المستشار يعمل على إبداء الاستشارات القانونية المعنية بصدد ايضاح البنية التركيبية للمحاكم والمنظومات القانونية في البحرين كما ينبغي أن يتم تعيين ذلك المستشار القانوني بدوام كامل وذلك باعتباره قاضيًا مختصًا كما يتعين أن يقوم بإعداد مسودات نموذجية حول القوانين التي ينبغي تعديلها.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

وعلى الصعيد الآخر، فلا بد أن يتم إشراك قاضي له خبرات سابقة في المحاكم الهندية وقاضي من السودان وذلك بصدد العمل على البحث في القوانين التي لا بد من إدراجها في قانون العقوبات الجديد الذي نعمل على تنفيذه لذا ففقد استنتجنا بأن كلا من الكويت وقطر ينبغي أن ينتهزوا أي فرصة جلية لهم لتعيين مستشار قانوني للاشتراك في هذا المشروع.

(خامسا) من المسلم به أنه بالنسبة إلى الصعوبة التي تكمن في اتخاذ قرار أو حكم قضائي في المحاكم بصدد موضوع الملكية وذلك للفصل فيه بين أي شراكة من أي نوع بين أي شركة بريطانية وبين أي شركة كويتية، فلا بد من خلق أي مناسبة لمحادثة سمو أمير دولة الكويت بصدد موضوع المحاكم المختلطة وفقا لهذا المنطلق. لذا فيتعين علينا أن نلتمس مباركته لنا بصدد دعمنا في اتخاذ القرار في المجلس وذلك فيما يتعلق بمنطلق فكرة إيجاد محاكم مختلطة وبالرغم من هذا فيتعين علينا أن نترك تنفيذ هذا الموضوع تحت رعاية الممثلين السياسيين وذلك بشأن اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد إذا كانت المحاكم المختلطة سوف يتم إنشاؤها أم لا.

(سادسا) من المُسلَّم به أنه في ظل تغيير أي حال من الأحوال الحالية، فبالتالي فلن يتم القيام بأي فعل بخصوص هذا الصدد الذي نحن نسعى للبحث في مشروعيته في الوقت الراهن.

(سابعا) **(a)** لقد اعتبر السير/ **Robert Hay** أنه سيكون بمثابة الشخص الذي سنرجع إليه بصدد الاستفادة من معلوماته واستشاراته القانونية وذلك عندما يكون هناك دمج بين السياسة التي نتهجها وبين نظم الحكم الخاضعة لنظام الشيوخ وذلك عوضا عن التفريق بينهم لذا فإن الاستشارات التي يمدنا بها السير/ **Robert Hay** ستؤدي إلى إبرام اتفاقية سياسية بتمثيله لنا من الناحية السياسية حيث سينخرط في حل الخلافات القبلية البسيطة والتي ليس لها أي اسباب ومما لا شك فيه أنه سيكون هناك عوائق وصعوبات فعلية بصدد الرغبة في التوحيد بين الناس الذين يعيشون في مناطق نائية لذا فقد أشار السير/ **Robert Hay** إلى أن الممارسات التي سيقوم بها ذلك الممثل السياسي سوف من المرجح أن تثير حفيظة مجلس الشيوخ العرفي لفض النزاعات وإصدار الأحكام وذلك بصدد تنفيذ بنود مشروع قانون العقوبات الجديد الذي نحن بصدده لذا فمن المسلَّم به أن كافة هذه الجوانب يجب إيضاحها للسير/ **Eric Beckett**

(b) من المُسلَّم به أنه قبل اتخاذ قرار بصدد معرفة عما إذا كان هناك إمكانية لتغيير قوانين الجنسية أم لا، فإنه لا بد من مساءلة مجلس الشيوخ الخاص بفض النزاعات وذلك فيما يتعلق بمنطلق معرفة الإجراءات التي اتبعها بهدف معرفة أعدائه وقد لوحظ أنه من منطلق مصلحتنا، فبالتالي فجعل ما نحتاجه هو إذا كان أي هناك شخص ما محمي من قبل الحكومة البريطانية له يد في التدخل في أي من شؤون مجلس الشيوخ وهذا ما كان من المرجح أن يكون أمرًا واقعيًّا بالفعل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ثامنا) من الجلي أن الطلاب المنخرطين في مركز الشرق الأوسط للدراسات العربية الذين كانوا يعملون في صحف دول الخليج لا بد أن يتمرنوا على الممارسات القضائية في أوطانهم فور انتهائهم من دراستهم لذا فقد صرح السيد / **Rose** بأنه إذا لم يكن أولئك الطلاب على أهبة الاستعداد للعودة لأوطانهم لهذا الهدف، فبالتالي، فإن الحقيقة المؤسفة تشير إلى أنهم لن يتلقوا تدريبًا عمليًّا في مجالات تخصصهم وذلك عند ذهابهم لدول الخليج للمرة الأولى لذا فمن المسلم به أنه من الضروري أن يبدأ أولئك الطلاب في تلقي تدريبهم كما وافق السيد/ **Rose** على أن يعمل مع الوزارات والأقسام المعنية بشؤون الموظفين ووزارة الدفاع ووزارة النفط، وذلك بهدف البحث في الممارسات القانونية في الوضع الراهن والآثار المترتبة عليها في الصعيد المستقبلي.

(تاسعا) من المُسلَّم به أن:

(a) ينبغي أن يتم إصدار صحيفة **Gazette** مرة شهريًّا وينبغي أن يتضمن ذلك الإصدار على كافة التفاصيل الخاصة بجميع التعيينات والتحديثات (التي تتم في السلطات القضائية أو أي سلطة أخرى) كما ينبغي أن يشتمل ذلك الإصدار على الأخبار الخاصة بلوائح التكريم والمكافآت والترقيات واللوائح الأخرى وأي إعلانات وتصريحات عامة أخرى.

(b) ينبغي إيضاح ونشر اللوائح والقوانين التي تنص عليها ملكة إنكلترا وذلك باعتبارها كتكملة وإضافات لموضوع يتم البحث فيه باستمرار أو باعتبارها كمصادر خاصة يعتمد عليها لذا فبالإشارة إلى التوصيات التي أصدرها السيد/ **Evans** بهذا الصدد، فقد نصت على أنه ينبغي إخضاع كافة القوانين واللوائح المعمول بها في الوقت الراهن للتحري عن مضمونها كما ينبغي أن يتم تحديثها وذلك باعتبارها كقوانين تكميلية وتعديلات للقوانين واللوائح السابقة.

(c) ينبغي أن يتم إصدار جريدة **Gazette** بمعرفة السكرتير الثالث في إدارة المندوب السامي كما لابد من إعداد مسودة مختصة بأسرع وقت على قدر الإمكان كما يتعين على وزارة الشؤون الخاصة والمباحثات مع دول الشرق أن تعمل مع إدارة النشر بصدد البحث في أفضل الأنماط التي تتناسب مع طرق النشر وهذا من الممكن أن يتم تنفيذه في لندن.

(d) ينبغي أن يتم رفع الأسئلة المعنية بموضوع توزيع الجريدة وتكلفتها إلى وزارة شؤون المقيمين ووزارة المالية.

(عاشرًا) من المسلم به أن الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء التأخر في عمل مسودة باللوائح والقوانين كان يؤول إلى وزارة الشؤون الخارجية لذا فيتعين على الممثل السياسي أن يطرح أربع نسخ خاصة بمشاريع القوانين التي يتم البحث في تنفيذها ويقدمها لملكة بريطانيا وذلك على الصعيد المستقبلي.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بمنطلق استلام وزارة الشؤون الخارجية نسخة من تلك النسخ الخاصة بمشروع القانون، فإن الوزارة سوف تقوم بإرسالها إلى السير/ **Eric Becket** والسيد/ **Evans** –القضاة في المحكمة الملكية– وبالتالي فيتم إعادة تلك النسخة بعد بحثها من قبلهم إلى وزارة شؤون الشرق الأوسط والتي سوف تعقد اجتماعات بهدف البحث في مسودة مشروع قانون العقوبات وذلك بدون تسجيل مجريات تلك الجلسات والاجتماعات لذا في حالة موافقة وزارة الشؤون الخارجية على ما ورود في مسودة مشروع قانون العقوبات فبالتالي فسيتم تمرير تلك المسودة إلى المندوب السامي للبحث في ما ورد فيها ومن ثم فيتم تمريرها إلى وزير الخارجية لاتخاذ قرار بشان ما ورد فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سجلات الكويت لعام ١٩٦١- ١٩٦٥

الملفات السرية

Cypher / OTP
Cypher/ OTP by Air Hail and By Bag

مرسل من وزارة الخارجية ليكون تحت تصرف ممثلي جلالة الملكة

يتم إرسال برقية للأهمية إلى:

بغداد و البحرين و بيروت و الكويت والقاهرة

يتم إرسال برقية إلى:

عمان و طهران و بنغازي و تريبولي و تونس و الخرطوم

يتم إرسالها بالبريد الجوي السريع إلى: الرباط

الدليل رقم ٢٤٦

١٥ يونيو ١٩٦١ في تمام الساعة ٨:٠٠ م ١٥ يونيو ١٩٦١

المعاملة التميزية للملفات السرية:

لقد قمت بإرسال برقيتي الإرشادية على لافور (في تمام ١٥ يونيو: التخاص بالاتفاقية الإنجليزية الكويتية).

أن رئيس مجلس وزراء المجلس البريطاني والذي يحمل تفويض حمل الختم الملكي سوف يقوم بإيضاح الفقرات التالية إذ أشار إلى أنه فيما مضى لقد قامت دولة الكويت بتوقيع اتفاقية تنص على التزامها بتنفيذ كافة المهام الواقعة على عاتقها فيما يتعلق بمنطلق الإبقاء على العلاقات الدولية مع الدول الأخرى إذ إن دولة الكويت قد انضمت بالفعل إلى عضوية العديد من المنظمات الدولية وذلك باعتبارها دولة مستقلة بذاتها وذلك بدعم كلي من الحكومة البريطانية مما ساهم هذا التطور والتقدم في انخراط دولة الكويت في التوقيع على الاتفاقية البريطانية الكويتية بدون أي ضغوط في الموافق من الثالث والعشرين من يناير عام ١٨٩٩ حيث تعهدت دولة الكويت بعدم قبول أي ممثلين دبلوماسيين عن أي دول عظمى أخرى أو عدم تطبيق قوانين تلك الدول محليًّا في الكويت وذلك بدون تلقي موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية.

وعلاوة على هذا فقد اتفق كلا من حكومة دولة الكويت وأمير الكويت على ضرورة اتخاذ بادرة رسمية لإلغاء هذه الاتفاقية وعلاوة على ذلك فإن تبادل مذكرات شروط الاتفاقية بين البلدين قد نص على ضرورة الإبقاء على العلاقات الوطيدة بين البلدين وذلك وفقًا إلى الإبقاء على روح الصداقة

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الوطيدة التي تربط بين البلدين وأنه لا بد أن تتشارك كلا الحكومتين في الأمور والقضايا المشتركة بينهم. وعلى الصعيد الآخر، لقد اختتمت الاتفاقية بإعادة التاكيد على مدى استعداد الحكومة البريطانية لدعم دولة الكويت في حال إعلان الحكومة الكويتية الحاجة إلى تلقي الدعم.

ملفات سرية

التعليمات الإرشادية المتضمنة في البرقية رقم ٢٤٦ الصادرة من وزارة الخارجية:

١. سيقوم رئيس مجلس وزراء المجلس البريطاني والذي يحمل تفويض حمل الختم الملكي بنقل أحر تهانيه القلبية وتمنياته بالتطور والازدهار المستمر لدولة الكويت كما سيعمل على إرسال خطاب لأمير دولة الكويت بخصوص هذا المنطلق.

٢. سيتم تطبيق الفقرة التالية وذلك في حال الحاجة إلى الإجابة على أية استفسارات بخصوص هذا الصدد كما يمكن استخدامها بكل حرية بعد الإقرار بذلك الفعل.

٣. لقد تم الاعتراف باستقلال دولة الكويت بشكل رسمي كليا من قبل العديد من الدول التي صوتت لإشراك دولة الكويت في انضمام دولة الكويت في عضوية العديد من المنظمات الدولية (يمكن الاطلاع على الفقرة التمهيدية التي وضعتها برقم ٣١ والفقرات الخاصة بمنظمة العمالة الدولية) ومن ناحية أخرى، فتعمل دولة الكويت على إعداد وتهيئة الموظفين والمنظمات الذين لا بد من تعيينهم في مجال الخدمات المعنية باستقلالها.

٤. لقد تعدت الحكومة البريطانية منذ أمد بعيد بدعم دولة الكويت ولا يوجد ضرورة لإعادة التأكيد على التزامها بتوفير الدعم لدولة الكويت عند الحاجة إلى ذلك ومع ذلك فإنّ تبادل نصوص الاتفاقية فيشير مرة أخرى إلى الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتق كلا الحكومتين بصدد استقلال دولة الكويت.

٥. أنه لمن الضروري أن تحدد دولة الكويت عما إذا كانت ترغب في الانضمام لعضوية أي منظمة دولية أم لا (مثل منظمة الأمم المتحدة أو انضمامها إلى جامعة الدول العربية) وعلاوة على ذلك فستعمل الحكومة البريطانية على دعم دولة الكويت بكل إخلاص في تسهيل انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة.

٦. لقد كانت دولة الكويت دائما تتحمل كامل المسؤولية عن تولي شؤونها الداخلية في حين أن التشريعات القانونية التي وضعتها الحكومة البريطانية بخصوص الشؤون الخارجية لدولة الكويت قد تم تجنبها وبالتالي فقد تم نقل صورة القرار النهائي بهذا الصدد إلى الحكومة البريطانية في الموافق من ١ أبريل عام ١٩٦١ (ولكن في معلومكم بأن الإشارة إلى تبادل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعلومات الخاصة بالاتفاقية البريطانية الكويتية بخصوص تحمل دولة الكويت كامل المسؤولية عن تولي شؤونها الداخلية – هو أمر من الممكن أن يثير جدلا وتساؤلات وهو بالأمر الذي من الممكن أن تكون الإجابات مفصلة وذلك لتقديمها إلى دولة الكويت عند الحاجة إلى ذلك).

(تم إرسال نسخة من هذه الاتفاقية إلى اللجان العليا التابعة للمملكة المتحدة والتي تكون منتشرة في كافة دول الكومنولث بالإضافة إلى إرسال نسخة إلي سفير المملكة المتحدة في مدينة دبلن).

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

الفهرس

المقدمة: ٤
الفصل الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية حكمها وأهميتها وأثرها ١٠
المبحث الأول: المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية ١٠
المبحث الثاني: أهمية تطبيق الشريعة ١٣
المبحث الثالث: حكم تطبيق الشريعة ٢٢
المبحث الرابع: نتائج وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية ٣٨
المبحث الخامس: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ٥٣
الفصل الثاني: مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العالم الإسلامي ٦٢
المبحث الأول: أول مرحلة لتطبيق الشريعة الإسلامية ٦٤
المطلب الأول: الهجرة المباركة وبداية تطبيق الشريعة الإسلامية ٦٤
المطلب الثاني: التأصيل والتشريع لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ٦٧
المطلب الثالث: إتمام تطبيق الشريعة الإسلامية بعد استكمالها ٦٩
المبحث الثاني: مراحل تطبيق القوانين الوضعية في العالم الإسلامي ٧١
المطلب الأول: تطبيق القوانين الوضعية في العصور الوسطى ٧١
المطلب الثاني: تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث ٧٢
الفصل الثالث: مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ٧٥
المبحث الأول: القضاء الشرعي وتنظيمه و تطبيق الشريعة الإسلامية منذ تأسيس دولة الكويت ٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: دخول القوانين الوضعية لدولة الكويت..... ٨٩
المطلب الأول: مزاحمة القوانين الوضعية للقوانين الشرعية في دولة الكويت..... ٨٩
المطلب الثاني: تاريخ تشريع القوانين الوضعية في دولة الكويت وما لاقت من ردود أفعال المجتمع الكويتي.... ٩٥
المبحث الثالث: تطبيق الشريعة الإسلامية ووضع الدستور الكويتي منها..... ١١٥
المطلب الأول: الدستور الكويتي وردود الأفعال حول تعديل المادة الثانية من الدستور..... ١١٥
المطلب الثاني: أثر تعديل المادة الثانية من الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية..... ١٦١
المطلب الثالث: أوجه الائتلاف والاختلاف بين الشريعة والقانون..... ١٥٢
المبحث الرابع: المرحلة المعاصرة.(مرحلة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية)..... ١٥٥
الفصل الرابع: مكانة الشريعة الإسلامية وسمات تطبيقها في دولة الكويت ١٦٤
المبحث الأول: مكانة الشريعة الإسلامية لدى المشرع الكويتي واستجابة القضاء لتطبيقها..... ١٦٤
المبحث الثاني: سمات تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت في الواقع الحالي..... ١٧٥
الفصل الخامس: القياس والنتائج وأدوات الدراسة والتوصيات..... ١٨١
الخاتمة..... ٢٠١
الملاحق..... ٢١٢
الفهرس..... ٢٧٣

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

"إني رأيت أنه لا يكتب أحدًا كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد في هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، لو ترك هذا لكان أجمل، وهذه من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

العماد الأصفهاني

Abstract

There are surly convinced for necessity to use the Islamic Sharia in the Arab countries. The safety and reassure will spread in all over the world by application of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Islamic Sharia in additional there will no fear from the obsession of terrorism, but the Islamic Sharia faced many obstacles at practicing it, whatever the type of these problems were inside or outside ones.

We can`t name these obstacles except by putting a specific imagine for this subject. As the scholars say the provision of something is different about imagine it. They tell us that the application of Islamic Sharia has special Psychotropic Substances “governmental policies“ , “ legal views“ , “ political demands“, and “ popularity wishes“ so it was this research , which I try to explain what is the reality of Islamic Sharia ,(the Islamic Sharia in Kuwait State by legislative vision and study).

The application of Islamic Sharia is most important duty, with which the God order us to pursue and seek for achieving it in all over the life sides. It is worship among many imposed worships after empowerment on the earth”. Those who, if We give them power in the land, establish worship and pay the poor-due and enjoin kindness and forbid iniquity. And Allah's is the sequel of events.” (Al-Hajj : 41) It should have apply the God`s Sharia in additional to know the true meaning behind this Sharia.

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

Kingdom of Bahrain

الجامعة الخليجية
GULF UNIVERSITY

The application of Islamic in Kuwait state
Between the Sharia and the Law

A Thesis

Submitted to the College of lae / Gulf Univarsity in

Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree

Of Master Law and Sharia

By

Abdulaziz Asad Alsanad

(B.Sc. in Sharia 2005)

Supervising

Dr. Abdulhaleem Mansour

Dr. Khalid Abdulfataah

November 2010 **Zu Qeda 1431 H**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Kingdom of Bahrain

الجامعة الخليجية
GULF UNIVERSITY

The application of Islamic in Kuwait state
Between the Sharia and the Law

A Thesis

Submitted to the College of lae / Gulf Univarsity in

Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree

Of Master Law and Sharia

By

Abdulaziz Asad Alsanad

(B.Sc. in Sharia 2005)

Supervising

Dr. Abdulhaleem Mansour

Dr. Khalid Abdulfataah

November 2010 **Zu Qeda 1431 H**

المنارة للاستشارات
شبكة الألوكة - قسم الكتب
www.manaraa.com

هذا الكتاب منشور في